جامعة ابن خلدون . تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة
–دراسة مقارنة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث -ل.م.د- في القانون
تخصص : التجريم في قانون الأعمال (قانون عام)

إعداد الطالبة:
بوحزمة كوثر

تحت إشراف الأستاذ :
مداح حاج علي

أعضاء لجنة المناقشة

بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
مداح حاج علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
معمر خالد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	ممتحنا
كمال محمد الأمين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	ممتحنا
بوصوار ميسوم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	ممتحنا
صفاي العيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الآيات الافتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾

سورة البقرة، الآيتان 32-33.

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

سورة الروم، الآية 41.

﴿وَ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

سورة الأعراف، الآية 85.

صدق الله العظيم

إهداء

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل الآية،19.

إلى من قال في حقهما المصطفى صلى الله عليه وسلم (ففيهما فجاهد)

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل علي يوما بجهد أو وقت أو مال، وأنار لي طريق العلم والفلاح وزرع في قلبي روح الأمل والمثابرة، علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، وتفانى في تغدية جسمي بالحلال، إلى رمز الرجولة والتضحية و به ازداد افتخاري، فيه الوقار سجية وهو لبيب الأكرم... أبي الحبيب.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة بقلبها، إلى معنى الحب و الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، روحي إليك هديتي في كل يوم تقدم ترجو رضاك لعلها يوم القيامة ترحم فلمن يبرك جنة ولذي العقوق جهنم إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى اللذاني دفعاني إلى منابر العلم و الإرتقاء، مقبلة أيديكما حبا واحتراما وإجلالا ، أدام الله رضاكما عني، و أطال الله وبارك لكما في عمركما والدي الكريمين.

إلى من هم أقرب إلى روحي وبهم استعد عزتي وإصراري، إلى من اشد بهم أزري ورفاق دربي إلى من ينتظرون نجاحي دوما بمحبة، حفظهما الله، بارك الله فيهم أخوتي.

إلى روح أجدادي جعلهما الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، رحمهما الله وأسكنهم فسيح جناته، اللذان كان أملهما أن يروني في المقام الكبير إلى روحهما الطاهرة الزكية في عليين

إلى كل من عشق الطبيعة و احب الله خالقها، وكل فرد من أفراد المجتمع يحافظ على البيئة، معا نبتغي بيئة نظيفة في وطننا من أجل حاضرنا ومستقبلنا وغدا مشرق بلادنا...

إليهم أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله الذي تكونت بقدرته الأشياء وتتابعت بفضله النعم والآلاء، وانشقت بحكمته السماء واستوت بعظمته الأرض، وكتب بمشيئته الشقاوة والهناء، والحمد لله حمدا ينبغي رضاه فيما أنعم علي من تيسير و توفيق في إتمام هذا الأطروحة، والصلاة والسلام على سيد خلق الله، أصدق من تعلم وخير من علم، محمد عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم وبعد:

أتوجه بالشكر الموصول وبأسمى عبارات التقدير والحب إلى أستاذي ومعلمي الفاضل مداح حاج علي على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة ، فلقد كان عطاءه بعلمه، كريما في خلقه، فياضا بإرشاده وتوجيهه، لم يدخر جهدا و لا نصيحة، و لا أملك سوى رفع يدي و الدعاء له بطول العمر و الصحة و العافية و التوفيق، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أقدم خالص شكري وعظيم امتناني للأستاذ بوشي يوسف، ذي القلب الكبير و الخلق الرفيع، و الذي قدم لي يد العون و المساعدة، رغم مشاغله الكثيرة، فلم يبخل علي بعلمه ووقته، راجية من المولى عز وجل مزيدا من النجاحات، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بأسمى وخالص الامتنان للقامات العلمية، أعضاء لجنة المناقشة، بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وهو ما أعتبره شرفا عظيما في إثراء هذه الدراسة، سائلة المولى عز وجل البركة في عملهما ورزقهما وذريتهما وأن يمتعهما الله بالصحة والعافية، ودوام العطاء في مجال العلم.

الباحثة

3DLAT.COM

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

ر.م.ش.ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

دج: دينار جزائري

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

ق.ح.م.ق.غ: قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Art : Articles.

N°: Numéro.

Op.cit: Ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

خلق الله الإنسان وكرمه، بأن سخر له الأرض و ما عليها لخدمته، و كلفه بالحفاظ على هذه الأمانة و حمايتها و استغلالها بعقلانية وروية، و استخدام هذا العقل فيما يحقق الغاية الأسمى التي وجد من أجلها، وهي خلافة الله في أرضه، و من أجل ذلك سخر له الكائنات كما قال الله تعالى﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[1].﴾

و منذ أن وجد الإنسان على الأرض و هو يحاول إشباع حاجاته المتعددة و المتطورة باستمرار، و ذلك من خلال استخدام قوته العضلية و الذهنية في استغلال موارد بيئته، ومع ازدياد رغبة الإنسان في الحصول على مزيد من الإشباع و الارتفاع بمستوى المعيشة، تطورت طرق استغلال موارد البيئة المتجدد منها و غير المتجدد- وكان ثمار هذا التقدم مشهودا في كل مجالات الحياة من صناعة و زراعة و تجارة و نقل و خدمات متنوعة...الخ.

و لكن هذه الأنشطة المضرة قد أسفرت عن اختلال في التوازن البيئي الطبيعي الذي أراده الله سبحانه وتعالى للكون لقوله تعالى﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ[2]﴾، و هيأ له البيئة المناسبة للعبادة ﴿وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ[3]﴾، فجعل سبحانه و تعالى كل شيء في هذا الوجود مقدرا و مقننا، عند هذا الحد شعر الإنسان أنه ابن بيئته و أنه يؤثر في تلك التي تمده بمصادر عيشه، هذه القدرة إن استعملت بعقلانية و حكمة، جلبت للشعوب فوائد التنمية و تحسين نوع الحياة، وإن استعملت برعونة و تسرع فإنها تضر بالإنسان و بيئته، وأصبحت مظاهر الاختلال في التوازن البيئي واضحة و ملموسة فقد تلوث الماء و الهواء، و تدهورت التربة الزراعية، و تآكلت الغابات الطبيعية، و ازدادت سخونة الجو، وانتشرت الأمراض[4].

و قد اشتمل الإسلام على العديد من القيم و المفاهيم البيئية لحماية الإنسان و ضمان بقائه ونقائه، و اعتبر أن المشكلة البيئية ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية و أخلاقية غير قويمة، وغير ملتزمة بأوامر الله، فالبيئة لا يطرأ منها تلوث أو فساد أو تدهور ذاتي، وإنما يطرأ عليها ذلك التلوث أو

---

[1]-سورة الجاثية، الآية 13.

[2]سورة القمر، الآية 49.

[3]سورة الذاريات، الآية 56.

[4]عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة-دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة-، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جامعة عين شمس، القاهرة/ مصر، السنة الخامسة والثلاثون، يوليو 1993، ص1-2.

الفســـاد أو التـــدهور بفعـــل وســـلوك الإنســـان المنفلـــت مـــن ضـــوابط وتعـــاليم الله ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [1] ﴾.

و دعـوة الإسـلام إلى حمايـة البيئـة دعـوة صـريحة وواضحة و يكفي " أن الحفـاظ على البيئـة في الإسلام واجب ديني قبل أن يكون نظاما تشريعيا"، و من هنا ندرك أن مفهوم البيئة و الحفاظ عليها قديما و حديثا هو مفهوم يتماشى مع ضرورة الحفاظ على الطبيعة و ضرورة إدراك الإنسان، أن هذه الطبيعة وضعت بين يديه من أجله، و أنه المسؤول عن تطورها وبقائها ، و أن وجوده مرتبط بوجودها وكذا بقاءه.

كما أن الحديث عن البيئة هو في حقيقة الأمر الحديث عن حياة الأفراد و المجتمعات في بلد من البلـدان، بكل أبعادهـا، بتطـور هـذه البلـدان أو تأخرهـا، برفاهيتهـا أو ضـنكها، لأنهـا تجسـيد للأوضـاع الثقافية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

و بالرجوع إلى التشريعات المقارنة عرفها المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة ، في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: "الطبيعة، الفصائل الحيوانيـة والنباتيـة ، الهـواء، الأرض، الثروة المنجميـة والمظـاهر الطبيعيـة المختلفـة[2]،" و في المغـرب بالرجوع إلى القوانين 03-11، المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، و 03-12، المتعلق بدارسة التأثير على البيئـة، و03-13، المتعلـق بمكافحـة تلـوث الهـواء، نجـد أن البيئـة هي:" مجموعـة العناصـر الطبيعيـة و المنشآت البشرية و العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تساعد على وجود تغيير و تنمية الوسـط الطبيعي و الكائنـات الحيـة والأنشـطة البشـرية[3]،" كمـا وقـد عرفهـا القـانون رقـم 4 لسـنة 1994المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 في شأن البيئة المصري في المادة 1/1 منه البيئة: "هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة، و ما يقيمه الإنسان من منشآت[4]."

---

[1] سورة الروم، الآية 41.

[2] بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام(منشورة)، تخصص حقوق و حريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010-2011، ص 9.

[3] حسنة كجي، الجريمة البيئية جريمة إرهابية، محكمتي، مقال منشور 26 نوفمبر 2017. الموقع الإلكتروني: mahkamaty.com تاريخ الزيارة 2020/11/10، سا: 13:52.

[4] محمد حسين محمود، التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 53، دمشق/ سوريا،2017 ، ص53.

بخلاف التشريع الجزائري بالرجوع إلى القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أنه لم يعط تعريفا خاصا و دقيقا للبيئة على غرار تشريعات بعض الدول السالفة الذكر، و التي قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة، فيما تضمنت المادة 7/4 منه مكونات البيئة، ومن خلال ذلك يمكن اعتبار البيئة "ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من هواء و ماء و تربة، كائنات حية و غير حية ومنشآت مختلفة."

و من خلال التعاريف السابقة يتضح أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين الصنف الأول: و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة، و كائنات حيوانية و نباتية، أما الصنف الثاني: و يشمل كل ما ستحدثه الإنسان من منشآت[1].

و ما يجلب الانتباه أكثر هو ظهور نوع جديد من الحقوق في عصرنا الحالي، أصبحت تفرض نفسها بشدة ويطلق عليها تسمية حقوق الجيل الثالث، و التي من أهمها حق الإنسان في البيئة النظيفة، و الذي ظهر نتيجة إدراك المجتمع الدولي لمخاطر التدهور البيئي و كل أشكال التلوث التي تؤثر على الحياة الإنسانية ومختلف حقوق الإنسان الأخرى[2].

مما دفع إلى تسمية هذا العصر ب" عصر البيئة" وأصبحت الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة تصنف على أنها جريمة من جرائم العصر كجرائم الكمبيوتر أو الجريمة المنظمة بمختلف أنشطتها.

و الكثير من دول العالم أصبحت تعاني من أخطار المؤسسات المصنفة على مستويات مختلفة و من بين الحوادث الصناعية التي تختلف باختلاف الحادث، و المتعلقة بالتطور الذي تمثله في مرحلة من مراحل الإنتاج الصناعي، أو الاستهلاكي أو الاستغلالي و التي سجلها التاريخ، تبقى شاهدة على الخطر والدمار و ما يجب أن تعتبر منها ونتفادها مستقبلا منها كارثة بنسلفينيا-الولايات المتحدة في سنة 1948 غطت سحابة ضخمة من الدخان(smog)) سماء مدينة دونورا لمدة أسبوع، و قد نتج ذلك عن وفاة 22 شخصا و إصابة 6000 شخص بأمراض مختلفة، أي تقريبا نصف أهالي المدينة، و كان سبب تلك الكارثة البيئية هو الغازات الخطرة المنبعثة من المصانع المحيطة بالمدينة، كغاز ثاني أكسيد الكبريت، و ثالث أكسيد الكبريت، الزنك، حمض الكبريتيك، أما حادث بوبال بالهند في سنة 1948 تسرب غاز

---

[1] أمل المرشدي، بحث قانوني هام حول ماهية قانون حماية البيئة في التشريع الجزائري، 13 أكتوبر 2016. الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net تاريخ الزيارة 2020/11/10، سا: 14:30.

[2] يوسفي محمد، حق الإنسان في البيئة النظيفة، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد2، دون دار النشر، المغرب، دجنبر 2016، ص 193.

(إيزويسيانات الميثيل) السام من أحد مصانع المبيدات الحشرية، واندفع الغاز بكميات ضخمة مغطيا مساحة كبيرة من الأرض بلغت نحو 40 كيلومتر مربع، و قد أصيب جميع الأهالي تقريبا و عددهم 800.000 نسمة بالتهابات شديدة في العين والحنجرة وت وفي بعضهم وهو نائم و توفي البعض الآخر و هو في طريقه للهرب من المدينة، ، أما عن كارثة مصفاة سكيكدة في سنة 2004 أدى الانفجار إلى تحطيم نصف الموقع الغازي بسكيكدة في الجزائر، و تسبب في تحطيم واجهات المباني و العديد من المحلات التجارية الخاصة بالسكان، و أدى كذلك إلى وفاة 27 شخص، و72 جريح، ويعتبر هذا الحادث أكبر كارثة صناعية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، أما عن حادثة انفجار لأنبوب غاز في الغرب الجزائري في سنة 2002 أدى انفجار أنبوب غاز قرب بلدة بخايتي بولاية مستغانم (350 كلم غرب العاصمة) إلى إصابة 78 جريح، و كان سبب الحادث انفجار أنبوب غاز يصل حاسي الرمل في الصحراء بمدينة أرزيو الساحلية، حيث لوحظ تضرر منازل عدة في قرية بخايتي من الانفجار و الحريق الذي تلاه.[1].

و تشكل مختلف الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة سواء المخلة بالقواعد التي تحكم هذه المؤسسات، أو فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، نمطا حديثا من الجرائم، عقب ما كشفت عنه الدراسات العلمية و التقارير الرسمية من تعرض البيئة لتدهور حاد و خطير أضحى يهدد الحياة على سطح الأرض بمخاطر جسيمة و أضرار هائلة من شأنها أن تؤدي إلى القضاء على كافة صور الحياة بها، الأمر الذي عجل بالضرورة التدخل الجاد و السريع لحماية البيئة في عناصرها المختلفة من جهة، و مبادرة المشرع في العديد من الدول إلى التصدي لهذه الظاهرة المتفاقمة، بإصدار عدة قوانين تروم تأطير المجال البيئي في هذا النطاق، و توفير الحماية اللازمة للبيئة من جهة أخرى .

و لا يمكن تصور مشكلة تلوث البيئة على أنها مشكلة محلية بمعنى أنها خاصة ببلد معين أو مكان بذاته، بل إنها تخطت الحدود، وتجاوزت المسافات، وأضحت مشكلة عالمية يعاني منها الجميع بغض النظر عن المكان[2].

---

[1] ساسي فريدة، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة بالجزائر دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير(منشورة)، تخصص تسيير التقنيات الحضرية، فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2009/05/02، ص 59-61.

[2] محمد إبراهيم موسى، القانون التجاري وأثره على البيئة -دراسة تحليلية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2016، ص 15.

و موازاة مع ذلك، عملت جل دول على إصدار القوانين المنظمة للشأن البيئي، عملا بما أقرته العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، تم تضمينها في مختلف الأحكام الخاصة بالجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، لضمان تمتع الأفراد و الشعوب بحقهم في بيئة نظيفة متوازنة و سليمة، و لابد من تضافر جهود الجميع من الدول و منظمات دولية على الصعيد الدولي من جهة، و كذا جهود كل من الهيئات الإدارية و المجتمع المدني من الجمعيات، والهيئات الفاعلة على الصعيد الداخلي من جهة أخرى، و هذا بالاعتماد على آليات و تدابير من شأنها المحافظة على البيئة، و من بين الدول التي أصدرت مجموعة من القوانين و المراسيم والأوامر القطاعية المنظمة للمجال البيئي وخصوصا الحماية الإدارية و الجزائية في هذا المجال:الجمهورية الجزائرية، فرنسا، مصر، المغرب...الخ.

و لعل مرد هذا التدخل يجد أساسه في كون الاعتداءات التي أضحت تتعرض لها البيئة الناجمة عن المؤسسات المصنفة أصبحت تتسم بخطورة بالغة و ذات أثر وخيم، إذ أن بعض السلوكات الضارة بالوسط البيئي لم يعد ينظر إليها على أساس أنها مخالفات بيئية بسيطة، بل أن هذه الأفعال أصبحت تصنف على أنها جرائم حقيقية تلحق بالإنسان و بالبيئة عموما[1]، الأمر الذي دفع بالفكر القانوني إلى بلورة مقاربة جديدة في تعامله مع مثل هذه القضايا البيئية متجها أكثر فأكثر نحو المناداة بضرورة سن القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة، و مؤسسا بذلك لظهور فرع جديد من فروع القانون الجزائي قوامه: القانون الجزائي للبيئة، و ذلك بغية ضمان الحماية اللازمة للبيئة ، وهو من شأنه توفير السبل الكفيلة بالتصدي لهذا النوع من الإجرام البيئي.

إضافة إلى ذلك ونتيجة للتدخل الجزائي في مجال حماية البيئة من تلوث المؤسسات المصنفة، أقر المشرع الدستوري الجزائري من خلال دستور 2020 بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة و ذلك في ديباجة الدستور التي أكدت على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، وتعززت هذه الحماية في المادة 64 منه التي اعترفت بصفة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة و مؤسساتها ، وبذلك تكون الجزائر قد نشئت عهدا جديدا بمنح الحق البيئي في قيمة دستورية عليا ملزمة لكل دولة و مؤسساتها[2].

---

[1] محمد المنصوري، خصوصيات التجريم في القانون الجنائي البيئي، مجلة القضاء الجنائي، العدد السابع/ الثامن، المركز الوطني للدارسات القانونية بالرباط، المغرب، السنة الرابعة-شتاء/ خريف 2018، ص83.

[2] نصت المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة2020 أنه:

للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

و على الرغم من ذلك تواجه الجزائر و بعض الدول أزمة كبرى تهدد الصحة والسلامة العمومية، ودوام الأنظمة البيئية الهشة و الوصول إلى الحماية المرجوة لعناصر البيئة، ويعتبر القانون رقم 03-83 أول قانون يختص بحماية البيئة بصفة مباشرة إلا أن أهداف هذا القانون لم تجسد على أرض الواقع مما أدى إلى إلغائه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالرغم من وجود هذا القانون، و بعض القوانين الخاصة بحماية البيئة التي تهدف إلى ضرورة حماية البيئة فلا زال هناك العديد من الاعتداءات تنتج في الغالب عن الأنشطة التي تباشرها المؤسسات المصنفة.

من هنا تظهر أهمية دراسة موضوع "الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة" و الذي يشكل أهمية نظرية تطبيقية، لأن الدراسات و الأبحاث التي عنيت بحماية البيئة كثيرة و متشعبة في جوانبها العلمية والإنسانية، فإن الجانب القانوني فيما يتعلق بجرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة لم يلقى اهتماما كافيا، علما أن التلوث بفعل المؤسسات المصنفة يهدد كل شيء في حياة الإنسان ، حياته، و صحته، و اقتصاده، وأمنه، وماءه، و هوائه، و أرضه، إنه يخل بأنظمة البيئة الطبيعية بل يدمرها، فنجده قد قضى على بعض الكائنات الحية، و أفقد البيئة من دورها الحيوي و المتكامل مع دور باقي الكائنات الحية، كما أنه استنزف بعض الموارد البيئية ، خاصة أن حماية البيئة من تلويث المؤسسات المصنفة ، فرضت نفسها على الواقع القانوني الوطني و الدولي الذي وجد نفسه محاطا بأخطار التلوث الناجم عن المؤسسات المصنفة مما يستلزم مواجهتها و الحد منها.

هذا و أن الحماية القانونية سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية من اعتداءات المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة تعد الوسيلة الأكثر فعالية للحد من الانحرافات والانتهاكات المخلة بالتوازن البيئي، و لكي تأخذ السياسة الجزائية دورها الفعال في ضمان الحماية القانونية للمصالح المعتبرة عليها أن تواكب التغييرات التي تطرأ على الهياكل الاقتصادية والاجتماعية و العلمية بكيفية تضمن له مسايرة الأنماط المستحدثة.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فتساهم هذه الدراسة في إعطاء نظرة علمية وعملية حول المنظومات التشريعية في وقوفها على حقيقة جرائم تلويث البيئة الواقعة بفعلها ومدى وعي المستغلين و المشرفين على تسييرها بالطابع الجرمي لأنشطة المنشأة، و بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تقوم عليها المنظومة من حيث تحديد جرائم المؤسسات المصنفة لعدم احترام الالتزامات القانونية

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة. المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ع 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

المفروضة عليها، و من حيث جرائم تلويث البيئة وما ينتج عنها من أضرار خطيرة على الصحة العمومية والنظافـة، والأمـن، والفلاحـة، والأنظمـة البيئيـة، و المـوارد الطبيعيـة، والمواقـع، والمعـالم، والمنـاطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار، وما يقرر لها من مسؤولية جزائية نتيجة لذلك .

كما تساهم في تحديد الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص بمعاينة ومتابعة الجرائم التي ترتكبها المؤسسات المصنفة على أرض الواقع، و طرق إثبات هذه الجريمة، لأن إجراءات المتابعة عن الجرائم البيئية تحتاج إلى وسائل بشرية لتطبيق المنظومة القانونية، مرورا بنظام المقاضاة عن هذا النوع من الإجرام.

من هنا جاء اختيار هذا الموضوع للدراسة، خاصة في ظل زيادة الاهتمام الوطني و الدولي بالجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، بفعل ارتباط غالبية المخالفات البيئية بها حاليا و اعتبارها من الأحداث اليومية الواقعة في العديد من المناطق داخل الدول، على مدار الساعة إذ تكاد أي نشرة إعلامية أو جريدة إخبارية إلا وتحمل بين طياتها أخبارا و تقارير لها علاقة بهذه الجرائم، وهو ما حملني لدراسة هذا الموضوع، وهذا قد يرجع إلى وجود خلل في النظام البيئي السائد في الدول.

و مع خطورة الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، إلا أنه لا يوجد قانون يعالج هذه الجرائم بصورة مستقلة جامعة، باستثناء قانون حماية البيئة، و تشريعات أخرى ذات الصلة بالبيئة.

و موضوع الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة يكمن في تدعيم البحث العلمي بمختلف الآليات التي تساعدنا في القضاء على هذه الظاهرة والتصدي لها، ليتم الوصول في نهاية المطاف إلى وضع سياسة قانونية ينبغي أن تبنى على مبدأ الشرعية، يمكن من خلالها رسم الملامح العامة للجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة في ظل قانون بيئي مستقل بذاته، هذه السياسة البيئية الحديثة تهدف إلى تكريس الجوانب الوقائية و الجزائية في آن واحد من أجل التصدي للأفعال المخلة بقواعد القانون البيئي.

و تهدف دراسة موضوع الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة إلى تحقيق العديد من المكاسب، وذلك من خلال محاولة الوصول للسياسة المنتهجة من قبل الجزائر في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام البيئي، و ما يماثلها في التشريعات المقارنة، و من خلال تحليل النصوص القانونية المرصودة لهذه الجرائم، مع بيان ما ينبغي اتخاذه مقارنة مع ما قامت به بعض الدول، بشكل يؤدي إلى تفعيل المنظومة الجزائية حتى تكون قادرة على تحقيق الهدف المبتغى من خلالها.

كما أن الهدف من الدراسة هو الوقوف على الحماية الجزائية للبيئة من خطر المؤسسات المصنفة، و ذلك من خلال التطرق إلى الآليات الوقائية و الردعية التي تقررها التشريعات من بينها التشريع الجزائري للحماية القبلية للبيئة من انتهاكات المؤسسات المصنفة التي ترتكبها في حق البيئة، و هذا من منظور القانون الإداري نظرا لوجود تبعية حتمية للقانون الجنائي والقانون الإداري، ذلك أن الجريمة البيئية في القانون الجنائي تستند إلى قانون مثلا عدم وجود ترخيص إداري و الذي يؤسس كنقطة بداية للجريمة البيئية، و التدابير الإدارية تحدد ما إذا كان السلوك غير مشروع من الجاني، ثم دراسة مفصلة للجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، و إبراز خصوصيتها ومميزاتها التي تتميز بها عن الجرائم التقليدية كدافع للمساءلة الجزائية، و ذلك بتحديد الأحكام الموضوعية والإجرائية للمساءلة الجزائية عن هذا النوع من الإجرام.

ورغم الأهمية الكبيرة التي يحظى بها الموضوع، قد واجهتنا بعض الصعوبات و العراقيل أولها كثرة القوانين و المراسيم البيئية و تطبيقاتها المختلفة و تشعبها في هذا النطاق، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة باعتبارها جرائم مستحدثة، فمعظم الدراسات التي تناولت الحماية الجنائية للبيئة أو المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة لم تحدد الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة بصفة دقيقة وواضحة، وهو ما أخذ منا وقتا و جهدا أكبر لدراسة الموضوع ، من جهة أخرى قلة الأحكام القضائية ذات العلاقة بالموضوع، فالقضايا التي تناولها القضاء و العقوبات التي أصدرت في حق الجانحين البيئيين(المؤسسات المصنفة) لم نستطع الحصول على نسخ منها من طرف موظفي المحكمة أو المجلس القضائي بحجة سرية العمل، وعدم المساس بشخصية المتهمين، بالإضافة إلى غياب الإحصائيات الدقيقة و المتخصصة في هذا المجال، إلا ما تم نشره للعامة من طرف الأجهزة المختصة .

والأكيد هناك العديد من الدراسات التي سبقتنا في مجال حماية البيئة و كان لها الفضل في إبراز كيفية معالجة موضوعنا بطريقة قريبة منها في نقاط و تختلف عنها في نقاط أخرى، إذ ركزت على الحماية الجنائية للبيئة بصفة عامة، لكن طبيعة هذا الموضوع تطلبت استحداث الدراسة، قصد الوقوف على السياسات الجزائية المنتهجة من قبل التشريعات الجزائية في مكافحة هذا النوع من الإجرام، بشقيه الموضوعي والإجرائي، ، فضلا عن ثراء محتواه و تجدده القانوني المستمر و الصعوبات التي يطرحها، و إيجاد الحلول المناسبة ليتلاءم و الطبيعة الخاصة للحماية الجزائية للبيئة، و كذا التوجهات والمستجدات الداخلية و الدولية ، وتمثلت فيما يلي: الدراسات الوطنية في: الحماية الجنائية

للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية لباديس الشريف وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، بإضافة إلى دراسة أخرى تمثلت في الحماية الجزائية للبيئة لبركاوي عبد الرحمان وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، وكذلك الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري لفيصل بوخالفة وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016-2017، أما الدراسات العربية فتمثلت في المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الاجرائية لأشرف محمد حسن هلال و هي رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

و الواقع يثبت أن جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة سائرة في طريق النمو و أن المخالفات البيئية المرتكبة في سياقها تزيد يوما بعد يوم، تقترن اقترانا وثيقا بفكرة الإضرار بالبيئة باستحالة حصر آثارها زمانا ومكانا ،خاصة في ظل تنامي الأنشطة الناجمة عن النمو المضطرد للمؤسسات المصنفة التي رافقت تطور مفهوم حرية الصناعة و التجارة وحق الأفراد في الملكية على الصعيد الوطني و الدولي، و في المقابل تسعى الدول جاهدة إلى الوقاية من هذه الجريمة ومواجهتها، و ذلك بإيجاد أحكام خاصة بهذه الجريمة بما يتلاءم و طبيعة هذا الجريمة.

و من هنا يمكن طرح الإشكالية التي يتناولها البحث و المتمثلة في **ما مدى نجاعة و فعالية الآليات القانونية للوقاية من الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة و مكافحتها في ظل متطلبات الشرعية الجزائية للبيئة؟** وتتفرع عنها مجموعة من التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمؤسسات المصنفة ؟ ومدى فعالية النظام القانوني المكرس لها ؟
- فيما تتمثل صور جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة؟
- ما هي الخصوصية التي تتميز بها الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة عن باقي الأنماط الإجرامية الأخرى؟
- إلى أي مدى تعتبر المؤسسات المصنفة مسؤولة جزائيا عن الاعتداءات الماسة بالبيئة؟
- فيما تتمثل الإجراءات المتبعة الخاصة بالمتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة؟

- مدى قدرة القضاء في حماية البيئة من أنشطة المؤسسات المصنفة الضارة بالبيئة ؟

و لمعالجة هذه الإشكاليات، سيتم الاعتماد بالشكل الأولي على المنهج الوصفي حيث يتم من خلاله سرد وبيان النصوص التشريعية و الدراسات ذات الصلة بموضوع الأطروحة،التي تحتاج في كثير من الأحيان الوقوف على وصف بعض الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، و الطرق التي تتم بها هذه الجرائم، وهو ما يقود بالضرورة إلى المنهج التحليلي الذي يعتمد أساسا على عملية التحليل للظواهر والأبنية القانونية حيث يتم من خلاله الوقوف على مدى فعالية النصوص المكرسة في هذا الميدان وكذا بيان أوجه النقص أو القصور في مجال هذا النوع من الإجرام.

وهذا كله إلى جانب المنهج المقارن ، الذي يتطلب في الكثير من أجزاء البحث، نظرا لطبيعة الموضوع وحداثته، و احتلاله مكانة هامة في أكثر من منظومة تشريعية، فإنه يتوجب علينا بيان الأحكام التشريعية المقارنة لحماية البيئة و الخطط المنتهجة من قبل الدول في مكافحتها لهذا النوع من الإجرام، التي يتعين على المشرع الجزائري تبنيها، لاستنتاج الحلول المناسبة لواقعنا، ونقل المبادئ الحديثة إلى منظومتنا القانونية، المرتبطة بهذا النوع من الإجرام و رغبة في تطويرها وجعلها مسايرة لركب التشريع على المستوى الدولي.

وتتوسع المقارنة بين القوانين الغربية كالقانون الفرنسي، والقوانين العربية كالقانون المصري مع التركيز على القانون الجزائري.

و للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة وفق للمنهج المعتمد استلزم الأمر منا مناقشة الموضوع وفق خطة ثنائية في بابين:

الباب الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة.

الباب الثاني : الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة.

و في الأخير نختم بخاتمة، نبين فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، و التوصيات تناسب أن تكون إشكاليات لبحوث قادمة، و نتمنى أن تسد هذه الدراسة بعض النقص في مكتبتنا القانونية البيئية.

الباب الأول:

الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

تعد البيئة من أهم المصالح التي تستدعي حماية قانونية، نظرا لتعرضها إلى العديد من الانتهاكات، وهذه الانتهاكات في غالب الأحيان تكون ناتجة عن الأنشطة التي تزاولها المؤسسات المصنفة،فبالرغم مما تحققه هذه المؤسسات من إيجابيات كتوفير اليد العاملة، وتحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنها تشكل أكبر خطر يهدد البيئة بالنظر إلى خطورة الأنشطة التي تزاولها، ومن ثم أصبحت حماية البيئة والالتزام بقوانينها مسألة تفرض نفسها على عالمنا المعاصر، وترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة.

و لا تقف التشريعات مكتوفي الأيدي إزاء اي أستعمال للبيئة، وإنما تلجأ إلى تنظيم استعمالها بحيث يجرم الاستعمال أو الاستغلال الخاطئ للمؤسسات المصنفة الذي يترتب عليه أضرار بها.

و بالرغم من استحالة حصر كافة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة نظرا لتناثر بعضها في العديد من القوانين، ومن ثم فمن الصعب وضع معيار واحد لها، فالقاعدة الجنائية للبيئة على قدر كبير من الاتساع ، خاصة بعد تزايد دور المؤسسات المصنفة في العصر الحديث، واتساع دائرة نشاطها، اتجهت التشريعات الحديثة إلى إخضاع أشخاص المؤسسات المصنفة لمعاملة قانونية متميزة خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة في إطار الأنشطة التي تمارسها التي عادة ما تؤدي إلى تلويث البيئة.

ومن هذا المنطلق، تقتضي مكافحة الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة إخضاعها لدراسة موضوعية من أجل فهمها، بتجريم أفعال المؤسسات المصنفة ضد البيئة، ليتسنى توقيع العقوبة على مرتكبيها.

وقصد الإحاطة بالأحكام الموضوعية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة، يتعين تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية.

الفصل الأول: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة

الجريمة البيئية بفعل المؤسسات المصنفة هي سلوك مضر بالبيئة يحظرها القانون أو اللوائح، وتكون خاضعة للعقوبة الجنائية، وهي تنفرد بخصوصية لاتشاركها فيها الجرائم العادية وذلك لأن لها مسؤولية من نوع خاص[1].

تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة ، وتهدد استقرار وحياة الإنسان ومستقبله، وفكرة الجريمة تأتي من عدم مشروعية الفعل المرتكب، ومفهوم تلك الجريمة لا يختلف عن مفهوم الجريمة بصفة عامة، و هي سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمدا أو غير عمد من طرف شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر[2]، يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث[*]، ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي.

وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم الجرائم الماسة بالبيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة على سبيل المثال لا الحصر، لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة ومسألة الإخلال بها.

المبحث الثاني: جرائم تلوث البيئة

المبحث الأول: القواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة ومسألة الإخلال بها

تتعدد الجرائم المخلة بالقواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة، خاصة وأن معظم النصوص التشريعية المقارنة تكفل ضمان رقابة إدارية سابقة ولاحقة للمؤسسات المصنفة لضمان حماية البيئة وعدم الإضرار بها،و من خلال ذلك أصدرت العديد من التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية/مصر، 2018، ص137.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية/ مصر،2011، ص364-365 .

(*) التلوث هو تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي ينتج عنه مخاطر تؤثر على عناصر البيئة فيدمرها،لذا فالتلوث هو الاختلال في التوازن الطبيعي والأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان، ويتخذ التلوث البيئي أشكالا عدة وصورا متعددة، تتنوع بتجدد و تنوع الأنشطة الإنسانية وما قد تسفر عنه قوى الطبيعة، وذلك على النحو التالي: تلوث: الهواء، الماء، الأرض..الخ. عمار سليماني، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8،ج2، جامعة عباس لغرور، خنشلة/ الجزائر، جوان 2017، ص845 و ما بعدها.

مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، من خلال وضع نظام قانوني تقني وعملي يضبط أو يؤطر استغلال هذه المؤسسات المصنفة، وهنا يظهر دور السلطة الإدارية لحماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، إلا أنه على الرغم من ذلك قد تلجأ المؤسسات المصنفة إلى مخالفة الأحكام القانونية التي يتعين عليه الالتزام بها وخرقها.

و على هذا الأساس سيتم عرض مسألة الدراسة ضمن إطار مفاهيمي والبحث عن موقف المشرع الجزائري من موضوع المؤسسات المصنفة وتصنيفاتها، والوقوف على مختلف السلطات التي تتمتع بها مختلف الهيئات الإدارية –المختصة قانونا- في الرقابة على كل ما يرتبط بتلك الأنشطة قبليا وبعديا، ومدى قدرتها على فرض سلطاتها على أصحاب المؤسسات المصنفة، وموقفها من مختلف الأنظمة القانونية المنظمة لها، بتحديد الاشتراطات والقيود البيئية الخاضعة لها المؤسسات المصنفة، لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نبين مفهوم المؤسسات المصنفة في**(المطلب الأول)**وكذا تدخل السلطة الإدارية لحماية البيئة من مخاطر المؤسسات المصنفة التي قررها قانون حماية البيئة من أجل حماية الأجيال الحاضرة ودون المساس بحق الأجيال القادمة **(المطلب الثاني)**، وأخيرا الجرائم البيئية المخلة بالقواعد التي تحكم بالمؤسسات المصنفة**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المصنفة

إن مقتضيات الدراسة المنهجية تفرض علينا كباحثين قبل التعمق في أي موضوع، محاولة تحديد مختلف العناصر المرتبطة بالموضوع، ذلك أنه قد لايتصور بل يستحيل للدارس أن يخوض في هذا الأخير دون الوقوف على مختلف العناصر والمحددات المرتبطة به، وهي غاية لا يمكن أن تحقق إلا من خلال تحديد مدلول المؤسسات المصنفة بالتعرف على مفهومها وتصنيفاتها، وكذا تخصيص جانب من الدراسة لتوضيح الكيفية التي تعاطت بها مختلف التشريعات المقارنة مع هذا الموضوع، وهو ما يدفعنا إلى إثارة عنصر الماهية أو الإطار المفاهيمي لموضوع دراستنا المتمثل في المؤسسات المصنفة والذي يتطلب بالضرورة تعريفها**(الفرع الأول)**ثم معرفة معاييرها و تصنيفاتها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصنفة

إن مفهوم المؤسسات المصنفة لا يزال غير واضحا إلى يومنا هذا، ذلك أن مصطلح المؤسسات المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق، و هو اليوم محل اهتمام بالنظر للأهمية التي أولتها لها التشريعات الداخلية والدولية، إلا أن معظم التشريعات تستخدم مصطلح المؤسسات

المصنفة أو المنشآت المصنفة لحماية البيئة، و الذي يشكل المحور الرئيسي لقانون البيئة من خلال تنظيمها وتصنيفها، وهو ما يجعل من غير السهل إيجاد تعريف جامع مانع لها ، لذلك سنحاول أن نبين تعريف المؤسسات المصنفة من الناحية اللغوية(**أولا**) والاصطلاحية (**ثانيا**) ثم النصوص التشريعية المقارنة لها (**ثالثا**).

أولا/ التعريف اللغوي للمؤسسات المصنفة:

بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية لا يمكن إيجاد مصطلح مؤسسة مصنفة أو منشأة مصنفة، لكن يمكن إيجاد مصطلح منشأة أو مؤسسة منفردا:

في اللغة العربية المنشأة= المنشأ وهو المكان الذي أنتج فيه الشيء وهي مؤسسة للعمل بعمالها وآلاتها وجمعها منشآت [1].

أما مؤسسة= فهي جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية علمية أو خيرية أو اقتصادية، يقال مؤسسة اقتصادية [2]، وهي أيضا تنشأ بتخصيص مال لمدة معينة لأي عمل من أعمال البر والنفع العام، أو بقصد ربح مادي،وأصلها كلمة أساس، وهو الذي يتعلق بكنه الحق أو العمل القانوني وطبيعته [3].

وفي اللغة الفرنسية نجد مصطلح Installation[4] و Institution[5] .

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للمؤسسات المصنفة:

نظرا لحداثة هذا الموضوع بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة فيه وتشابهه مع العديد من المصطلحات من الصعب إيجاد تعريف مانعا وجامعا للمؤسسات المصنفة لجملة من العقبات على

---

[1] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق(منشورة)،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ،تلمسان، 2012-2013، ص 16.

[2] كرم البستاني وآخرون،المنجد في اللغة والإعلام، ط21، دار المشرق المطبعة الكاثوليكية،بيروت، الثاني من كانون الثاني،1973،ص10.

[3] مدين أمال، مرجع سابق، 16.

[4] Installation : Action par le quelle, ou installe ou en est installé mise en place d'un électrique procèdes a l'installation chauffage centrale, ensemble de ces appareil de réseau, reparè a l'installation électrique. dictionnaire encyclopédique pour tous, petite Larousse en couleurs, librairie Larousse, paris,1980,p491.

[5] Institution =Action d'instituer,d'ètablire : institution d'un ordre, ensemble des organisme et des réglés établis en vue de la satisfaction d'intérêts collectifs.
Etablissement=unité technique de production pouvant coincides avec l'entreprise ou au contraire n'en constituer qu'une fraction. Raymonde Guilien,Jean Vincent , lexique des termes Juridique, Dalloz paris,2007,p285.

اعتبار أن الغرض الأسمى للتشريع،يتمثل في المحافظة على المصالح المعتبرة قانونا، وهو ما دفع البعض إلى بدل جهود ومحاولات جادة لوضع تعريف للمؤسسات المصنفة، والتي تستعمل مصطلحات متعددة ومتنوعة للتعبير عنها أهمها"المنشآت المصنفة".

كما أنها:"كل منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام، أو الصحة العامة، أو راحة الجيران، أو الزراعة، مما قد تسبب العديد من المخاطر أهمها خطر الانفجار، والحريق، والدخان، والغبار، والروائح، والضجيج، وإفساد المياه، مما يستدعي خضوعها للرقابة خاصة من جانب الضبط الخاص يهدف لمنع مخاطرها أو مضايقتها[1].

أو هي تغيير يحل محل مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية"يدل على المعامل أو المصانع أو المشروعات والمشاغل و المقالع ، وبصفة عامة هي التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي، أو معنوي، عام أو خاص،التي يمكن أن تشكل مساوئ إما على الصحة وراحة الجيرة، وإما على السلامة والنظافة العامة أو الزراعة من أجل الحفاظ على المواقع والأبنية وبصفة عامة حماية البيئة والطبيعة[2]."

وهي أيضا "كل محل أو منشأة أو وحدة إنتاج فنية يمكن أن تكون مطابقة للمشروع أو على العكس تشكل جزءا منه، مما قد تكون خطرة أو مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة[3]."

كما تعرف على أنها:"كل المصانع،ورشات،مخازن، مواقع بناء ، وما قد تسببه من وقوع حوادث وأضرار تهدد راحة وصحة وسلامة السكان المجاورين والأشخاص العاملين بها، والتي تم تصنيفها وفقا للنظام القانوني الذي تخضع له سواء بالترخيص أو التصريح لإنشاء هذه المنشأة[4]."

ثم فإن التركيب المصنف لحماية البيئة هو تثبيت ثابت، يمثل تشغيله مخاطر على البيئة،مثل المصنع، المحاجر، المزارع...الخ[5].

---

[1] مجاهد زين العابدين،الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم(منشورة)، تخصص العلوم القانونية فرع قانون و صحة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2016-2017، ص34.

[2] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص26 .

[3] Hachette-A.Antoine, Lexique des termes juridiques,dalloz,paris,2010,p254.

[4] qu' est qu'une installation classé pour la protection de l'environnement, www, val-de-marne, Gauv.fr/services-de l'état/présentation- des services/environnement-et-énergie.consulté le25/12/2017 a 10:00.

[5] « une installation classes pour la protection de environnement est une installation fixe dont l'exploitation on présente des risqué pour l'environnement exemple Usine, Carriers,élevages…ex. »

مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

كما أنها مجموعة من المنشآت والمحاجر و حطائر توليد الطاقة الكهربائية والتي لا تقتصر على مخاطر الإنسان بل تتعداه للإضرار بالبيئة[1].

و"كل استغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلق خطرا أو يسبب تلوث أو إزعاج خاصة على أمن وصحة السكان، هي مؤسسة مصنفة[2]."

من خلال هذه التعريفات يلاحظ غياب تحديد دقيق لهذا المصطلح، واختلاف في تعريف المؤسسة المصنفة ، إضافة إلى وجود التمييز بين المنشأة والمؤسسة المصنفة،ذلك أن مصطلح المنشأة أشمل من مصطلح المؤسسة المصنفة.

ثالثا/ التعريف القانوني للمؤسسات المصنفة:

إن المفهوم القانوني للمؤسسات المصنفة يختلف من تشريع إلى آخر، وفي هذا الإطار سنحاول أن نبين تعريف المؤسسات المصنفة، وذلك بتسليط الضوء على المشرع الفرنسي (أ)، والمصري(ب)،و الجزائري(ت).

أ- **التشريع الفرنسي:**

نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في فرنسا، يعتبر القانون الفرنسي من القوانين التي ساهمت في ظهور مصطلح المؤسسات المصنفة، وكان ذلك سنة 1810 مع بداية الثورة الصناعية، لذا نجدها خضعت بوتيرة من القوانين من أهمها:

مرسوم 15 أكتوبر 1810، المتعلق بتنظيم النشاط داخل المصانع والورش غير الصحية والمقلقة والخطرة[3]،يعد أهم النصوص المنظمة لعمل المنشآت المصنفة في العالم، فالمشكلة كانت آنذاك لا تخلو من التعقيد، والذي مكن رده إلى نفوذ أهل الثروة والمال والأعمال في مواجهة شكاوى الجيران من مضايقات المنشآت نتيجة لمخاطرها وانتشارها على نطاق واسع، مما أجبر الدولة على التدخل لتغيير الأوضاع التي ظلت قائمة في فترة من الزمن، وذلك بالبحث عن الآليات الكفيلة لحماية البيئة، وقصد خلق نوع من الموازنة بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية للأفراد بعيدا عن أي تعسف ومن خلال ذلك صدر الأمر 15 يناير 1815، المتعلق بالصناعات و الورشات غير الصحية والمقلقة للراحة والخطرة،

(1)Catherine Roche , l'essentiel du droit de l'environnement, Gualino éditeur, Paris, 2 éd, A.2006,p81.
(2) schaegis chrystelle , dictionnaire administratife,ellipses édition,2008,p716.
(3) Dominique LaRRaLD,Gabriel vidalence ,Développement durable, un defi pour le droit;104 congrès des notariés de france,credit,agricole,france,nice,2008,p459.

وذلك لسد الفراغ الذي كان قائما في ظل مرسوم 15 أكتوبر1810 [1]، وما يمكن ملاحظته أن هذين المرسومين لم يتضمنا أي إشارة تفيد بأن المشرع حاول وضع تعريف للمؤسسات المصنفة، غير أن قانون 1917، استبدل مصطلح المؤسسات الخطرة وغير الصحية بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، هذا الأخير الذي أورد فيه المشرع الفرنسي لأول مرة تعريفا للمنشآت المصنفة، الذي أكد دور الدولة في ميدان الرقابة وفرض عقوبات، حيث جاء في مادته الأولى على أنها:" المعامل اليدوية، والمشاغل، و المصانع، والورش وكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو إضرارا بالأمن،النظافة، الصحة،سلامة الجوار، أو الزراعة، والتي توضع تحت رقابة السلطة الإدارية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون[2]. "

أما القانون 663/76، المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة الصادر بتاريخ1976/07/19[3]، تضمن أنه متى توفر شرط خطورة النشاط والضرر الناجم عنه وفقا لمعيار الضرر بمفهومه العام سواء كان حقيقيا أو محتملا، يتعين خضوع المنشأة لأحكام هذا القانون، أما في الأمر الوزاري الصادر في 2000/05/10،عرف المؤسسات المصنفة بأنها:"مجموع المنشآت المصنفة المنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع،بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة وتكون على الأقل هذه المنشآت يسري عليها هذا الأمر[4]، أما المادة 1/115 من قانون البيئة لسنة 2003 عرفت المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنها"المصانع، الورشات،مخازن،ورشات البناء،وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة من طرف شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي من شأنها أن تشكل خطرا أو أضرارا إما براحة أو رفاهية الجوار، الصحة، الأمن، السلامة العامة، الزراعة،أو لحماية الطبيعة، والبيئة والمحيط، والمناظر، للحفاظ على المواقع والآثار، وكذا التراث الثقافي، وتدخل كذلك في حقل المنشآت المصنفة لحماية البيئة ICPE استغلالات المحاجر[5]،غير أنه ما يتم ملاحظته من خلال هذا التعريف أن

---

(1) Serge Rok Moukoko , le plein contentieux Spécial des installation classès,thèse doctorat en science Juridique, spécialité droit des contentieux ,faculté de droit économie et administration, université Paul verlaine-metz,ecole doctoral, SJPEG,24/06/2009,p20.

(2) J-H, Robert et M Remond-Guillaud ,droit pénale de l'environnement ,Masson, paris,1983,p63.

(3) مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص32.

(4) « l'ensemble des installation classés relevant d'un même exploitant situées sur un même site, y compris leurs équipement et activité connexes des lors que l'une au moins des installation est soumise au présente arrêté. »voir Marie-Axelle Guatier,la protection de l'environnement sur les plates formes industielles,l'harmattan, paris,2010,p304.

(5) مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص33-34.

المشرع البيئي وسع من تعريف المؤسسة المصنفة لتشمل كل المنشآت التي يستغلها الشخص الطبيعي أو المعنوي، ولم يحدد ما يعد مؤسسة مصنفة أو غير مصنفة.

ب- التشريع المصري:

عرفت المادة 11 من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة 19 من قانون البيئة 4 لسنة 1994، المعدل بقانون 9 لسنة 2009، في الملحق رقم 2 من هذه اللائحة، المؤسسات المصنفة الخاضعة لأحكام هذا القانون وهي:"المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية والعاملة في مجال الكشف عن البترول،و استخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، منشآت إنتاج و توليد الكهرباء، المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر، وإنتاج مواد البناء، وبصفة عامة أي منشأة أخرى، أو نشاط، أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة، ويصدر بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة[1]". يلاحظ من خلال هذا التعريف الذي اقرته اللائحة التنفيذية، والتي قامت بتعداد المنشآت بصفة عامة دون استعمال مصطلح مؤسسة مصنفة أو منشأة مصنفة، وإنما تعد المؤسسات المصنفة كافة المنشآت التي يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة، دون تصنيفها، وهنا السؤال الذي يطرح هل توجد منشآت يحتمل أن تضر بالبيئة و أخرى غير مضرة بالبيئة، و أين هو التصنيف؟

ت- التشريع الجزائري:

إن تنظيم المشرع الجزائري لنشاط المؤسسات المصنفة حديث نسبيا مقارنة بغيره من التشريعات، كالتشريع الفرنسي، والتشريع المصري، واللذان يشكلان المقاربة الأكثر ملائمة للتشريع الجزائري، و من خلال ذلك مر التنظيم القانوني للمؤسسات المصنفة بعدة مراحل بداية من سنة 1976 أين شهد التشريع الجزائري في هذه المرحلة صدور الأمر 76-34، المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع،وإنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية، و الذي لم يعطي فيه المشرع الجزائري أي تعريف واضح ودقيق للمؤسسات المصنفة، وبالرجوع لنص المادة 4 منه يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على مصطلح المؤسسات الخطرة وغير الصحية،والمزعجة، وما يترتب عنها من أخطار وأشار إلى خضوعها للرقابة الإدارية من حيث التنظيم[2]، أما المرسوم 76-34، المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 139-140.

[2] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص38.

المزعجة، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه"تخضع المعامل اليدوية، والمشاغل، والمصانع، والمخازن، والورش،وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية، التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار، أو الصحة العمومية، أو للبيئة لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة لهذا المرسوم[1]. "

ويتضح من خلال هذا المرسوم أنه لم يعطي تعريفا واضحا للمؤسسات المصنفة بل اكتفى فقط بتحديد أنواع المؤسسات المصنفة وخضوعها للرقابة الإدارية، وتدابير الضبط الإداري وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم، وبحلول سنة 1983 صدر أول قانون لحماية البيئة83-03، والذي لم يعرف فيه المؤسسة المصنفة، ولكن المشرع الجزائري ألغى مصطلح المؤسسات الخطرة أو المزعجة، وعبر عنه بمصطلح المنشآت المصنفة، حيث قام بإعمال المنهج الوصفي من خلال تحديد المؤسسات والمنشآت والنشاطات المتشابهة، كما وسع من دائرة المصالح المحمية، حسب درجة خطورتها وأضرارها بالصحة والبيئة، وهو ما نصت عليه المادة 74 من هذا القانون"تخضع لأحكام هذا القانون المعامل، المصانع، والورش، والمشاغل، والمحاجر، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار، أو في مساوئ، إما للياقة الجوار وإما للصحة، أو الأمن، أو النظافة العمومية، وإما الفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، وإما للمحافظة على الأماكن الساحلية، والآثار[2]. "

و في هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي في المادة 74 وهي نقل حرفي وترجمة حرفية للمادة 1/511و2/512 من قانون البيئة الفرنسي[3].

بعد ذلك صدر مرسومين يضبطان تنظيم هذه المؤسسات المصنفة وهما مرسوم 88-149،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها، ولم يتضمن تعريفا لها وألغي وصدر مرسوم تنفيذي جديد 98-339، المتعلق بالمنشآت المصنفة، والذي اكتفى فيه المشرع بوصف أضرار

[1] المرسوم التنفيذي رقم76-34، المؤرخ في 20 فبراير1976، المتعلق بالعمارات الخطرة غير الصحية والمزعجة،ج. ر. ع 21، لسنة 1976.

[2] القانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة الملغى ، ج.ر. ع 06، لسنة 1983.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص36.

ومخاطر هذه الأخيرة دون الإشارة إلى تعريف المؤسسات المصنفة[1]، وبصدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي ألغي بموجبه العمل بأحكام القانون 83-03، السالف الذكر، فهذا القانون لم يتناول فيه المشرع الجزائري تعريفا للمؤسسات المصنفة، وإنما اكتفى بتحديد أشكالها وهو ما نصت عليه المادة 18 على أنه:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع،و الورشات، والمشاغل، ومقالع الحجارة، والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي،أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية، والنظام، والأمن،والفلاحة،والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، والمواقع، والمعالم، والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2]. "

و على إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، والذي يعتبر القفزة النوعية في مجال التشريعي البيئي، وهو النص الذي صنع الاستثناء حيث ورد فيه و لأول مرة تعريف دقيق للمنشأة المصنفة في المادة الثانية منه والمؤسسة المصنفة هي:"مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة، تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو كل استغلالها إلى شخص آخر. "

أما المنشأة المصنفة هي:" كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به[3]."

والأكثر من ذلك ميز المشرع الجزائري من خلال هذا النص بين المؤسسة المصنفة والمنشأة المصنفة، و بالتالي يلاحظ أن المشرع لم يعتمد من خلال هذين التعريفين على معيار موضوعي يستبان على ضوءه ذلك التعريف، كما لم يحدد الشروط الموضوعية لإقامة المؤسسة المصنفة، بل أحال إلى

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 88-149، المؤرخ في 29 يوليو 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ع 30، لسنة 1988 ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 3نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ج.ر.ع 82، لسنة 1998.

[2] القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[3] المادة 2-1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر. ع 37، المؤرخة في4 يونيو 2006.

التعداد الوارد في جدول التصنيف "قائمة المنشآت المصنفة"، والتي تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007[1].

الفرع الثاني:المعايير كأساس للتصنيف القانوني للمؤسسات المصنفة

يعني تصنيف المؤسسات المصنفة وضع تقسيم لها، وذلك وفقا لمعايير محددة يرجع بعضها إلى حجم الآثار والانعكاسات السلبية المترتبة عن الأنشطة الضارة للمنشأة، أو بسبب عدد العاملين فيها، والمساحات التي يشغلها هؤلاء، بالإضافة إلى خطورة المواد المستعملة أو المخزنة داخل المنشأة[2]، حيث يتم التصنيف بموجب جدول التصنيف أو قائمة التصنيف[3]، و سنحاول أن نبين في هذا الفرع أهم المعايير التي يعتمد عليها في تصنيف المؤسسات المصنفة، والتي ترتكز عليها معظم التشريعات المقارنة**(أولا)**، كما نبين التصنيف القانوني لهذه المؤسسات المصنفة**(ثانيا)** .

أولا/ معايير تصنيف المؤسسات المصنفة:

يخضع تصنيف المؤسسات المصنفة إلى معايير مختلفة أهمها معيار الخطورة **(أ)**، ومعيار البعد عن الأماكن السكنية **(ب)** وأخيرا معيار النظام المطبق على المنشأة **(ت)**.

أ- معيار الخطورة:

وفقا لهذا المعيار يتم تحديد درجة الخطورة الناتجة عن المنشأة سواء كانت صناعية أو تجارية من حيث مدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقا، نتيجة للتطور الذي تشهده المجتمعات والمتمثل أساسا في المصالح المحمية[4]، كما أن هناك منشآت نظرا لشدة خطورتها كأن تكون قابلة للانفجار أو انبعاث مواد سامة في وجود مخاطر على الصحة العامة،وأمن الجوار، وكذا البيئة الخاضعة للترخيص، أو اعتماد شروط تقنية خاصة بها، كمنشآت Seveso ووفقا لهذا المعيار قسم المشرع الفرنسي المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أقسام وهي منشآت خطرة، وأخرى أقل

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر. ع 34، المؤرخة في 22 مايو 2007.

[2] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 40.

[3] جدول التصنيف أو قائمة التصنيف:"هي عبارة عن لائحة أو مدونة بأسماء المؤسسات الصناعية، والمواد الخطرة المضرة والمزعجة لراحة الجوار والصحة والأمن، والسكينة العامة." نفس المرجع، ص40.

[4] مجاهد زين العابدين، مرجع سابق، ص42.

خطورة،وأخرى ضعيفة الخطورة[1]، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي، حيث قسم المنشآت إلى صنفين منشآت أقل خطورة وتلويثا، ومنشآت على درجة من الخطورة، ذلك أن هذه الأخيرة يستلزم فيها القانون اتخاذ جملة من التدابير المحددة والاحتياطات الصارمة[2]، وفقا لذلك نجد أول القوانين التي استندت لهذا المعيار هو المرسوم 76-34، المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع،وإنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية ، و الذي قسم المؤسسات المصنفة إلى ثلاثة أصناف في المادة 2 منه على أنه: تقسم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أصناف وفقا للخط أو خطورة الاضرار الناتجة عن استثمارها"، أما القانون 03-10، المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة، نجده يصنف المؤسسات المصنفة حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استعلالها في المادة 19 إلى أربعة أصناف ، وتتمثل في المؤسسات المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ، و من الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و تخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المنشآت التي لا تتطلب دراسة التأثير و لا موجز التاثير، كذلك وفقا لهذا المعيار المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة استندت على الخطر[3] .

ب- معيار البعد عن الأماكن السكنية:

يعد معيار البعد عن الأماكن السكنية من أهم المعايير والأنماط في تسيير المخاطر والأضرار،لذلك فالمنشآت يتم تصنيفها بالاستناد لهذا المعيار، وذلك لتلافي الأخطار والمحافظة على الطمأنينة، وطيب الهواء، وراحة السكان المجاورين والصحة العامة،وعليه فإن المحلات الخطرة والمضرة تقسم إلى ثلاثة أصناف فالصنف الأول يشمل على المحلات التي يجب إبعادها عن المساكن، ويتمثل الصنف الثاني في المحلات التي لا يتحتم إبعادها عن المساكن،بشرط اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي المخاطر، ويدخل في الصنف الثالث المحلات التي نشأ عنها محاذير هامة للجوار والصحة العامة، والتي يتعين خضوعها لأحكام عامة، من أجل حماية مصلحة الجيران والصحة العامة[4]، وأغلب التشريعات تفرض هذا المعيار وجعله من بين الاشتراطات والأحكام الخاصة لبعض المنشآت من أهمها المشرع الفرنسي والمشرع المصري، والمشرع الجزائري، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد تبعا لهذا المعيار البعد الإشعاعي من

---

(1) Catherine Roche, l'essentiel du droit de l'environnement, Gualino éditeur, paris, 2001, p58.

(2) مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص42.

(3) الخطر خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار الأشخاص و الممتلكات و البيئة. المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(4) موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،1999 ،ص39-40.

خلال بيان المسافة الواجب احترامها بين المنشأة الخطرة والمناطق السكنية، وذلك عن طريق إقامة مدن صناعية بعيدا عن الأماكن السكنية الذي يتراوح من الملحق 0,5-و6كيلومتر بعد إشعاعي، بهدف الوقاية من التلوث ولحماية البيئة[1]. وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار في المرسوم 76-34، المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية ،في المادة 3 منه، والتي قسمها إلى ثلاثة أصناف هي المؤسسات: الواجب إبعادها عن المساكن، والمؤسسات الي يكون إبعادها غير ضروري، والمؤسسات الخاضعة للتعليمات العامة والتي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية.

ت- معيار النظام المطبق على المنشأة:

أغلب التشريعات البيئية تقر بوجود نظامين قانونيين تخضع لها المنشآت واعتبارهما معيار لتصنيفها وهما نظام الترخيص ونظام التصريح[2]، كالتشريع المصري والتشريع الجزائري، هذا الأخير اعتمد على هذا المعيار في المرسوم 76-34، السالف ذكره، والذي لم يميز بين الأصناف الثلاث واخضعها جميعها لنظام الترخيص الإداري، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي على عكس أغلب التشريعات يصنف نظام المؤسسات المصنفة وفق لثلاثة أنظمة وهي نظام الترخيص، ونظام التصريح، ونظام التسجيل[3]،لذلك فقد أخضع نظام المعيار المطبق على المنشآت إلى نظامان قانونيان، وهكذا يكون صنفان من المنشآت: منشأة قسم (أ) تخضع في إنشائها واستغلالها لنظام الترخيص، ومنشأة مصنفة تخضع في إنشائها واستغلالها لنظام التصريح[4]، وهذا التصنيف هو الآخر يرتكز على معيار الخطورة، فالمنشآت التي تشكل خطورة كبيرة تخضع لنظام الترخيص الإداري، بينما المنشآت التي لا تظهر أية خطورة و لا يمكن للإدارة الاعتراض على فتحها فهي تخضع للتصريح أو ما يسمى بالإعلام أو الإعلان[5] ،فبالنظر إلى أهميتها يتم تحديد ما إذا كانت المؤسسة المصنفة خاضعة لنظام التصريح أو الترخيص.

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص43.

[2] نفس المرجع، ص44.

[3] نفس المرجع ، ص45.

[4] مدين أمال، المرجع السابق، ص24.

[5] موريس نخلة، المرجع السابق، ص261.

ثانيا/ التصنيف القانوني للمؤسسات المصنفة:

في هذا الصدد سنحاول أن نبين تصنيف المؤسسات المصنفة في التشريع الفرنسي(أ)، والتشريع الجزائري خاصة (ب) .

أ- تصنيف المؤسسات المصنفة في التشريع الفرنسي:

نظرا للتغيرات التي طرأت في التشريع الفرنسي المنظم للمؤسسات المصنفة، فقد عرف تصنيفات مختلفة للمنشآت ، طبقا لما تم النص عليه في ثلاثة نصوص أساسية، وفقا لما ورد في مرسوم 15 أكتوبر 1810 والذي صنف المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أقسام بحسب درجة الخطورة، ومعيار البعد عن المساكن، واوجب خضوعها على ترخيص إداري مسبق من طرف مندوب الوالي، ثم قانون 19 ديسمبر 1917، الذي اعتمد على التصنيف السابق غير أنه ميز بين صنفين من المنشآت،منشآت خاضعة للترخيص، وأخرى خاضعة للتصريح،واستبعد المؤسسات الفلاحية والاقتصادية والتجارية[1]، ثم قانون 19 جويلية 1976 أعاد تصنيف المنشآت المصنفة إلى صنفين منشآت خاضعة للترخيص، ومنشآت خاضعة للتصريح، وهذا التصنيف أصبح يشمل النشاطات الفلاحية[2]،كما تم استحداث قائمة بعض المنشآت المصنفة وهي" les installationSeveso" فهذه المنشآت لها مخاطر على الصحة والأمن، والجوار، وغالبا ما تكون قابلة للانفجار، وتسرب المواد السامة، مما يستلزم إخضاعها لمجموعة من التدابير لاستغلالها، وتنفيذ الأشغال الخاضعة لرخصة البناء، ثم قانون 30 جويلية 2003،المتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية والطبيعية الكبرى، والأمر الصادر في 11 جوان 2009، المعدل بموجب المرسوم 2010-368 ، و حسب المادة 7/512 من قانون البيئة الفرنسي صنف المنشآت المصنفة إلى ثلاثة منشآت وهي منشآت خاضعة لنظام التسجيل الذي يعتبر الوسيط بين نظام الترخيص، ونظام التصريح[3].

ب- تصنيف المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري:

مر تصنيف المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري بعدة مراحل، حيث حاول فيها المشرع الجزائري نتيجة المتغيرات الداخلية والعالمية،إعطاء صورة أكثر مرونة فيما يتعلق بحرية ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية، وكل مرحلة عرفت تصنيفا مغايرا عن المرحلة اللاحقة وهو ما سنحاول

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص48.

[2] مدين أمال، مرجع سابق، ص25.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص49.

إضافة إلى ما تم ذكر سلفا: **1**- تصنيف المؤسسات المصنفة في قانون البيئة 83-03 والنصوص المطبقة له.**2**- تصنيف المؤسسات المصنفة في قانون البيئة رقم 03-10 و النصوص المطبقة له.

1- تصنيف المؤسسات المصنفة في قانون البيئة رقم 83-03 [1]والنصوص المطبقة له:

بالرجوع إلى نصوص هذا القانون المتعلق بحماية البيئة، نجد المشرع الجزائري يصنف المؤسسات المصنفة بالنظر إلى جسامة الأخطار والمساوئ التي تنجم عنها إلى صنفين هي: المؤسسات الخاضعة للترخيص، وذلك بالنظر إلى خطورتها وحجمها، ومستوى التلوث المتسبب فيه، تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ومؤسسات خاضعة لسلطة الوالي، ومؤسسات ثالثة تخضع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومؤسسات خاضعة لنظام التصريح[2]، والمرسوم التنفيذي 88-149، الذي اتبع نفس نهج القانون من حيث التصنيف للتمييز بين المنشآت الخاضعة للترخيص والتصريح أحال المرسوم إلى ملحق المتضمن قائمة المنشآت المصنفة وترتيبها[3]، وألغي هذا المرسوم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-339، حيث قسم المؤسسات المصنفة إلى قسمين وهي: المؤسسات الخاضعة للترخيص التي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أصناف حسب درجة الخطورة[4]،أما القسم الثاني فهو خاضع للتصريح، وقد أحال هذا المرسوم إلى الملحق التابع له المتضمن قائمة المنشآت المصنفة وتصنيفها[5].

مما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بعدة معايير معيار الخطورة والضرر،ومعيار النظام القانوني المطبق، إضافة إلى معيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية مثلا: المصانع التي تخزن أو تستعمل الأستيلان المذوب تصنفها حسب الكمية الإجمالية الممكنة تواجدها في المنشأة إلى منشآت خاضعة للتصريح إذا كانت الكمية أقل من 500 كلغ، ومنشآت خاضعة للترخيص إذا كانت الكمية بين 500كلغ و50 طن، وهذه الأخيرة صنفت إلى منشآت خاضعة للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت الكمية تساوي أو تفوق50 طن، والمنشآت الخاضعة لترخيص من الوالي إذا كانت الكمية تقل عن 50 طن وتساوي وتفوق 1 طن، ومنشآت خاضعة ل ر.م.ش.ب، إذا كانت الكمية تقل عن 1طن وتساوي 500 كلغ،

---

[1] القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة الملغى، السالف الذكر.

[2] المادتين 75 و 76 من القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة الملغى، السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 88-149، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، السالف الذكر.

[4] صنفت المنشآت الخاضعة للترخيص إلى ثلاثة أصناف:1- منشآت الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة2-منشآت الخاضعة لترخيص من الوالي3- منشآت خاضعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي. المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-336، المؤرخ في 3نوفمبر 1998 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج.ر.ع 82، المؤرخة في 4 نوفمبر 1998 . الملغى.

[5] المادة 21 من نفس المرسوم.

ويتكلف تبعا لذلك شعاع الإعلان عن المنشأة الذي يحدد مدى ضرورة أبعاد المنشأة عن الوحدات السكنية الذي يتراوح من الملحق 0,5 و6 كيلو متر بعد إشعاعي وفي حالة المنشآت المخزنة أو المستعملة للأسيتيلان(*)، المذوب يكون البعد الإشعاعي 4 كيلومتر بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير و2 كيلو متر للمنشآت الخاضعة للترخيص من الوالي و0,5 كيلومتر في المنشآت الخاضعة لترخيص من ر.م.ش.ب[1].

يلاحظ من خلال قانون 83-03 والمراسيم المنظمة له، أن المشرع الجزائري لم يعتمد في تصنيف المؤسسات المصنفة على معيار واحد بل استعان بعدة معايير مجتمعة، لكن التطور التشريعي البيئي، لم يتوقف إلى هذا الحد بل صدر قانون جديد للبيئة ومراسيم منظمة له تناولت المؤسسات المصنفة.

2- تصنيف المؤسسات المصنفة في قانون البيئة رقم 03-10 [2]و النصوص المطبقة له:

يعتبر قانون 03-10 الملغى للقانون 83-03، قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي، والذي يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فمن خلال هذا القانون صنف المؤسسات إلى فئتين: الفئة الأولى مؤسسات خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ومؤسسات خاضعة لترخيص من الوالي، ومؤسسات خاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والفئة الثانية المؤسسات الخاضعة للتصريح[3].

إذن فالمشرع الجزائري بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر اعتمد على معيار آخر في التصنيف هو خضوع المؤسسة المصنفة إلى دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر بالنسبة للفئة الأولى، أما الفئة الثانية فلا تكون خاضعة لدراسة أو موجز التأثير.

بالرجوع إلى التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة يتضح أنه يقسم المؤسسات المصنفة، وتبعا لها المنشآت المصنفة إلى أربع فئات[4]:

(*) الاسيتلين أو الأسيتيلين هو غاز لا لون له،قابل للاشتعال وهو سام عند استنشاقه، يشكل حين يمزج مع الأكسجين لهبا تصل درجة حرارته إلى درجة مرتفعة، لذلك قد يستعمل في اللحام أو في مركبات كيميائية معينة تستعمل لصناعة البلاستيك، الموسوعة المعرفية الشاملة . الموقع الإلكتروني:http://ency.algeria.com, تاريخ الزيارة 2018/01/05،سا:15:00

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-339، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الملغى، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3] المادة 19 من نفس القانون.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة:تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

من خلال هذا التقسيم يظهر جليا أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الجهة المختصة بمنح الترخيص أو التصريح، ولكن يبقى هذا التصنيف غير واضح، لأنه لم يبين لنا المؤسسات الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة للتصريح، وللتوضيح أكثر صدر المرسوم التنفيذي رقم 07- 144[1]، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة يتم فيه تحديد نشاط المنشأة من خلال بيان النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال، ويعتمد الملحق في التصنيف على رقم الخانة الذي يتكون من أربعة أعداد[2].

و بالتالي فمن خلال الملحق الذي يبين لنا قائمة المنشآت المصنفة حسب النظام القانوني الذي تخضع له، وذلك لارتكازه على معايير متعددة، كالخطر الذي تشكله المواد مثل صناعة مواد المستحضرات شديدة السمومة أو تخزينها، ليتم تصنيف كل واحدة حسب طاقتها الإنتاجية والتخزينية، وإخضاعها لأنظمة قانونية مختلفة ولاختصاص جهات مختلفة[3]، أو أنها ترتكز على طبيعة النشاط ليتم التصنيف مثلا إلى أنشطة الزراعة الغذائية، وأنشطة الخشب، والورق، والكربون، وأنشطة المعادن[4].

يلاحظ طبقا لما سبق ذكره أن المشرع الجزائري استعمل عدة معايير في تصنيفه للمؤسسات المصنفة وهي معيار الخطورة والطاقة الإنتاجية، الطاقة الاستيعابية،البعد عن المساكن، النظام

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[2] إستنادا إلى رقم الخانة التي تتكون من 4 أعداد ينظم كمايلي: "يتمثل العدد الأول المادة أو النشاط"1-المواد/2-النشاط" يمثل العدد الثاني صنف الخطر"شديد السمومة سامة،قابلة للاشتعال، ملهبة،قابلة للانفجار،أكالة وقابلة للاحتراق" أو فرع النشاط، ويمثل العدد الثالث والرابع"نوع النشاط مثلا:صناعة، تخزين،توضيب، شحن مثلا 1000 مادة،1100 مادة شديدة السمومة،2700 نشاط معالجة النفايات." المواد 1-2 من نفس المرسوم

[3] الخانة 1110، من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[4] الخانة 1210-1213 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة، السالف الذكر.

المطبق على المنشأة، الجهة الإدارية المانحة للترخيص أو التصريح، ويكون اعتماد نظام التصريح في مجال الأنشطة البسيطة التي لا تشكل خطر أو مساوئ على صحة الجوار مثل تربية الحيوانات والزراعة متى كان حجم النشاط صغيرا فالمنشآت تخضع للتصريح،إذا كانت المواد المستعملة والمستحضرات من طرف المنشآت المصنفة خطورتها ضعيفة، أو طريقة صنعها غير خطيرة وبسيطة، وكل المنشآت التي تستعمل مواد أو مستحضرات خطيرة تخضع لنظام الترخيص لاختلاف الجهة المانحة لها، ودرجة الخطورة والمساحة التي تغطيها المنشأة وغيرها من المعايير،وكل النشاطات الخاضعة لترخيص وزاري أو من الوالي تكون مرفقة بدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر،بينما المنشآت الخاضعة لترخيص من ر.م.ش.ب تكون مرفقة بموجز التأثير وتقرير حول المواد الخطرة، أما المنشآت الخاضعة للتصريح فلا يشترط فيها تقديم أية وثيقة تقنية [1].

المطلب الثاني: تدخل السلطة الإدارية لحماية البيئة من مخاطر المؤسسات المصنفة

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تقوم بها الجهات الإدارية لمراقبة الأعمال، وللتأكد من مدى مطابقتها للقانون وملائمتها للظروف المحيطة بها، ومن خلال ذلك صدرت العديد من الدول في الآونة الأخيرة تشريعات خاصة بحماية البيئة، والتي بقيت مرتبطة عمليا وتشريعيا بمجال القانون الإداري، الذي يعد له النصيب الأكبر في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، ومن هنا يبرز دور الدولة لما لها من سلطات عامة مقررة قانونا وذلك بوسائلها الضابطة لتحقيق الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة وحماية السكينة العامة[2].

ثم إن تدخل الإدارة للرقابة على هذه المؤسسات المصنفة، يتمثل في إجراءات وقائية تهدف إلى حماية البيئة، من خلال حماية عناصر النظام العام التي تمثل في الوقت ذاته هدفا رئيسا لمكافحة تلوث البيئة، لأن التلوث يضر بالإنسان في أمنه وصحته وسكينته، وتنظيم الدولة تنظيما وقائيا يكفل سلامة المجتمع عن طريق مراقبة نشاط الأفراد، ودراسة احتمالات الإخلال بالنظام العام، وتعمل على منعها قبل وقوعها خاصة في مجال مكافحة جرائم وأعمال التلوث الناتجة عن النشاط الإنساني، وفرض رقابتها على مختلف الأنشطة الاقتصادية، وهذا يرجع إلى دور الضبط الإداري في حماية البيئة، ووظيفة الضبط بهذا المعنى تقوم به الدولة عن طريق التشريع.

---

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 53-54.

[2] هيوا رشيد على، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية/ مصر،2017، ص51.

فرقابة الإدارة على المؤسسات المصنفة كآلية لحماية البيئة، يتخذ شكلين رقابة سابقة على المؤسسات المصنفة **(الفرع الأول)** ورقابة بعدية أو لاحقة على المؤسسات المصنفة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة

لقد أخضعت أغلب التشريعات عملية إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة لجملة من الضوابط السابقة لإنفاذها، وذلك ببسط رقابتها والتأكد من مدى إحترام هذه المنشآت لمختلف الشروط القانونية، بل وأكثر من ذلك فإن أكبر عبء يقع على عاتق صاحب المشروع يتعلق بالبحث عن الوسائل الكفيلة التي تحول دون وقوع أضرار و مخاطر إلى الحد الذي يصل مستوى الانعدام وهي عناية صعبة المنال[1]، هذه الأخيرة بمثابة رقابة وحماية إدارية وقائية، تجسد المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تستعمل فيها الإدارة وسائل الضبط الإداري لممارسة هذه الرقابة والموازنة بين المصالح المتضاربة لجميع أطراف العلاقة من صناعيين وأفراد عاديين خاصة جيران المنشأة في سبيل تحقيق أهدافها، لحفظ النظام العام والعمل على مقاومة أسباب الخطر الذي يمكن أن يصيبها كالأوبئة، وقصد خلق الثروة وتحقيق الرقابة للأفراد داخل الدولة، ذلك أن بلوغ هذا الهدف يتطلب الاستجابة للمتطلبات التقنية للممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة**(أولا)** الأنظمة القانونية التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة**(ثانيا)**.

أولا/ الآليات التقنية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة:

تستند الآليات التقنية القبلية إلى جملة من القواعد والمعايير التقنية، التي توصلت إليها الهياكل الفنية في مختلف المجالات المتعلقة بحماية البيئة، وتم اعتمادها كنسب التلوث وأنواع الملوثات لترجمتها ميدانيا في كل المشاريع التي يعتزم القيام بها، فأكد كل من المشرع الجزائري و كذا التشريعات المقارنة على ذلك، ولعل أهم هذه الدراسات دراسة مدى التأثير البيئي **(أ)**، و دراسة الخطر**(ب)**

أ- دراسة مدى التأثير البيئي:

إن دراسة مدى التأثير البيئي، من أهم مرتكزات الدراسات التشريعية الحديثة المرتبطة بموضوع المؤسسات المصنفة، فيستمد تقييم التأثير البيئي مصدره من مبدأ الحيطة، الذي يندرج ضمن المبادئ

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 122-123.

العامة لحماية البيئة، واتخاذ التدابير اللازمة للحد والوقاية من الأضرار قبل مباشرة أي مشروع، وهو المبدأ الذي تم تكريسه في مختلف التشريعات والمحافل العالمية والإقليمية أو الداخلية[1]. و من خلال ذلك سيتم توضيح ذلك بالتفصيل: **1**- تعريف دراسة مدى التأثير البيئي.**2**- نطاق تطبيق دراسة التأثير.

1- تعريف دراسة مدى التأثير البيئي:

إن تحديد تعريف لأي موضوع أو مصطلح من الناحية المنهجية يدفعنا الوقوف على الموضوع من زوايا متعددة.

فالتأثير لغة من أثر يؤثر تأثيرا، يقال القدرة على إحداث أثر قوي على شخص ما، اقتفى له خبرا،ويقال مازال أثر الجرح باقيا علامته[2].

أما اصطلاحا: فيطلق على العلاقة بين الاستثمارات والتنمية الهادفة إلى تحديد منافع ومضار المشروع بدقة عن طريق حساب المخاطر المحتملة لإقامة المشروع والآثار البيئية المترتبة عليه[3].

و يعرف بأنه"دراسة للآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة جوانبها الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية، والاجتماعية، وتقدير هذه الآثار بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات البيئية كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة [4]. "

كما يعرف بأنه:" دراسة فنية وتقنية تشكل ترجمة تشريعية لمبدأ التقدير العام للأضرار البيئية والبحث عن مدى ملائمة الإجراءات الاحتياطية خلال مراحل التخطيط والبناء والتعديل،مع الاشتراطات المقررة قانونا بما يتماشى ونشاط المشروع[5]،"وقد ذهب البعض في بيان المقصود بالمردود البيئي أي تقييم التأثير على أنه." ألا تضيق نظرة المخطط في تقييم مشروعات الخطة عند الحد الجدوى الاقتصادية البحتة فقط، وإنما يستوجب تقييم التأثيرات البيئية الملموسة، سواء على المدى القصير أو البعيد، بما يقتضي العمل على نتائج خطورتها عند وضع خطة المشروع ولتجنب هذه

---

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 124.

[2] معجم المعاني الجامع، عربي عربي . الموقع الإلكتروني: http://www.almaany.com .تاريخ الزيارة 2018/01/08، سا: 19:00.

[3] مجاهد زين العابدين، مرجع سابق، ص126.

[4] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص60.

[5] مجاهد زين العابدين، مرجع سابق، ص126.

التأثيرات، فإن المخطط البيئي يقوم بتعديل المشروع أو إلغائه، إذا كانت ممارسته ستضر حتما بمستقبل البيئة[1].

إن مفهوم تقييم التأثير البيئي يتمحور حول تحديد الآثار السلبية للمشروعات والأنشطة المتنوعة، وخاصة الصناعية التي يتوقع أن ينتج عنها ملوثات تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وصحة الإنسان، ولقد عرف ظهور هذه الآلية تطورا على المستوى العالمي وأكد على ذلك المبدأ الذي تمت الإشارة إليه بصورة غير مباشرة في المبدأين الرابع عشر والخامس عشر، من إعلان ستوكهولم عام 1972، ونصت عليه المادة 206 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والمادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، وتم تكريس تقييم التأثير البيئي على المستوى الإقليمي في اتفاقية آسيو المعتمدة من اللجنة الإقتصادية الأوروبية سنة 1991، حول تقدير الآثار البيئية العابرة للحدود[2].

أما تشريعيا فعلى الرغم من عدم وجود اتفاق موحد لمصطلح التأثير البيئي بالرغم من إجماعها واتفاقها على تعريف موحد، حيث عرفها المشرع الفرنسي من خلال قانون 489/2004، الصادر في 3يونيو 2004، في المادة 121 بقولها" الأعمال والمشروعات التي تتم بواسطة المؤسسات العامة، والتي تحتاج إلى موافقة أو قرار،فيجب عليها احترام المردود البيئي،وإعداد الدراسات السابقة للبناء، أو التوسعات لتحديد تأثيرها على الوسط البيئي ومدى احتمال تعريضه للخطر[3]".

أما في مصر استخدم المشرع البيئي مصطلح تقويم التأثير البيئي، وعرفه في المادة 1/36 من قانون البيئية رقم 4 لسنة1994 بأنه:"دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة، التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، وذلك بهدف حمايتها [4]".

أما المشرع الجزائري فقد عرف دراسة مدى التأثير البيئي من خلال العديد من النصوص نذكر منها قانون 83-03، الذي جاء فيه" تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، وتهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[5]"، والمرسوم التنفيذي 90-78، المتعلق بدراسة التأثير عرف هذه الأخيرة في

---

[1] هيوا رشيد على، المرجع السابق،ص151-152.

[2] نفس المرجع، ص150.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص60.

[4] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر،2009 ، ص92-93.

[5] المادتين 130-131 من القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الملغى، السالف الذكر.

المادة 2 منه على أنها"إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها، أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر ولا سيما بالصحة العمومية، و الفلاحية، والمساحات الطبيعية، والحيوان والنبات، والمحافظة على المواقع والمعالم، وحسن الجوار[1] .

و القانون الجديد 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرف دراسة التأثير"تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع،والأعمال، وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة على الأنواع، والموارد، والأوساط، والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2].

من خلال استقراءهذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أسس التفرقة بين ما يعتبر دراسة التأثير وموجز دراسة التأثير، بحسب طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها على البيئة،وجعل موجز التأثير عملا تقنيا أقل صرامة من دراسة التأثير، من حيث الجهة المانحة للترخيص، على أن الجهة المانحة للتصريح أقل درجة من الجهة المانحة للترخيص[3].

كما أن قانون المناجم عرف بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها " وثيقة يتم إعدادها ووفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية في إطار التنية المستدامة[4]."

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة مدى التأثير على أنها:" دراسة تقييمية مسبقة للمؤسسات المصنفة الخطرة، بهدف الكشف عن ما قد تسببه هذه المؤسسات الخطرة من آثار بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة، قصد التقليل أو الحد منها.

2- نطاق تطبيق دراسة التأثير:

تتجلى أهمية تحديد مجال تطبيق دراسة التأثير وذلك في ظل عدم بيان الأنشطة والمشاريع التي يمكن إخضاعها لهذه الدراسة من عدمها، والتي يمكن بواسطتها تحديد الوصف والنظام القانوني الأنسب لكل منشأة سواء كان النظام القانوني تصريحا أو ترخيصا، على غرار أغلب الدول التي جعلت

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة،ج.ر.ع 10، سنة 1990.

[2] المادة 15 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 129.

[4] المادة 5/4 من القانون رقم 14-05 ، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم ، ج.ر.ع 18 ،المؤرخة في 30 مارس 2014.

من هذه الدراسة أسلوبا أو وسيلة تقنية لتحقيق الموازنة بين مقتضيات الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأفراد:

و بالرجوع إلى قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994 و لائحته التنفيذية، نظم دراسات التقييم البيئي للمشروعات وجدير بالإشارة أنه ليس جميع الأنشطة ملزمة بإجراء تقييم التأثير البيئي، ولكن جميعها يخضع إلى قانون البيئة رقم4 سنة 1994 ولائحته التنفيذيةالمعدل، فلذلك قام جهاز شؤون البيئة في شهر أكتوبر سنة 1996 بإصدار دليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي، وبين تصنيف المشروعات الخاضعة لتقييم التأثير البيئي [1].

و هو المسلك الذي تبناه المشرع الجزائري عبر حقب زمنية متعاقبة بداية من صدور مرسوم 1990، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، حيث بالرغم من احتوائه على مجموعة من القواعد المشوبة بالغموض بسبب عدم توضيحه للأنشطة والمنشآت الخاضعة لهذه الدراسة[2]، بل أحال إلى ملحقه المتضمن المشاريع التي لا تخضع لدراسة مدى التأثير، فقد اتبع تحديد المنشآت الخاضعة لدراسة لمنهج التحديد السلبي، حتى صدور المرسوم التنفيذي 07-145، المتعلق بتحديد مجال تطبيق محتوى وآليات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ومن خلال ذلك انتهج أسلوب التحديد المزدوج، حيث حدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير، في المرسوم 19-241، المعدل والمتمم للمرسوم 07-145، قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير في ملحقه الأول أهمها مايلي:

- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل أو خارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تفوق 10 هكتارات.

---

[1] **القائمة البيضاء أو(أ):** تشمل المشروعات ذات الآثار القليلة أو الضئيلة، وفي هذه الحالة يجب على صاحب المشروع استيفاء نموذج التصنيف"أ" .

- **القائمة الرمادية أو(ب):** تشمل المشروعات التي تحدث آثار هامة، من ضمن المشروعات المصنفة من القائمة (ب)" مشروعات وزارة البترول وهي إنشاء خطوط أنابيب بحرية أو برية طولها50كم أو اقل، وإنشاء مشرعات البترول أو غاز ديزل، والتي تسع 1500 متر مكعب أو اقل، أو مصانع خلط الإسفلت ومواد الإنشاء والصرف." ويجب استيفاء نموذج التصنيف "ب" ويلزم إجراء دراسة التقييم التأثير البيئي جزئيا من قبل صاحب المشروع.

- **القائمة السوداء أو (ج):** تشمل المشروعات التي تحدث آثار خطيرة بالبيئة، ولابد من القيام بالدراسة الكاملة للتأثير البيئي لهذه المشروعات، وتجدر الإشارة أنه تم تصنيف أكثر المشروعات النفطية ضمن هذه القائمة وهذا دليل على مدى خطورة العمليات النفطية على البيئة. هيوا رشيد على، المرجع السابق،ص162-163.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، السالف الذكر.

- مشاريع بناء أو جرف السدود، مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة، مشاريع جرف الأحواض المرفقية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.

- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة والغازية.

- مشاريع تنقيب واستخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

- مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع ل 500 سرير فما فوق.

- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها500م فما فوق.

- مشاريع إنجاز خطط السكك الحديدية، ومشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة، ومطارات، ومحطات، وموانئ، بمختلف أغراضها[1].

أما بالنسبة للنشاطات الخاصة، و بالرجوع إلى المرسوم 07-145، نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع لدراسة التأثير الكثير من الأنشطة الواردة في جدول التصنيف، على غرار تلك المتعلقة بصناعة المواد والمستحضرات الشديدة السمومة، الواردة في جدول التصنيف باعتبارها أجسام خطيرة، وهي في الأخير السبب الكفيل الذي يجعل هذه المنشآت خاضعة لدراسة التأثير بالتبعية[2]، أما بالنسبة لقانون 03-10، حدد فيها المشرع الجزائري المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير و هي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع، والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة[3].

و لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 03-10، لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته، فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها الأعمال والمشاريع، التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير، غير أن المرسوم التنفيذي 90-78، وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير متأثرا بقانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة

---

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ،ج.ر.ع .34 لسنة 2007، المعدل والمتمم .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،المعدل والمتمم،السالف الذكر.

[3] المادة 15 من القانون رقم 03-10، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

1976، الذي وضع ما يسمى بالقائمة السلبية la liste négative التي تشمل فقط المشاريع المعفاة من دراسة التأثير البيئي المحددة على سبيل الحصر، والذي أخذ به المشرع الجزائري بهذا المعيار "معيار القائمة السلبية" فهو بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع، كما حدد قانون 03-10، وفقا للتنظيم الأشغال التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير أو ما يطلق عليها بالقائمة الإيجابية la liste positive[1].

و هناك بعض النصوص الخاصة التي تخضع المشاريع فيها لدراسة التأثير منها:

- قانون تسيير النفايات، شروط اختيار مواقع إقامة منشآت، معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها، وتوسيعها لدراسة مدى التأثير[2].

- كما أخضع قانون التهيئة والإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير[3].

- و بغرض حماية الساحل وتثمينه رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع لدراسة التأثير[4].

و من جهة أخرى، حدد المشرع قائمة المنشآت الخاضعة لموجز التأثير، حيث عالج هذه المنشآت والأنشطة في ملحق خاص بها، وهو الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-145،المعدل والمتمم السالف الذكر وهي منشآت تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية ومناطق تجارية جديدة، مشاريع بناء تهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر 5.000متفرج، مشاريع إنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار، ومشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من 300 سرير، مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها 10هكتارات، ومشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع ومراكز للتوزيع تتوفر على مساحة تخزين تقل عن 20.000 م، إضافة إلى مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق 200 موقع، مشاريع تهيئة حواجز مائية، مشاريع إنجاز مقابر، مشاريع إنجاز خط كهربائي تتراوح طاقته بأكثر من 30 كف، مشاريع تهيئة مواقع الرسو،مشاريع إنجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من 100.000 نسمة،برامج تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق توسع والمواقع السياحية بمساحة تقل عن 10

---

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية/ مصر، 2014،ص140-141.

[2] المادة 41 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[3] المادة 42 من القانون رقم 01-20، المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج.ر.ع 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[4] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 ،الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة،المعدل والمتمم، السالف الذكر.

هكتارات، مشاريع انجاز مؤسسات استشفائية ومؤؤسات استشفائية متخصصة تتسع ل60 إلى 500 سرير، مشاريع اشغال الحد من تقدم مياه البحر يقل طولها عن 500 متر[2].

و فقا لما جاء به المشرع الجزائري، فيما يتعلق بموضوع دراسة التأثير بداية من المرسوم التنفيذي 90-78 أو المرسومين 07-144 و 07- 145 المعدل، يتضح بأن هذا الأخير حدد قائمة المشاريع الملزم أصحابها بالقيام بدراسة التأثير، كما حدد قائمة تتضمن مشاريع خاضعة لموجز التأثير فقط.

و تجدر الإشارة أنه إذا كان قانون البيئة 83-03، لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير، فإن قانون البيئة لسنة 03-10، قد نص في المادة 16 على جملة من الشروط التي تمثل الحد الأدنى الذي يجب أن تتضمنه دراسة التأثير في البيئة[1]، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 5 من المرسوم التنفيذي90-78 الملغى المتعلق بدراسة التأثير، على أن يكون المحتوى مرتبطا بأهمية الأشغال و أعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها بآثارها المتوقع في البيئة ويجب أن يشمل العناصر التالية:

- وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته، الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

- تحليل التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان، بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترح.

- الأسباب التي من أجلها اعتمد المشروع.

- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، و كذا تأثيراته على الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد، أو بإزالته إن أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة [2].

ثم عرج بعدها في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-145، إلى تحديد جملة من العناصر والبيانات الشخصية والموضوعية المرتبطة بمحتوى دراسة وموجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة تتمثل في : تقديم صاحب المشروع لقبه، وشركته، وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنشاؤه وفي المجالات الأخرى-تقديم مكتب الدراسات-تحديد منطقة

[1] أنظر المادة 16 من القانون رقم 03-10، المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، السالف الذكر.

الدراسة- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض من المستغل- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها-كل عمل أو معلومة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة وموجز التأثير[1].

وهذا كذلك ينطبق على تنظيم القانوني المصري، ويمكن إجمالها من حيث المضمون فيما يلي: لابد أن يتضمن وصفا كاملا للمشروع وأهدافه، وتتضمن كذلك وصفا كاملا للوضع البيئي الحالي، الذي قد يتأثر بممارسة نشاط المشروع المقترح إذا بدا مباشرته، ولابد من تحديد التفاعلات المتوقعة بين المشروع والبيئة المجاورة، وسكانها، والإجراءات والاحتياطات المطلوب إتخادها لحماية البيئة من آثار المشروع المقترح[2].

ب-دراسة الخطر:

تجد دراسة الخطر أساسها في التشريع الفرنسي في المادة 3-5 من المرسوم1193/77، المؤرخ في 1977/12/21، الذي صدر تطبيقا للقانون 19 جويلية 1976،والذي يتعلق بالمنشآت المصنفة الخطرة الخاصة، منشآت Seveso ذات الخطورة الكبرى، كما تجد هذه الآلية التقنية وجودها من خلال المادة 3 و 4، من قانون 1976[3] ، وقد أكد على هذه الآلية التقني المشرع الجزائري والتي لم يعرف فيها دراسة الخطر إلا حديثا في قانون البيئة لسنة 2003[4]، والقانون 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث[5]، والمرسوم 06-198، المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة[6]، ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري عرف المقصود بدراسة الخطر، وبين مضمونها في مواد كثير ومتعددة لذلك سنحاول تبيان ذلك بالتفصيل من خلال:**1**- تعريف دراسة الخطر.**2**- مضمون دراسة الخطر.**3**- أهمية دراسة الخطر.

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص71.

[2] هيوا رشيد على،المرجع السابق، ص164.

[3] Eric TouTain , installation classés et prévention des risqué technologique majeurs, mémoire sous la direction de monsieu Dea de droit de l'environnement, université paris 1 et paris 2,1999-2000,p7.

[4] أنظر المادة 21 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[5] أنظر المادة 6 من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

[6] أنظر المواد 12،15،47 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات لحماية البيئة، السالف الذكر.

1- تعريف دراسة الخطر:

بالنظر إلى مخاطر هذه المؤسسات الصنفة المحققة والمحتمل وقوعها، تعددت تعاريف دراسة الخطر:

تعرف بأنها: "تحديد وتحليل المخاطر وأسبابها الداخلية والخارجية للمنشأة، تسمح بالمزيد من التشاور بين الفاعلين المحليين، من أجل تحديد المناطق التي لابد فيها من التخطيط العمراني، لاستخدام الأراضي المحيطة بالمنشأة من أجل الحد من العواقب الوخيمة المترتبة على الحوادث.[1]"

والمشرع الفرنسي عرف دراسة الخطر في قانون 1976، في المادة الثالثة (3) بقوله"دراسة الخطر تهدف إلى الكشف عن المخاطر التي يمكن أن تحدث عن المنشأة حال وقوع حادث، وتقييم ووصف الحوادث المحتملة، أن تحدث داخل المنشأة، أو خارجها، ووصف طبيعة مدى العواقب المحتملة على المستغل، وتحديد التدابير التي سيتم اتخاذها للحد من احتمال عواقب، وقوع الحوادث[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، كما سبق القول على أنه أكد على هذه التقنية دون تعريفها في قانون 10/03، وقانون 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وقانون 07/05، المتعلق بالمحروقات[3]، غير أنه بالرجوع إلى المرسوم 198/06، عرفها من حيث الهدف بقوله" تهدف دراسة الأخطار إلى توضيح المخاطر المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الأشخاص والممتلكات، سواء كانت داخلية أو خارجية، وينبغي أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية بتخفيض احتمالية، وآثار الحوادث، وإجراءات تنظيم الوقاية وتسيير الحوادث[4].

2- مضمون دراسة الخطر:

يصنف البعض دراسات خطر المؤسسات المصنفة، بالنظر إلى دراسات الخطر قياسية أو عادية étude de danger standard، والتي تتضمن مجموعة من تحليل المخاطر نفسها خاصة الحوادث المحتملة التعرض لها، وطبيعتها الداخلية أو الخارجية كالزلازل مثلا، ووصف آثار وعوقب هذه المخاطر

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص72.

[2] Eric TouTain, opcite,p7.

[3] أنظر المادة 18 من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 19 يوليو 2005.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر. كما و قد حددت المادة 13 طريقة إنجاز دراسة الأخطار، و المكاتب المؤهلة لذلك.

على البيئة والسكان، كما يمكن للمستغل في هذه الحالة الاعتماد على رسوم بيانية كشجرة الخطر، وشجرة الأسباب، أو أن يقدم مقارنة بين مشروعه والمنشآت الأخرى ،باستخدام أساليب وقائية من المخاطر و تدابير الحد من وقوعها، وينبغي على المستغل أن يحدد الطوارئ الخاصة للتدخل في حالة وقوع الكوارث والعناصر الأساسية للخطة بتدخل السلطات العامة، و دراسات السلامة والأمن étude de sureté، تعد تطبيق لمبدأ التناسب بين خطة الدراسة وخطورة المنشآت، من أجل خضوع المنشآت الأكثر خطورة لتحقيقات خاصة وهذه الدراسة تتضمن:

- تقرير السلامة الذي هو في الواقع دراسة استقصائية عميقة للمخاطر، من خلال تقييم احتمالي لأسباب الحوادث في ظل تحقيقات خاصة، بالنسبة للمنشآت كمنشآت الصناعات الكيميائية.

-تقديم تقرير نقدي لتقرير السلامة، يقوم به مكتب الدراسات أو هيئة من الخبراء الذين تم اختيارهم من قبل الملتمس والإدارة[1].

وما تجدر إليه الإشارة أن هذا التصنيف لمضمون دراسات الخطر،و إن كان غير عادل بالنسبة للمنشآت، باعتباره لا يخلو من الغموض، غير أنه يثير العديد من الإشكالات من حيث تحديد المنشأة الخطرة والأكثر خطورة من عدمها، إلا أنه يظل التصنيف الأكثر قبولا مع مختلف الأنظمة المعتمدة لدراسة ومواجهة المخاطر المزمع وقوعها من قبل المنشآت المصنفة.

و بالرجوع لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 198/06، حدد المشرع الجزائري العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة الخطر و هي كالتالي:

- عرض عام للمشروع و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حوادث.

- وصف المشروع ومختلف منشآته باستخدام الخرائط والمخططات.

- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة، لاستغلال المنشأة الداخلية والخارجية.

- تحليل العواقب والمخاطر على مستوى المؤسسات المصنفة لتحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها، و منحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها.

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص76-77.

- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث(بما فيهم العمال داخل المؤسسة) و كذا البيئة الآثار الإقتصادية و المالية المتوقعة، كيفيات تنظيم أمن الموقع، و كذا الوقاية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[1].

3- أهمية دراسة الخطر:

إن دراسة الخطر شرط أساسي لوجود المؤسسة المصنفة و في مشروعها، وبالتالي فإن غيابها أو نقصها في منشأة مرخص لها، يمكن أن يؤثر على استمرارية نشاطها، لذلك تعتبر عنصر أساسي في حصول المنشأة على الترخيص بإستغلال طبقا للمنشور 06-198، الذي ركز على اعتماد رؤية جديدة ومدمجة، تقوم على توضيح الإجراءات المتعلقة بإعداد الدراسة وعرض المخاطر الصناعية، وتشمل دراسة الخطر المنشآت الجديدة، والمنشآت السابقة لصدور هذا المرسوم[2]، لذلك فإن الأحكام التي حددها المرسوم تجعل دراسة الخطر، دراسة تقنية جد هامة، تمكن الإدارة من ممارسة الرقابة على استغلال المؤسسات المصنفة وضمان احترام التدابير والإجراءات من أجل الحد من المخاطر.

لذلك تعد معبر مرور ضروري لتطوير الآليات الوقائية الأخرى، ومصدر إلهام لها، نظرا لدقة مضمونها، حول المخاطر التي تشكلها المؤسسة، ويجب على المستغل تطبيق رسم الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلي،كما أن دراسة الخطر يجب أن تتضمن في بعض المنشآت العناصر الأساسية لتكوين، أو تشكيل مخطط خاص لتدخل السلطة العامة، وهي جزء من ملف تحقيق ابتدائي أو أساسي خاص بالمنشأة وأخطارها المحتملة على الإنسان والبيئة، أن يسمح بتطبيق مجموعة من الآليات[3].

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[2] يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة، والتي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر، بإنجاز دراسة الخطر الذي تعد وثيقة يتم إجرائها على نفقة الطالب في أجل لا يتجاوز سنتين من صدور هذا المرسوم،وغياب الوثيقة يؤدي إلى رفض منح الترخيص. المادتين 47 و48 من المرسوم التنفيذي 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[3] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 148.

ثانيا/ الأنظمة القانونية التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة:

تخضع المؤسسات المصنفة للبيئة من الناحية القانونية بتحقيق شروط هامة هي الترخيص الإداري أو التصريح الإداري لدى السلطات الإدارية المختصة[1]، حيث يمثل الترخيص والتصريح النظامين القانونيين الذي تخضع لهما المؤسسات المصنفة حسب خطورتهما. وسيتم توضيح ذلك بالتفصيل : نظام الترخيص (أ) و نظام التصريح (ب).

أ- نظام الترخيص الإداري:

يعد الترخيص الإداري من الوسائل الإدارية الوقائية، التي تستخدم من قبل السلطة الإدارية، بغرض فرض الرقابة على المشروعات المرخصة، والتي تستهدف من خلالها الدولة حماية النظام العام بمختلف صوره، وكثيرا ما تمنح القوانين المقارنة المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة، بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأحد التدابير الاحتياطية والوقائية من طرف المعنيين، وفي هذا الصدد سنبين: **1**- تعريف الترخيص الإداري.**2**- الحكمة من فرضه**3**- المؤسسات المصنفة المشمولة بالترخيص.**4**- الاشتراطات والقيود البيئية لإقامة المؤسسات المصنفة.

1- تعريف الترخيص الإداري:

الترخيص الإداري هو :"عمل إداري يتخذ شكل قرار إداري، باعتباره عمل أحادي الطرف، صادر بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية، أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة، أو هيئة لا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار[2]. "

كما أنه" إذن صادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون [3] ."

---

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص148.

[2] نفس المرجع، ص149.

[3] هيوا رشيد على ، المرجع السابق، ص125-126.

وقد استقر القضاء الإداري في مصر وفرنسا على اعتبار الترخيص قرارا إداريا، وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر على أنه:" لا خلاف في أن هذه التراخيص تعتبر قرارات إدارية، كما تعتبر عقود الاستغلال المترتبة عليها عقودا إدارية، وبهذا جرى قضاء هذه المحكمة، كما قضت في حكم آخر" أن الترخيص هو في حقيقته قرار إداري، أي تصرف قانوني لا يقوم بغير محله، يحق للإدارة أن تعلن في أي وقت عن انعدام أثر[1]."

كما يجوز إلزام نظام الترخيص الإداري لممارسة النشاط مثل فتح المحال الصناعية، والتجارية، لممارسة الأنشطة الخطرة والضارة بالصحة والمقلقة للراحة، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية بأنه:"لا يجوز إقامة أي محل من المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون رقم 453 لسنة 1954، في شأن المحال الصناعية والتجارية، وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة[2]. "

ولا يكاد يخلوا تشريع أي دولة من التطرق لموضوع التراخيص كآلية لمكافحة الأنشطة الضارة والناتجة عن نشاط المؤسسات المصنفة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، الذي نظم هذا الموضوع بموجب قوانين البيئة أو المراسيم الخاصة بالمنشآت المصنفة، أو تلك المتعلقة بتنظيم مواضيع ذات طبيعة خاصة[3].

كما هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي 198/06، والمرسوم التنفيذي 416/91،المحدد لشروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، وأيضا المرسوم التنفيذي 435/97، المتعلق بتخزين المواد البترولية وتوزيعها[4].

---

[1] حكم المحكمة العليا الطعن رقم 952،س35 ق.جلسة 1997/01/5. مشار إليه لدى: هيوا رشيد على، المرجع السابق ، ص126.

[2] المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 752،س41.ق جلسة 03/31/ 1996 . مشار إليه لدى: هيوا رشيد على ، نفس المرجع ، ص 127.

[3] عرفه المشرع الجزائري من حيث الهدف بقوله" هي الرخصة تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية والبيئية والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وعلى هذا الأساس وجدت ثلاثة تقسيمات لرخصة استغلال المنشأة المصنفة: مؤسسات خاضعة: لرخصة وزارية- لرخصة الوالي المختص إقليميا-لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا."المواد 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-435 ، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، المتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها ، ج.ر.ع 77، المؤرخة في 26 نوفمبر 1997.

من خلال استقرائنا لمختلف التعريفات الواردة في شأن التراخيص الإدارية، يمكن تعريف الترخيص الإداري بأنه وسيلة إدارية تمارس السلطة الإدارية رقابتها السابقة واللاحقة، على المؤسسات المصنفة للحد من الحوادث والاضطرابات، والإضرار بالمجتمع، و الآثار التي تمس بالجوار والبيئة بالتحديد، و تتنوع التراخيص الإدارية سواء قبل تلك المرتبطة بمرحلة قبل استغلال المؤسسة المصنفة على غرار تلك المتعلقة بالتهيئة أو التعمير إلى جانب رخص أخرى مرتبطة بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة المصنفة[1].

2- الحكمة من نظام الترخيص:

تتدخل السلطات الإدارية في هذا المجال من خلال وسيلة الترخيص الإداري، لتوقي الآثار الضارة للمشروع محل الترخيص، وهو ما ذهبت إليه العديد من التشريعات المقارنة، من حيث هدف نظام الترخيص، إلا أننا يمكننا إجمال هذه الأهداف على الرغم من توحدها:

-حماية النظام العام وهو بالمعنى التقليدي، والذي يشمل حماية الأمن والصحة ، والسكينة العامة، وحماية أي عنصر من عناصر البيئة المتوقعة، نتيجة ممارسة نشاط صناعي أو تجاري.

-تحقيق المصلحة العامة، والتي يفترض وجودها في تصرفات الإدارة كافة[2].

-يفرض على المستغل بموجب القرار، ضرورة الامتثال للقانون والأحكام المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، والتدابير الوقائية وقواعد البيئة[3].

3- المؤسسات المصنفة المشمولة بالترخيص:

باستقراء النصوص التشريعية البيئية، نجد هذا الإجراء واضحا في كثير من الدول، ففي فرنسا نص قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة لسنة 1976، في المادة الثالثة(3) على فرض نظام الترخيص بالنسبة للمشروعات التي تؤدي إلى خطر أو إزعاج لراحة المناطق السكنية المجاورة، أو على الصحة

---

[1] من أهم التراخيص المرتبطة بمرحلة قبل استغلال المؤسسة المصنفة مايلي: الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير المتمثلة في شهادة التعمير، رخصة التجزئة، رخصة البناء، شهادة المطابقة، أما الرخص المتعلقة بنشاط المؤسسة المصنفة تتمثل في: رخصة نقل المواد الخاصة و الخطرة، رخصة إنتاج واستيراد المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام، رخصة تثمين النفايات وإزالتها. مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 157 وما بعدها.

[2] هيوا رشيد على، المرجع السابق، ص128.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 82.

والسلامة العامة، وعلى البيئة، والمواقع الأثرية..الخ، كما يعتبر التشريع الفرنسي الصادر في 19 ديسمبر 1917، هو القانون الأساسي في مجال تنظيم ممارسة الأنشطة[1].

و يعتبر المحافظ العام صاحب الاختصاص العام في مجال المنشآت المصنفة لأنها مصنفة إلى ثلاثة أنواع، حسب خطورتها تقوم بتصنيفها، ووضع شروط استغلالها، وإصدار تراخيص فتحها بالنسبة للنوعين أو القسمين، و إغلاق النوعين الأولية منها، و تحريك المتابعة الجنائية والإدارية ضدها، ولا يطبق هذا النظام على المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية التي تديرها الحكومة، وإنما يمارس على ما دون ذلك من المؤسسات العامة، والشركات الوطنية، والمشاريع الفردية[2].

ويؤكد التشريع الفرنسي على هذا التقسيم تحت اسم المشروعات المصنفة " les installation classés"[*].

كما أوجب المشرع البيئي المصري نظام الترخيص الإداري لحماية البيئة من الأخطار والأضرار المتوقعة من ممارسة الأنشطة الملوثة للبيئة مثلا: قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل، اشترط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة قبل القيام ببعض الأنشطة والأعمال التي تسبب ضررا بالبيئة[3] .

كما و قد نص على ذلك قانون حماية نهر النيل رقم 48 لسنة 1982 [4]، و القانون المصري رقم 453 سنة 1954، في مادته الثانية(2) من القانون المذكور على عدم جواز ممارسة أي نشاط تجاري أو

---

[1] هيوا رشيد على، المرجع السابق، ص 132.

[2] نفس المرجع ، ص 134.

[*] يقصد بها:" المصانع، الورش،المخازن، الأراضي المعدة للبناء، وبصفة عامة كل المنشآت المستغلة أو التي تدار من قبل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، وللتي يمكن أن تمثل خطورة أو قلقا، بالنسبة للصحة، أو السلامة، أو النظافة العامة، سواء بالنسبة للزراعة أو الطبيعة أو البيئة، أو لحماية المساكن والآثار." نفس المرجع، ص133.

[3] في مجال حماية البيئة الهوائية: أشارت المادة 42 من القانون إلى أن الجهة التي تمنح تراخيص مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها عليها،أن تراعي أ ن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في نطاق الحدود المسموح بها،وأن تتأكد التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لذلك . قانون حماية البيئة المصري، رقم 4 ، لسنة 1994، المعدل بالقانون رقم 9، لسنة 2009.

في مجال حماية البيئة الأرضية: حظر تداول المواد والنفايات الخطرة على البيئة، بغير ترخيص من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 29 من نفس القانون.

[4] "يحظر صرف أو إلقاء مخلفات صلبة الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية، والصناعية، والسياحية، ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها من مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري بناء

صناعي مشمول بأحكام هذا القانون إلا بترخيص بذلك، وأي محل يقام أو يدار بغير ترخيص يتعرض للجزاءات الإدارية ومنها الغلق بالطريق الإداري.

و الجدير بالإشارة صدر قرار وزارة الإسكان والتعمير المصري رقم 140 لسنة 1976، المعدل بالقرار الوزاري رقم 4 لسنة 1976، الخاص بالجدول الملحق بقانون رقم 453 لسنة 1954، وقسم هذا الجدول الأنشطة إلى قسمين حسب خطورتها على البيئة، حيث يتضمن القسم الأول 166 نشاط، والقسم الثاني 70 نشاط، وهي قابلة للتعديل أو الحذف، وفقا لمقتضى التطور الحضاري والعمراني والصناعي[1].

أما نظام الترخيص في التشريع الجزائري، نص في المرسوم التنفيذي رقم 198/06، والمادة 18 و 19 من القانون 10/03، على اشتراط خضوع المؤسسات المصنفة لهذا النظام لممارسة نشاطها غير المحظور أصلا، أو إما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل، كالترخيص بصرف المياه الصناعية والصحية، والزراعية، أو حيازة مواد خطرة[2]، وفي حالة استغلال المنشأة دون الحصول على ذلك اعتبر المستغل مرتكب لجريمة يعاقب عليها بموجب قانون البيئة.

مما تقدم يتضح لنا ضرورة الترخيص، كوسيلة وقائية، وكذلك رقابية أيضا، لتدخل الدولة في مجال كيفية ممارسة نشاط المؤسسات المصنفة الخطرة على البيئة، بما يضمن سلامة البيئة من خطرها وأضرارها.

4- الإشتراطات والقيود البيئية لإقامة المؤسسات المصنفة:

يجب أن تتوفر شروط محددة في المؤسسات المصنفة المراد الترخيص لها، من أجل حماية البيئة المحيطة بها، لما تمنحه التشريعات المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة، بغرض تقييدها لما لها من آثار ضارة بالبيئة، وذلك بإلزامية الحصول على ترخيص إداري مقدما تمنحه السلطة الإدارية بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير نسبة الخطورة والأضرار، وهذه الاشتراطات الواجب توافرها في كل المنشآت أو في نوع منها أو في مواقعها:

على اقتراح وزير الصحة، ويتضمن هذا الترخيص تحديد للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدى." . المادة 2 من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، رقم 48، لسنة 1982.

[1] هيوا رشيد على، المرجع السابق،ص133-134.

[2] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص80-81.

عند حدود سريان الترخيص فالأصل أن الترخيص دائم وغير محدد المدة، إلا إذا نص القانون صراحة على توقيته، فبالرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي قيد استغلال بعض المنشآت بمدة زمنية، والتي تعد نهايتها إيذانا بانتهاء مدة الترخيص، كما هو الشأن بالنسبة للتراخيص المتعلقة بمنشآت تخزين النفايات التي حددها هذا القانون الفرنسي ب25 سنة، وكذا تراخيص استغلال المحاجر أن لاتتجاوز 30 سنة، أما بالنسبة لرخص الاستغلال الغابي فجعلها 15 سنة مع إلزام المستغل بضرورة احترام الاشتراطات اللاحقة لرخصة الاستغلال، و كذلك الحال بالنسبة لتراخيص تخزين المواد الخطرة في الطبقات الجيولوجية لا يمكن أن تمنح إلا مدة محددة[1]، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وقد يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص، ضمن الشروط الواجب توافرها لإصداره وهي تشكل عادة تكليف المعاينة[2]، وقد نص التشريع الفرنسي في طلب الترخيص المقدم للمحافظ الإجراءات والوثائق الواجب توافرها، وهذا ما أكدته المادة الثانية (2) والثالثة (3) من المرسوم 77/11330، المؤرخ في 21 سبتمبر 1977 المعدل بموجب المرسوم 94/484، مرسوم 96/18، المؤرخ في 1996/01/5، والمرسوم 2000/258، المؤرخ بتاريخ 2000/03/20[3].

بعد تقديم طلب الترخيص إلى المحافظ" الوالي" يتم تدقيق ودراسة المشروع محل الترخيص، للتأكد من ضمان حماية مصالح الجيران، والصحة العامة، والزراعة، ويأخذ ملاحظات واقتراحات الغير بشأنه سواء كانوا من الأفراد ذوي المصلحة، أو من البلديات، وعلى أن يتضمن قرار الترخيص بالنسبة لكل المشروعات الشروط والتعليمات الواجب توافرها للمحافظة على النظام العام، مثلا كيفية التخلص من المياه المستعملة وطرق معالجتها، وموضوع التخلص من النفايات الغازية مع عدم تلوث الهواء، ويجب أن تتضمن الأوراق المرفقة بطلب الترخيص التعليمات التي يجب على طالب الترخيص تنفيذها لتجنب المخاطر والأضرار التي تتوقع بسبب ممارسة النشاط المنصوص عليه في قرار الترخيص يمكن تعديلها فيما بعد، ويجب على الإدارة في تحديد هذه الشروط أن تراعي مدى التوازن بين حماية الصالح العامة القانونية ، وحرية اختيار صاحب المشروع لاستخدام الوسائل الفنية والآلات التي يراها أكثر تناسبا لمكافحة المخاطر أو المضار التي تنتج عن ممارسة نشاطه[4]، كما خص المشرع الفرنسي

---

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 153-154.

[2] Dominique Guihal , droit répressif de l'environnement, économisa, paris, 3ed, 2008, p596.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

[4] هيوا رشيد على، المرجع السابق، ص141.

العديد من الصناعات بأحكام خاصة، من أجل تعزيز الحماية القانونية للبيئة، بوضع قيود والتزامات خاصة، منها شركات البحث عن النفط وتكريرها، نظرا لما يصاحب عملية التنقيب عن البترول وتصنيفه من استخدام لمعامل التكرير، ومن عمليات الاحتراق، مما يؤدي إلى انبعاث العديد من الغازات الملوثة إلى الهواء، لذلك يستوجب تحديد نسب الانبعاث في مثل هذه المشروعات بصفة خاصة، فضلا عن تلويث المياه والأرض بسبب المشروعات النفطية[1].

وقد ذكرت هذه الاشتراطات في القانون المصري رقم 453 لسنة 1954، بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها، و للوزير المختص إعفاء كل أو بعض هذه الشرط بناء على أسباب تبرر هذا الإعفاء، وفي هذا الصدد صدر قرار وزير السكن والتعمير رقم 280 لسن 1975، والذي حدد الشروط الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة، ومن الشروط المهمة الواردة في ذلك القرار موقع النشاط، والمنشآت ومواد الإنشاء، وأرضيات المشروع، والارتفاعات والأسقف، و السناد، والتهوية، والإضاءة، وكذلك البياض والدهان، والمورد المائي، والتجهيزات الصحية...الخ، فتحديد موقع المشروعات له أهمية خاصة تنبهت إليه دول كثيرة، فاشترطت أن تتم ممارسة النشاط الصناعي خارج حدود بلدية المدينة، حيث لا يؤدي إلى الأضرار بالأشخاص في الأماكن السكنية، وقد أكد قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، على مراعاة الشروط والضوابط البيئية عند اختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها، ومنح التراخيص خاصة، ويتعين تقديم الطلب والمستندات المطلوبة، وتنتهي بالموافقة على موقع المحل، أو رفضه، كما يشترط في الموقع شرط المسافة أو البعد عن المساكن، ولا ينطبق شرط الخاص بالمسافة على المحال الواقعة في المناطق الصناعية المعتمدة، ولكن يجوز للسلطة الإدارية بمنح الترخيص أن تضع الشروط اللازمة لحماية سكان هذه المناطق[2].

كما قضى قانون البيئة المصري[3]، بخضوع المشروعات النفطية، كالمنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه، وتكريره وتخزينه، لأحكام واردة للاشتراطات الموقع، الملحق رقم 2 لهذا القانون[4].

---

[1] هيوا رشيد على، المرجع السابق ، ص 142.

[2] نفس المرجع ، ص138-139.

[3] أنظر المادتين 34 و 35 من قانون حماية البيئة المصري، رقم 4، لسنة 1994، المعدل، السالف الذكر.

[4] هيوا رشيد على، مرجع سابق، ص139.

والقاعدة عامة أن الترخيص المتعلق باستغلال المؤسسة المصنفة، هو إجراء دائم، غير أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الترخيص المؤقت في المرسوم 34/76، وكذا المرسوم 339/88، غير أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية الجديدة، نجد المشرع أخذ بنظام الترخيص الدائم، كما أن نظام الرخصة الواحدة الذي أخذ به كل من المشرع الجزائري والفرنسي له أهمية كبيرة، بحيث يسمح بدمج مجموع المنشآت المصنفة لتكون بذلك مؤسسة مصنفة، تترتب عليها أهمية فعالة لحماية البيئة، فالرخصة الواحدة تسمح بتقليص عدد التراخيص المسلمة والإجراءات من حيث مراقبتها ومتابعتها، تسمح بتحليل الآثار المتراكمة على البيئة، بالنسبة لمجمل المنشآت[1]، كما أن رخصة فتح المنشأة المصنفة تحتاج إلى الحصول على تراخيص أخرى تتعلق برخصة البناء والتعمير، وتقسيم المياه وتحويلها، ورخصة نقل المواد الخطرة[2]، ورخصة تثمين النفايات وإزالتها[3].

و من أجل إنشاء أي مؤسسة مصنفة، يستوجب على منشئها تقديم ملف، لذلك يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المنشآت، والذي تتحدد فيه الأصناف الثلاثة للمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى إلى الثالثة العناصر التالية:

- طلب الترخيص بإنشاء المؤسسة المصنفة، يوجهه إلى السيد رئيس لجنة المؤسسات المصنفة.

- وثيقة تقنية تتضمن إسم صاحب المشروع، لقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية واسم الشركة والشكل القانوني، وعنوان مقر الشركة، وكذا صفة موقع الطالب، إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية و اسم الشركة الشكل القانوني، وعنوان مقر الشركة، وكذا صفة موقع الطالب إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي، طبيعة النشاطات التي يعتزم الطالب الترخيص ممارساتها وحجمها، فئة أو فئات المؤسسة المصنفة، التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها، مساحة المنشأة، عدد المستخدمين، القدرة الكهربائية بالكيلوواط.

- مناهج التصنيع التي ينفذها المواد التي تستعملها والمنتجات التي تصنعها، والتي يمكن تقديمها في نسخة واحدة في ظرف منفصل، إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

- تحديد موقع المؤسسة على الخريطة، بمقياس بين 1/25000، و1/50000.

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص 85-86.

[2] أنظر المادتين 24 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

[3] أنظر المواد 7 و 8 و 11 من نفس القانون.

- مخطط وضعية مقاسه 1/255 على الأقل لجواز المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة، دون أن تقل 100 متر يحدد هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها، وطرق السكة الحديدية، والطرق العمومية، ونقاط الماء وقنواته، وسواقيه.

- مخطط إجمالي مقياس 1/200على الأقل بين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها، إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، تخصيص البيانات والأراضي المجاورة، وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة[1].

- مخطط التهيئة الداخلية للمؤسسة.

- دراسة مدى التأثير ودراسة خطر المنشآت من الدرجة الأولى والثانية، وموجز التأثير، وتقرير عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، بالنسبة للمنشآت من الدرجة الثالثة[2].

و يتم إيداع طلب الترخيص باستغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة، المرفق بالوثائق المحددة حسب المادة 8 من المرسوم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، لدى مديرية البيئة في 17 نسخة بالنسبة للطلب والوثيقة التقنية والمخططات المطلوبة، وهذا بعدد أعضاء لجنة المؤسسات المصنفة، أما الوثائق التقنية"دراسة وموجز التأثير-دراسة الخطر-تقرير المواد الخطرة فيتم إيداع في أربع عشر نسخة(14)، ونسختين رقمتين(2) مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات، عند الإيداع يتم التأكد من توافر كل الوثائق القانونية والتقنية في الملف، فإن ثبت استكمالها يتم تسليم وصل الإيداع يثبت اسم المودع ومعلومات المنشأة، وتاريخ الإيداع،يوقع هذا الوصل من طرف رئيس اللجنة المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وهو بتفويض من مدير مديرية البيئة الولائية، أما في حالة عدم استكمال الوثائق فيتم إرجاع الملف إلى صاحبه من أجل استكمال الوثائق الناقصة وإعادته بعد ذلك.

لدراسة طلب استغلال المؤسسة المصنفة يفرض على الجهات الإدارية بإجراء الفحص والمصادقة، يجب أن تودع دراسة وموجز التأثير من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 14

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[2] المادة 5 و9 من نفس المرسوم.

نسخة،ونسختين (2) رقميتين مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات[1]، تقوم بعد ذلك مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، من من معالجة الملفات الجاري فحصها على مستواها في أجل لا يتجاوز شهرين (2)[2]، كما يمكن للمصالح المكلفة بالبيئة أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية، وتمنح له مهلة شهرين وعند تجاوز هذا الأجل ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير، إذا لم يقم الطالب بإيداع طلب مبرر لتمديد الأجل[3]، وبعد الفحص الأولي يعلن الوالي بموجبه قرار فتح تحقيق عمومي، وقبول دراسة وموجز التأثير من أجل دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء أرآهم حول المشروع المزمع إنجازه ،و في آثار المتوقعة على البيئة، تطبق أحكام هذه المادة على جميع المشاريع باستثناء تلك الواقعة بالمناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانىء والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر التي خضعت سابقا لتحقيق عمومي[4]، تكريسا لحق المواطنة والديمقراطية التشاركية، ومساهمة الجمهور في إعداد قرارات التي يكون له تأثير على حياته كصورة من الديمقراطية الإيكولوجية، وهي المفاهيم الحديثة التي أضحت التشريعات العالمية تسعى لتكريسها دوليا وداخليا، والإعلان يكون بتعليقه في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، ونشره في جريدتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، ويجب أن يتضمن موضوع التحقيق بتفاصيل ومدة التحقيق يجب أن لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التعليق، يعين الوالي محافظ يقوم بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية لتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، ثم يرسله إلى الوالي، الذي يحرر بدوره نسخة من مختلف الآراء المتحصل عليها، واستنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في أجل لا يتعدى عشرة أيام[5].

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، تعدل وتتمم أحكام المادة 7، من المرسوم التنفيذي رقم07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير، السالف الذكر.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-241، الذي يحدد مجال تطبيق وحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، تعدل وتتمم أحكام المادة 8 ، من المرسوم التنفيذي رقم07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، سالف ذكر.

[4] المادة 6 تتمم أحكام المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

[5] المادتين7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، تعدل و تتمم المادتين 10-15، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، سالف ذكر.

بعد نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي المختص نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية[1] ، يرسل دراسة وموجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي، مرفقا بمحضر المحافظ والمذكرة الجوابية إلى الجهة المختصة بالمصادقة عليها، ممثلة في وزير المكلف بالبيئة، بالنسبة لدراسة مدى التأثير، أو المصالح المكلفة بالبيئة محليا بالنسبة لموجز التأثير، والإطلاع على الوثائق المرفقة بهما ومعالجتهما لمدة لا تتجاوز شهرين كما أوضحنا سابقا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19-241، و في أجل لا يتعدى شهرا واحدا،من تاريخ استلام طلب الرأي وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل بعد تذكير واحد، يعتبر رأي المصلحة موافقا ثم يرسل قرار الموافقة أو الرفض إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى صاحب المشروع، في حالة الرفض وجب تبريره فضلا على أنه يمكن لصاحب المشروع ودون المساس بالطعون القضائية،أن يقوم بطعن إداري للوزير المكلف بالبيئة، مرفقا بجميع التبريرات والمعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح وتأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلبه [2]، ولا يمكن لصاحب المشروع الشروع، أشغال البناء إلا بعد موافقة دراسة وموجز التأثير[3].

أما فيما يخص إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر، أو تقرير المواد الخطرة فبالرجوع إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 198/06 السالف الذكر، يؤكد على أن المصادقة على دراسة الخطر تكون بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالبيئة، وأنه في ظل غياب نص صريح يتعلق بكيفية دراسة، وموافقة على دراسة الخطر، يجعلنا أمام فرع قانوني حول ما إذا كانت إجراءات الموافقة على هذه الدراسة، تتم طبقا لما هو معمول بها بالنسبة لدراسة الأثر[4].

بعد الحصول على الموافقة المسبقة، للإنشاء المؤسسة المصنفة، يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة، والتي يعتبر الانتهاء من بناءها وفقا للقواعد المقررة في مجال التهيئة والتعمير، يتم دخول المنشأة حيز النشاط بعد حصول المستغل على شهادة المطابقة، وهي المرحلة التي تقوم اللجنة فيها

---

[1] المادة8 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 18-255، تعدل و تتمم أحكام المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

[2] المادة9 من المرسوم التنفيذي 18-255، تعدل أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، السالف الذكر.

[3] المادتين18و 19 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة[1]، ثم ترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع عليه، سواء تعلق الأمر بالوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني بالقطاع بالنسبة للمؤسسات الفئة الأولى، أو الولي بالنسبة للمؤسسات الفئة الثانية، أو ر.م.ش.ب، بالنسبة للمؤسسات الفئة الثالثة [2].

يجب أن يحدد القرار المتضمن رخصة الاستغلال، الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار، التي تطرحها المؤسسة في البيئة وتخفيفها وإزالتها [3].

ب- نظام التصريح الإداري:

قد يسمح القانون للأفراد القيام بممارسة نشاطات محددة دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، بل قد يكفي باشتراط الإبلاغ عنا أو التصريح، مادامت احتمالات التلوث المترتبة عليها اقل، ولأن المخاطر الناتجة عنها أهون مقارنة بغيرها[4]، لذلك يتعين الوقوف على النظام القانوني الثاني، الذي تخضع له المؤسسات المصنفة هو نظام التصريح، مما يتعين بداية: **1-** تعريفه.**2-** الإشتراطات والقيود البيئية لإقامة المؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح.

1- تعريف التصريح الإداري:

إن مصطلحات التصريح،الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام، هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد، وتجدر الإشارة أننا استعملنا لفظ التصريح أسوة بمشرعنا الذي اعتمد نفس اللفظ في مختلف النصوص المتعلقة بتنظيم نشاط المؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح، و الذي استأنس بموقف المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلحdéclaration"التصريح أو الإخطار"، باختلاف المشرع المصري الذي اعتمد على لفظ أو مصطلح الإبلاغ أو التصريح، ولقد تعددت التعاريف التي قيلت عن التصريح نذكر منها:

أنه:" كل وسيلة من وسائل التنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية، مما قد ينشأ عن المؤسسات المصنفة من ضرر تمكن الإدارة في حالة العزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه،

---

[1] أنظر المادتين 6 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر .

[2] المادة 20 من نفس المرسوم.

[3] المادة 21 من نفس المرسوم.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة-، الدار الجامعية، مصر،2007،ص357.

إذا لم يستوفي الشروط التي أوجبها القانون سلفا، وبصفة موحدة، لتصبح له شرعية في المزاولة شريطة تنفيذ ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح العام. "

كما يقصد به:" إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات، والتي تمارس نشاط ذا تأثير بيئي بإخطار السلطات الإدارية، مسبقا قبل بدء أي نشاط، حتى تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، لما لها من سلطة الاعتراض على ممارسة النشاطات المحظورة، أو اتخاذ تدابير وقائية، التي تمنع من أضرار المتوقعة، هذه الآلية هي أقل تعقيدا للحرية، ويرجع ذلك لاعتقاد المشرع بأن التلوث في هذه الحالة هو أقل خطورة على البيئة[1]. "

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية المقارنة، ألزمت الجهات الإدارية المكلفة بممارسة، قبل مزاولة أي نشاط، أن تقوم بالتصريح أو الإخطار عنه على غرار التشريع المصري، طبقا لما نص عليه قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994[2]، والمشرع الفرنسي طبقا للمادة 1/511 و8/512 من قانون البيئة الفرنسي[3]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة أقل خطورة، تخضع لنظام التصريح طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، والإبلاغ قد يكون سابقا على القيام بهذه الأعمال، وقد يكون لاحقا لممارسة النشاط.

فالتصريح أو الإخطار السابق يتمثل بإلزام من يرغب بممارسة نشاط معين، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن يبلغ جهة إدارية مختصة قبل قيامه به، وإلا كان عرضة للمسائلة القانونية[4].

وهذا التصريح السابق يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف ونتائجه المحتملة، لتقرر في ضوء ذلك، إما السماح بممارسة نشاط معين أو عدم ممارسته لتجنب آثاره الضارة بالبيئة[5].

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص 92 .

[2] أنظر المادة 55 من قانون حماية البيئة المصري، رقم 4 لسنة 1994،المعدل، السالف الذكر.

[3] Agathe van lang , droit de l'environnement, 3edition, presses universitaire de France, paris,2011,p447-448.

[4] إسماعيل ساسح البيديايري، حوراء إبراهيم الشاد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في القانون العراقي-دراسة مقارنة-، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، دون دار النشر، السنة السادسة، ص84. الموقع الإلكتروني: mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2014_81353124.pdf تاريخ الزيارة 2018/03/15، سا:10:00.

[5] عبد الله جاد الرب محمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية/ مصر، 2016، ص 649 .

كلما زادت الآثار الضارة بالبيئة الناجمة عن ممارسة النشاط، زاد تأكيد المشرع البيئي على الأخذ بالإخطار السابق، وبخلاف ذلك يكون الإخطار اللاحق أولى بالتطبيق[1]، ومن أمثلة التصريح السابق في التشريعات المقارنة: ما نص عليه قانون المنشآت المصنفة الفرنسي، حيث أخضع المرافق التي لا تشكل خطرا أو إزعاج للإطار" التصريح" لضمان حماية المصالح التي نص عليها هذا القانون بشرط الامتثال للشروط العامة التي تضعها الوزارة[2]، وذلك بعد أن أخضع نشاط المنشآت التي تشكل خطرا كما وسبق للترخيص.

و كذلك نصت اللائحة التنفيذية المصرية أنه ينبغي للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة التصريح المسبق، وفقا لما نصت عليه اتفاقية بازل، وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة[3].

كما استلزم المشرع البيئي الجزائري طبقا لما نصت عليه المادة 24 من المرسوم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، بضرورة القيام بهذا التصريح من طرف المصرح قبل 60 يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، فقد يقترب الإخطار السابق من الترخيص،خاصة أن المشرع اعترف للإدارة بحق الرفض والاعتراض على طلب التصريح[4]، إذ أن سكوت الإدارة من إخطارها بالنشاط يعتبر ترخيصا ضمنيا بالقيم بالعمل المصرح به، وإن رفضت النشاط يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص[5].

أما التصريح أو الإخطار اللاحق، القانون لا يشترط الحصول على إذن سابق أو إبلاغ للقيام ببعض الأنشطة التي من شأنها أن تلوث البيئة، يوجب على صاحب الشأن، أن يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط، أو بعد مدة معينة من القيام به، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار النشاط عن البيئة، واتخاذ الإجراء اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره[6]، والتصريح حسب هذا المعنى وجد له

---

(1) محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة-دراسة تطبيقية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية/ مصر، 2019، ص177.

(2) voir article(3) ,du loi n° 76-663, du 19 juillet 1976, relative aux installation classés pour la protection de l'environnement.

(3) أنظر الفقرة (2) من البند الثالث، من المادة 28، من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون في شأن البيئة المصري، رقم 4، لسنة 1994، المعدل، السالف الذكر.

(4) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

(5) مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 93-94.

(6) عبد الله جاد الرب محمد، المرجع السابق، ص 650.

تطبيقا، ومن أمثلة التصريح اللاحق: ما نصت عليه اللائحة التنفيذية المصرية التي أوجبت على الشركات العاملة في استخراج الزيت، أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت، فور حدوثه وبيان مكان وظروف الحادث، نوع المادة المتسربة وكميتها، وبيان ما اتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه[1].

و قد ألزم المشرع الجزائري ضرورة التصريح عن النفايات الخطرة بالنسبة للحائزين، والمنتجين لها، وذلك وفقا للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث يلزم منتجي وحائزو النفايات الخاصة الخطرة، بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة، بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات بصفة دورية[2]، وتحدد كيفية التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، وكذلك ألزم بضرورة التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة[3].

إذن يمكن القول أن التصريح أو الإخطار أو الإبلاغ يتمثل في إقدام الأفراد أو الهيئات على إعلام السلطات الإدارية، إما بصفة مسبقة أو لاحقة، بالنشاط المزمع ممارسته أو الممارس فعلا، مما يمكنها من دراسة الانعكاسات والآثار المحتملة الناشئة عن هذا النشاط، لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الآثار أو تقليلها.

2- الإشتراطات والقيود لإقامة المؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح:

الأصل أن نظام االتصريح لا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض عن ممارسة النشاط، حتى يتمكن المصرح من ممارسته بمجرد الإخطار أو بعد مدة معينة من الإخطار[4]، وفي هذه الحالة تقتصر سلطة الإدارة على التحقق من البيانات الواردة في التصريح أو استيفائه الإجراءات المقررة قانونا، ومن ثم إما بتسليم وصل الإستيلام في الآجال المحددة قانونا، أو الامتناع عن تسليم هذا الوصل، إذا تبين أن المصرح لم يستوفي الشروط والإجراءات المتطلبة قانونا لممارسة النشاط[5].

---

[1] المادة 50 من اللائحة التنفيذية(المعدلة) لقانون حماية البيئة المصري رقم 4،لسنة 1994، سالف ذكر.

[2] المادة 21 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-315، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج.ر. ع 62، لسنة 2005.

[4] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 32.

[5] مدين أمال، المرجع السابق، ص92.

و قد أكد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 339/98، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والملغى صراحة، على أن الجهات الإدارية ملزمة بمنح وصل الإيداع للمصرح[1]، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 49/512، من قانون البيئة الفرنسي، وإذا تبين لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بأن المنشأة المصنفة، تخضع لنظام الرخصة وجب عليه إشعار المصرح في أجل لا يتجاوز 8 أيام، وهو ما أكده المشرع الفرنسي أنه إذا رأى الوالي المنشأة المصنفة لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة، أو أنها تخضع لنظام الترخيص يتعين عليه إبلاغ المعني بذلك، ما نصت عليه المادة 48/512 من قانون البيئة الفرنسي، نصت على أنه إذا تبين للوالي أن التصريح غير قانوني أو غير كافي يطلب من المصرح أن يسوي وضعيته[2]، أما المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لم يتضمن إلزام الإدارة بمنح وصل إيداع ملف التصريح باستغلال المنشأة المصنفة، مما قد يترتب عليه ضياع حقوق المصرح، خاصة أن وصل الإيداع دليل على إيداع ملف التصريح، على عكس ما كان عليه في المرسوم التنفيذي 339/98 الملغى، منح المجلس الشعبي البلدي هذا الحق، كما نص المشرع الجزائري على إمكانية رفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة، بشرط أن يكون هذا الرفض مبررا كما أنه اشترط مصادقة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، ليتم بعد ذلك تبليغ المصرح[3]، كما أن هذا المرسوم لم يحدد مدة قبول أو رفض التصريح باستغلال المؤسسة المصنفة صراحة أو ضمنيا بعد انتهاء المدة.

و تجذر الإشارة أن المشرع الجزائري وفقا لما سبق، قد غلب عليه نظام الترخيص على نظام التصريح، بحيث تحول من مجرد التصريح باستغلال إلى طلب الترخيص بالاستغلال، إن الاعتراف بإمكانية الرفض يجعل المصرح بدل البدء في الاستغلال سينتظر موافقة ر.م.ش.ب، الصريحة وبعدم تحديد مدة القبول أو الرفض، بل ترك المجال الزمني للرفض مفتوحا، وهو ما يؤدي إلى تعطيل الممارسة الفعلية للنشاط المزمع القيام به، حيث يخضع ذلك للسلطة التقديرية الإدارية، وفي حالة الشروع في الاستغلال يبقى المشروع مهددا بالرفض.

---

[1] أنظر المادة 23 من المرسوم رقم 98-339، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها، الملغى، السالف الذكر.

[2] مريم ملعب،المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص96.

[3] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

و المؤسسات المصنفة الدرجة الرابعة أقل خطورة على البيئة، و إجراءات إنشائها هي أقل تعقيدا مقارنة بغيرها، وعموما يمكن معرفة الوثائق المطلوبة في ملف إنشاء المؤسسة المصنفة من الدرجة الرابعة، وذلك بالإطلاع إلى المرسوم التنفيذي، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة، و بالتقرب إلى المديرية البيئية لمعرفة الوثائق المتطلبة في الملف:

- طلب التصريح بإنشاء المؤسسة المصنفة من الدرجة الرابعة يوجه إلى لجنة المؤسسات المصنفة- وثيقة تقنية،تتمثل في : إسم المستغل، ولقبه، تسمية الشخص المعنوي وشكله القانوني، عنوانه، عنوان المنشأة، طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات المؤسسات المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.
- مخطط وضعيته يظهر موقع المؤسسات المصنفة- مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.
- تقرير مناهج الصنع التي ينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها، لاسيما المواد الخطرة، التي يمكن أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها بحيث يتم تقييم سلبيات المؤسسة.
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات، وإزالة النفايات وبقايا الاستغلال.
- و يرفق الملف نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، ونسخة من عقد الإيجار أو ملكية لمحل إقامة المؤسسة[1].

كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي، الرد على المصرح بقبول تصريحه بعد دراسة الملف، حتى يمكن للمصرح الشروع في مزاولة نشاطه، أما في حالة الرفض وجب أن يكون رفضه مبررا، ومصادق عليه ومن طرف اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة، ويتم تبليغها للمصرح بها[2].

لذلك من خلال كل ما سبق ذكره حول الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة ،فإن احترام كل هذه الآليات التقنية والأنظمة القانونية، والإجراءات الإدارية يجعل المؤسسة المصنفة تتخطى عقبة الرقابة الإدارية السابقة للشروع في استغلالها وممارسة نشاطها، غير أن الرقابة الإدارية

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[2] المادة 26 من نفس المرسوم.

لا تقف عند هذا الحد، بل تستمر مع المؤسسة المصنفة أثناء ممارسة مهامها ألا وهي رقابة بعدية أو لاحقة للشروع في الاستغلال للتقليل من التلوث أو الحد منه.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة على المؤسسات المصنفة

يقصد بالرقابة الإدارية اللاحقة هي تلك الرقابة التي تبدأ مع بداية ممارسة نشاط المشروع، من خلال قيام الهيئات الإدارية المختصة باستخدام الوسائل الممنوحة لممارسة هذا النوع من الرقابة، بهدف التأكد من الالتزام بالاشتراطات البيئية والمعايير المطلوبة الواجب توفرها قبل البدء بممارسة نشاط المؤسسات المصنفة، وبهدف حماية البيئة من التلوث والأضرار الناتجة عن المؤسسات المصنفة[1]، وممارسة الرقابة على المؤسسات المصنفة خصوصا تمتد لمرحلة ما بعد دخول المنشأة حيز النشاط والإنتاج، لتشكيل بذلك أهمية دور الضبط الإداري بمفهومه الواسع.

و الهدف الذي توخاه التشريع المقارن وخاصة الجزائري في المادة 18 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، و التي تتمثل أساسا في حفظ الصحة العمومية، والنظافة،والأمن، والفلاحة، والأنظمة والمعالم، والمناطق السياحية، راحة الجوار، كما أن حماية لبيئة من تلويث المؤسساتالمصنفة يعد من صميم سلطات الضبط البيئي الخاص لذلك سنتناول في هذا المطلب الهيئات المركزية المكلفة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئية في نطاق المؤسسات المصنفة **(أولا)**، و الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئية في نطاق المؤسسات المصنفة **(ثانيا)**.

أولا/الهيئات المركزية المكلفة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئية في نطاق المؤسسات المصنفة:

تنبهت العديد من الدول إلى دور الجهات المختصة لحماية البيئة، ففي فرنسا، تم إنشاء أول وزارة للبيئة عام 1971، وكان يطلق عليها بوزارة حماية الطبيعة والبيئة، وبعد إنشاءها ثار تساؤل حول اختصاصاتها، هل يدخل في اختصاصها كل ما يتعلق بحماية البيئة من أنشطة، ومع ذلك لم يجد جوابا لهذا التساؤل، وفي عام 1974حل محل هذه الأخيرة وزارة جديدة " وزارة الشؤون الثقافية والبيئية"، وبعد عدة أشهر حل محلها وزارة أخرى " وزارة نوعية الحياة إلى غاية سنة 1991، أصبحت

[1] هيوا رشيد علي، المرجع السابق، ص 173.

وزارة البيئة وزارة قائمة بذاتها واستقر الهيكل التنظيمي للبيئة في فرنسا عام 1997، فمنذ هذا التاريخ استقرت وزارة البيئة كتنظيم وزاري وكجهاز إداري متخصص في حماية البيئة[1].

و في مصر تم إنشاء جهاز شؤون البيئة، لتمثيل وزارة متخصصة لحماية البيئة، وفقا لما ورد في المادة 2 من قانون رقم 04 لسنة 1994، بشأن حماية البيئة المعدل بقانون رقم 9 لسنة 2009، الهدف منه رسم السياسة العامة، وبإعداد الخطط اللازمة بهدف حماية البيئة وتنميتها وبمراقبة تطبيقها، بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية، ووضع المعايير والاشتراطات المفروضة على أصحاب المشروعات والمنشآت الملوثة، ويقوم بالمراقبة الميدانية على مدى التزام هذه المشروعات، بهدف الاشتراطات والقيود القانونية المفروضة عليهم، ووضع أسس وآليات تقويم التأثير البيئي للمشروعات الضارة بالبيئة، كقيامها بإعداد دارسة تقييم الأثر البيئي، وإبداء الرأي فيها، إصدار قرار بوقف بعض المشروعات الملوثة، إلغاء تراخيص المشروعات المخالفة للإشتراطات البيئية[2].

أما في الجزائر، على غرار الدول الأخرى إضافة إلى صلاحيات الوزير الأول المكلف بالبيئة في مجال المبادرة بالقواعد والتدابير الوقائية، واقتراحات للأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، و القيام بإعداد استراتجيات ومخططات العمل المتعلقة بمسائل النشاطات البيئية[3]، نجد أن المشرع الجزائري قد خص هيكل إداري للمراقبة والوقاية من ملوثات وأضرار المؤسسات المصنفة" الجرائم البيئية" طبقا للمرسوم 10-259 هي [4]: مديرية السياسة البيئية الصناعية(أ) و مديرية تقييم الدراسات البيئية (ب) .

أ- مديرية السياسة البيئية الصناعية:

تمارس هذه المديرية عدة اختصاصات في مجال المراقبة والوقاية من الجرائم التي قد ترتكبها المؤسسات المصنفة" التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، ومن بين هذه المهام نجد: المبادرة بالسياسةالبيئية الصناعية، اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها، المبادرة

[1] هيوا رشيد علي، المرجع السابق ، ص177-178.

[2] نفس المرجع ، ص 178-179.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر. ع 64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

[4] نفس المرسوم.

بكل الدراسات والأبحاث التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، المبادرة بمشاريع إزالة التلوث في الوسط الصناعي والسهر على تنفيذها وإعداد خرائط الأخطار، هذه المهام موزعة على أربعة مديريات فرعية: وهي:

1- المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة:

تقوم على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتسهر على تطبيقها، والمواصفات التقنية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وكذا إعداد قائمة المنشآت والقيام بالمراجعة البيئية عند الضرورة، كما تقوم بمتابعة أشغال لجان المؤسسات والمنشآت المصنفة، ومتابعة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية.

2- المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة:

تقوم على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، والمواصفات التي تخص المؤسسات المصنفة، وتسهر على ضمان تطبيقها من خلال إعداد قائمة المنشآت المصنفة وضمان مراقبتها، والجرد الوطني للمؤسسات، تتابع أشكال لجان المؤسسات المصنفة وتنفيذ عقود النجاعة البيئية، ومطابقة المؤسسات المصنفة مع المواصفات، التي تتابع برامج إزالة التلوث الصناعي.

3- المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية:

تقوم هذه المديرية وبالتنسيق مع القطاعات المعنية، على اقتراح النصوص التي تساعد على استعمال المواد الأولية، والمنتوجات الصناعية بطريقة تكفل السلامة الصحية، تقوم بالأعمال الرامية إلى استخدام التكنولوجيا النظيفة وتدوير النفايات الصناعية،واستخدام تقنيات بيئية جديدة عملية من طرف الوحدات الصناعية.

4- المديرية الفرعية لإزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية:

تقوم هذه المديرية لترقية الأعمال والمشاريع الرامية إلى إزالة التلوث الحاصل بفعل المتعاملين الصناعيين، إضافة إلى إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من جميع أشكال المخاطر، ومن أجل المحافظة على الساحل من التلوث الصناعي.

ب- مديرية تقييم الدراسات البيئية:

في إطار الوقاية من التلوث والأضرار الناتجة عن استغلال المؤسسات المصنفة، تكلف هذه المديرية وبالاتصال مع جميع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التقييم البيئية، كما تسهر على مطابقة وملائمة دراسات التأثير في البيئة، ودراسات الخطر، والدراسات التحليلية البيئية، كما تدرس وتحلل دراسات تأثير المشاريع على البيئة وتخضعها للموافقة، وتختص بتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية، وتبدي رأيها فيها وتضم مديريتين:

1- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير:

تكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بدراسات التأثير وتحليلها وتقييمها، وتسهر على مطابقة دراسات التأثير، تخضع دراسات التأثير للموافقة.

2- المديرية الفرعية لتقييم دراسة الخطر والدراسات التحليلية البيئية:

تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بدراسة الخطر، وتبدي رأيها فيها، تدرس وتحلل مدى مطابقة الدراسات التحليلية البيئية وتبدي رأيها فيها [1].

ثانيا/ الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئية في نطاق المؤسسات المصنفة:

بجانب الدور الذي تمارسه الجهة الإدارية المركزية في حماية البيئة، والذي سبق وأن تناولناه في هذا المطلب، فإن الجهة الإدارية المحلية تلعب دورا مهما أيضا في مجال حماية البيئة من وقوع الجرائم البيئية من قبل المؤسسات المصنفة، بالإضافة إلى دور كل من الولاية والبلدية و دور مديرية البيئة على مستوى الولاية، فضلا عن إنشاء لجنة مكلفة بالرقابة على المؤسسات المصنفة، وفضلا عن ذلك تنبهت الدول أكثر إلى الدور المهم الذي تمارسه الأجهزة المحلية لحماية البيئة مثلا في فرنسا ومصر، لذلك قد سلكت فرنسا ومصر مسلك اللامركزية الإدارية البيئية مثل العديد من الدول العربية كالجزائر بدليل توزيع الاختصاصات في مجال حماية البيئة بين الجهات المحلية والسلطات المركزية، وذلك لحساب هذه الأخيرة وتحت رقابتها.

[1] مشار إليه لدى: مريم ملعب المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة، المرجع السابق، ص 104 و ما بعدها.

ففي فرنسا عند الحديث عن حماية البيئة على مستوى اللامركزي، الجدير بالذكر على مستوى المحافظات، أنه تم إنشاء الشعب الإقليمية لوزارة البيئة، طبقا للمادة 7 و 8 من المرسوم الصادر في 4 نوفمبر 1991، فقد لعب دورا مهما في بحث طلبات الترخيص المشرعات في المناطق الصناعية والأعمال الخاصة بالمحميات الطبيعية، وبتطوير سياسات الدولة في مجال البيئة ،كما لها دور بارز في الفعاليات الأخرى الخاصة بحماية البيئة، كما توجد شعب إقليمية للصناعة والبحث والبيئة، حيث تقوم بالرقابة على المشروعات الصناعية، وكذا مراقبة النفايات، ومراقبة تلوث الهواء، وتخضع هذه الشعب لسلطة وزير البيئة، وفي مجال تطبيق القانون الخاص بالمؤسسات المصنفة، يمارس هؤلاء المفتشون مهام ملاحقة المنشآت الصناعية غير المرخصة، وزيارة دورية للمنشآت الصناعية التجارية والمدنية غير المصنفة[1].

أما في مصر تقوم الأجهزة الإدارية المحلية على مستوى المحافظات بدور رئيسي في مجال حماية البيئة، فهي تقوم بصيانة وتنمية البيئة في المحال والمنشآت الصناعية، وهي تتولى الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاصها طبقا لقانون 43لسنة 1979، حول الإدارة المحلية وبالإضافة إلى ذلك تم صدور قرار 198 عام 1982، بتأسيس مكتب خاص لشؤون البيئة بديوان على كل محافظة من المحافظات الجمهورية بهدف حماية البيئة من التلوث في مجال صرف المخلفات السائلة الآدمية والصناعية و المحافظة على التربة والكيماويات الصناعية والزراعية، بما في ذلك تلوث المبيدات والمواد الضارة المختلفة، كما يختص بدراسة المشاكل البيئية، وكيفية علاجها، وكذا مراقبة الأنشطة الملوثة البيئية، وإعطاء الملاحظات للأجهزة المختصة، ومن أجل تحقيق اللامركزية الإدارية تم صدور قرار وزاري رقم 187 لسنة 1995 حول إنشاء ثمانية فروع إقليمية تابعة لجهاز شؤون البيئية، كما صدر قرار وزاري آخر سنة 2000، يتضمن تحديد اختصاصات الفروع الإقليمية المذكورة[2].

أما في الجزائر ولدعم الرقابة الإدارية اللاحقة على المؤسسات المصنفة أنشأ المشرع الجزائري هيئات اللامركزية على المستوى المحلي، كما أشرنا إليها سابقا، والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل وهي مديرية البيئة الولائية والتي ستكون محل دراستنا في الباب الثاني ،وتجنبا للتكرار سنقتصر في هذا الصدد على اللجنة الولائية المختصة في مراقبة المؤسسات المصنفة(أ).

---

[1] هيوا رشيد على، المرجع السابق، ص 197-198.

[2] نفس المرجع ،ص 198-199.

أ- **اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة:**

أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات أو المنشآت المصنفة، طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ومن خلال ذلك سيتم توضيح مايلي: **1**- تشكيلتها. **2**- مهامها.

1- تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة:

يترأس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة طبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[1]، الوالي المختص إقليميا أو ممثله من: مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، مدير أمن الولاية أو ممثله، مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله، مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله، مدير التجارة للولاية أو ممثله، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله، مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله، مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية التقليدية للولاية أو ممثله، مدير العمل للولاية أو ممثله، مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله، مدير الثقافة والسياحة للولاية أو ممثلهما، إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى أو هاتين المديريتين حافظ الغابات أو ممثله، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاث خبراء متخصصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله[2].

و يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم استخلافهم بنفس الطريقة[3].

---

[1] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[2] المادة 29 من نفس المرسوم.

[3] المادة 31 من نفس المرسوم.

2- مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة :

يتمحور مهام اللجنة بصفة عامة في السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة[1].

دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ونظرا لدور الضبط الإداري البيئي في الوقاية من الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، تكلف اللجنة بكل مراقبة، مطابقة للمؤسسات المصنفة عضوا من أعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة للوقاية من وقوع الجرائم البيئية، كما تعد في هذا الصدد برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية[2].

كما يمكن لها أن تستعين بصاحب المشروع، أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللجنة، و يمكن لها أن تستعين بكل شخص نظرا لكفاءته في إدلاء آراء تقنية حول مسائل محددة[3]، و تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس،وتعد محضرا بعد انتهاء أشغالها بين ما قامت به من أشغال ورأي كل عضو فيها[4]. وتتنوع هذه المحاضر بين **محضر المعاينة الميدانية**، ومن أمثلة ذلك حيث قامت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في ولاية بشار بزيارة الميدانية لمعالجة الشكاوي المقدمة من طرف ممثلو المجتمع المدني للولاية،جمعيات الأحياء،جمعيات البيئة ضد بعض المؤسسات المصنفة (مرمد النفايات الطبية بالمؤسسة المتخصصة محمد بوضياف،فضاء لجمع بقايا الحديد والبلاستيك بحي منقار 01الدبدابة بشار وانسداد شبكة الصرف الصحي على المستوى الإقامة الجامعية 1000سرير سي فرحات ببشار الجديد بسبب وجود محطة غسيل وتشحيم السيارات[5] .

---

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[2] المادتين 35 و36 من نفس المرسوم.

[3] المادة 33 من نفس المرسوم.

[4] المادة 34 من نفس المرسوم.

[5] أنظر الملحق رقم01.

إضافة إلى **محضر الزيارة الميدانية**،كذلك ما قامت به اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في ولاية بشار بزيارة ميدانية لمعالجة الشكاوي المقدمة من طرف ممثلو المجتمع المدني لولاية،جمعيات الأحياء،جمعيات البيئة ضد المحاجر القريبة من التجمعات السكنية[1].

قد وجه وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السابق، صلاح الدين دحمون، تعليمة إلى الولاة عبر الولايات الساحلية، طالبهم فيها باتخاذ **"الإجراءات الردعية القانونية"**ضد المؤسسات الصناعية المالكة لمصبات صناعية ملوثة للشواطىء والبيئة، ومتابعة لنشاط اللجان التفتيشية الخاصة الموفدة للشواطىء عبر 14 ولاية ساحلية وعقب استغلال التقارير المتعلقة بالعملية والتي بينت وجود مصبات صناعية ملوثة في بعض الشواطىء، و وقد قع وزير الداخلية تعليمة وزارية موجهة للولاة تتضمن ضرورة مضاعفة العمل الرقابي لنشاط المؤسسات الصناعية المفرغة لمصبات سائلة تتسبب في تلوث الشواطىء والوديان وتهدد صحة المواطنين، وأكد في تعليمته على "ضرورة تكثيف العمل الميداني والتفتيش الفجائي و رقابة مدى مطابقة نشاط المؤسسات الصناعية لرخص الاستغلال واتخاذ الإجراءات الردعية القانونية بكل صرامة، والتي تصل إلى حد غلق المنشآت الصناعية في حالة إثبات إصدار هذه الأخيرة لمصبات سائلة ملوثة، وعدم رفع التحفظات التي يتضمنها الإعذار الذي يلي محضر المعاينة خلال أجل 30 يوما." وقد دعا إلى إيلاء كل العناية لمكاتب الصحة البلدية التي تشكل أولوية يتضمها مخطط العمل المنبثق عن إستراتجية نظافة المحيط التي يتبعها القطاع[2].

إضافة إلى ذلك و بخصوص مراقبة ومعاينة المؤسسات المصنفة، شدد مدير البيئة لولاية الجزائر أن المديرية وعبر اللجان المختصة في المراقبة والمعاينة لنشاطات هذه المؤسسات المصنفة قامت بمعاينة 345 مؤسسة مصنفة، مشيرا إلى مراقبة ومعاينة 30 مؤسسة في إطار اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة و معاينة المؤسسات المصنفة، كما تم معاينة 70 مؤسسة في إطار لجنة مراقبة المؤسسات ذات الطابع صناعي، مبرزا أن اللجنة المكلفة بمراقبة محطات الوقود قامت خلال نفس السنة بمعاينة 171 محطة موزعة عبر إقليم ولاية الجزائر سواء التابعة لمؤسسة «نفطال» أو التابعة للقطاع الخاص، أما فيما يخص معاينة المؤسسات الصحية فقد تم في إطار لجنة الصحة معاينة 37 مؤسسة

---

[1] أنظر الملحق رقم02.

[2] برنامج أخباري، النهار tv، تعليمة للولاة تتضمن إجراءات ردعية ضد المصانع الملوثة للشواطىء، يوم 2019/08/09، على الساعة 22:05.

صحية،وأبرز أنه تم إحصاء 20 مؤسسة مصنفة خلال سنة 2019 أخذت على عاتقها التكفل النهائي بنفاياتها، منوها في ذات الصدد أن خلال نفس الفترة قامت 26 مؤسسة مصنفة باستحداث مندوبيات بيئية، مؤكدا إحصاء 314 مؤسسة مصنفة قامت بإنشاء مندوبيات بيئية[1].

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمشرع المصري، عمل على توفير نظام قانوني للمؤسسات المصنفة، بشكل يضمن ويكفل تأطير ممارسات المؤسسات أو المصنفة، بما يتماشى مع الطابع القانوني والتقني، الذي يمتاز به قانون حماية البيئة والنصوص التنظيمية وفقا للتشريع المعمول به، ونظرا للمشاكل البيئية المتزايدة والإشكاليات المتعلقة بأثر مشروعات المؤسسات المصنفة، وتوسع نشاطها في العديد من المجالات، أصبح أكثر تعقيدا وتشابكا الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل، وإجراء دراسات مختلفة بمختلف الهيئات المختصة في حماية البيئة ، من خلال استعانتها بالوسائل المتعددة في العديد من المجالات، وإجراءات قانونية كفيلة بحماية البيئة، في إطار التجسيد الحقيقي للوقاية من جرائم تلويث البيئة بفعل المؤسسات للتقليل أو الحد منها، إضافة لذلك فإنه بهدف الحفاظ على الأنشطة الاقتصادية وتطويرها في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة، وفي مواجهة تدهور الأوساط المستقبلة التي تستمر في الازدياد على الرغم من الجهود الجبارة التي بذلتها الدولة ضمن الإطار التنظيمي والمؤسساتي والمالي، بادرت وزارة البيئة والطاقات المتجددة باستعراض ومراجعة الأحكام المطبقة على المؤسسات المصنفة، مستفيدة من خبرة (13) عامًا في تنفيذ النص المعمول به في هذا الشأن والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ 31 ماي 2006، و تندرج هذه العملية ضمن مواصلة الديناميكية التي تعهدت بها الحكومة بغية تحسين الحوكمة، و إضفاء الفعالية على الخدمة العمومية و استجابة لمتطلبات تبسيط الإجراءات و تحسين مناخ الأعمال،وقد عرفت هذه المراجعة مجال واسع من المشاورات المعمقة وصلت إلى حد المستوى الحلي على نطاق واسع استمرت أكثر من سنة من العمل، و التي تضمنت عدة عناصر، وفي انتظار المصادقة الفعلية لمشروع هذا المرسوم. لذا نأمل في إطار هذا المسعى التحكم أكثر في التأثيرات البيئية الناجمة عن النشاطات الاقتصادية و المساهمة في جعل الجزائر تساير المفاهيم الجديدة و أن تسلك طريق التميّز.[2]

[1] جريدة اليومي" المحور"، إصدار 9 قرارات غلق في حق مؤسسات إقتصادية مصنفة سنة 2019، المرجع السابق.

[2] تتمثل عناصر مراجعة التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في :

المطلب الثالث:الجرائم البيئية المخلة بالقواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة

تتعدد الجرائم المخلة بالقواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة، خاصة وأن معظم النصوص التشريعية المقارنة تكفل ضمان رقابة إدارية سابقة ولاحقة للمؤسسات المصنفة لضمان حماية البيئة وعدم الإضرار بها، إلا أنه على الرغم من ذلك قد تلجأ المؤسسات المصنفة إلى مخالفة الأحكام القانونية التي يتعين عليه الالتزام بها "نظام الترخيص، التصريح، الإعذار...الخ"، وخرقها، وهنا يتدخل القانون لحماية البيئة في معظم التشريعات المقارنة بالنص على أهم صور الجرائم المخلة بالقواعد التي تحكمها، وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم الماسة بالقواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة، في التشريع الفرنسي، وخاصة في القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في

- التخفيف من إجراءات منح رخص الاستغلال و تقليص آجالها و ذلك من خلال: فصل إجراءات الموافقة على الدراسات البيئية عن تلك المتعلقة بتسليم رخصة الاستغلال، إعادة تأطير لجنة مراقبة المنشآت المصنّفة للولاية في مهامها الرقابية (بحيث لم تعد تقم بالدراسة المبدئية لطلبات رخصة الاستغلال)، سمح هذا الإجراء بتقليص الآجال التنظيمية الخاصة بدراسة الملفات إلى 3 أشهر بدلا من 6 أشهر، كما تم الاعتناء بتحديد آجال وسيطة من أجل توجيه كل مرحلة من مراحل إجراء تسليم الرخصة.

- التخفيف من محتوى ملف طلب رخصة الاستغلال و طلبات التصريح :بالنسبة لنظام الرخصة يستوجب تقديم طلبات و مقررّات المصادقة على الدراسات البيئية.، أمابالنسبة لنظام التصريح يتعين إدراج نموذج التصريح..

- إعادة تأطير إجراء التصريح الخاص بالمؤسسات المصنفة:فيما يخص المؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح ، فإنها حاليا تدخل حيز النشاط الفعلي بعد شهرين من إيداع التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بدون أي تعليمة تقنية تتعلق بالاستغلال، سيخضع مستقبلا لإجراء مراقب و قد جاء هذا القرار كرد فعل للتأثيرات السلبية المتراكمة التي تم تسجيلها على البيئة ، و ينبغي الإشارة كذلك إلى أن هذه الفئة من المؤسسات تشكل أكثر من 60 بالمئة من العدد الإجمالي للمؤسسات المصنّفة المتواجدة على المستوى الوطني.

- استحداث رخصة الاستغلال الجزئية فيما يخص المشاريع الخاضعة للترخيص من طرف الوزير والتي تكتسي الاهمية الاقتصادية الوطنية و هذا لتسهيل المشاريع الاستثمارية و تشجيعها.

- تكريس صلاحيات جديدة للوالي المنتدب لتسليم رخص الاستغلال فيما يخص المؤسسات المصنّفة من الفئة الثانية.

- استحداث أحكام خاصة تتعلق بإلزامية إعداد دراسة النجاعة البيئية. و قد جاء هذا الإجراء لتدعيم عملية مراقبة المؤسسات المصنفة للسماح لها بإعادة انتصابها مع مرور الوقت

- تجديد إجراء تسوية المؤسسات المصنفة المتواجدة والتي لا تحوز على رخصة استغلال أو لم تصرح بنشاطهالمهلة تقدر ب 3 سنوات مع التذكير الدوري بالمواعيد و بعد ذلك يتم اللجوء إلى الغلق النهائي للمؤسسة المصنفة.

- إعادة النظر في شروط مراقبة المؤسسات المصنفة لا سيما : إعادة تأطير لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة للولاية في مهامها الرقابية ،حيث لم تعد معنية بفحص طلبات الرخصة،تخفيض تشكيلة اللجنة (إلى 14 عضو بدل من 23) مع إمكانية استدعاء أي قطاع غير ممثل في هذه اللجنة عندما تكون أشغال هذه اللجنة تخص هذا القطاع، كما يمكن للوالي المنتدب إنشاء لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة (في إطار التخفيف و اللامركزية)،تكليف مصالح البلدية بمسؤولية مراقبة المؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح ، حيث تقوم لجنة المراقبة الولائية بمراقبة المؤسسات المصنفةالخاضعة لنظام الرخصة. وزارة البيئة، مراجعة التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، يوم30، ديسمبر 2019. الموقع الإلكتروني:www.meer.gov.dz تاريخ الزيارة 2020/04/01، سا:19:00.

إطار التنمية المستدامة ، ذلك أن هناك العديد من المخالفات البيئية المخلة بالقواعد التي تحكم هذا النوع من المؤسسات مثلا نظام الترخيص، التصريح...الخ، أدرجها المشرع في نصوص قانونية مختلفة كالجرائم الماسة بالبيئة الأرضية، المائية... وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل في المبحث الثاني ،بما يتماشى وطبيعة الجريمة، كما هو محدد قانونا و تجدر الإشارة أن أغلب الجرائم البيئية المخلة بالقواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة هي جرائم مادية، تقتضي توفر الركن المادي لقيامها دون الركن المعنوي [*] ، الذي لم ينص عليه المشرع صراحة، لذا سنقتصر في هذا الدراسة على الركن الشرعي و الركن المادي لقيام كل جريمة، إضافة إلى صفة الجاني ، الذي يستلزم في جرائم معينة، لتوقيع العقوبة الجزائية، وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل في : الجرائم الماسة بالأنظمة القانونية الخاضعة لها المؤسسات المصنفة **(الفرع الأول)** والجرائم الماسة بقرار الإعذار **(الفرع الثاني)** وأخيرا جريمة عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة وإجراء الخبرة للمنشآت المصنفة **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأنظمة القانونية للمؤسسات المصنفة:

من أجل تحقيق الأمن البيئي بسط المشرع حمايته التشريعية بمجموعة من النصوص القانونية المقارنة بشأن حماية البيئة، والتي تكفل صيانة عناصر البيئة، و من واجب أي دولة أن تسخر تشريعاتها و إمكاناتها بوضع معايير و ضوابط تلزم كافة المؤسسات المصنفة باحترامها كهدف أساسي من أهداف السلطة ومسؤوليتها أمام الله والشعب، ومكافحة كافة صور الاعتداء الماسة بالأنظمة القانونية الخاضعة لها المؤسسات المصنفة المخالفة لأحكام الرقابة الإدارية المفروضة عليها،فالمشرع الجزائري البيئي أسوة بالمشرع الفرنسي والمشرع المصري قد نص على مجموعة من الجرائم المخلة بالوسائل القانونية لممارسة الرقابة القبلية على المؤسسات المصنفة المتمثلة في نظام الترخيص-الخطر-التصريح.

[*] يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل، ويقال بأن الفعل هو نتيجة لإراد الفاعل. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ج1، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص147. وقد يتمثل أحيانا في الخطأ والإهمال أو عدم الاحتياط، لذا يتخذ الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة صورتين أساسيتين هما الخطأ العمدي" أي القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي أي عدم الاحتياط. والذي يعد ذو طبيعة جنحية يستلزم وجود ضرر، ويأخذ عدة صور: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة، أو خطأ المخالفة، يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون أو التنظيم بصرف النظر ما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد او بسبب عدم الاحتياط، أو بحسن النية ، أو عن الجهل. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 153 و160. ما يلاحظ أن أغلب الجرائم المخلة بالقواعد التي تحكم المؤسسات المصنفةأو جرائم التلويث قد تكون جريمة عمدية أو غير عمدية.

لذا سيتم ذكر الجرائم الماسة بالأنظمة القانونية التي تخضع لها المؤسسات المصنفة، والعقوبات المقررة، في التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمتمثلة في جريمة استغلال المنشأة المصنفة دون ترخيص إداري **(أولا)** وجريمة استغلال المنشأة المصنفة خلافا لإجراءات وقفها أو بعد إجراء الحظر من طرف الإدارة **(ثانيا)**.

أولا/ جريمة استغلال المنشأة المصنفة دون ترخيص إداري:

ألزم القانون كل من يستثمر مؤسسة مصنفة لممارسة نشاط معين الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة، وبغير هذا الترخيص لا يجوز له ممارسة نشاطه، وذلك لضمان حماية الأمن العام وحماية الصحة والسكينة العامة، وتقرير العقوبة عن هذه المخالفة،على غرار المشرع الفرنسي والمشرع المصري والمشرع الجزائري.

أصدر المشرع الفرنسي رقم 663 لسنة 1976 بشأن تصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة والمعدل في يوليو 1985 في المادة 18 ، حيث عاقب بغرامة تصل إلى 30 ألف فرنك كل من يقوم بتشغيل المنشأة دون الحصول على ترخيص، وفي حالة العود تشدد العقوبة إلى الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة التي قد تصل إلى نصف مليون فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

بالرجوع إلى قانون البيئة الفرنسي ينص على ثلاثة جنح من المادة 9/514 و 10 مخالفات من المادة 49/514 ، و يدخل في هذا الإطار جنحة استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص المعاقب عليها بالحبس لمدة عام وغرامة تقدير 75000 £[2] .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد ألزم صاحب الشأن" المؤسسة المصنفة" بعدم ممارسة أنواع معينة من الأنشطة الماسة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، غير أن المشرع المصري لم يستعمل مصطلح "استغلال" و إنما اعتمد على مصطلحات تترادف وكلمة استغلال وذلك بالنص على صور عديدة للأنشطة التي استلزم فيها المشرع في القوانين البيئية الحصول على ترخيص مثلا:

---

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2011، ص 74.

[2] Marie Axelle Gautier , Opcite, P233.

– صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال و المنشآت ومن عمليات الصرف الصحي في مجاري المياه يكون بترخيص من وزارة الري[1].

– إقامة منشآت على الشواطئ أو القيام بعمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحسارا عنه،يكون بموافقة الجهة الإدارية المختصة فضلا عن جهاز شؤون البيئة طبقا لنص المادة 73 و 74 لقانون البيئة المصري[2].

– ممارسة أية أنشطة أو أعمال أو تجارب أو تصرفات في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية التي يحددها الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية تكون بترخيص من الجهة الإدارية المختصة[3].

و على الرغم من تعدد الأنشطة إلا أن هذه الجرائم ماسة بالبيئة الأرضية، مائية، وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل في المبحث الثاني.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على جريمة استغلال المنشآت المصنفة بدون ترخيص في المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه " يعاقب... كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه..."[4] . وتقوم هذه الجريمة على مايلي صفة الجاني (أ) و الركن المادي(ب) و العقوبة (ت) .

أ- صفة الجاني

تنتمي هذه الجريمة إلى جرائم ذوي الصفة التي لا يكون فاعلها الأصلي إلا من اتصف بما نص عليه القانون، لذا اشترط المشرع صفة مستغل المنشأة وهو كل من يستعمل المنشأة المصنفة لصالحه طبقا لنص المادة 108 من نفس القانون.

---

[1] المادتين 2 و4 من القانون رقم 48 ، في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، ط1، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 378.

[3] المادة 3 من القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية.

[4] المادة 102من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

ب- الركن المادي

تعد جريمة استغلال المنشأة المصنفة دون الحصول على الترخيص من جرائم الخطر، والتي يشترط ركنها المادي توفر العناصر التالية لقيامها:

1- السلوك الإيجابي:

يتمثل السلوك الإيجابي في هذه الجريمة في قيام مستغل المنشأة المصنفة باستغلال المنشأة دون الحصول على الترخيص المطلوب، وفي حالة إذا قام المستغل بطلب الرخصة فتم رفض طلبه من قبل الهيئات الإدارية المختصة حسب الحالة، وقام المستغل باستغلال رغم ذلك فإن هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. لذا تتمثل صور الركن المادي في هذه الجريمة في:

- القيام بالاستغلال.
- عدم وجود ترخيص.
- استغلال المنشآت المصنفة " المؤسسات المصنفة" من الفئة الأولى والثانية والثالثة دون الرابعة يستلزم استصدار ترخيص قبل البدء في استغلال المنشأة على غرار المشرع الفرنسي أين اعتبر استغلال منشأة مصنفة خاضعة لترخيص وبدون ذلك الترخيص تعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويأخذ السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة كذلك صورة السلوك السلبي.

2- السلوك السلبي:

تتمثل في ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي نتيجة عدم احترامه للالتزام القانوني" الترخيص" والذي يطلق عليه جرائم الامتناع عن تطبيق التنظيمات.

لذا فالسلوك السلبي يتصور وقوع الجريمة الماسة بالبيئة إذا امتنع صاحب المنشأة عن طلب واستخراج أو الحصول على الترخيص المنصوص عليه قانونا لمزاولة نشاطه، وبذلك تتحقق الجريمة بفعل سلبي يتمثل في عدم الحصول على ترخيص لاستغلال تلك المنشأة المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون والتي نصت على مايلي"تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي..."

غير أنه يلاحظ في هذه الجريمة أن المشرع ، لم يشترط تحقق نتيجة"حصول الضرر" فبمجرد القيام باستغلال المنشأة المصنفة دون الحصول على الترخيص والامتناع عن القيام به وهو ملزم بالقيام به، فإن الجريمة تعد قائمة دون أن يعاقب على تحقق نتيجة إجرامية، بحيث حتى في حالة عدم وجود تلوث أو حتى عدم المباشرة في الإستغلال، فإن اكتشاف القيام بتشييد المنشأة المصنفة أو تركيب الآلات والمعدات أوالأعمال التحضيرية من طرف المراقبين المكلفين يسمح لهم بتحرير مخالفة بالاستغلال دون رخصة لأنها تعد جريمة مستقلة بذاتها، وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة فالمخالفة تبقى قائمة حتى بعد قرار الغلق يمكن متابعة المؤسسة، كما أن قاعدة إدانة شخص مرتين في نفس الجريمة تنطبق على هذه الجريمة فلو حكم جزائيا على منشأة مصنفة بجنحة الاستغلال دون رخصة ثم بقيت هذه المنشأة مستمرة في العمل دون تسوية الوضعية فإن القانون يخول رفع دعوى قضائية وبيحكم بإدانة المنشأة مرة أخرى وهكذا لغاية تسوية الوضعية[1]، وحسب القضايا المعروضة أمام المحاكم ومحاضر المخالفات المحررة من طرف مديرية البيئة وكمثال عن ذلك فقد تم إدانة مسؤول منشأة لتربية الدواجن مصنفة ببلدية بئر العرش بولاية سطيف بجنحة استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص طبقا للمادتين 19 و102 من قانون 03-10، وحكم عليه علنيا إبتدائيا حضوريا بشهرين حبس موقوفة النفاذ و10000 دج كغرامة نافذة، كما أن سلوك استغلال المنشأة دون ترخيص يندرج ضمنه أيضا عدم التصريح بالنسبة للفئة الر ابعة من المنشآت المصنفة[2].

ت- العقوبة:

يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.00دج كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و20، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر, كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده[3].

---

[1] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير(منشورة)، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015 – 2016، ص 67.

[2] محكمة العلمة، قسم الجنح، تاريخ الحكم 2006/11/27، رقم الفهرس06/05300 ، رقم الجدول 02915. مشار إليه لدى: لطالي مراد، نفس المرجع، ص 64-65 .

[3] المادة 1/102-2-3،من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

ثانيا/ جريمة استغلال المنشأة المصنفة خلافا لإجراءات وقفها أو بعد إجراء الحظر من طرف الإدارة:

نص المشرع الفرنسي في القانون رقم 663 لسنة 1976 بشأن تصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة والمعدل في 3 يوليو 1985 على المعاقبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 ألف فرنك إلى مليون فرنك، من يخالف تدابير الغلق المعلن بواسطة محكمة البوليس ،أو من يخالف تدبير الغلق أو الوقف المؤقت عن العمل الصادر من مفوض الدولة[1].

كما نص قانون البيئة الفرنسي على جنحة استغلال منشأة مصنفة بما يخالف إجراءات الغلق أو الإيقاف أو التعليق حسب المادة 11/514، حيث عاقب بالحبس لمدة عامين وبغرامة قدرها 150.000£، ما يلاحظ الاختلاف في تقرير العقوبة في قانون المنشآت لحماية البيئة وقانون البيئة الفرنسي[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على جريمة استغلال منشأة مصنفة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها أو إجراء الحظر في قانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 103 على أنه: "يعاقب .... كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذت تطبيقا للمادتين 23و 25 أعلاه أو بعد حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102[3]، و من خلال ما سبق ذكره في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري فإن هذه الجريمة تقوم على الركن المادي طبقا لما ورد في التشريع الجزائري (أ) وتقرير عقوبة لذلك (ب).

أ- الركن المادي:

يتمثل في قيام مستغل المنشأة بمخالفة إجراء قضى بتوقيف المنشأة تطبيقا للمادة 23و25 من القانون03-10[4]، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198[5]، وكذا بمخالفة إجراء قضى بغلق

---

(1) عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 74.

(2) Marie Axelle Gautier ,Opcite,P233.

(3) المادة 103 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،السالف الذكر.

(4) يحدد عن طريق التنظيم بخصوص المنشآت المصنفة :قائمة هذه المنشآت , كيفيات تسليم و تعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه المقتضيات العامة والخاصة المطبقة على هذه المنشآت , ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تتمكن من إجراء هذه المراقبة. و قد نصت المادة 2/25 على أنه إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أخطار أو أضرار تصب بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه, بالنسبة للمنشآت غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة, يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة, مع اتخاذ تدابير مؤقتة ضرورية والتي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها. المادتين 23و25 من نفس القانون.

(5) في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:- التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

المنشأة، تطبيقا لحالات الامتثال لهذه الإجراءات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون في المادة 103 من قانون حماية البيئة [1].

ب- العقوبة:

يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار1.000.000 كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها أو بعد إجراء الحظر [2].

لذا يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في العقوبة أسوة بالمشرع الفرنسي، وذلك بتشديد العقوبة.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بقرار الإعذار

تعد الجرائم الماسة بقرار الإعذار من بين أهم الجرائم المخلة بالقواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة، و ذلك بالاستغلال رغم "الإعذار" أو "الإنذار" بالشروع في التوقيف النهائي أو عدم الامتثال له خلال الآجال المحددة قانونا.

و في هذا الصدد سنتطرق إلى صورتين من الجرائم الماسة بقرار الإعذار، و المتمثلة في استغلال المنشأة المصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار **(أولا)** وعدم الامتثال لقرار الإعذار في الآجال المحدد لاتخاذ التدابير الخاصة**(ثانيا)**.

- الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال.

يحرر محضرا يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة عند نهاية هذا الأجل, تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة, وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسة في أجل6أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال. المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،السالف الذكر.

[1] يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و 47 أعلاه اعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر أجل لا يتعدى سنتين فإذا لم يقم بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة. المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،السالف الذكر.

[2] المادة 103 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،سالف ذكر.

أولا/ جريمة استغلال المنشأة المصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار:

إن من بين أهم الجرائم الماسة بقرار الإعذار طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 1/514، من قانون البيئة الفرنسي، الاستغلال رغم الإعذار بالشروع في التوقيف النهائي، و عاقب عليها بالحبس عامين وغرامة قدرها 150.000£، ومواصلة استغلال المنشأة دون التقييد بإعذار متعلق باحترام النصوص التقنية "المبادئ و الآليات" في المادة 11/514 ،والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة 6 أشهر وغرامة 75.000£[1].

و قد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي و قد نص على جريمة استغلال المنشأة المصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه :" يعاقب... كل من لم يمتثل لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة طبقا للمادتين 23 و25 في الأجل المحدد[2] ."

لذا فإن هذه الجريمة تقوم على الركن المادي **(أ)** و تقرر عقوبة عن مخالفة ذلك **(ب)**.

أ- الركن المادي:

نصت المادة 23 من قانون حماية البيئة الجزائري 03-10 على أنه:" يحدد عن طريق التنظيم... المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت[3]"، وما نصت عليه كذلك المادة 25 من نفس القانون المذكورة سلفا.

طبقا لذلك يتمثل الركن المادي في:

- مواصلة استغلال المؤسسة المصنفة
- الامتناع عن الامتثال لقرار الإعذار، أو بعد إجراء المنع باستعمال المنشأة.

---

(1) Dominique Guihal , Opcite, P641.

(2) المادة 104 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،السالف الذكر.

(3) المادة 23 من نفس القانون .

ب- العقوبة:

يعاقب بالحبس لمدة ستة(6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار[1].

ثانيا/ جريمة عدم الامتثال لقرار الإعذار في الآجال المحددة لاتخاذ التدابير الخاصة:

نص المشرع الفرنسي البيئي على هذه الجريمة طبقا لما أوردناه سلفا ، ويتبين أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي، حيث نص صراحة على جريمة عدم الامتثال لقرار الإعذار في الآجال المحددة لاتخاذ التدابير الخاصة التي ترتكب من قبل المؤسسات المصنفة في المادة 105 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص على أنه:" يعاقب... كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الآجال المحددة لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية بعد توقف نشاطها[2]."

و هذه الجريمة تقوم على الركن المادي(أ) وتقرر العقوبة عن مخالفة ذلك **(ب)** .

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة على أنه وبالرغم من قيام الوالي بإعذار مستعمل المنشأة غير أن المستغل لم يمتثل لقرار الإعذار لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف نشاطها خلال الأجل المحدد، كما يتمثل في الامتناع عن الامتثال لقرار الإعذار خلال الآجال المحددة لاتخاذ التدابير الخاصة.

ب- العقوبة:

يعاقب بالحبس لمدة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000دج.

[1] المادة 104 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،السالف الذكر.

[2] نفس القانون.

الفرع الثالث: جريمة عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة وإجراء الخبرة للمنشآت المصنفة

نص المشرع الفرنسي في قانون البيئة الفرنسي على جريمة إعاقة الأشخاص المكلفين بتفتيش المنشآت المصنفة حسب المادة 12/514، و يعاقب عليها بالحبس لمدة عام و غرامة قدرها 15.000£[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة في القانون رقم 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 106 والتي تعد من أهم الجرائم المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة حيث نصت على أنه:" يعاقب... كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة و المراقبة وإجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم [2]".

و تقوم هذه الجريمة على الركن الركن المادي **(أولا)** وتقرير عقوبة لذلك **(ثانيا)**.

أولا/ الركن المادي:

يقتضي لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي المتمثل في إعاقة و عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمؤسسات المصنفة أثناء أداء مهامهم، غير أن المشرع لم يشترط حصول ضرر ناجم عن عرقلة الأشخاص المنوطين لهم اتخاذ إجراءات اللازمة للمنشآت المصنفة، ولكن بمجرد القيام بهذا السلوك تقوم الجريمة دون توفر تحقق النتيجة "ضرب أو جرح".

ثانيا/ العقوبة:

يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة(1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار 100.00دج كل من عرقل، الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم[3].

و في خلاصة هذا المبحث يتضح تعدد الجرائم البيئية المخلة بالقواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة، إلا أننا حاولنا ذكر أهمها و التي نص عليها المشرع الفرنسي حيث ذكر مجموعة من الجرائم التي يرتكبها مستغلي المنشآت المصنفة مخالفة لأحكام الرقابة الإدارية كما أوضحناها سلفا ، و التي حذا حذوها المشرع الجزائري بخلاف المشرع المصري والذي على الرغم من نصه صراحة وسائل الرقابة

---

[1] Dominique Guihal , Opcite, P642.

[2] المادة 106 من القانون رقم03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3] نفس القانون.

الإدارية على المنشآت المصنفة، إلا أنه بالرجوع إلى قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 لم يذكر هذا النوع من الجرائم حيث اقتصر فقط على الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية والتي نص على ضرورة خضوع المنشآت لترخيص أو تصريح عند القيام بالأفعال المحددة والتي سنتطرق إليه لاحقا بالتفصيل في المبحث الثاني لذا فمن خلال سرد هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون الفرنسي و القانون الجزائري هي نفسها في كلا القانونين، وهذا راجع لتأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي، غير أن ما يلاحظ في هذه الأنشطة ضعف الركن المعنوي، والنص فقط على الركن المادي دون النص ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية ، لذا يمكن القول أن هذه الجرائم من الجرائم المادية.

المبحث الثاني: جرائم تلوث البيئة

لا تقتصر الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة فقط على الجرائم المخلة بالقواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة، وإنما هناك جرائم متعلقة بتلويث[*] البيئة، والإضرار بالصحة العمومية، والنظافة والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم، والمناطق السياحية، أو قد تتسبب بالمساس براحة الجوار، و مازال الغموض يسيطر على الكثير من جوانبه من حيث تفاعل

(*) التلوث لغة: يدل على الدنس والفساد والنجس وفعلها"لوث" يعني لوث الشيء تلويثا، وقيل لوث ثوبه بالطين أي لطخه وتلوث بذلك. ويعرف في معجم المصطلحات الاجتماعية بأنه: تلوث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي. ليلى حزمون، المنظور السوسيولوجي للتلوث البيئي، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد13، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017، ص206-207. وقد يكون التلوث عابر للحدود الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم دولة أو تحت إشرافها وتنتج بثارها الضارة في بيئة دولة اخرى أو بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني. رضا هداج، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام(منشورة)، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2018/01/09،ص122.

وقد أثار مصطلح عبر الحدود أو العابر للحدود حول المدى الذي يتركه التلوث على المكان أو الإقليم الآخر، ففي السابق وبسبب المدى غير البعيد للملوثات تم تحديده بين 15 و20 ميلا على كل جانب من الحدود الدولية و لكن بسبب التطور التكنولوجي الهائل وانتقال أثر التلوث لمسافات بعيدة فقد أدى إلى انتهاء هذا الجدل، وقد تم توسيع هذا التعريف في اتفاقية جنيف لتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود والتي تنص على أن تلوث الجو أو الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص دولة أخرى، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تساهم به المصادر الفرديةأو مجموع المصادر. بلقاسم بريشي، مكانة حماية البيئة في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية(منشورة)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة،2011، ص19-20.

أما المفهوم القانوني يبقى مفهوم مرن يتغير بالظروف المحيطة بالتلوث وأسباب نشوئه وما ترتبه من آثار مختلفة، لذلك تحاول معظم التشريعات القانونية التركيز على أسلوبين أساسين أولهما محاولة منع حدوث التلوث البيئي، وثانيهما محاولة إصلاح الأضرار البيئية، مثلا في الجزائر نصت المادة 9/4 من القانون03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية." بن عائشة نبيلة، مفهوم التلوث وحماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد1، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 30 جوان 2017،ص8.

مكونات البيئة و من حيث طبيعة ظاهرة التلوث خاصة فيما يتعلق بتحديد مصدره، وأساس إسناد الفعل أو النشاط باعتباره ينطوي على المساس بسلامة البيئة. و في هذا المبحث سنتناول بالشرح والتحليل لنص كل مادة تتضمن فعلا مجرما، والعلة من التجريم ومحل الجريمة وركنها المادي ثم بيان العقوبة الجزائية المنصوص عليها في التشريعات القانونية المقارنة فقط ، أما بالنسبة للركن المعنوي كما أوضحنا سلفا كذلك في جرائم تلوث البيئة نجد أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة ، لذا سنتطرق في **(المطلب الأول)** جرائم تلوث البيئة الأرضية وفي **(المطلب الثاني)** جرائم تلوث البيئة المائية و**(المطلب الثالث)** جرائم تلوث البيئة الهوائية، وأخيرا جريمة الإرهاب البيئي**(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول:جرائم تلوث البيئة الأرضية"التربة"

يحث الدين الإسلامي على الحفاظ على الأرض و التربة و عدم إفسادها لقوله عز وجل﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ[1].﴾

و قد أصبحت هذه الظاهرة تفرض نفسها بشكل كبير في المجال القانوني والبيئي، وأروقة المحاكم ، خصوصا آثارها الضارة على الانسان والبيئة بصفة عامة،

وما دامت أن التربة [*]، عنصر من عناصر البيئة الهامة، اهتمت العديد من الدول حماية خاصة للبيئة، وهذا يرتبط بضرورة إنشاء الحماية القانونية له من خلال تخصيص مساحات من الأرض بالمحميات الطبيعية، تهدف من خلال حمايتها المحافظة على البيئة الطبيعية من التلوث والتدهور فيحظر فيها مثلا إقامة المنشآت الصناعية و التجارية التي تسهم في تدهور البيئة وتلوثها، على أن يتم اختيار هذه المناطق على أساس أهميتها البيئية أو العلمية أو السياحية أو الجمالية، وأهمية المكونات

---

[1] سورة الأعراف، الآية "56".

[*] يعرف تلوث التربة التأثير على مكوناتها الطبيعية، مما يؤدي إلى الإقلال من خصوصياتها أو القضاء على عناصرها على نحو يحول بينها وبين أداء وظائفها التي تقوم بها أو يجعلها مبعث تلوثات أخرى.

Voir :ALAN WILD ,SOILS and the Environment, Cambridge University, Press,1993,P189.

وهي مصدر طبيعي ومحدود غير قابل للاستبدال, وتتوقف فعالية التربة على خصوبتها. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة والتربية والإعلام، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان،2009، ص136.

الحية وغير الحية التي تضمها،لذا يعتبر الحظر المطلق لكافة الأنشطة والتصرفات والأعمال التي من شأنها إتلاف أو تدمير أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية[1].

لذا سنتناول في هذا المطلب أهم صور جرائم تلوث البيئة الأرضية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة على اختلاف أنواعها ،حيث سنتطرق للتشريع المصري **(الفرع الأول)** و التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)** أسوة بالمشرع الفرنسي.

الفرع الأول : التشريع المصري

عرف المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة التاسعة من القانون رقم 4 لسنة 1994 حماية البيئة بأنها:" المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها، أو تلوثها، أو الإقلال من شدة تلوثها وتشمل هبه المكونات الهواء البحار و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل و البحيرات والمياه الجوفية والأراضي و المحميات الطبيعية و الموارد الطبيعية الأخرى [2]."

ورغبة من المشرع في إضفاء الحماية الجنائية للبيئة البرية من التلوث، جرم العديد من الأفعال المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة" المنشآت" التي تشكل اعتداء على البيئة، وهذا ما سيتم توضيحه بذكر أهم الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية في القانون المصري، حيث تضمن الباب الأول من القانون رقم 4 لسنة 1994 المواد من 19 إلى 33 في حماية البيئة الأرضية من التلوث، أهمها إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة**(أولا)** و تداول النفايات الخطرة بغير ترخيص **(ثانيا)** وعدم تطهير المنشأة التي ينتج عنها مخلفات خطرة والتربة والمكان الذي كانت مقامه إذا تم نقلها أو وقف نشاطها **(ثالثا)** عدم الاحتفاظ بسجل المخلفات الخطرة **(رابعا)**.

[1] تدخل المحميات الطبيعية من ضمن التربة الأرضية و المائية فهي مشتركة بينهما حيث تتميز بوجود حيوانات و نباتات ذات أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو الثقافية أو السياحية وقد عرفتها المادة 102 لسنة 1983 حيث نصت على أنه " يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون أن مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءا على اقتراح جهاز الشؤون البيئية بمجلس الوزراء "وقد عنى المشرع المصري في هذا القانون نشأة المحميات الطبيعية والذي يتضمن أحد عشر مادة حيث تموضع هذا التعريف لتحديد المقصود بالمحمية الطبيعية. محمود عطية، الحماية القانونية للمحميات في إطار التنمية المستدامة، دار النهضة العربية،القاهرة/ مصر، 2017، ص 41.

[2] قانون رقم 4 لسنة 1994، في شأن حماية البيئة، المعدل، السالف الذكر.

أولا/إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة:

معظم التشريعات المقارنة نصت على جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة على غرار التشريع الجزائري، لذا سنحاول توضيح ذلك بدراسة أركان هذه الجريمة من خلال ما أقره قانون حماية البيئة المصري.

نص المشرع المصري في قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 في المادة 31 على أنه:" يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة، و يكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، و عاقب في نص المادة 85 بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامةلا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]. من خلال نص المادة تقوم الجريمة على ما يلي: محل الجريمة(أ) الركن المادي(ب).

أ- محل الجريمة:

المنشآت التي تعالج النفايات الخطيرة والتخلص منها: و يقصد بهذه المنشآت في نطاق تطبيق أحكام قانون أحكام قانون البيئة المنشآت التالية:

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي 21 لسنة 1958 و 55 لسنة 1977.
- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي 1 لسنة 1973 و 1 لسنة 1991.
- منشآت الإنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام قوانين أرقام 145 و 63 لسنة 1974 و 12 و 13 و 27 لسنة 1986.
- منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقاه واستخدامه الخاضعة لأحكام القوانين أرقام 66 لسنة 1953 و86 لسنة 1956 و61 لسنة 1958 و 4لسنة 1988.
- جميع مشروعات البيئة الأساسية.

[1] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 365 و 382.

- أي منشأة أخرى –أو مشروع- يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة[1].

ب- الركن المادي:

و يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة إحدى الصورتين المنصوص عليها في:

- إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وهي المحافظة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة .

- التخلص من النفايات الخطرة على خلاف الشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة 28من نفس القانون[2].

ثانيا/تداول النفايات الخطرة بغير ترخيص:

تنص المادة 29 من القانون رقم 4 لسنة 1994 على أنه" يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منع الترخيص والجهة المختصة بإصداره، ويصدر الوزراء، كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شؤون البيئة[3]، وهذه الجريمة تقوم على ما يلي: محل الجريمة**(أ)** و الركن المادي**(ب)** والعقوبة المقررة لها**(ت)** .

أ- محل الجريمة

يتمثل في المواد والنفايات الخطرة.

يقصد **بالمواد الخطرة في أحكام هذا القانون** "المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر وتؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤذية"[4].

---

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، المكتبات داخل جمهورية مصر العربية،2005 ، ص 122.

[2] نفس المرجع، ص 122-123.

[3] القانون رقم 4 لسنة 1994، في شأن حماية البيئة، المعدل، السالف الذكر.

[4] المادة 1 بند(18) من نفس القانون.

أما **النفايات الخطرة"** فهي مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة، التي ليس لها استخدامات تالية أصلية بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطةالعلاجية والنفايات الناتجة عن أي تصنيع أي المستحضرات الصيدلية، والأدوية أو المذيبات العضوية، والأحبار و الأصباغ والدهانات[1].

وتشير التقديرات إلى أن الدول الصناعية تستهلك 80% من الطاقة من المواد الأولية على التوالي بالشكل الذي يمكنها من إنتاج 80% من حجم الإنتاج الصناعي العالمي، و 90%من النفايات الخطرة في العالم و 74% من غاز ثاني أكسيد الكربون، والذي يعكس ذلك حتما على المشكلات الخاصة بالبيئة الدولية[2].

ب- الركن المادي:

يتمثل في تداول المواد والنفايات الخطرة محل الجريمة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة،ويقصدب**تداول المواد**" كل مايؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها[3]" ، ومن أمثلة ذلك المواد المبيدات و المخصبات الزراعية، والنفايات التي يصدر عنها إشعاعات مؤذية[4]، ولقد حددت المادة 25 من اللائحة التنفيذية للقانون 4 لسنة 1994 على تصنيف النفايات الخطرة التي يحظر تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة [5]، والمادة26 من اللائحة

---

[1] المادة 1 بند (19) من القانون رقم 4 لسنة 1994، في شأن حماية البيئة، المعدل، السالف الذكر.

[2] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرامية، نادي القضاة، مصر ،2011، ص 103-104

[3] المادة 1 بند (20) من القانون رقم 4 لسنة 1994، في شأن حماية البيئة ، المعدل ، سالف ذكر.

[4] "يقصد بالإشعاعات المؤينة أي إشعاعات منبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي، أو من الآلات كالأجهزة المشعة اكس اورو نتجن، والمفاعلات والمعجلات وسائر الإشعاعات الأخرى" . أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرامية ، مرجع سابق، ص 104.

[5] نصت المادة 25 من اللائحة على إجراءات و شروط منح التراخيص للمواد و النفايات الخطرة المحظورة والجهة المختصة بإصدار الترخيص وكيفية الاستخدام على النحو التالي:

1- المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات و المخصبات (وزارة الزراعة).

2 -المواد والنفايات الخطرة الصناعية(وزارة الصناعة).

3-المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية(وزارة الصحة).

4-المواد والنفايات التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة(وزارة الكهرباء-هيئة الطاقة الذرية).

5- المواد والنفايات الخطرة والبترولية (وزارة البترول).

6- المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار و الاشتعال(وزارة الداخلية).

التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1741 لسنة 2005" نصت على إجراءات منح التراخيص وشروطه [1]" .

ت- العقوبة :

كل من خالف أحكام المادة يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه [2].

ثالثا/ عدم تطهير المنشأة التي ينتج عنها مخلفات خطرة والتربة والمكان الذي كانت مقامه إذا تم نقلها أو وقف نشاطها:

تنص المادة 3/33 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2009 على أنه:" ويجب على مالك المنشأة أو المسؤول عن إدارتها التي ينتج عنها مخلفات خطرة أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان التي كانت مقامة به، إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها، ويتم التطهير وفقا للاشتراطات والمعايير التي بينتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". تقوم هذه الجريمة على ما يلي: محل الجريمة(أ) و الركن المادي(ب) والعقوبة المقررة لذلك (ت) .

7- المواد والنفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشؤون البيئة بناءا على عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة.

و يصدر كل وزير للوزارات المبينة في هذه المادة كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شؤون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة يحدد فيه:

(أ) نوعية المواد والنفايات الخطرة التي تدخل في نطاق اختصاص وزارته ودرجة خطورة كل منها.

(ب) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أهمية لإضافتها. القانون رقم 4 لسنة 1994، في شأن حماية البيئة، المعدل، السالف الذكر.

[1] حددت المادة 26 من اللائحة التنفيذية على أنه:" يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى ما لم يحدث ما يستدعي مراجعة الترخيص، ويجوز للجهة الإدارية المختصة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (40) من هذه اللائحة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة حسب مقتضيات الحاجة، ويشترط لمنح التراخيص ما يلي " توافد الكوادر المدربة المسؤولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة-توافر الوسائل و الإمكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد- توافد متطلبات مواجهة الأخطار التي قد ينتج عن حوادث أثناء التداول- ألا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة والصحة العامة. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرامية، المرجع السابق، ص 105-106.

[2] المادة 88 من القانون رقم 4 لسنة 1994 ، في شأن حماية البيئة،المعدل ، السالف الذكر.

أ- محل الجريمة:

المخلفات الخطرة:مخلفات الأنشطة والعمليا ت المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة من النفايات الاكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الاحبار والاصباغ والدهانات[1].

ب- الركن المادي:

يتخذ إحدى الصورتين:

- عدم تطهير المنشأة من المخلفات الخطرة.
- عدم تطهير التربة والمكان التي كانت مقامة به المنشأة إذا تم نقلها أو وقف نشاطها.

وفي هاتين الصورتين يتم التطهير وفقا للاشتراطات والمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

ت- العقوبة:

كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

رابعا/عدم الاحتفاظ بسجل المخلفات الخطرة:

تنص المادة 2/33 من القانون رقم 4 لسنة 1994 على أنه:" على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذا القانون، الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات و كيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات. تقوم هذه الجريمة على ما يلي: محل الجريمة(أ) و الركن المادي(ب) و العقوبة المقررة لذلك (ت) .

أ- محل الجريمة:

[1] المادة 19/1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 ، في شأن حماية البيئة،المعدل ، السالف الذكر.

[2] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرامية، المرجع السابق، ص 131-132.

سجل المخلفات: حددت الفقرة الأولى من المادة 33 من اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن تسجل في سجل المخلفات الخطرة، ويختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة هذه البيانات للتأكد من مطابقتها للواقع، على أن يعد السجل البيئي للمخلفات الخطرة وفقا للنمادج المبينة بالملحق رقم 3 المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة[1].

ب- الركن المادي:

يتمثل ي عدم احتفاظ صاحب المنشاة التي ينجم عن نشاطها مخلفات خطرة بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها ، وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات[2].

ت- العقوبة:

كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين [3].

الفرع الثاني: التشريع الجزائري

أضفى المشرع حماية جنائية للبيئة البرية من التلوث، و جرم العديد من الأفعال المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة التي تشكل اعتداء على البيئة، وهذا ما سيتم توضيحه بذكر أهم الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية في القانون الجزائري، و سنحاول في هذا الصدد ذكر أهم جرائم تلوث البيئة الأرضية من بينها: الجرئم الماسة بالثروة النباتية (**أولا**)، جرائم التلوث بالمخلفات والنفايات(**ثانيا**)،جرائم التلوث الناجم عن استخراج المعادن من باطن الأرض (**ثالثا**) الجرائم الماسة بالبيئة الغابية (**رابعا**) الجريمة الماسة بالغطاء النباتي (**خامسا**) وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل.

أولا/الجرائم الماسة بالثروة النباتية:

أقر المشرع الجزائي عقوبات جزائية لكل من يقترف سلوك مادي يعتبر سلوكا إجراميا في القانون رقم 87-17، المتعلق بالصحة النباتية، و تتعدد صور الجرائم الماسة بالثروة النباتية وهو ما سنحاول بيانه بذكر الركن المادي فيها (أ) والعقوبات المقررة لذلك(ب) .

---

[1] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرامية، المرجع السابق، ص 129.

[2] تبين اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن تسجل في سجل المخلفات الخطرة ، ويختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة هذه البيانات للتأكد من مطابقتها للواقع . المادة 1/33 من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 4 لسنة 1994، في شأن حماية البيئة ، المعدل، السالف الذكر.

[3] المادة 85 من نفس القانون.

أ- الركن المادي:

يتمثل في قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بإنتاج الأجهزة النباتية أو خزنها أو تسويقها بعدم التصريح لسلطة الصحة النباتية، و يترتب على مراقبة الصحة النباتية تحصيل أتاوة تحدد نسبتها و طريقة تحصيلها عن طريق التنظيم[1].

و لقد عرفت المادة 15/2 سلطة الصحة النباتية بأنها "هيئة أو مصلحة تابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة تكلف بغرض مراعاة التشريع و التنظيم في مجال الصحة النباتية [2] .

كما أوجب المشرع على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادتين 6و7 عملا بالواجب الذي يقع على عاتقهم بموجب تلك المادتين، أن يخطروا في أقرب الآجال سلطة الصحة النباتية أو المصلحة الفلاحية أو أية سلطات إدارية ، في وجود ما يأتي:

- متلفات النباتات كما تأتي موضوعة بالطرق التنظيمية بموجب المادة 9.
- دلائل ظهور مثل تلك المتلفات أو انتشارها، أية أحداث أخرى ثابتة لا سيما تكاثر متلفات النباتات"[3]، ولقدخول المشرع لأعوان السلطة الصحة النباتية بمراقبة مدى مراعاة هذا الشخص"طبيعي-معنوي" للأحكام المتعلقة بالمتلفات وأخذ عينات من أجل مراقبتها، وتسليم أمر كتابي يطبق على كل جزء معترف بإصابته أو قابل للإصابة أو مشكوك في إصابته لمنع، أو تحديد زراعة جميع النباتات، أو أي سلالة نباتية يمكن أن تضر النباتات الأخرى، ثم أمر آخر بإزالة الطفيليات أو تسليم أمر لمنع، أو تحديد حيازة النباتات أو مواد ناقلة لأجسام ضارة وأذن بمعالجتها، أو قلعها أو تدميرها[4].

و عدم محاربة متلفات النباتات الشديدة الضرر أو الخطيرة إجبارية في مجموع التراب الوطني وبصورة دائمة، و التي تقع على عاتق الملاك والمستغلين للأملاك العقارية والمباني والمحال، الذي يجب عليهم تطبيق تدابير الاستئصال تنجز تلقائيا تحت إشراف سلطة الصحة النباتية دون المساس بالملاحقات الأخرى، يتحمل الخاضعون المخالفون للتكاليف المترتبة على ذلك[5].

---

[1] المادة 8 من القانون رقم 87-17، المؤرخ في 01 غشت 1987، المتعلق بالصحة النباتية،ج.ر.ع 32 ، المؤرخة في 5 غشت 1987.

[2] المادة 2 / 15 من نفس القانون.

[3] المادة 10 من نفس القانون.

[4] المادة 12 من نفس القانون.

[5] المادة 29 من نفس القانون.

و كل شخص صانعا كان أو مستوردا لمواد الصحة النباتية، ذات الاستعمال الزراعي أو عتاد المعالجة، قام بعدم إرسال تصريحا إلى سلطة الصحة النباتية مشفوعا بملف تقني يحدد تكوينه عن طريق التنظيم، وهذا دون المساس بأحكام المادة 111 من القانون 83-03 المذكور في المادة 33 من نفس القانون، وفي حالة عدم موافقتهم على استعمال بعض هذه المواد فإنها لا تستعمل[1].

و وضع تحت تصرف المستعملين من قبل صانعي و مستوردي و موزعي لمواد الصحة النباتية مخالفة للمقاييس الموافق عليها، مما قد ينجم عنها **أضرار** التي تتسبب بها موادهم، فالفاعل يدرك أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط [2].

كما سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية جزائية للبيئة الأرضية بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، و تثمين الوظائف الاقتصادية والبيئية، ومن أجل تعزيز الصحة النباتية عمد إلى وضع إطار تشريعي بتقرير عقوبات جزائية كل من يرتكب سلوكا إجراميا لحماية الصحة النباتية "المنتجات النباتية" والجهاز النباتي من الأجسام الضارة[3]، تتمثل في بيع مواد الصحة النباتية غير المغلفة، وأن تكون معالجة النباتات دون تكييفها ووضعها في مغلفات ملائمة، مما يترتب عنه **خطر** يصيب مستعمليها نتيجة تداولها،وهذا يعني أن المشرع اشترط تغليف[4]، مواد الصحة النباتية المعرضة للبيع وامتنع عن ذلك[5]. كما جرم عدم احترام شروط بيع مواد الصحة النباتيةو المتمثلة في عرض مواد الصحة النباتية للبيع في غير مغلفات،و شرط التغليف كما حدد المقصود به سلفا في المادة 2 /6من القانون المتعلق بالصحة النباتية، تحمل وسمها وبيانات مكتوبة بخط يعسر محوه باللغة العربية أو بلغة أخرى محددة تخص ما يأتي:" تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها، رقم قرار الموافقة أو رخصة الاستعمال ،

---

[1] المادة 35 من القانون رقم 87-17، المؤرخ في 01 غشت 1987، المتعلق بالصحة النباتية،ج.ر.ع 32 ، المؤرخة في 5 غشت 1987.

[2] المادة 44 من نفس القانون.

[3] المنتجات النباتية: فهي منتجات نباتية الأصل غير محمولة أو تلقت تحويلا بسيطا مثل : الطحن أو الضغط أو التجفيف أو التخمير. أما الجهاز النباتي: "فهي النباتات الحية أو أجزاء حية من نباتات بما في ذلك العيون و الأظافر و الطعوم والعساقل والجذامير والفسول, والبراعم،و البذور المخصصة للتكاثر أو للتوالد"،أما الأجسام الضارة:" هي متلفات النباتات, منتجات نباتية وجهاز نباتي ينتمي إلى المملكة الحيوانية و النباتية،وكذلك الضارة المسببة للأرض, والأجسام المماثلة للأمراض. " المادة 2 من نفس القانون.

[4] يقصد بعمليةالتغليف " كل مادة تغلف فيها النباتات كلها أو جزء منها، والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية وكذلك كل المنتجات الخاصة بالصحة النباتية."المادة 6/2 من نفس القانون.

[5] المادة 47 من نفس القانون.

تركيب المادة وتصنيفها، طريقة الاستعمال تبعا لما تخصص له المادة ومستهلكها والحيوان والنبات، الإسعافات الأوليةوالواقيات عندما تتطلب ذلك سمية المادة[1].

و عدم خضوع المؤسسات التي تبيع مواد الصحة النباتية و التي تقدم خدماتها في مجال معالجة النباتات لنظام الترخيص أو الاعتماد، و يكون طلب الترخيص او الاعتماد مشفوعا بملف تقني يحدد تكوينه عن طريق التنظيم [2].

ب- العقوبات:

كل من خالف أحكام المادة 47، يعاقب بغرامة مالية من 2500 دج إلى 15.000 دج، و يعاقب كل من خالف أحكام المادة46 بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 5000دج إلى 25.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حال العود تضاعف العقوبة و كل مخالفة لأحكام المواد 8 و10 و29و 35 من هذا القانون والنصوص النتخذة لتطبيقه يعاقب عليها بغرامة مالية من 2500 إلى 15000 دج، ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة، وبغرامة من 5000 إلى 25000 دج أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط عن مخالفات أحكام المواد 43 و44، و45 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وفي حالة العود، يمكن رفع العقوبات إلى ضعف أقصى العقوبات المحددة أعلاه [3].

ثانيا/جرائم التلوث بالمخلفات و النفايات :

حرص المشرع الجزائري على ضمان حماية جزائية للتربة من التلوث بالمخلفات و النفايات الصناعية في القانون البيئي الجزائري، و لما له من تأثير على تلوث التربة، و وتتعد صور جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة، والمتمثلة فيما يلي: عدم التزام المنتج أو حائز النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة، وتقديم المعلومات(أ) و تسليم أو عمل تسليم نفايات خاصة خطرة للمعالجة لمستغل منشأة غير مرخصة (ب) رمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها و رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية المحلية(ت) إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في غير المواقع المخصصة لها(ث) و إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها (ج) وأخيرا التلوث بالنفايات المشعة (ح) .

---

[1] المادة 46 من القانون رقم 87-17، المؤرخ في 01 غشت 1987، المتعلق بالصحة النباتية،ج.ر.ع 32 ، المؤرخة في 5 غشت 1987.

[2] المادة 45 من نفس القانون.

[3] المادة 58 من نفس القانون.

أ- عدم التزام المنتج أو حائز النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة، وتقديم المعلومات:

نص المشرع الفرنسي على جريمة عدم الالتزام بالتعليمات والشروط التي تتطلب الحصول على تصاريح مسبقة من الجهات المختصة، بخصوص معالجة تخزين النفايات في القانون 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التخلص من النفايات والمعدل في 30 ديسمبر 1985 بنص المادة 24 من القانون، حيث عاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من ألفين إلى 120 ألف فرنك[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة في المادة 21 ،من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نص على أنه:" يلزم منتجو النفايات أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[2]. "

ومن خلال ذلك تقوم هذه الجريمة على مايلي:

1- صفة الجاني:

اشترط المشرع في هذه الجريمة أن يرتكبوها منتج النفايات و حائزها:

- منتج النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات.

- حائز النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز نفايات[3].

2- الركن المادي:

تعد هذه الجريمة من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي والذي يتمثل في عدم الالتزام منتجو النفايات الخاصة الخطرة أو حائزوها بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة، بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه

(1) Michel prieur, droit de l'envirenment, 3 édition dalloz, paris,1996,P203.

(2) المادة 21 من القانون رقم 01-19،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

(3) المادة 3/8-7 من نفس القانون.

النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن وهم ملزمين بالقيام به، وفي حالة الإمتناع عن تقديم هذه المعلومات يعد منتج النفايات مرتكبا للجريمة الماسة بالبيئة البرية، وبالتالي فالمنشأة التي تقوم بمعالجة النفايات العادية ليست ملزمة بهذا النوع من التصريح، ويلاحظ على هذه الجريمة أن الإمتناع يأخذ شكلين وهما الإمتناع عن القيام بفعل أو الامتناع عن الإدلاء بتصريح، وتدخل جريمة الإمتناع عن تقديم المعلومات ضمن ما يعرف بجريمة الإمتناع عن الإدلاء بالتصريح أو بالمعلومات التي يلزم المشرع الفرد الإفصاح عنها.

3- العقوبة:

المشرع الجزائري أقر عقوبة على كل من يخالف أحكام المادة 21 من هذا القانون بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى 100.000دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة[1]. ما يعاب على المشرع على الرغم من خطورة هذا الفعل إلا أنه اقتصر على عقوبة الغرامة دون الحبس بخلاف المشرع الفرنسي.

ب- تسليم أو عمل تسليم نفايات خاصة خطرة للمعالجة لمستغل منشأة غير مرخصة:

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع المصري حيث نص على هذه الجريمة في المادة 62 و63 على أنه:" يعاقب... كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى مستغل المنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات علما أن المشرع المصري حظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة غير مرخص لها، وكل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون[2]". من خلال نص المادة تقوم الجريمة على الركن المادي، وتوقيع عقوبة على مخالفة ذلك.

1- الركن المادي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم الوقتية تبدأ وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، و يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في القيام ب:

---

[1] المادة 58 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، السالف الذكر.

[2] المادة 62 من نفس القانون.

-تسليم نفايات خاصة وخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل منشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف"النفايات الخاصة الخطرة".

-استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام القانون.

و يقصد **بالنفايات الخاصة الخطرة** على أنها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[1]، لذا اشترط المشرع الترخيص بالنسبة للمنشآت المختصة بمعالجة هذا الصنف من النفايات.

أما المشرع المصري عرف النفايات الخطرة بأنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها التي ليس لها استخدامات أصلية أو البديلة أو الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية أو الناتجة عن التصنيع أو مستحضرات صيدلية والأدوية والمذيبات العضوية أو الأحبار أو الأصباغ أو الدهانات، مما يلاحظ أن المشرع المصري حدد أنواع النفايات الخطرة بخلاف المشرع الجزائري الذي اكتفى بتعريفها دون تحديد أنواعها[2].

فالوقاية هنا لا تستلزم تجريم سلوك استغلال المنشأة في هذا المجال دون ترخيص فقط، ولكن تتعدى إلى حظر التعامل مع هذه المنشأة بتوريدها بهذه المادة الخطرة.

2- العقوبة:

أقر المشرع الجزائري عقوبة على كل من ارتكب هذا الفعل الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار 400.000دج إلى ثمانمائة ألف دينار 800.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود تضاعف العقوبة، ويعاقب كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى (3) سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف 500.000 دج إلى تسعمائة ألف دينار(900.000دج) في حالة العود ، تضاعف العقوبة[3].

---

[1] المادة 5/3 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، السالف الذكر.

[2] المادة 19/1، القانون رقم 4 لسنة 1994، بشأن حماية البيئة المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

[3] المادة 62 و 63 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، سالف ذكر.

ت- رمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها و رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية المحلية:

نصت المادة 56على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر وقام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها،أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون[1]."من خلال نص المادة تقوم هذه الجريمة على الركن المادي، وتوقيع عقوبة على مخالفة ذلك.

1- الركن المادي:

النفايات المنزلية و ما شابهها و هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها، والتي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية[2]، ولقد حدد المشرع قائمة النفايات المنزلية وما شابهها، حيث اعتبر مثلا نفايات الانسجة النباتية، ونفايات المواد البلاستكية والنفايات الناجمة عن الغسيل والتنظيف والتخفيض الميكانيكي للمواد الأولية، و المواد غير صالحة للاستهلاك أو التحويل، ونجارة الخشب وبقايا الخشب ونفايات ناجمة عن فرز الورق مخصصة لإعادة الاستعمال والياف نسيجية مزهرة وغير مزهرة،نفايات ناجمة عن صناعة الاسمنت والجير والجبس ومشتقاتها، نفايات ناجمة عن صناعات الجلد والفرو والنسيج ، ونفايات بلاستكية وغيرها[3].

لذا يتمثل الركن المادي في السلوك الإيجابي على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر ، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها،أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها[4] الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية (البلدية) في

---

[1] المادة 56 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، السالف الذكر.

[2] المادة3 /2 من نفس القانون.

[3] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المؤرخ في 28 فبراير 2006، الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ع 13، المؤرخة في 5 مارس 2006.

[4] يقصد بجمع النفايات" لم النفايات وتجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة، أما فرزها فهي كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها. المادة 3/11-12 من القانون رقم 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سالف ذكر.

المادة 32 من هذا القانون[1]،طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية[2]، مما قد يؤدي إلى حدوث تلوث وتشويه منظر المدينة.

2- العقوبة:

كل من خالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ث- إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في غير المواقع المخصصة لها:

نصت على هذه الجريمة المادة 57 من من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ومن خلال ذلك تتمثل أركان الجريمة في الركن المادي لتوقيع عقوبة عن ذلك.

1- الركن المادي:

النفايات الهامدة: كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم أو البناءأو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي او كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها المفارغ، والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى لتسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[3] .

لذا يتمثل الركن المادي في السلوك الإيجابي وذلك قيام مستغلي المناجم والمحاجر..إلخ بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في الأماكن غير المخصصة لهذا الغرض، لا سيما الطريق العمومي، مما قد يسبب ضررا بالصحة العمومية والبيئة.

2- العقوبة:

كل من خالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة من 10.000دج إلى 50.000 دج كل من قام بذلك لاسيما على الطريق العمومي، وتضاعف العقوبة في حالة العود[4].

---

[1] المادة 56 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، السالف الذكر.

[2] المادة 32 من نفس القانون.

[3] المادة 7/3 من نفس القانون.

[4] المادة 57 من نفس القانون.

ج- إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها:

نصت المادة 20 من قانون 01-19 على أنه: "يحظر ايداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها[1]." من خلال هذه المادة فإن الجريمة تقوم على الركن المادي، وتوقيع عقوبة على مخالفة ذلك.

1- الركن المادي:

عرفنا سلفا المقصود بالنفايات الخاصة الخطرة، ولقد حدد المشرع قائمة النفايات الخاصة الخطرة في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي06-104، السالف الذكر[2]، لذا فالسلوك الإيجابي يكون نتيجة النشاط المادي الإيجابي الصادر من الجانح البيئي بشرط أن يقع خارج المواقع والمنشآت المخصصة لها مما قد يترتب عليه خطرا والمتمثل في :

-إيداع.

-طمر:كل تخزين للنفايات في باطن الأرض.

-غمر: كل عمليات رمى النفايات في الوسط المائي[3]، ولقد حدد المشرع قائمة النفايات الخاصة و الخطرة .

تعد هذه الجريمة من الجرائم المادية، والتي شترط فيها الركن المادي فقط دون الركن المعنوي لقيامها والمتمثل في اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب هذا الأفعال السالفة الذكر مع علمه بذلك، وقد تكون هذه الجريمة نتيجة خطأ غير عمدي وواعي كقيام مثلا مؤسسة مصنفة بطمر نفايات صناعية في باطن الأرض وبعد مدة تسربت هذه النفايات للمياه الجوفية، مما أدى إلى تلويثها، ففي هذه الحالة يكون الجاني عند طمره لهذه النفايات على علم بأنه ممكن أن تنفد هذه النفايات المجاري المائية وتلوثها، إلا أنه لم يتخذ وسيلة أخرى للتخلص منها وتفادي حوث تلويث المياه الجوفية، وغير عمدية كذلك نتيجة عدم الإحتياط أو عدم التبصر بالعواقب مثال ذلك قيام مؤسسة صناعية بالتخلص من النفايات الخاصة الخطرة في الأماكن غير المخصصة لها بدون توفير شروط الوقاية، مما قد ينجم

---

[1] القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-104، يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، السالف الذكر.

[3] المادة 3-15-16 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سالف ذكر.

عنه إصابة السكان بشتى أنواع الأمراض، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية لمسير المنشأة نتيجة عدم إتخاذه لمبدأ الحيطة في التخلص من النفايات التي كان على مسير المنشأة التخلص منها بطريقة شرعية وفي الأماكن المخصصة لها ،حتى ولوكانت مكلفة، و ذلك من أجل حماية البيئة والحفاظ على الصحة العمومية.

2- العقوبة:

يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات(3) وبغرامة من 600.000دج إلى 900,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يستنتج مما سبق أن جريمة تلويث البيئة بالنفايات والتي تقوم بمخالفة القواعد القانونية المنصوص في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على غرار التشريعات المقارنة، والتي قمنا بتوضيح البعض منها كما أوردناه سلفا خاصة الناجمة عن المؤسسات المصنفة، فإن نسبة ارتكاب هذه المخالفات مرتفعة جدا حيث لا تخلو مدينة أو حي أو شارع أو أي بقعة من الأرض، إلا ويوجد عليها نفايات كأوراق أو إهمال النفايات بوضعها في غير الأماكن المخصصة لها، مما يصعب من عمل رجال النظافة على جمعها أو رفض استعمال نظام الجمع، كأن يقوم الشخص بالتخلص من النفايات بطريقة غير مشروعة كحرقها وسط المباني مما ينتج عنه تلوث الهواء بالروائح الكريهة، وقد يؤدي إلى الإخلال بالنظافة وتهديد لصحة العامة.

وتشير الإحصائيات أن نسبة جرائم رمي النفايات المنزلية والنفايات الهامدة في تزايد مستمر فوفقا لبيان أصدرته إدارة الإعلام والعلاقات للمديرية العامة للأمن الوطني، فقد تم تسجيل خلال 10 أشهر من سنة 2013 أكثر من 3388 مخالفة متعلقة بالنفايات المنزلية و1713 مخالفة رمي النفايات الهامدة، و 2528 تقرير تم إرساله إلى المصالح المختصة لمتابعة الأشخاص، وتتعلق كل هذه المخالفات والتقارير بالرمي العشوائي للنفايات المنزلية والنفايات الهامدة على الطرق العمومية وبمحاذاة العمارات [1]،وإضافة إلى ذلك يدخل في هذه النطاق نفايات النشاطات العلاجية أو الاستشفائية والتي أدرجها المشرع ضمن النفايات الخاصة[2]، والنفايات الخاصة الخطرة،ومنذ ظهور

---

[1] عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام(منشورة)، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص64.

[2] عرف المشرع الجزائري **"النفايات الخاصة"** في المادة 3 /4 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأنها:" كل النفايات التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة."

جائحة كورونا كوفيد 19،كشفت وزيرة البيئة نصيرة بن حراث عن ارتفاع نسبة النفايات الاستشفائية ب56 في المئة، في ظل تسجيل نقائص بخصوص جمع ومعالجة هذه النفايات، وبحسب المعطيات الرسمية فإن المستشفيات والعيادات والمختبرات والصيدليات الجزائرية تنتج 28 ألف طن من النفايات الطبية سنوياً، منها 13 ألف طن من النفايات الناقلة للعدوى، و803 أطنان ذات أخطار كيماوية وسامة، يتم التخلص من غالبيتها بطرق غير آمنة للصحة والبيئة، بسبب ضعف الإمكانات[1].

ح- التلوث بالنفايات المشعة:

على الرغم من تعدد مصادر التلوث الإشعاعي، إلا أنه ما يهمنا في هذا الصدد هو التلوث الإشعاعي الناجم عن نشاط المؤسسات المصنفة، فجل التشريعات أقرت حماية جنائية لمكافحة هذا النوع من التلوث بمختلف أنواعها"ماء، هواء، أرض،"وقد نصت مختلف التشريعات المقارنة على هذا الصنف

[1] أوضحت وزيرة البيئة والطاقة المتجددة بن حراث، أن الزيادة في النفايات الطبية استدعت تجند كل المعنيين من أجل التخلص الآمن من هذه المواد الخطيرة التي تسهم في انتشار العدوى إن لم يتم التعامل معها بجدية مطلقة، مضيفة أن وزارة البيئة وضعت استراتيجية خاصة بالتنسيق مع 58 مؤسسة لجمع النفايات، و289 وحدة حرق، ودعت في حوار مع الإذاعة الرسمية، إلى العمل على الاستثمار في مجال تدوير النفايات الذي من شأنه تقديم قيمة اقتصادية كبيرة، كما و قدحذر علي خميّس، نائب رئيس اتحادية مستخدمي الصحة العمومية، من الاستمرار في التخلص من النفايات الطبية الخاصة في المختبرات والمستشفيات عبر مجاري الصرف الصحي، لما تشكله من خطر بيئي وصحي يهدد الجزائريين، محمّلاً مسؤولية هذه التجاوزات إلى الإهمال الطبي وتجاهل الأعوان المكلفون بالنفايات والفرز، وقلة أعداد مراكز الردم والحرق،وأشار خميّسالى أن وزارة البيئة تتابع الخروق التي تقوم بها بعض الجهات الاستشفائية التي تتخلص من النفايات الطبية بطرق غير قانونية، حيث تلاحقها قضائياً وقد أقفلت بعض العيادات، وتابع أن تقرير "تسيير النفايات الاستشفائية" الصادر عن وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات، أثبت تجاوزات تستهدف الشبكة العمومية لمياه الصرف الصحي العمومي خلال الفترة من 2017 وحتى أبريل (نيسان) 2019، حيث وثّق صب نفايات طبية من دون أي معالجة، مع غياب طرق قانونية وشرعية للقضاء على خطر النفايات الاستشفائية الصلبة والسائلة، وخلص التقرير إلى أن تسيير النفايات الطبية في الجزائر بات كارثياً.

وأطلقت الوكالة الجزائرية للنفايات مسحاً تقييمياً للنفايات الطبية لتبني منهج تسيير يسمح بالحد من تأثيرها في البيئة. وأوضح المدير العام للوكالة كريم وامان أن الخطوة تندرج في إطار استراتيجية إدارة النفايات في آفاق 2035 والتي تشمل إضافة إلى النفايات المنزلية والصناعية، نفايات النشاطات الطبية، محذراً من إعادة تدوير هذه النفايات لتركيبتها التي تحوي نسبة سموم عالية، والطريقة الوحيدة الممكنة لتثمين هذه النفايات، هي استعادة الطاقة في حال حرقها، ومن أجل مواجهة مشكلة التخلص من النفايات الطبية، منحت وزارة البيئة اعتمادات صالحة لمدة 5 سنوات لمصلحة 50 جامعاً للنفايات، وتخصيص أربعة أجهزة تعقيم في طور الاستغلال، كما منحت تراخيص لاستغلال 22 مطمراً لمعالجة النفايات الاستشفائية، وفي السياق ذاته، وأمام تراكم النفايات الطبية بسبب جائحة كورونا، طوّرت كفاءات شبانية مختصة في مجال التصميم والإنشاء الصناعي بمحافظة أم البواقي، شرق الجزائر، محطة متنقلة لحرق النفايات الطبية، تعمل بتقنية تسمح بالمعالجة الحرارية للنفايات عبر مرحلتين: الأولى تتمثل في حرق النفايات الطبية وتقليص حجمها في غرفة واحدة تبلغ حرارتها 900 درجة مئوية، والثانية يتم فيها فصل جزئيات المعادن الثقيلة المكونة للدخان الناتج من عملية الحرق بحرارة جد عالية تقدر ب1200 درجة مئوية. كورونا يهدد الصحة والبيئة في الجزائر لارتفاع نسبة النفايات الطبية،يوم الأربعاء 22 يوليو 2020، على الساعة 20:20، الموقع الإلكتروني: www.independentearabia.com تاريخ الزيارة 2020/08/15، سا:11:30.

بذكر الجرائم الداخلة في نطاقه من مختلف المصادر، على غرار التشريع المصري والذي أقر الحماية الجزائية للبيئة من التلوث بالإشعاعي النووي في جريمة تلويث الهواء ، وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل في جريمة تلويث الهواء، إرتأينا تسليط الضوء على هذا النوع في الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية بالرغم من علاقته بكافة جرائم تلوث البيئة "مائية، هوائية، أرضية" والتي يندرج ضمنها، ما سنتطرق إليه في هذا الصدد وما يهمنا التشريع الجزائري، بالنسبة للمشرع المصري ركز اهتمامه على تلوث البيئة بالإشعاع النووي ألا وهو خطر النفايات المشعة، وأفرد له عدة نصوص تنظيمية، ركز على خطر النفايات المشعة بحظر تداولها بغير ترخيص، وفقا لنص المادة 29 من قانون حماية البيئة المصري، كما حظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات المشعة في نص المادة 31 من نفس القانون[1]، إضافة إلى تلو الغذاء بالإشعاع[2]، وقرر لها عقوبات صارمة، كما أنالمشرع الجزائري أقر حماية قانونية للبيئة من التلوث بالمواد المشعة في ظل قانون البيئة لسنة 1983، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، والنصوص القانونية التنظيمية، وخلافا لقانون البيئة لعام 1983، جاء قانون حماية البيئة في نطاق التنمية المستدامة لسنة 2003، خاليا من كل إشارة إلى التلوث الإشعاعي ، حيث تم حذف هذا النوع من التلوث من هذا القانون وأحال مسألة الحماية من التلوث الإشعاعي على التنظيم ومن بين أهمها :المرسوم الرئاسي رقم 05-117وفي المرسوم رقم 05-118والمرسوم 119/05.

حيث أوجب المرسوم رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة على منتج النفايات المشعة[*]، والسهر على توفير الشروط الضرورية لحماية البيئة والجمهور أثناء مختلف العمليات التي تدخل في إطار تسيير النفايات وفقا للمقاييس، و الكيفيات والشروط التي تحددها الطاقة الذرية في هذا الخصوص.

ومن أهم ما جاء في هذا المرسوم حيث أوجب على كل منتج أو مستغل أن يعين منسق يكلف بتسيير النفايات داخل المنشأة و بالعلاقة مع كل الهيئات والسلطات المعنية بتسيير النفايات المشعة، وأن يخضع كل رمي لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة شملها محافظة الطاقة الذرية، و لا يكون ذلك إلا بعد دراسة التأثير التي تشترك فيها المصالح المختصة، وتخضع عمليات تسيير المواد المشعة التي

[1] هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي - نطاق القانون الجنائي-، دار النهضة العربية،القاهرة/ مصر، دون سنة ، ص39.

[2] نفس المرجع، ص116.

[*] النفايات المشعة هي مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها مستويات تركيب أو نشط لا تتجاوز حدود الإعفاء و التي لا تتدخل في أي نشاط متوقع.

تنتجها المنشآت الأساسية النووية لرخصة مسبقة تسلمها محافظة الطاقة الذرية على أساس دفتر الشروط المحدد سلفا[1]، وإضافة إلى ذلك أوجب المرسوم الرئاسي 117/05، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة الحصول على ترخيص تقدمه محافظة الطاقة الذرية، بعد أخذ رأي المصالح المختصة لوزارة البيئة، فيما يخص رمي المواد المشعة في البيئة والتي تتجاوز مستوياتها حدود الإعفاء، وعلى المستغل وضع هذه النفايات المشعة تحت الرقابة، وعليه ضمان رقابة الإشعاعات و مسك محاسبة ملائمة للمواد المشعة المرمية، ويجب عليه زيادة على كل ذلك القيام بمراقبة الإشعاعات في المحيط المجاور [2]، و تقوم الجريمة متى امتنع عن ذلك، وكما يجب اتخاذ التدابير والترتيبات الخاصة بالجوار عند صناعة أو استغلال أي مصدر يمكن أن ينشأ عنه تلوث إشعاعي في المناطق التي يرتادها الجمهور،[3] يمكن لمحافظة الطاقة الذرية في حالة استعمال مصدر إشعاعات مؤينة خرقا لأحكام هذا المرسوم، سحب الرخصة و إخطار المصالح المختصة من أجل إصدار تعليق النشاط دون المساس بالعقوبات المدنية و الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به عن كل مخالفة لهذه التدابير والإجراءات[4].

ثالثا/جرائم التلوث الناجم عن استخراج المعادن من باطن الأرض:

إهتم المشرع الجزائري قانونا بالقواعد المنظمة لقطاع الناجم، وأقر حماية جزائية عن مخالفتها، وفي هذا الصدد سيتم ذكر أهم جرائم التلوث الناجم عم استخراج المعادن من باطن الارض،بتوضيح ركنها المادي (أ) و العقوبات المقررة لذلك(ب) .

أ- الركن المادي:

كل من استغل مقلع الحجارة والمرامل و شغل بأي وسيلة كانت أرضا موضوع قرار الحماية [5]دون أخذ رأي مسبق من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[6]، كما يمنع الوالي المختص إقليميا بناء على

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد المشعة والكيماوية، دار الخلدونية،الجزائر،2008،ص 174-175.

[2] المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117، المؤرخ في 11أفريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من خطر الإشعاعات المؤينة، ج.ر.ع.27، المؤرخة في 13 أبريل 2005، المعدل و المتمم.

[3] المادة 86 من نفس المرسوم.

[4] المادة 107 من نفس المرسوم.

[5] المادة 145 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[6] الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالمهام المذكورة في المادة 40 أعلاه، من نفس القانون.

اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كل من يتخلى عن بئر أو رواقا أو اشغال الإستغلال السطحي أو الباطني المنجمي تخالف هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وهذا دون الإخلال بالمتابعات المدنية و الجزائية، و كل من يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان الاستخراج بدون رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[1]، وكل مستغل يواصل أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وكل أعمال تخص بئرا أورواقا، رغم قرار المنع الإداري والمحدد في المادة 50 من قانون المناجم [2].

و أوجب المشرع على صاحب الترخيص المنجمي تقديم تقريرا مفصل إلى السلطة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المادة 85 من قانون المناجم، والمتضمن الأشغال المنجزة خلال نشاطاته المنجمية، وتقارير النشاطات وفقا للمادة 124 ،والمخطط والتقارير المنصوص عليها في المادة 125 في البنود 8 و 9 و10 و كل منتج لمعطيات جيويوجية لم يقم بالتصريح لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية طبقا للمواد 31 و32 و 33 من نفس القانون [3].

و كل مستغل صاحب السندالمنجمي أو الرخصة امتنع عن تقديم تصريح للوكالة الوطنية للنشاطات المنجميةخلال ثلاثة 3 أشهر قبل التوقف النهائي [4].

و كل من قام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون رخصة أو سند[5]، و الذي يتمثل في أشغال التطوير أو التوسيع، والأشغال التحضيرية، وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض [6]، أو رخصة عملية اللم أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، و لقد حددت حددت المادة 62 وما يليها من قانون المناجم الشكل الذي تسلم بها التراخيص المنجمية، ذلك أنه بالنسبة للبحث المنجمي يكون لترخيص بالتنقيب المنجمي أو بالاستكشاف المنجمي، وبالنسبة للاستغلال المنجمي يكون إما بترخيص لاستغلال منجم، ترخيص لاستغلال مقلع، ترخيص لاستغلال

---

[1] المادة 146 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[2] المادة 50 من نفس القانون.

[3] المادة 148 من نفس القانون.

[4] المادة 53 من نفس القانون.

[5] المادة 21 من نفس القانون.

[6] المادة 21 من نفس القانون.

منجمي حرفي، وشروط تسليمها والجهات التي تسلمها، و في هذا الصدد بين المشرع إجراءات تسليم مختلف أنواع السندات المنجمية المتعلقة بالانشطة المنجمية، فأقر بأن تسلم السندات المنجمية بالنسبة للبحث المنجمي في شكل رخصة تنقيب منجمي أو ترخيص بالاستكشاف المنجمي، أما بالنسبة للاستغلال المنجمي فتمنح في شكل امتياز منجمي أو ترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط، أما رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي فتحدد الوثائق والمعلومات المكونة لملف الطلب الأولي للسند المنجمي أو تجديده أو تعديله أو إيجاره من الباطن أو تحويله أو التنازل عنه، وكذا كيفيات إيداعه وآجال وإجراءات منحه عن طريق التنظيم، وكل هذه السندات السالفة الذكر لا تسلم إلا بناءا على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا باستثناء السند المنجمي المتعلق بأشغال التنقيب والاستكشاف المتضمنة المسح الجوي الفوتوغرامتري أو التصوير الجوي، فإنها تسلم الرخصة بعد استشارة وزير الدفاع الوطني[1]،وعلى الرغم من إلزاميته(الترخيص أو السند المنجمي) امتنع الجاني عن ذلك.

وكل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا التكفل بمرحلة ما بعد المنجم طبقا لأحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية، بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[2].

ب- العقوبات:

كل مخالفة لأحكام المادة 145 يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 100.000دج إلى 50.000 دج[3]، و يعاقب كل من خالف أحكام المادة 146 بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين (2)، وبغرامة من 500.000دج إلى1000.000دج ، و تطبق نفس العقوبة على المستغل الذي لم ينفذ الاشغال المقررةمن طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تطبيقا لأحكام المادة 48 من هذا القانون[4]، كما يعاقب كل من خالف أحكام المادة 147 بالحبس من ستة(6) أشهر إلى (3) سنوات،،وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[5]، و كل من خالف أحكام المادة 148 يعاقب

---

[1] أنظر المادة 62 و ما بعدها من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر ، و المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المؤرخ في 5 غشت 2018، الذي يحدد كيفيات إجراءات ومنح التراخيص المنجمية،ج.ر.ع.49، المؤرخة في 8 غشت 2018.

[2] المادة 151 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[3] المادة 145 من نفس القانون.

[4] المادة 146 من نفس القانون.

[5] المادة 147 من نفس القانون.

بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج[1]، و يعاقب كل من خالف أحكام المادة 21 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1000.000دج إلى 3000.000 دج[2]، ويعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات، وبغرامة من من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج كل من خالف أحكام المادة 151 [3].

ما يمكن قوله في الجرائم التي ترتكبها مقالع الحجارة الملوثة للبيئة الأرضية في تزايد مستمر نتيجة مخالفتها للقواعد التنظيمية، وأحسن مثال على ذلك ما يحدث في ولاية بومرداس، فبينما أنا متجهة إلى ولاية بومرداس لفت انتباهي إلى بعض المحاجر الواقعة ببلدية بوزقزة، صوت أطنان من المتفجرات التي يتم يزرعها في الجبل التاريخي لانتاج الحصاء بمختلف أنواعه، الموجه لمشاريع البناء وإنجاز الطرقات، أضحت هذه المنطقة الهادئة في السنوات الأخيرة مهددة بسبب نشاطها المكثف للمحاجر المترامية على أطرافها، الطريق وعر المسالك، السبب لا يمكن أن ينكره أحد، وبعد محاورة مع سكان المنطقة وفقا لما صرح به، أن الحمولة الزائدة لآلات شاحنات الحصاء، هي المتسبب الرئيس في هذا الأمر ، الطرقات اهترئت، البنية التحتية الغاز و الماء تهدم.

ومن باب الصدفة أنه قد تم بث وثائقي على قناة النهار تيفي برنامج سري جدا، يسرد فيه وقائع كاملة حول هذه المحاجر[4]، بعد شكاوى عديدة التي رفعاها سكان هذه المؤسسات الاقتصادية، وتأثيرها على الانسان والحيوان والبيئة بصفة عامة، وفقا لما صرح به مسير محجرة خاصة بقدارة أنه يتم ممارسة النشاط بناء على ترخيص منجمي من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بعد موافقة الوالي يمنح يمنح سند أوترخيص منجمي لاستغلال المقلع، ويوجد دفتر شروط للحفاظ عليها.

كما وقد أشارت المفتشة العامة بوزارة البيئة والطاقة المتجددة، أن اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة تقوم بدراسة ميدانية، وأن المحاجر ألا وهي مؤسسة مصنفة فهي تخضع لقانون المناجم بناء على ترخيص منجمي لإستغلال صاحب المحجرة، ولا يتحصل على ترخيص استغلال مؤقت من تنظيم البيئة، ومن خلال هذه الوقائع مما جعل سكان المنطقة كبارا و صغارا متخوفون من الأمراض التنفسية، التي تأتي في مقدمة التخوفات بسبب الغبار المتطاير بآلات تفتيت الحجارة، وعدم احترام

---

[1] المادة 148 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[2] المادة 152من نفس القانون

[3] المادة 151 من نفس القانون.

[4] أنظر الملحق رقم 03.

أصحابها المعايير المعلوم بها في هذا المجال، وكم من عامل في هذه المحاجر توفي نتيجة لبلع الغبار، وكم من إمرأة سقط جنينها، وكم من شباب أصبح يعاني من ضعف البصر[1].

وعلى هذا الأساس صرح العديد من الأطباء المختصين تأثيرات هذه المحاجر على الإنسان، وإضافة إلى ذلك فغابة بوكردان احتلت شركة إنتاج محيطها الممتد عبر سفوح هذا الجبل، الذي يفصل بين بلدية قدارة وخروبة، هذه الأخيرة أصبحت تعيش هي الأخرى على أصوات ارتدادات المحاجر، كما عرف سد القدارة في السنوات الاخيرة تراجعا منسوب في مياهه، بسبب الأتربة المترسبة في أعماقه وانسداد الواد الرئيسي بالحجارة المتساقطة من مرتفعات الجبل، بل وحتى مقابر الأموات تأثرت هي الأخرى بالتفجيرات، مماسبب ضررا في هذه المنطقة التاريخية[2].

وليس بعيد عن ذلك ما يمكن قوله أن الجدوى الاقتصادية لهذه المؤسسات ومساهتمها الكبيرة في دفع عجلة التنمية من بناء للسكنات وتشييد للطرقات، ولا يمكن أن ننكر ذلك، رغم انعكاساتها السلبية على الإنسان والحيوان والبيئة، فكثير من التجاوزات، يقوم بها أصحاب المحاجر اتجاه الإنسان والحيوان والبيئة المحادين لجبل بوزقزة التاريخية ، ورغم حاجتنا إليها، إلا أنه تبقى صحة وأمن المواطن فوق كل اعتبار، مما يتعين إتخاذ تدابير لردع هذه المؤسسات.

رابعا/ الجرائم الماسة بالبيئة الغابية:

لقد حددت المواد من 1 إلى 11 من القانون المتضمن النظام للغابات هدف القانون، و مجال تطبيق و لا تتحقق الجريمة الضارة بالبيئة الغابية إلا إذا شملت هذا المجال، و صور هذه الجرائم المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة تقتضي توفر الركن المادي(أ) لتقرير عقوبة عن ذلك(ب)، علما وأنه قد تطرقنا سلفا في المبحث الأول إلى الجرائم الماسة بالأنظمة القانونية التي تخضع لها المؤسسات المصنفة ما يهمنا في هذا الصدد أن المشرع كذلك نص على هذه الأنظمة في الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية كما تطرقنا سلفا بذكر بعض الأمثلة.

---

[1] برنامج وثائقي، سري جدا: محاجر بوزقزة...حياة تحت القصف، النهار tv، في 2019/11/09 ، سا: 21:30.

[2] أكد طبيب مختص في الأمراض التنفسية ما يسمى مرض السيليكوز، لأن الغبار الصغير لا ينظر بالعين المجردة، ويدخل إلى عمق الرئة، وبالتالي تصبح الرئة لا تؤدي دورها في التنفس، وكأنها مشلولة، لأن الغبار يدخل كأنه إسمنت، ممايؤدي إلى وفاة الإنسان. إضافة إلى ذلك صرح اخصائي نفساني أن الإنفجارات الصوتية ترعب الجانب النفسي للإنسان(كالزلازل، البرق..الخ)، وتجعله لا يركز فيما يقوم به، مما قد تؤثر على نفسية الإنسان. برنامج وثائقي، سري جدا: محاجر بوزقزة...حياة تحت القصف، نفس المرجع.

أ- الركن المادي:

أقر المشرع عقوبة جزائية لكل من يقوم بإقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الوطنية، أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات و طبقا للتنظيم الجاري له العمل.[1]، والذي قد يترتب عن النشاط حرائق يمكن أن تسبب ضررا بالصحة العمومية أو البيئة، و الأملاك الوطنية الغابية والمسافة المحدد بأقل من 500 متر عرفها المشرع في المادة 12 و 13 من نفس القانون على أنه" تعد الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة المحلية أو المجموعات المحلية، و تنصب في الغابات ، الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة أو المجموعات المحلية، و المنشآت والمؤسسات العمومية، التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة أو المجموعات المحلية والمنشآت و المؤسسات العمومية[2]."

و كل من يقوم بإقامة أي فرن للجير أو الجبس، أو مصنع للآجور، أو القرميد، أو فرن لصنع مواد البناء أو أية واحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية أو الوطنية، أو على بعد يقل عن كلم واحد منها، دون رخصة من الهيئة المختصة الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري به المعمول به العمل [3] ." وامتنع عن ذلك.

ب- العقوبة:

دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي يعاقب المخالفات للمواد 28 و30 بغرامة من 1.000دج إلى 50.000 دج وفي حال العود يمكن الحبس من شهر واحد إلى ستة(6) أشهر [4].

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم غير كافية و لعدم تناسب العقوبات المقررة مع شدة الأضرار اللاحقة بالنظام الغابي، بضعف العقوبات السالبة للحرية، وزهد

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984.

[2] المادة 2 و 3 من نفس القانون.

[3] المادة 28 من نفس القانون.

[4] المادة 77 من نفس القانون.

الغرامات المنصوص عليها، وخاصة أنه لم يشهد أية تعديلات في الأحكام العامة الواردة في قانون الغابات عقوبات تهدف إلى حماية الغطاء الغابي.

خامسا/ الجريمة الماسة بالغطاء النباتي:

تتمثل اركان هذه الجريمة في الركن المادي(أ) و أقر المشرع عقوبة على كل من أرتكبها(ب) .

أ- الركن المادي:

أقر المشرع الجزائري حماية للغطاء النباتي في القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، في إطار التنمية، ومن أجل المحافظة على البيئة في المساحة الخضراء، وذلك من خلال تجريمه لفعل وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء، والتي أقر فيها المشرع وجوب تخصيص المساحات الخضراء وتصنيفها إلى أحد الأصناف المحددة في المادة 04 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء المصنفة،أوكل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية[1]، حيث جرم فعل فضلات أو نفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة لذلك، يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض[2].

ب- العقوبة:

كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة من 5000دج إلى 10000دج[3].

المطلب الثاني: جرائم تلوث البيئة المائية

الماء عنصرا جوهريا في حياة الإنسان فهو مصدر حياته و سبب لاستمرارها لقوله تعالى في محكم تنزيله :﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ[4]﴾.

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 07-06 ، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، ج.ر.ع 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

[2] المادة 17 من نفس القانون.

[3] المادة 36 من نفس القانون.

[4] سورة الأنبياء، الآية 30.

و قوله تعالى :﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ[1]﴾ و قال أيضا :﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ [2]﴾ فمن خلال هذه الآيات، فلا يستطيع أي كائن حي الحياة بدون ماء لأنه مادة حيوية لجميع الكائنات الحية.

و هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة الكثير من الكائنات المسخرة لخدمة الإنسان بأمر الله سبحانه و تعالى،جعل الماء آية من آياته و نعمة من نعمه:﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّه[3] ﴾ .

و تعد جريمة تلويث البيئة المائية و والتي تتضمن مياه البحار و الأنهار و المحيطات و الروافد و القنوات المائية بفعل المؤسسات المصنفة من الجرائم المستحدثة التي تعرف انتشارا رهيبا وخطيرا يهدد العالم، حيث بلغت الانتهاكات الممارسة على البيئة المائية من طرف المجرمين البيئيين أوجها بدخول الإنسان عصر الصناعة و الاكتشافات و التكنولوجيا، و لقد بادرت مختلف التشريعات المقارنة في إضفاء الحماية الجنائية للبيئة المائية إذا جرمت العديد من الأفعال التي تعد بمثابة اعتداء عليها، التي تؤثر في صحة كل من لإنسان و الحيوان و النبات.

وهو ما سنحاول بيانه في هذا الصدد بتوضيح صور و أركان هذا النوع من الإجرام بالتفصيل و بالتحديد في التشريع المصري **(الفرع الأول)** و التشريع الجزائري**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: التشريع المصري

عرفت المادة الأولى للفقرة 12 من قانون البيئة المصري التلوث المائي بأنه :" إدخال مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضررا بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان ، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها."

في حين يقصد بالمواد الملوثة للبيئة المائية:" أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان وبالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر المناطق السياحية، أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، ويندرج تحت هذه المواد الزيت و المخلفات الضارة و الخطرة المنصوص عليها

[1] سورة النحل، الآية14 .

[2] سورة النحل، الآية10.

[3] سورة لقمان، الآية31.

في الاتفاقيات الدولية أو النفايات أو السوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية والعبوات السامة[1].

و قد بادر المشرع المصري إلى إضفاء الحماية الجنائية على البيئة المائية، إذ جرم العديد من الأفعال التي تعد بمثابة الاعتداء على البيئة الناجمة عن فعل المؤسسات المصنفة" المنشآت" ومن أهم الجرائم: إغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري **(أولا)** و تصريف الشركات والهيئات للمواد الملوثة و عدم استخدامها للوسائل الآمنة **(ثانيا)** و عدم المبادرة إلى إبلاغ الجهة الإدارية عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه**(ثالثا)** و إقامة منشآت على الشواطئ البحرية دون موافقة الجهة الإدارية المختصة و جهاز شؤون البيئة **(رابعا)** .

أولا/إغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري:

نصت المادة 94 مكرر 1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2009 على أنه:" يعاقب بالسجن و بغرامة لا تقل عن مليون جنيه و لا تزيد عن خمسة ملايين جنيه كل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة". كما نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في قانون البيئة في الفرنسي [2].

و من خلال نص هذه المادة تقوم الجريمة على مايلي: محل الجريمة **(أ)** والركن المادي **(ب)** .

أ- محل الجريمة :

البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية لجمهورية مصر العربيةالخالصة أو الجرف القاري.

---

[1] أسامة أنور، قانون البيئة ولائحته التنفيذية وفقا لآخر تعديلات، دون دار النشر، دون بلد،2011، ص85-86.

[2] نصت المادة Art 6-216 من قانون البيئة الفرنسي على رمي و تفريغ أو السماح بإغراق مادة أو مواد من أي نوع كان في المياه السطحية أو المياه الجوفية أو البحر داخل الحدود الإقليمية بشكل مباشر من أو ردة الفعل تؤدي و لو بشكل مؤقت لآثار ضارة على الصحة أو أضرار على النباتات أو الحيوانات، باستثناء الأضرار المشار إليها في المواد7/218 Art و Art7/432أو التعديلات الهامة للنظام الطبيعي لإمدادات المياه ... يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة 75000 عندما يسمح لعملية التفريغ بموجب هذا القرار، و لا تطبق أحكام هذه الفقرة،إلا إذا لم تتم الاستجابة لمتطلبات هذا القرار و يجوز للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه ترميم البيئة المائية، وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة Art 9/216. مشار إليه لدى: عبد القادر هباش، خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 38، العدد 4،دون دار النشر، دون بلد، 2016، ص132.

ب- الركن المادي:

يتمثل في إغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، وقد عرف البند 29 من المادة الأولى :" الإغراق بأنه كل إلقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية و المصادر الأرضية[1]."

ثانيا/تصريف الشركات والهيئات للمواد الملوثة و عدم استخدامها للوسائل الآمنة:

تنص المادة 52 من القانون رقم 4 لسنة 1994 على أنه:" يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف و استخراج و استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أي مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر، و الاستكشاف أو اختبار الآبار، أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات و مواد ملوثة، طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة، و بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[2]."

و من خلال نص هذه المادة تقوم الجريمة على مايلي: محل الجريمة **(أ)** والركن المادي **(ب)** و العقوبة المقررة لذلك **(ت)** .

أ- محل الجريمة:

البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

ب- الركن المادي:

عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها أضرار بالبيئة المائية أو عدم إلتزامه بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات[3].

---

[1] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص180-181.

[2] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 372.

[3] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 191-192.

ت- العقوبة:

كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل ثلاثمائة ألف جنيه و لا تزيد عن مليون جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس و الغرامة المذكورة و في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته[1].

ثالثا/عدم المبادرة إلى إبلاغ الجهة الإدارية عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه:

نصت المادة 55 من القانون 4 لسنة 1994 على أنه:..." الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة، عن كل حادث تسرب زيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية و اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

و من خلال نص هذه المادة تقوم الجريمة على مايلي: محل الجريمة **(أ)** والركن المادي **(ب)** و العقوبة المقررة لذلك **(ت)** .

أ- محل الجريمة:

حادث تسرب الزيت من الشركات العامة الواقعة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب- الركن المادي:

يتمثل في عدم إبلاغ الجاني "الشركات العاملة في استخراج الزيت" الجهة الإدارية المختصة فور وقوع حادث تسرب الزيت[2] ، و قد حددت المادة 50 البيانات التي يتضمنها البلاغ [3].

---

[1] المادة 1/90 بند 2 و 3 من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، المعدل، السالف الذكر.

[2] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، 198-200.

[3] يجب أن يتضمن البلاغ البيانات التالية: " الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب- كمية ونوع المشتتات التي استعملت- المصدر المحتمل لحدوث التسرب وهل حدث حريق أم لا- اتجاه البقعة الزيتية المتكونة- معدل التسرب إذا كان مستمرا- إبعاد البقعة – سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجو ودرجة الرؤية- اتجاه وسرعة التيار و درجة حرارة المياه- حالة البحر-حالة المد والجزر-غامق، عالي، متوسط، ضعيف-الأماكن الشاطئية المهددة- طبيعةالمنطقة- شعب مرجانية- كائنات بحرية-المصدر المبلغ: الاسم,التليفون،العنوان. أسامة أنور، المرجع السابق،ص 164-165.

ت- العقوبة:

كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه و لا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه وعند حالة العود تكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه و لا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وعن جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الآجال الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته، طبقا للمادة 1/92 بند 3 [1].

رابعا/إقامة منشآت على الشواطئ البحرية دون موافقة الجهة الإدارية المختصة و جهاز شؤون البيئة:

نصت المادة 83 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 عل أنه:" يحظر إقامة أي منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة و جهاز شؤون البيئة، و تنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن[2]." ومن خلال نص هذه المادة تقوم الجريمة على ما يلي: محل الجريمة (أ) والركن المادي (ب) و العقوبة المقررة لذلك (ت) .

أ- محل الجريمة:

الشواطئ البحرية لجمهورية مصر العربية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ، وهو أقصى حد تصل إليه مياه البحر إلى اليابسة أثناء أعلى مد يحدث خلال فترة لا تقل عن أحد عشر عاما.

ب- الركن المادي:

يتمثل في إقامة المنشأة على الشواطئ البحرية محل الجريمة دون موافقة الجهة الإدارية المختصة وهي الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ و موافقة جهاز شؤون البيئة، و قد حددت المادة 59

[1] علي عدنان فيل، قوانين حماية البيئة العربية،المرجع السابق،ص 384-385.

[2] أشرف هلال ، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق ، ص 225.

اللائحة التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1741 لسنة 2005 الإجراءات و الشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن[1].

ت- العقوبة:

كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر و غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، و لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة و في جميع الأحوال دون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف و ضبط الآلات و الأدوات و المهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها[2].

الفرع الثاني: التشريع الجزائري

المشرع الجزائري بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قدم مصطلح بديل عن البيئة المائية وهو مصطلح المياه في الأوساط المائية، و تتعدد صور الجرائم الماسة بالبيئة المائيةخاصة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة والمتمثلة في فعل تلويث المياه، وفي هذا الصدد سنحاول ذكر أهم الجرائم الماسة بالبيئة المائية: جريمة التلوث المائي **(أولا)** و الجرائم الماسة بالمياه العذبة **(ثانيا)** وأخيرا جرائم التلوث البحري **(ثالثا)** .

---

[1] تتمثل الإجراءات و الشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن في:

أ- يقدم الطلب كتابة إلى المحافظة الساحلية المعنية "الجهة المانحة للترخيص" يرفق الطلب موضحا فيه تحديد نوعية المنشأة المقترح إقامتها داخل منطقة الحظر،على أن يرفق الطلب بدراسة متكاملة عن تقييم التأثير البيئي للمنطقة الساحلية و على خط الشاطئ وعلى الأخص العناصر الآتية:1-البحر2-الأرساب3-التيارات الساحلية4-التلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال.

مع بيان الأعمال و الاحتياطات المقترحة تفصيلا لملاقاة أو معالجة هذه الآثار إن وجدت .

ب- تقوم المحافظة الساحلية بتحويل الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لإبداء رأيها كما تقوم بإرسال دراسة تقييم التأثير البيئي إلى جهاز شؤون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والمحافظة الساحلية ، و يصدر قرار اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها.

ج- لكل من والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ و جهاز شؤون البيئة تحميل مقدم الطلب تكاليف المعاينات والدراسات التي تمت.

ويصدر الوزير المختص بالبيئة بعد أخذ رأي الجهات الإدارية المختصة والمحافظات المعنية شروط الترخيص بإقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ. أسامة أنور، المرجع السابق، ص 174-176.

[2] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرامية، المرجع السابق، ص 227.

أولا/ جريمة التلوث المائي:

عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في المادة9/04 من القانون 03-10 السالف الذكر بأنه:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات و النباتات البرية، و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[1]، وقد استعمل المشرع مصطلح بديل المتمثل في تلوث المياه.

وطبقا للمادة 9/04 من القانون 03-10، تتمثل أركان هذه الجريمة إضافة إلى الركن الشرعي في الركن المادي(أ).

أ- الركن المادي

يتمثل فعل التلويث كسلوك الإجرمي، وقد استعمل المشرع مصطلح"**إدخال**" وهو مصطلح عام يشمل كل فعل من شأنه تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء...، غير أن المشرع لم يوفق في تقديم تعريف جامع مانع لتلوث المياه مثلا لأنه ترك عبارة أو مصطلح"الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية" مفتوحا دون تحديد هذه الخصائص بدقة،وهذا قد يسمح للجناة الافلات من العقاب، أما من حيث فعل التلويث فنقول أنه قد وفق في ذلك في عدم حصره وتحديد الدقيق نظرا للتطور التكنولوجي والصناعي في أساليب ارتكاب هذه الأفعال الماسة بالبيئة، ومن هنا نستنتج ان فعل التلويث ينتج عن إدخال مواد أي كان طبيعتها في الوسط البيئي من شأنها تغير طبيعتها والتسبب في اخطار على الصحة والطبيعة عموما.

و يقصد بالادخال كطريقة للتلويث قيام الجانح البيئي بإضافة أية مواد ملوثة في الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه من قبل بما يؤدي إلى وقوع الفعل الإجرامي[2].

كما أن المشرع لم يحدد نوع أو كمية المواد الملوثة، وقد أحسن صنعا بذلك، لإضفاء حماية مستقبلية للبيئة، لأن هذه المواد التي قد تكتشف مستقبلا قد تكون غير معروفة حاليا، كما أن المشرع لم يدرج السلوك السلبي في هذا الفعل المتمثل في الامتناع عن القيام بالالتزم الذي يفرضه أو يأمر به القانون من اجل الحفاظ على البيئة.

---

[1] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم(منشورة)، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/05/08، ص110.

و لم يستعمل مثلا "**مواد جديدة**" بل نص على "**أية مادة**" مما يفهم أنه يتحقق فعل التلويث بالادخال بمجرد الاخلال بالتوازن الطبيعي لمكونات الوسط البيئي، دون النظر إلى المواد الداخلة والمضافة في الوسط البيئي مماثلة أو غير مماثلة لذلك.

لذا يمكن إدراج هذه الوسائل المواد الملوثة مثلا كما حددها المشرع المصري في قانون رقم 4 لسنة 1994، المتعلق بحماية البيئة في المادة 14/1:

الزيت أو المزيج الزيتي"التلوث النفطي"،النفايات الضارة والخطرة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية، أية مود أخرى(صلبة –سائلة- غازية، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية[1].

و في قانون حماية البيئة الجزائري 03-10، لم يدرج المشرع صراحة بعض المواد الملوثة الخطرة على خلاف ماكان عليه قانون 83-03 الملغى.

ومن خلال ذلك أقر المشرع الجزائري قواعد قانونية من أجل حماية الموارد المائية وضمان للتسيير و التنمية المستدامة، و لضمان تزود المجتمع بالمياه، وذلك عن طريق حشدها و توزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة،فقدأضفى حماية جزائية للمياه العذبة، كما أن الموارد محدودة شأنها شأن كافة المصادر الطبيعية الأخرى[2].

و تعد هذه الجريمة من الجرائم التي اشترط المشرع فيها تحقق النتيجة، وذلك بقوله"وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات و النباتات البرية، و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه."

ثانيا/الجرائم الماسة بالمياه العذبة :

من أجل المحافظة على المياه الجوفية جرم المشرع جرائم تلوث المياه العذبة بفعل المؤسسات المصنفة المصنفة والتي يشترط لقيامها الركن المادي (أ) ، لتوقيع عقوبات عن كل مخالفة لأحكام القانون الجزائري المنظم لذلك **(ب)** .

---

[1] أسامة أنور، المرجع السابق، ص14-15.

[2] بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية(منشورة)، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017 ، ص 204.

أ- الركن المادي:

أوجب المشرع على كل شخص طبيعي أو معنوي " قام باكتشاف المياه الجوفية[*]، أو صدفة أو كان حاضرا أثناء الاكتشاف، أن يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا [1]، ويلاحظ أن المشرع نص على القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد عدم قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي إبلاغ جهة الموارد المائية المختصة عن اكتشاف المياه الجوفية عمدا أو كان حاضرا أثناء الاكتشاف عن علم وإرادة، وقد تكون جريمة غير عمدية نتيجة صدفة، والذي يعتبر ركن لقيام هذه الجريمة، إلا أنه اكتفينا بذكر الركن المادي فقط لقيام الجريمة.

و المادة 47 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه أوجبت على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأول1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و لا سيما في كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يأتي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة.
- مطابقة منشآتها وكذا كيفية معالجة مياهها المترتبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم .

كما حددت المادة 77 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه على أنه :" تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن لا سيما ما يأتي:

إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل الاستعمالات الفلاحية أو الصناعية، لاسيما في المناطق الصحراوية،إقامة في كل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية...أو تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة" مياه

[*] تعرف المياه الجوفية بأنها المياه التي توجد تحت سطح الأرض سواء كانت موجودة في المناطق المشبعة "هي المناطق المملوءة فراغاتها بالكامل بالماء "أو غير مشبعة "هي منطقة تحت سطح الأرض وتحتوي المواد الجيولوجية المكونة لها من مياه, هواء وفراغات فاصلة بين حبيبات التربة" و تنظيم المياه قريبة من السطح وأخرى متجددة وقد تنظم بشكل طبيعي أو بصورة اصطناعية عن طريق الإنسان. مريم ملعب، جريمة تلويث البيئة المائية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الأول ، المجلد الحادي عشر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة/ الجزائر،2018، ص 219.

[1] المادة 05 من القانون رقم 05-12 ، المؤرخ في 4أوت 2005، المتعلق بالمياه،ج.ر.ع 60، المؤرخة في4 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-03، المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر.ع 04، المؤرخة في 27 يناير 2008، والأمر رقم 09-02 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 26 يوليو2009.

المائدة" الجوفية التي كانت موضوع اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك...، إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة و المصفاة من أجل الاستعمالات الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية...إقامة هياكل عند أسفل السدود و نقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية[1] .

وقد فرض المشرع منح امتياز استعمال الموارد المائية في الحالات المحددة سلفا، وفيما يخص السلوك المتعلق بتهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة"بمياه المائدة الجوفية" التي كانت موضع اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك، قام المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07-196 المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع، بتعريف المياه المعدنية ومياه المنبع طبقا لخصائصها و مواصفاتها التي تميزها عن باقي المياه الصالحة للشرب الموجهة للاستهلاك البشري[2]، والتي تخضع للحصول على امتياز كما حدد نفس المرسوم في المادة التاسعة منه شروط الاستغلال التجاري للمياه المعدنية ومياه المنبع، حيث لا يمكن ممارسة الاستغلال لأغراض تجارية، إلا بالنسبة للمياه التي خضعت نوعيتها لإجراءات التعرف و حصرا بموجب امتياز لاستغلالها[3].

وجرم المشرع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت و هياكل التطهير، مما ينجم عنه المساس بصحة عمال الاستغلال ،أو تؤدي إلى تدهور و عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة و تصريفها و تطهيرها[4].

و يمنع أيضا تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية والوديان الجافة و القنوات...[5] .

---

[1] القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] الماء المعدني الطبيعي : هو ماء سليم ميكروبيولوجيا يصدر من مخرج أو عدة مخارج طبيعية أو محفورة بالقرب من وحدات توضيبها و يتميز هذا الماء عن المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري بطبيعته من حيث نقاوته الأصلية واحتواءه الخاص على الأملاح المعدنية أو المواد الضرورية أو مكونات أخرى، أما ماء منبع هو ماء ذو مصدر جوفي و صالح للاستهلاك البشري وسليم ميكروبيولوجيا ومحمي من أخطار التلوث. المادة 01 من المرسوم التنفيذي 04-196 ، المؤرخ في 15 يوليو 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية و مياه المنبع و حمايتها، الصادر في ج.ر.ع 45، المؤرخة في 18 يوليو 2004.

[3] المادة 09 من نفس المرسوم.

[4] المادة 120 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم، سالف ذكر.

[5] المادة 1/46 من نفس القانون.

و كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص مساحات السباحة [1]،نجد المشرع اشترط تحقق أضرار معينة، تتمثل في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو تقلص استعمال مساحات السباحة مثلا كأن يتحقق عن الأفعال إصابة الإنسان بالأمراض أو تسبب في إبادة أصناف حيوانية معينة أو الإضرار بغذائها أو بتكاثرها أو بقيمتها الغذائية، أو تؤدي إلى التقليص في مساحات السباحة بجعل نوعية المياه لا تستجيب بفعل الملوثات الجرثومية البيولوجية و الفيزيائية و الكيميائية المبينة لملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 93-164 المحدد لنوعية المياه المطلوبة لمياه الاستحمام، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي كذلك في المادة 232 من قانون الزراعة الفرنسي لأنها تطبيق خاص للجريمة الواردة بنص المادة 22 من قانون المياه الفرنسي الشبيه تماما لنص المادة 1/100.

و تجرم أيضا أعمال رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، و كذلك في الشواطئ و ضفاف الأنهار [2].

ما يهمنا في هذا الصدد النفايات الصناعية صلبة أو سائلة أو مياه صرف صحي آخر ، لذا تتحقق الجريمة بإلقاء أي نوع من النفايات المتقدمة في الأوساط المائية.

غير أنه ما يدفعنا إلى تساؤل ما أورده المشرع في عبارة **"... رمي أو ترك نفايات بكمية هامة" فما المقصود بالكم الهائل؟ و عن الذي يقدره؟**

في الحقيقة عبارة " الكمية الهامة" لا تتوافق و عناصر جريمة تصريف مياه الصرف الصناعي في الأوساط المائية، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 93-160، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، قد حدد محتويات السوائل الصناعية من مواد لنسب معينة تحددها جداول ملحقة بالتنظيمات المتعلقة بها، مما يتعين استبعاد الأنواع الخطرة من التصريفات الصناعية من هذا التصنيف، وإخضاعها

[1] المادة 1/100 من القانون رقم 03-10، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] المادة 4/100 من نفس القانون.

للتجريم الوارد في الفقرة الأولى، ليبقى من أصناف النفايات الصناعية الخاضعة لتجريم الفقرة الرابعة النفايات المشابهة للنفايات المنزلية[1].

وتجدر الإشارة أنه قد يكون التلوث المائي عابر للحدود في حالة تعرض الأوساط المائية للدولة من بحار وأنهار ومحيطات للتلوث الناجم عن المؤسسات المصنفة، كما هو الحال في قضية النزاع بين فرنسا وهولندا حول نهر الراين[2] .

ب- العقوبات:

كل من خالف أحكام المادة 5 يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 5000دج إلى عشرة آلاف دينار 10000دج و تضاعف العقوبة في حالة العود[3]، و كل من يخالف أحكام المادة 47 يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مليون دينار 1.000.000دج وتضاعف العقوبة في حالة العود[4]، و يعاقب أيضا بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000دج كل من يخالف أحكام المادة 77 من هذا القانون، يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة، و تضاعف العقوبة في حالة العود[5]، كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة (1) سنوات و بغرامة من مائة ألف 100.000دج إلى خمسمائة ألف 500.000دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كل من خالف أحكام المادة 120[6]، و يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات،و بغرامة من خمسين ألف 50.000دج إلى مليون دينار 1.000.000دج و في حالة العود تضاعف العقوبةكل من خالف أحكام المادة 46[7]، و يعاقب بالحبس

---

[1] ساكر عبد السلام ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(منشورة)، قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 80.

[2] تتلخص وقائع القضية حول مشكلة التلوث في نهر الراين الذي يعتبر مصدرا للمياه العذبة في أوروبا على وجه الخصوص في هولندا فكانت الشركة الفرنسية (MDPA) تدير بعض المناجم في مقاطعة "ألساس" بفرنسا وتقوم بإفراغ نفاياتها السامة في نهر الراين مما أدى إلى تلوث عابر للحدود بين فرنسا وهولندا.

Voir: Alexander Kiss, Opcite, p78.

[3] المادة 166 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[4] المادة 173 من نفس القانون.

[5] المادة 175 من نفس القانون.

[6] المادة 178من نفس القانون.

[7] المادة 172 من نفس القانون.

لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500.000دج ، كما يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي، كل من خالف أحكام المادة 100 من قانون البيئة الجزائري[1].

ثالثا/ جرائم التلوث البحري:

إلى جانب ما تم ذكره بخصوص الحماية الجزائية للمياه العذبة،فقد أقر المشرع الجزائري أسوة بالمشرع المصري صراحة توفير حماية جزائية لمياه البحر ، والتي كانت محل اهتمام المختصين في القانون الدولي و الداخلي، والجزائر تمتلك موقعا استراتجيا ضمن دول منطقة حوض البحر المتوسط، الذي يتميز بعدة خصائص تجعل منه مسطحا مائيا ذا خصائص فيزيائية وكيميائية، إذ أن مياهه لا تتجدد إلا مرة كل ثمانين سنة، وأن المنفد الوحيد للمحيط الأطلنطي يتم عبر فتحة مضيق جبل طارق ذو أعماق متوسطية، مما جعل حركة التيارات فيه بطيئة، الشيء الذي جعل البيئة البحرية سريعة التأثر بأسباب التلوث، لذا فإن حوالي ثمانين بالمائة من مجموع الأوساط البحرية الملوثة تكون على السواحل[2] ، مثل التلوث بفعل المخلفات الصناعية المرمية دون معالجة، والتي تعد عاملا أساسيا في تلويث السواحل والبحر بصف عامة، وقد دلت الفحوصات المخبرية التي أجريت على مياه حوض البحر المتوسط أنه من البحار الأكثر تلوثا، وأشارت منظمة "قرينبس" بأنه ما يزيد عن 210276 طن من المخلفات الصناعية تقذف سنويا في مياه المتوسط منها 85% غير معالجة فقبل 1983 كانت المنشآت الصناعية تصرف نفاياتها الضارة دون معالجة سابقة في البحر، مما تولد عنه آثار مضرة بالبيئة والصحة العامة، وأشارت الأرقام الصادرة عن الوزارة إلى أن شواطىء العاصمة تحتل الصدارة من حيث التلوث البكتريولوجي بنسبة % 45لتحتل شواطىء سكيكدة المرتبة الثانية بنسبة، 43% وهذا كله وفي في غياب شبه كلي للمراقبة الميدانية للجهات المختصة، كما قد يكون التلوث البحري العابر للحدود عن طريق التلوث الإشعاعي بفعل النشاط النووي المقام في البحر، ذلك أن أغلب المنشآت الصناعية تلقى بنفاياتها الإشعاعية في عرض البحر دون معالجة[3]، لذا فإن تلوث مياه البحر قد يكون محليا فلا تتعدى آثاره حدود الأمكنة التي وقع فيها، كما قد يتعدى حدود الدولة التي وقع فيها و بالتالي يكون عابرا للحدود أو متجاوزا في آثاره حدود المكان الذي وقع فيه.

---

[1] المادة 100/1-3-4 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] وعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته-دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن-، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان/ الجزائر،2014،ص106.

[3] نفس المرجع، ص111.

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث البحري في القانون 03-10 في المادة 52 منه على ما يلي "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية و الصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر، والمناطق الساحلية و المساس بقدراتها السياحية، و تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم[1]، أسوة لما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و هي آخر ما توصل إليه المجتمع الدولي في تنظيم و تقنين البيئة البحرية فقد عرفت التلوث البحري:بأنه:" إدخال الإنسان للبيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية و الحياة الحية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية و قابلية مياه البحر للاستعمال، و الإقلال من الترويج[2] ."

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق ل 22 يناير 1996.

كما أن تفاقم المشاكل البيئية في الجزائر يعود في الأساس إلى انتهاج و إلى وقت قريب سياسات تنموية غلبت على الخصوص المعطيات الاقتصادية على الأبعاد البيئية[3] ، فالجزائر اليوم تعيش أزمة بيئية حادة مرتبطة في الأساس بمضاعفات التلوث الصناعي فبالرغم أن الصناعة الجزائرية تعرف اليوم تطورا ملحوظا من خلال تنوعها و حجمها، إلا أنه وفي أغلب الأحوال كانت تسير بعيدة عن الاهتمامات البيئية،أما الساحل الجزائري فيعتبر من بين السواحل الأكثر تمركزا للسكان ضمن بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، ذلك أن أهم المشاريع الصناعية توجد بالشريط الساحلي الذي

---

[1] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] المادة4/01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3] واعلي جمال،الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث من أخطار التلوث –دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر لقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 24.

يحتوي على أكبر و أهم منطقتين صناعيتين (أرزيو و سكيكدة) وكل هذه المنشآت الصناعية تقذف وفي أغلب الأحوال نفاياتها في البحر[1].

ذلك أن من أكبر مصادر التلوث البحري تنجم عن المؤسسات المصنفة و استمرارها في التلوث طيلة ثلاثة عقود و هو في منأى عن أية مساءلة جنائية، جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات و مكن من مساءلتها و مساءلة ممثليها، و على الرغم من النقائص التي اتصف بها النظام القانوني في الجزائر في ثلاث عقود الماضية إلا أنها عرفت تحسنا في الإطار القانوني التنظيمي و الهيكلي خلال المرحلة الانتقالية فالإرادة و الرغبة في التغيير كفيل مستقبلا بإصلاح هذه النقائص و مواكبة التشريعات الحديثة في هذا المجال.

و المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة البحرية هي مسؤولية من نوع خاص و متميزة عن المسؤولية الجنائية في الجرائم التقليدية، تجذر الإشارة إلى أن القانون19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، لم ينص صراحة على المساس بالبيئة البحرية، لكن وبما أن هذا القانون يمس بنسبة أكبر من النفايات توجد في البحر ومصدرها البر، ما يمكن قوله أنه يمكن تطبيق فحوى هذا القانون على المؤسسات المصنفة التي تقوم بنفس التصرفات المنصوص عليهامثلا في المواد17 ،55، 56، 57،64...الخ من نفس القانون والمحددة سلفا في الجرائم الماسة بالبيئة البرية بالتفصيل ، لذا فإن هذا القانون يمس بالبيئة البحرية كذلك، وإضافة إلى هذه التصرفات، تعددت صور التلوث في مياه البحر، وسنكتفي في هذا الصدد بذكر ركنها المادي (أ) والعقوبات المقررة لذلك (ب).

أ- الركن المادي:

وفقا لنص المادة 15 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، و تستثني من هذا الحكم الأنشطة الصناعية و المرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات هيئة الإقليم.

تحدد شروط تحويل المنشآت الصناعية و كيفياته بمفهوم الفقرة 3 من المادة 4 أعلاه عن طريق التنظيم[2].

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث من أخطار التلوث –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 25.

[2] فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،04-2006 ، ص 287.

و لقد عرفت المادة 7 من نفس القانون الساحل على أنه:" يشمل جميع الجزر و الجزيرات و الجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بغرض أقله 800 متر على طول البحر ،وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمرها عن 3كلم، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

- كامل الأجمات الغذائية.
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.
- كامل المناطق الرطبة و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.
- المواقع التي تضم المناظر الطبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا [1] .

و لا يملك حق ممارسة النشاطات المنجمية في المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، إلاالحائزون على الترخيص المنجمية التي تسلمها الدولة الجزائرية[2] .

و تتحقق الجريمة عند قيام الشخص في **المجالات البحرية الجزائرية** بنشاط منجمي للبحث، والذي يشمل التنقيب المنجمي، دون أن تسلم له رخصة التنقيب من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ويشمل كذلك الاكتشاف المنجمي، و الذي يحقق فيه السلوك المادي عند القيام بأشغال الاكتشاف المنجمي، إذا لم يكن حائزا على ترخيص، والذي يمكن لأي شخص معنوي يثبت قدراته التقنية و المالية أن يطلب هذا الترخيص.

وتتحقق الجريمة عند معاينة مخالفة متعلقة بالبحث عن مواد معدنية أو المتحجرة واستغلالها في البحر، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية، أن يأمر بوقف أشغال البحث أو الاستغلال وفقا للاجراء الاستعجالي ، و ذلك بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، و رغم كل هذا يقوم المستغل بمواصلة أشغال البحث أو الاستغلال، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لوقف الأشغال أو الإبقا عليها، وذلك بطلب من السلطة المختصة أو من المالك أو المستغل[3].

و عندما يقوم الشخص أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها ، بصب أو تسريب أو حرق أو غمر في البحر انطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المذكورين في المادة 161 أعلاه مواد أو منتوجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات

---

[1] فؤاد حجري ، المرجع السابق، ص 285و 292.

[2] المادة 158من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[3] المادة 175 من نفس القانون.

البرية، أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري، أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، للعقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون، أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري، التي صدقت عليها الجزائر على المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا القانون[1].

كما يتعين على المالكين أو المستغلين أن يسحبوا كل المنشآت والآليات التي أصبحت غير مستعملة، ويتم إعذارهم إن اقتضى الأمر، بهدف احترام هذا الالتزام وتحدد لهم آجال للشروع في الأشغال أو إنهائها، ومع ذلك رفض رغم الإعذار تنفيذ هذه الاشغال، وفي حالة رفض أو تهاون في تنفيذ هذه الأشغال يمكن القيام بها بصفة تلقائية على نفقاتهم وعلى مسؤولياتهم اتجاه المخاطر، وفي هذه الحالة يمكن تجريد المالكين أو المستغلين من حقوقهم على هذه المنشآت والتجهيزات [2].

ومن يقود أشغال البحث أو الاستغلال على متن المنشآت والتجهيزات المستعملة في البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية حسب مفهوم قانون المناجم وفقا للمادة 161 منه :المحطات العائمة وملحقاتها، الآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها، السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال المنجمين، ولم يمسك سجل خاص بالمواد المعدنية أو المتحجرة المنصوص عليها في المادة 170 من نفس القانون على مستوى المنشآت والتجهيزات، أو كان يحمل بيانات مزيفة، أو رفض تقديم السجل أو اعترض على فحصه من طرف السلطات المختصة[3].

ب- العقوبات:

نصت المادة 39 من القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر(3) إلى سنة (1) و بغرامة من مائة ألف100.000دج إلى ثلاثمائة ألف 300.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 15من هذا القانون[4]، و كل من خالف أحكام المادة 158و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج يمكن المحكمة فضلا عن ذلك أن تأمر عند الاقتضاء إما بسحب المنشآت أو التجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون ترخيص وإما بجعلها مطابقة للشروط المفروضة، كم يمكنها أن تحدد أجلا للمحكوم عليه حسب الحالة بسحب المنشآت والتجهيزات، أو جعلها مطابقة

[1] المادة 177 من من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر .

[2] المادة 168 من نفس القانون.

[3] المادة 182 من نفس القانون.

[4] فؤاد حجري، المرجع السابق، ص292.

للشروط، و تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا لم تنفذ في الآجال المقررة اشغال السحب أو المطابقة المشار إليها في الفقرة 3، إذا انقضى الأجل الذي حدده الحكم قبل أنم تتم عملية سحب المنشآت والآليات أو مطابقتها حسب الحالة ، يمكن للسلطات المختصة أن تأمر بالقيام بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة على نفقة ومسؤولية المحكوم عليه[1]، و يعاقب على مواصلة أشغال البحث أو الاستغلال بغض النظر عن قرار الوقف القضائي أو الإداري، بالحبس من سنتين(2) إلى أربع(4) سنوات وبغرامة 1000.000دج إلى 3000.000 دج [2]، و يعاقب كل من خالف المادة 168 بالحبس من ستة (أشهر) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج[3]، و كل من خالف أحكام المادة 182 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج [4].

ومن خلال ما سبق ذكره بخصوص الجرائم تلوث البيئة المائية، ونظرا للانعكاسات الخطيرة على الإنسان والنبات و المياه التي تنجم عن تلوث المياه سواء كان استهلاك هذه الكائنات للماء مباشرة كالشرب و الامتصاص و البلع، مما قد يؤدي بالإنسان إلى الإصابة بالتسمم أو عدوى قاتلة كما هو الحال أثناء انتشار أمراض الكوليرا[5]، التفؤيد، البلهارسيا، كما قد يتخذ صورا أخرى نتيجة ملامسة الإنسان لمياه ملوثة بمواد كيماوية فتاكة، ينتج عن ذلك إصابته بحساسية جلدية، يمكنها أن تتطور لأمراض سرطانية غير قابلة للشفاء.

أما بالنسبة للنباتات فإن المياه الملوثة شملت القدرة على إبادة الكثير من الكائنات النباتية، قد تتسبب في ذبولها و موتها، وهذا ما سينعكس سلبا في الأخير على المحيط الجوي و التنوع البيولوجي الذي يعد العمود الفقري لاستمرار و استقرار النسق البيولوجي القائم على فكرة التراكم في مختلف نماذجه بما يتلاءم و فكرة المحافظة على المحيط الحيوي بوجه عام[6]، ومن بين الكوارث البيئية التي حدثت بالجزائر بفعل المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة بهذا الشأن الكارثة الواقعة بالمنطقة الرطبة

---

[1] المادة 174 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[2] المادة 176 من نفس القانون .

[3] المادة 178 من نفس القانون.

[4] المادة 182 من نفس القانون.

[5] في أوت 2018 شهدت الجزائر ظهور 41 حالة إصابة بالكوليرا في أربع ولايات والتي من بينها العاصمة و هناك من صرح بأنه بسبب غياب النظافة في المواد الغذائية المستهلكة أو ناجم عن مياه الشرب الملوثة بالفضلات الآدمية التي تحتوي على الميكروب.

[6] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 84.

بالمقطع بمعسكر بسبب تدفق سوائل صناعية سامة بمجرى الوادي[1]، كما وقد شهدت ولاية بومرداس كارثة بيئية خطيرة ، بعد نفوق الأسماك في سد بني عمران في بومرداس بسبب تلوثه بالنفايات الصناعية من مصانع ولاية البويرة وفضلات المداجن من البلديات المجاورة للسد، إلى جانب وادي وحوض قورصو الذي يصب في البحر، ممايشكل خطرا كبيرا على الصحة العمومية، حيث خرجت لجنة الصحة والبيئة بالمجلس الشعبي الولائي ببومرداس برفقة بعض الأعضاء وأعدت تقريراحول الظاهرة [2]، فبمجرد وصول معلومات حول نفوق الأسماك بسبب تلوث مياهه، و بسبب رمي النفايات الصناعية للشركات الواقعة في الأخضرية والقادرية بولاية البويرة، وكذلك من جراء فضلات المداجن الكائنة في عمال ولاية بومرداس وبودربالة بالبويرة، مؤكدا أن التحقيق مفتوح من طرف المختصين والقائمين على السد، حيث أخذو عينة لتحليل مياهه، تقرير اللجنة أشار إلى أن مسؤول سد بني عمران قال ان الظاهرة لم تعرف أسبابها بعد، لكن الوكالة الوطنية للموارد المائية للبليدة قامت بأخذ عينات لإجراء التحاليل المخبرية قصد الوصول إلى نتائج وأسباب الظاهرة، هذا و يهدد هذا السد المنتوجات الزراعية في حال استعمال الفلاحين لهذه المياه الملوثة للسقي، وعليه وجب على مديرية الفلاحة التحقيق أيضا في مصدر مياه السقي في المنطقة، حسبما صرح به المواطنون المستهلكون، وفي ذات الصدد، فإن تلوث مياه شواطىء بومرداس يعتبر مشكلة بسبب تلوث مياه قورصو، حيث قامت لجنة البيئة والصحة على مستوى المجلس الشعبي الولائي بمعاينة مركز الردم التقني قورصو، للوقوف عن مدى احترامه للشروط التقنية لتفادي انبعاث الرائحة، حيث تبين أن المركز التقني يعمل بشروط تتماشى والمعايير المعمول بها، حسبما أكده تقرير اللجنة،

---

[1] كشف رئيس بلدية سيدي عبد المومن التابعة إداريا لدائرة المحمدية في ولاية معسكر ، والتي تتربع على مساحة هامة من المنطقة الرطبة"المقطع" عن وجود تجاوزات خطيرة تلوث البيئة وتسبب فيها وحدات صناعية تقع بإقليم بلدية فرناكة بمستغانم، حيث ذكر المسؤول على هامش أشغال المجلس الولائي التنفيذي المخصص لملف البيئة لولاية معسكر، أن كمية السوائل الصناعية التي تتدفق في المجاري المائية بلغت درجة من الخطورة لا يمكن السكوت عنها، ودعا المتحدث والي معسكر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التهديد الصناعي الخطير على البيئة في المنطقة الرطبة، رد مدير البيئة لولاية معسكر عن انشغال رئيس بلدية سيدي مومن بالقول المؤكد أن مصالحه اتخذت ما يلزم من إجراءات ومراسلات إدارية مع مديرية البيئة لولاية مستغانم من أجل النظر في حقيقة تدفق المخلفات الصناعية الصلبة والسائلة بجرى واد المقطع، موضحا أنه تم غلق وحدة صناعية مؤقتا بقرار ولائي، على أن تعمل إدارة المصنع على إنجاز محطة لتصفية المياه الصناعية، غير أنه وحسب رئيس البلدية المشتكي من الوضع البيئي في إقليمه مازال التهديد قائما في ظل اعتماد اثنين من الوحدات الصناعية على تصريف مخلفاتها في مجرى الوادي، زيادة على انبعاث الغازات السامة التي اضرات بالطيور المهاجرة وتسببت في تحويل مسارها. جريدة الشعب، كارثة بيئية تحدق بالمنطقة الرطبة بالمقطع بمعسكر،العدد17998، الاثنين 15 جويلية 2019، ص7.

[2] أنظر الملحق رقم 04.

عن مدى احترام الشروط المعمول بها، لا سيما الأودية التي تصب مباشرة في مياه البحر، فقد وجدت اللجنة هذه المياه خالية من المياه، وهذا راجع لضخها في الحوض ثم معالجتها، وبالتالي حماية الشواطىء من التلوث، وفي ظل هذا التقرير الذي لم يتوصل إلى نتيجة و لا سبب تلوث مياه البحر من وادي قورصو الذي يقع بمحاذاته مركز الردم، يبقى السؤال مطروحا حول من المسؤول عن التلوث ومن أين هذا التلوث؟ مما يفرض التحقيق من جديد، سواء من المجلس أو الولاية، في مصدر تلوث مياه الشواطىء التي يسبح فيها المصطافون[1].

كما وقد أكدت اللجنة الوطنية للصيد البحري منذ سنوات أن عشرات الأنواع من الأسماك ذات الاستهلاك الواسع مهددة بالانقراض نتيجة تلوث مياه البحر بفضلات المصانع، إن استمرار الوضع الحالي سيحول السواحل الجزائرية بعد 50 سنة قادمة إلى بحر ميت، ما يشكل تهديدا حقيقيا للتنوع البيئي في الجزائر[2].

المطلب الثالث: جرائم تلوث البيئة الهوائية

أوجد الله سبحانه و تعالى نظام بديع يقوم على أساس دورات محكمة من شأنها المحافظة على التوازن الطبيعي لمكونات الغلاف الجوي[3]، وقد عبر القرآن الكثير في الكثير من آياته عن الهواء بالرياح أو الريح وهي الهواء[4]، و لم يقتصر تلوث الهواء على الدول المتقدمة صناعيا و حسب، و إنما امتد إلى دول العالم الثالث أيضا[5]،خاصة بعد تنامي ظاهرة الاحتباس الحراري الناجم عن نسبة الغازات

---

[1] جريدة النهار الجديد، نفوق أسماك بسد بني عمران في بومرداس بسبب تلوثه بالنفايات الصناعية وفضلات المداجن، العدد 3600، يوم السبت 20 جويلية 2019، ص10.

[2] الوطن العربي، بعنوان هكذا تغتصب الجزائر يوميا، يوم27 اغسطس 2015،على الساعة 10:23. الموقع الإلكتروني www.alaraby.co.uK. تاريخ الزيارة: 2018/10/20،سا:00: 21 .

[3] يعرف الغلاف الجوي للأرض على أنه طبقة غازية تحتوي على مزيج من الغازات التي تحيط بالكرة الأرضية و تعمل الجاذبية الأرضية على المحافظة عليها للانطلاق إلى الفضاء و يكون مزيج الغازات في معظمه هذا من غاز النيتروجين، و الذي يشكل تقريبا 78% وغاز الأكسجين بنسبة تقريبا تعادل 21% و غازات متنوعة مثل أكسيد الكربون و غاز الماء و الهيدروجين والهليوم. الموقع الإلكتروني: https://arWikipedia.org/wiki. تاريخ الزيارة: 08 /2018/09،سا:11:00.

[4] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ .... وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ. ﴾ سورة البقرة، الآية 164.

[5] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية/ مصر، 2014، ص 374.

الدفيئة في الأرض[1]، و هكذا ينشر الإنسان دخان مصانعه و مركباته المتزايدة في جو السماء و نفث سموم مدينته و تركيباته، الصناعية الغريبة ومن أخطر ملوثات الهواء في المدن الصناعية الحديثة الضباب" الضبخان"، كما سمي أحيانا وهو ذلك الضباب الملوث بالدخان الذي يمكنه أن يؤدي إلى ظاهرة الانعكاس الحراري[2].

و من خلال ماسبق ذكره إرتأينا الوقوف على بعض صور جرائم تلويث الهواء بفعل المؤسسات المصنفة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ببيان المجابهة التشريعية، ودور التشريعات المقارنة في الحد من هذه الجريمة بمختلف مظاهرها، كالتشريع المغربي الذي تناول حماية الهواء في الفصل الرابع من الباب الثالث للقانون رقم 03-11 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة،و الذي يهدف إلى وضع القواعد الأساسية،و المبادئ العامة للسياسية الوطنية في مجال حماية البيئة و استصلاحها طبقا للمادة 30 و 31منه[3] و قد أصدر قانون 03-13، المتعلق بمكافحة تلوث الهواء [4]، أسوة بالمشرع المغربي، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم جرائم تلوث الهواء في التشريع الفرنسي**(الفرع الأول)** و التشريع المصري **(الفرع الثاني)** وأخيرا التشريع الجزائري **(الفرع الثالث)**،

---

[1] شاكر سليمان، الاحتباس الحراري في إطارالقانون الدولي البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة إبن خلدون،تيارت/ الجزائر، جوان 2017،ص 181.

[2] تؤثر ظاهرة الاحتباس الحراري على صحة الإنسان ويمكن أن تِؤدي إلى الوفاة بالنسبة لمرض الجهاز التنفسي و الشيوخ و الأطفال،يحدث عندما تعلو طبقة من الهواء الدافئ و أخرى من الهواء البارد ما قد يترتب عنه لقاء ضباب الدخان في طبيعة الهواء قريبة من سطح الأرض ساكنا يزداد تلوثه بدلا من زواله، و قد حدث بالفعل حالات الانعكاس الحراري في بعض المدن الصناعية أدى إلى وفات أعداد من الناس وإصابة آخرين بأمراض تنفسية. مشار إليه لدى: طارق إبراهيم الدسوقي عطية،النظام القانوني لحماية البيئة في التشريعات العربية والمقارنة، مرجع سابق، ص 374.

[3] تنص المادة 1 من قانون البيئة المغربي 03-11، على أن القواعد الأساسية والمبادئ ترمي إلى الأهداف التالية:

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث و التدهور أيا كان مصدره.
- تحسن إطار و ظروف عيش الإنسان.
- وضع التوجيهات الأساسية للإطار التشريعي و التقني و المالي المتعلق بحماية و تدبير البيئة.
- وضع نظام خاص بالمسؤولية بصفة إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين. قانون البيئة المغربي رقم 03-11، ظهير شريف رقم 1-03-59 ، الصادر في 10 ربيع الأول 1424، 12 ماي 2003، المتعلق بحماية و استصلاح البيئة.

[4] تضمن القانون سبعة فصول تناول الفصل الأول التعاريف، أما الفصل الثاني فقد تناول مجال تطبيق هذا القانون، وتناول الفصل الثالث مكافحة تلوث الهواء، بينما في الفصل الرابع وسائل المكافحة و المراقبة، أما الفصل الخامس تناول الإجراءات و العقوبات، أما السادس فتضمن إجراءات انتقالية و إجراءات تشجيعية، و الفصل السابع تضمن مقتضيات ختامية. القانون رقم 03-13، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 ، 12 ماي 2003، المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، ج.ر.ع 5118 ربيع آخر 1424، المؤرخة في 19 يونيو 2003.

الفرع الأول: التشريع الفرنسي

تطرق المشرع الفرنسي إلى جرائم تلويث الهواء و نص على العقاب عليها في قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بمقتضى القانون الخاص"قانون البيئة الفرنسي".

ومن خلال ذلك اعتبر المشرع الجنائي الفرنسي المحافظة على توازن الوسط الطبيعي من المصالح الأساسية للأمة، و في مجال حماية البيئة الهوائية جرم قانون العقوبات الفرنسي 1992 ، و في باب المخالفات والذي تجرم نصوصه أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانة المدافن، وأفعال التلويث السمعي الناجم عن أفعال الإزعاج، و محدثات الضوضاء غير العادية حيث تقع الجريمة ارتكاب الفعل ليلا ونهارا، ويرى الفقه الجنائي الفرنسي أن قانون العقوبات الفرنسي لم يعرف نصوص تجريم الاعتداء على البيئة، بعكس القوانين الجنائية الخاصة التي عرفت نصوص هذا التجريم، حيث بدأت القوانين الفرنسية الخاصة بحماية البيئة متفرقة في التشريعات الخاصة، ثم تحققت القفزة النوعية التشريعية للقوانين البيئية الخاصة ابتداء من السبعينات للقرن العشرين[1]، وفي التسعينات أصدر المشرع الفرنسي عدة تشريعات ذات صلة بحماية البيئة ومنها القانون رقم 646/92 المؤرخ في 1992/07/13، المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة و يبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك BARNIER Michel[2].

ووفقا لقانون استخدام الطاقة واستخدام الطاقة الرشيدة لعام 1996 فإن تلوث الهواء يعرف بأنه " إدخال الإنسان بشكل مباشر إلى الغلاف الجوي و محافظة المساحات المغلقة المواد التي لها عواقب وخيمة من شأنها أن تعرض صحة الإنسان للخطر، وإلحاق الضرر بالممتلكات و تسبب مضايقات مزعجة للراحة، و تم وضع معايير لجودة الهواء، و تم تنظيم شبكة المراقبة، و كانت دراسات البنية التحتية مطلوبة للنظر في تلوث الهواء كمعيار لتقييم التأثيرات و حل هذا القانون حل محل تشريع قديم يعود إلى عام 1917 و 1961، والذي يحدد المستويات القصوى لانبعاثات الملوثات، وذلك في حدود المسؤولية لمنع أو القضاء على تلوث الهواء و من أجل الحفاظ على جودة الهواء[3].

---

[1] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق(منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016-2017، ص272.

[2] علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق(منشورة)، تخصص قانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص182-183.

[3] Pierre Barbera ,la montarisation de l'indice pollution pour l'analyse cout-Bénéfice de projet de transport routier SERIE METHODES, document de travail de la direction des études économiques et de 05-m 06, l'évaluation , environnementale, paris ,7 sep, p06.

كما أقر المشرع الفرنسي حماية جنائية للبيئة الهوائية بمقتضى قانون خاص حيث أصدر قانون رقم 842 لسنة 1961، المؤرخ في 2 أوت 1961 بشأن مكافحة التلوث الهوائي، بغرض الحد من التلوث الناتج عن الغازات و الأدخنة و الأبخرة و كل ما من شأنه أن يضايق الناس و يعرض الصحة و السلامة للخطر، إذ يضر بالمنتجات الزراعية أو المباني أو الآثار، ولقد فرض هذا القانون على كافة المنشآت و المؤسسات أن تلتزم بأحكام النصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة التلوث الهوائي[1].

حيث قرر هذا القانون عقوبة الغرامة والتي قد تصل إلى 120 ألف فرنك من يمتنع عن تنفيذ الأعمال الخاصة بمنع التلوث الهوائي، والتي تتضمنها قرار محكمة الشرطة[2] ، كما يجوز الحكم بعقوبة تكميلية كالقيام بمنع تنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقة المحكوم عليه أو منع تشغيل المنشأة المسببة للتلوث الهوائي[3].

كما نص المرسوم رقم 2003-1085 المؤرخ في 12 نوفمبر 2003، على كيفية مراقبة جودة هواء المحيط و آثاره على الصحة و البيئة و أهداف جودة الهواء، و عتبات التوصية، و المعلومات والتنبيه للأوزون [4].

وفي هذا الصدد عاقب المشرع الفرنسي على مختلف النشاطات الملوثة للبيئة للهوائية المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة طبقا لما هو منصوص في قانون البيئة الفرنسي تحت عنوان الهواء و الغلاف الجوي في المادة L221-12 ، كما عاقب مستثمر مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية عندما تنبعث ملوثات منها تلوث الجو كما هو محدد في المادةL220-2[5].

وعند انتهاكه للإنذار بموجب L171-7، أو L 171-8 بالحبس لمدة عامين وغرامة 75000€ [6] .

و من خلال ذلك نجدإن جريمة تلوث الهواء بفعل المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي تقوم على الأركان الأساسية طبقا للمادة 5 من قانون مكافحة التلوث الهوائي الفرنسي رقم 842 لسنة 1961

---

(1) Helga-Jane Scarwell, les enjeux de la pollution de l'aire en France, délassement ou droit en jeu staker of air pollution ; France absence-présence of the law-maker,pollution athmosphérique , n° 233, Université de Lille, laboratoire TVESEA 4477, janvier-mars 2017 ,p3.

(2)Article5, la loi n°861-842, 2 aout 1961 , relative à la lutte contre les alrogé , 14 juin 2006.

(3)جدي وناسة، المرجع السابق، ص 313.

(4) La législation sur l'air au niveau Français : sur le site www.respir-asso.org. Consultation le 10/09/2018 a 8 :00h.

(5) Article 221-2 « un dispositif de surveillance de la qualité de l'aire et ses effets sur la santé et sur l'environnement coure l'ensemble de territoire national, les modalités de surveillance sont aux besoins de chaque zone, notament ceux des agglomération copies. »

(6) Article 226.code de l'environnement,derniere modification le 01 janvier 2020.

والمادة 221 من قانون البيئة الفرنسي المتمثلة في تجاوز الحد الأقصى المسموح به لانبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشآت، وتقوم هذه الجريمة على مايلي: محل الجريمة(**أولا**) و الركن المادي(**ثانيا**) .

أولا/محل الجريمة:

يتمثل في: ملوثات الهواء

يقصد بها الشوائب الغازية الصلبة أو السائلة أو الحالة البخارية، التي تنبعث من المنشآت المختلفة، مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات، و بالتالي يعتبر تلوث الهواء إذا أنشأ عن انبعاث هذه الملوثات وجود تركيزات لها تزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي أو أي تغيير في خصائص و مواصفات الهواء الطبيعي الذي يترتب عليه خطر على الصحة العامة[1].

وقد حدد الملحق الأول من الأمر المؤرخ في 03 أوت 2010 في المادة 11 الحدود المسموح بها لانبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشآت المصنفة [2].

كما وضع قانون البيئة خطط الحماية من الغلاف الجوي في المادة L 222-3-6 إلى L 222-13 [3] .

ثانيا/الركن المادي:

تجاوز المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بشأن مكافحة تلوث الهواء بما هو منصوص عليه في قانون البيئة الفرنسي في المادة 2-220 و 2-221 ،وكما هو محدد في النصوص التنظيمية الأخرى، وذلك في ممارستها لأنشطتها للحدود القصوى المسموح بها لانبعاث ملوثات الهواء كما هو مبين في الجدول الثاني والخامس.

فعلى سبيل المثال الحدود القصوى لانبعاث ملوثات الهواء المسموح بها من غازات و أبخرة، ناتجة من المنشآت الصناعية لعادم الرصاص أو الزرنيخ أو الأنتيمون ما بين 05مغ/ م3 و 1مغ/م3 ، والحد

---

(1) Pollution de l'air ou pollution atmosphérique : définition : disponible sur le site http :www.notreplanet.info/environnemt/…/pollution et atmosphères.cosultation le 4/09/2018 a 10 :00h .

(2) Méthode de mesurages des polluants rejets à l'atmosphère ou dans les eaux, rapport finale LE pot J.pouleauI-INERIS.juin 2013 p 16. Sur le site http : www.record.net.org. cosultation le 4/09/2018 a 12:00h.

(3) La législation sur l'air Au niveau Français , opcite, consultation le 04/09/2018 a 12:30h.

الأقصى لانبعاث ملوثات الهواء المسموح به من الحبيبات الكلية لعادم صناعة الكربون أو الكوك أو الفوسفات 40 مجم/متر مكعب [1] .

الفرع الثاني : التشريع المصري

عرف المشرع المصري تلوث الهواء في المادة الأولى الفقرة (10) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنه:" كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتج عن عوامل طبيعية، أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء[2]. "

ولقد تضمن الباب الثاني من القانون رقم 4 لسنة 1994، المواد من 34 إلى 47 في حماية البيئة الهوائية من التلوث، وكل ما من شأنه إفساد البيئة الهوائية من طرف المؤسسات المصنفة،لذلك سنحاول ذكر الأفعال التي تؤدي إلى تلوثها على سبيل المثال، والتي تنوعت عقوبتها بين الجنايات**(أولا)** والجنح **(ثانيا)**.

أولا/ جنايات تلوث البيئة الهوائية:

لم يحتوي هذا الباب إلا على فعل واحد مؤثم بعقوبة جناية، حيث تنص المادة 47 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بقولها" لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها، والتي تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون[3]." ومن خلال نص هذه المادة نستخلص أن هذه الجريمة تقوم على مايلي: محل الجريمة **(أ)** و الركن المادي**(ب)** وتوقيع العقوبة**(ت)** .

أ- **محل الجريمة:**

يتمثل محل الجريمة في النشاط أو تركيزات المواد المشعة، و طبقا للمادة 1 بند 13 من هذا القانون يعتبر الإشعاع من المواد والعوامل والملوثة، وهذه المواد عبارة عن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء، أو إشعاعات أو حرارة، أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان، وتؤدي بطريق غير مباشر إلى تلوث البيئة وتدهورها.

---

[1] Méthode de messurage des polluants rejets à l'atmosphère ou dans les eaux, Opcite, P20, consultation le 04/09/2018 à 15 :00h .

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، المرجع السابق، ص371.

[3] علي عدنان فيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 370.

ب- الركن المادي:

يتحقق بارتكاب الجاني أي سلوك إيجابي أو سلبي، يؤدي إلى زيادة مستوى النشاط الإشعاعي، أو تركيزات المواد المشعة بالهواء سواء الخارجي أو هواء الأماكن العامة أو المغلقة، وعلى الحدود المسموح بها،والتي يصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة والمسؤول عن الأمان النووي، بعد الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شؤون البيئة[1].

ت- العقوبة:

كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه[2].

ثانيا/ جنح تلوث البيئة الهوائية:

تتمثل صور جنح تلويث البيئة الهوائية فيمايلي: تجاوز الحد الأقصى المسموح به لانبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشآت(أ) وجرائم تلوث البيئة الهوائية بالدخان(ب) عدم الالتزام بالتخلص الآمن من نواتج حفر الآبار البترولية وفقا للأحكام المقررة قانونا(ت) تجاوز الحدود المسموح بها لتسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل(ث) تجاوز الحدود المسموح بها للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل(ج).

أ- تجاوز الحد الأقصى المسموح به لانبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشآت:

نصت المادة 35 من القانون رقم 4 لسنة 1994 على أن "تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما يجاوز الحدود القصوى في المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون[3]." و نستخلص من هذه المادة أن هذه الجريمة تقوم على مايلي:

---

[1] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 130-131.

[2] المادة 88 من القانون رقم 4، لسنة 1994، في شأن البيئة المصري، المعدل، السالف الذكر.

[3] علي عدنان فيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 367.

1- محل الجريمة:

ملوثات الهواء يقصد بها الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو في الحالة البخارية، والتي تنبعث من مداخن المنشآت الصناعية المختلفة، والمركبات والآلات وحرق الوقود لفترات زمنية، وما قد ينشأ عنها من أضرار على الصحة العامة، أو الحيوان، أو النبات، أو المواد أو الممتلكات ويترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، وبالتالي تعتبر تلوثا للهواء، إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات وجود تركيزات لها تزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي.

و لقد حدد الملحق رقم 6 من اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في والانبعاثات، من حيث الجسيمات الكلية والحدود القصوى لانبعاث الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعية.

2- الركن المادي:

يتمثل في تجاوز المنشآت لخاضعة لأحكام هذا القانون التي حددتها المادة 34 في ممارستها لأنشطتها للحدود القصوى المسموح بها لانبعاث ملوثات الهواء،كما هو مبين في الملحق رقم (6) من ملاحق اللائحة التنفيذية[1]، ولقد حدد الجدول رقم 1 الحد الأقصى لانبعاث الجسيمات الكلية، وحدد الجدول رقم 2 الحدود القصوى لانبعاث الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعية[2].

3- العقوبة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين 1000 جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة[3].

ب- جرائم تلوث البيئة الهوائية بالدخان:

سنتطرق في هذا الصدد إلى أهم الجرائم الداخلة في نطاق هذه الجريمة أو ما يطلق عليها بالسحابة السوداء المرتكبة من قبل المنشآت.

---

[1] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 132.

[2] الملحق رقم 6 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة.

[3] المادة 3،4/87 من نفس القانون.

1- تجاوز الحدود المسموح بها للأدخنة الضارة عند حرق الوقود:

نصت المادة 40 من القانون رقم 4 لسنة 1994، على أنه:" يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق[1]." ومن خلال نص هذه المادة لابد من بيان الأسس التي تقوم عليها:

1-1 محل الجريمة:

الدخان والغازات والأبخرة الضارة المنبعثة من أي عملية احتراق في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة، أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر.

2-1 الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في هذه الجريمة في النشاط الإجرامي المتمثل في زيادة الدخان والغازات والأبخرة الضارة عن الحدود المسموح بها، والسلوك السلبي المتمثل في عدم اتخاذ المسئول عن حرق أي نوع من أنواع الوقود، أو غيرها من الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق[2]، وفقا للائحة التنفيذية بينت في المادة 42 الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن عند حرق أي نوع من أنواع الوقود[3].

---

[1] القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة ، المعدل، السالف الذكر.

[2] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 2007، ص 35-36.

[3] من بين أهم الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن عند حرق أي نوع من أنواع الوقود:

أ-الاحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق لمنع أو الإقلال من انبعاث الملوثات من مصادر حرق الوقود، فإنه يجب أن يتم اختيار الوقود المناسب ومراعاة التصميم السليم للمواقد وبيت النار والمداخن واستخدام وسائل التحكيم ذات الكفاءة العالية طبقا لمجموعة من المعايير أهمها:

-يحظر الحرق المكشوف الذي لا يتوافر فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخن طبقا للمواصفات الهندسية المناسبة- يحظر استخدام الفحم الحجري بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية- يحظر استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبترول الخام بالمناطق السكنية- أن يتم انبعاث الغازات المحتوية على ثاني أكسيد الكبريت

3-1 العقوبة:

كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس و الغرامة [1].

2- حرق أو معالجة القمامة والمخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لها:

نصت المادة 1/37 من قانون البيئة على أنه:" يحظر قطعيا الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة. وطبقا لهذه المادة فإن هذه الجريمة تقوم على الركن المادي لتوقيع العقوبة:

1-2 الركن المادي:

يتمثل في الحرق المكشوف للمخلفات الصلبة، وكافة الفضلات الصلبة المتخلفة عن الأفراد والمباني السكنية وغير السكنية، كدور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمنشآت السياحية مثلا والمحال على اختلاف أنواعها وغيرها في غير الأماكن المخصصة لها، كما تجدر الإشارة أن المشرع جرم بمجرد حرق القمامة والمخلفات في غير الأماكن المخصصة لها، دون أن ترتب ضرار، وبالتالي تحقق النتيجة، وإن كان الضرر مفترض كأثر حتمي للملوثات الهوائية[2].

عن طريق مداخن مرتفعة، بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها على سطح الأرض، أو استخدام الوقود المحتوى على نسب مرتفعة من الكبريت بمحطات القوى والصناعة وغيرها بالمناطق البعيدة عن العمران مع مراعاة العوامل الجوية و المسافات الكافية لعدم وصولها للمناطق السكنية والزراعية والمجاري المائية.

ب- ارتفاعات المداخن: أهمها

- المداخن التي يصدر عنها انبعاث إجمالي للعادم ما بين 7000-15000 كجم بالساعة يتراوح ارتفاعها ما بين 18-36 مترا.

- المداخن التي يصدر عنها انبعاث إجمالي أكثر من 1500 كجم/ساعة يجب أن يكون ارتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من ارتفاع المباني المحيطة بما فيها المبنى التي تخدمه المدخنة.وقد أضافت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 495 بسنة 2001 فقرة جديدة للبند (ج) من المادة 42 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة حيث بينت فيها الحدود القصوى لانبعاثات الصادرة من مداخن المصانع الطوب الطفلى والحرارى والغلايات، على أن يقوم أصحاب مصانع الطوب بتحسين أوضاعهم خلال ستة أشهر من صدور هذا القرار. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية- المرجع السابق، ص 154-155.

[1] المادة 87/ 3-4 من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة، المعدل، السالف الذكر.

[2] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص142-143.

2-2 **العقوبة:**

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة،كما نصت المادة 84 مكرر1/3،1، على أنه كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والحد الأقصى لعقوبة الحبس[1].

3- تجاوز الحدود المسموح بها للتدخين في الأماكن العامة المغلقة:

نصت المادة 1/46 من القانون رقم 4 لسنة 1994 على أن:" يلتزم المدير المسؤول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن، ويراعي في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى[2]. " كما وقد اعتبرها المشرع مخالفة إدارية طبقا لنص المادة 47 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، تعرض مرتكبيها للعقاب التأديبي المعمول به في المنشأة، كما نص القرار الجمهوري رقم 26 لعام 2005 في المادة الرابعة منه على أنه: " يمنع التدخين نهائيا في الأماكن العامة المغلقة داخل المؤسسات والهيئات والشركات العامة.... [3]".

ومن خلال نص المادة تقوم الجريمة على مايلي لتوقيع العقوبة:

1-3 **محل الجريمة:**

التدخين في الأماكن العامة داخل المنشآت.

2-3 الركن المادي:

يتمثل في عدم التزام المدير المسؤول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة غير المصرح بالتدخين فيها، أو عدم تحديده حيز للتدخين في الأماكن العامة المغلقة التي لم يحظر فيها التدخين، ولم يشترط المشرع أن يترتب عن التدخين انبعاث دخان بدرجة معينة، وإنما

---

[1] المادة 84 مكرر 1/1-3 من القانون رقم 4 لسنة 1994، المعدل، في شأن البيئة، المعدل، السالف الذكر.

[2] علي عدنان فيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، 370.

[3] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص46.

جرم بمجرد التدخين في غير الأماكن المخصصة للتدخين والمحددة بمعرفة رئيس المنشأة غير المحظور عليها تخصيص ذلك، كما جرم بمجرد تحديده لحيز التدخين لا يكفي لعدد المدخنين بالمنشأة، بما يؤثر على نقاوة الهواء في الأماكن المجاورة[1].

3-3 العقوبة:

يعاقب كل من خالف أحكام هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة [2].

ت- عدم الالتزام بالتخلص الآمن من نواتج حفر الآبار البترولية وفقا للأحكام المقررة قانونا:

نصت المادة 2/41 من القانون رقم 4 لسنة 1994، المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2009 على أنه:" يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه، أن تلتزم بالتخلص الآمن من نواتج حفر الآبار البترولية، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية [3]."

ومن خلال نص هذه المادة فإن أركان الجريمة لتوقيع العقوبة تتمثل فيمايلي:

1- محل الجريمة:

نواتج حفر الآبار البترولية.

2- الركن المادي:

يتمثل في عدم التزام الجاني أو المسؤول عن الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالتخلص الآمن من نواتج حفر الآبار البترولية، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية[4].

---

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص47-48.

[2] المادة 3-2/87 من القانون رقم 4 لسنة 1994، في شأن البيئة، المعدل، السالف الذكر.

[3] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 368.

[4] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية بين الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 160-161.

3- العقوبة:

كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة[1].

ث- تجاوز الحدود المسموح بها لتسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل:

نصت المادة 43 من القانون رقم 4 لسنة 1994 على أن: "يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء [2]".من خلال نص هذه المادة يتضح أن هذه الجريمة تقوم على أركان لتوقيع العقوبة:

1- محل الجريمة:

ملوثات الهواء وشروط السلامة والصحة المهنية في مكان العمل.

و بالرجوع إلى الملحق رقم (8) من اللائحة التنفيذية تم تحديد الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل حسب نوعية الصناعة، من حيث تركيزات المواد الكيميائية في الهواء، التي يمكن أن يتعرض لها العاملون يوما بعد يوم.

وي قصد بمكان العمل جميع مواقع العمل والمنشآت وفروعها أي كان نوعها أو تبعيتها سواء كانت برية أو بحرية، لذلك نصت المادة 202 من الكتاب الخامس من قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع مواقع العمل والمنشآت وفروعها أي كان نوعها أو تبعيتها، سواء كانت برية أو بحرية" كما يجب مراعاة أحكام قانون رقم 4 لسنة 1994،عند منح التراخيص لمواقع العمل والمنشآت وفروعها.

---

[1] المادة 87/2-4، من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة، المعدل، السالف الذكر.

[2] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص369.

2- الركن المادي:

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورتين تتمثل في:

- عدم التزام صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة، التي تضعها وزارة القوى العاملة والتشغيل، لمنع تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء إلا في الحدود المسموح بها وداخل أماكن العمل.

- عدم توفير صاحب المنشأة سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية، على أن تتوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين باختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وكذا ضمان التهوية، وغيرها من وسائل تنقية الهواء[1].

3- العقوبة:

كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، و في حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة [2].

ج- تجاوز الحدود المسموح بها للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل:

نصت المادة 44 من القانون رقم 4 لسنة 1994 على أن:" يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل، بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما، وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة تعرض لهما ووسائل الوقاية منهما[3]"، ومن خلال نص هذه المادة فإن الجريمة تقوم على الأركان التالية لتوقيع العقوبة:

---

[1] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 165-166-167.

[2] المادة 87/2-3 من القانون رقم لسنة 1994 في شأن البيئة، المعدل، السالف الذكر.

[3] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 369.

1- محل الجريمة:

درجتا الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل، ولقد حددت اللائحة التنفيذية في الملحق رقم (9) الحد الأدنى والحد الأقصى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة، ومدة التعرض لهما، ووسائل الوقاية منهما.

2- الركن المادي:

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورتين:

-عدم التزام صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل، بما لا يجاوز الحد الأقصى.

-عدم كفالة صاحب المنشأة وسائل الوقاية المناسبة للعاملين في حالة ضرورة العمل في درجتي الحرارة والرطوبة خارج الحدود المسموح بها، وقد بين الملحق رقم (9) أنه في حالة العمل في ظروف الحرارة المنخفضة يلزم اتخاذ إجراءات السلامة المهنية المناسبة، من حيث ارتداء جهاز تنفس يسمح بتدفئة الهوا المستنشق، وارتداء الملابس العازلة والواقية التي تحافظ على درجة حرارة العامل الداخلية[1].

كما وقد ورد في قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 مثلا في المواد من 208 وحتى 215على أنه يجب على صاحب العمل توفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، للوقاية من المخاطر أيا كان نوعها، وتقييم المخاطر المتوقعة، وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة، وإلا وقعت الجزاءات القانونية على صاحب العمل.

أما في حالة إذا تم اتخاذ إجراءات السلامة المهنية المناسبة، ولم يقم العامل بمراعاتها فلا تقم الجريمة[2].

3- العقوبة:

كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة [1].

---

[1] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 159-160.

[2] نفس المرجع، ص 161-162.

و تجدر الإشارة أن مخالفات تلوث البيئة الهوائية لم ينص فيها المشرع المصري على الجرائم المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة، وإنما اكتفى فقط بجريمة التدخين في وسائل النقل العام والتي لا تتعلق بموضوع الدراسة.

غير أنه ما يلاحظ في جرائم تلوث البيئة الهوائية المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة، والتي تم فيها توضيح أهم الجرائم البيئية على سبيل المثال السالفة الذكر، والتي تقوم على الأركان التالية: محل الجريمة، الركن المادي، الركن المعنوي،إلا أن النصوص القانونية الواردة في قانون 4 لسنة 1994 بشأن البيئة، لم تستلزم قصدا خاصا في هذا النوع من الجرائم البيئية، وإنما تقع الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام، كما أننا نناشد المشرع المصري بإعادة النظر في العقوبات المقررة في جنايات وجنح تلوث البيئية الهوائية، وذلك بتشديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة، ومضاعفة العقاب في حالة العود.

الفرع الثالث: التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للبيئة الهوائية الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة،من خلال استقراءنا للمراحل التي مر بها التشريع الخاص لحماية البيئة فنجد المشرع الجزائري قد جاء بتعريفين مختلفين، كان أولهما بمناسبة إصداره لقانون البيئة 03/83 الملغى، حيث عرف تلوث الهواء في المادة 32 على أنها:" يقصد بتلوث المحيط الجوي في مفهوم هذا القانون إفرازات الغازات والدخان والجسيمات الصلبة أو السائلة والأكالة أو سامة أو ذات روائح في المحيط الجوي، والتي من شأنها أن تزعج السكان، وتعرض للضرر الصحة أو الأمن العام، أو أن تضر بالنبات أو الإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية، وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع."

لكن بحلول سنة 2003و هي تاريخ صدور القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على مضمون النص المتعلق بتعريف التلوث الهوائي لاسيما في مادته 04 الفقرة 10، حيث عرف التلوث الجوي بأنه :" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة،من شأنه التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي[2]"، ومن خلال استقرائنا لهذه المادة فإن جريمة تلويث الهواء بفعل

---

[1] المادة 87/2-3 من القانون رقم 4 لسنة 1994، بشأن البيئة، المعدل، السالف الذكر.

[2] المادة 10/4 من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

المؤسسات المصنفة تختلف مت حيث أركانها والمسؤول عنها عن باقي الجرائم التقليدية الأخرى، خاصة وأنها تجرم النشاط المخالف للقانون لأنه ينصب على الهواء، وليس شرطا أن يؤدي إلى الإضرار بالإنسان، إلا أن أركانها تتفق إلى حد مع أركان الجريمة البيئية، ومن خلال هذه المادة نظرا لوجود العديد من صور التلوث الهوائي، سنحاول دراسة بعضها لشدة انتشارها وكذا شدة تأثيرها على البيئة خاصة و قد فصلنا سلفا و بالتحديد في صور جرائم تلوث البيئة الهوائية في التشريعات المقارنة" فرنسي–مصري". و في هذا الصدد سنحاول ذكر أهم الجرائم تلوث البيئة الهوائية للمؤسسات المصنفة، تلوث الهواء بالأدخنة و الغاز والبخار و الجزيئات الصلبة و السائلة **(أولا)** و التلوث الضوضائي **(ثانيا)**.

أولا/ تلوث الهواء بالأدخنة و الغاز والبخار و الجزيئات الصلبة و السائلة:

تقتضي هذه الجريمة توفر الركن المادي**(أ)** لتوقيع العقوبة عن ذلك**(ب)**.

أ- الركن المادي:

لا يتحقق التلوث الجوي إلا بإفراز مواد من طبيعة ضارة تهدد الإنسان في صحته أو سكينته أو أمنه أو من شأنها الإضرار ببيئته في عناصرها، و أنظمتها[1]، و هذا ما تؤكده المادة 44 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها:" يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها: تشكل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية و إفقار طبقة الأوزون، الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية،تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان،إفراز روائح كريهة شديدة، الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه البنايات، و المساس بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات الفردية[2]"،مما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون المواد الملوثة تحمل طبيعة خاصة أو محددة أو نوع معين، فقد جاء النص مفتوحا بقصد استيعاب كافة المواد التي من شأنها تلويث البيئة الهوائية، لذا فكل الملوثات مهما كانت طبيعتها أو ماهيتها أو خطورتها مدامت تؤدي إلى تلويث البيئة الهوائية.

---

[1] أنظر الملحق رقم 05.

[2] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

و أوجب المشرع خضوع عمليات بناء، و استغلال و استعمال البنايات، و المؤسسات الصناعية والتجارية و الحرفية والزراعية، و كذا المركبات و المنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة، و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه[1]، المتمثلة في منح أو تنظيم حالات أو شروط انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات الصلبة و السائلة في الجو، وكذا شروط المراقبة تحت طائلة العقوبات الجزائية[2]، وحدد المشرع القيم القصوى للانبعاثات الجوية[3]، ومنح آجالا في انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل 5 سنوات، أما بالنسبة للمنشآت البترولية بسبع سنوات، ولغرض خصوصيات تتعلق بالتكنولوجيات المستعملة منح أيضا حد خاص مسموح به للقيم القصوى حسب المؤسسات الأخرى، لتفادي التلوث الجوي الذي يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة و الممتلكات.

كما أوجب المشرع على هذه المنشآت القيام بالإنجاز والتشييد أو الاستغلال، بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر، و التي لا يجب أن تتجاوز حدود الانبعاث[4]، المحددة قانونا.

كما يجب معرفة الانبعاثات الجوية، وعلى أن تكون ملتقطة أقرب ما يمكن من مصدر انبعاثها، إضافة إلى وجوب تقليص نقاط الانبعاثات الحيوية إلى أقل عدد ممكن.

أما عن منشآت المعالجة أوجب المشرع أن تنجز و تستغل وتصان، بطريقة تقلص إلى أدنى حد من عدم الاستغلال من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى الانبعاثات الجوية المحددة قانونا، فإنه يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر، وذلك بتخفيض النشاطات المعنية أو توقيفها عند الحاجة[5]، كما يجب أن تفرغ الانبعاثات الجوية المعالجة بواسطة مداخن، أو بواسطة قناة للتفريغ منجزة بطريقة تسمح بنشر جيد للانبعاثات، أما إذا تعطلت المنشآت المعالجة،أوجب المشرع على المستغل أن يستعمل قناة للتفريغ مع إعلام السلطات المختصةفورا[6].

---

[1] المادة 45 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق،ص 296.

[3] أنظر الملحق رقم 06.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138،المؤرخ في 15 أبريل 2006، المنظم انبعاث الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،ج.ر.ع24، المؤرخة في 16 أبريل 2006.

[5] المادة 5و 6 و7من نفس المرسوم.

[6] المادة 8 و9 من نفس المرسوم.

كما أوجب المشرع اتخاذ التدابير اللازمة للتقليص، أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، لذا حظر استخدام المواد الخاضعة للرقابة " الكلوروفليوروكربون "CFC" والهالونات ورباعي كلور الكربون، وميثيل الكلوروفورم، والهيدروفيوكربون "HCFC" وهيدرو برومو فليورو كربون "HBFC" و بروموكلوروميثان...الخ، من أجل صنع المنتجات المتعلقة بأجهزة، و تكييف الهواء، وكذا معدات صنع التدفئة المنزلية، و التجارية، وإطفاء الحرائق[1].

ب- العقوبات:

يعاقب بغرامة من 5000دج إلى 15.000دج كل من خالف الحالات والشروط التي يمنع فيها تنظيم انبعاث الغاز والدخان و البخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها المراقبة و تسبب تلوث جوي، وكل من قام بإنجاز أو تشييد أو استغلال منشأة بطريقة تقي أو تقلل من انبعاث الغاز والدخان والبخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، وذلك في حدود الانبعاثات القصوى المحددة قانونا، و في حالة العود تضاعف العقوبة إلى الحبس لتصل من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 50.000 إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

و كعقوبات تكميلية يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنتهي فيه الأشغال و أعمال التهيئة، التي من شأنها أن تجنب أو تقي أو تقلل من الانبعاثات عن المصدر، والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة قانونا، وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة، إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور[3]، و في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من 5000 دج إلى 10.000دج، وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن 1.000دج عن كل يوم تأخير، كما يمكن الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال و أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها[4]، وتطبق نفس العقوبة على المتسببين في

---

[1] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق،ص 297.

[2] المادة 84 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3] المادة 85 من نفس القانون.

[4] المادة 86 من نفس القانون.

الانبعاثات الملوثة للجو، وإذا لم يقوموا باتخاذ التدابير لإزالة أو تقليص هذه الانبعاثات، والكف عن الاستعمالات المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ثانيا / التلوث الضوضائي:

يشكل التلوث الضوضائي أو ما يعرف بالتلوث السمعي أو الضوئي،اعتداءا حقيقيا على حياة الأفراد، حيث يعد مصدر قلق لهم وهو يعد من الأمور الملوثة للبيئة.

هذا التلوث في الحقيقة لا يقل خطورة عن تلوث المياه والتربة والهواء، ومما لا شك فيه أن لكل إنسان في هذه الحياة الحق في أن يعيش حياة هادئة و مطمئنة بعيدة عن الضوضاء[1]، و يتركز هذا التلوث خاصة في المناطق الصناعية حيث تنتشر الورش الصناعية من سمكرة و إصلاح السيارات، و أجهزة كهر ومنزلية.

ولما كانت الضوضاء ظاهرة بيئية غير مقبولة لأنها ضد الهدوء و السكينة، فقد أصبحت مشكلة جماعية نالت اهتمام المشرعين في مختلف دول العالم، وذلك للتخفيف من حدتها و التغلب على آثارها الضارة[2]، لذا يمكن تعريف الضوضاء على أنها "تلك الأصوات غير المرغوب فيها نظرا لزيادة شدتها وخروجها من مألوف الأصوات التي اعتاد الإنسان و الحيوان على سماعها أو التعرض لها، لذا فهو يختلف عن الضجيج الذي يعتبر اهتزازا صوتيا شاردا متقطعا و عشوائي إحصائيا، بمعنى شدة الصوت التي تطرق الأذن بالضغط على طبلة الأذن إلى المستوى الذي يتسبب للأذن بالإزعاج وعدم الارتياح[3]،وبهذا يعتبر الضجيج نوعا من أنواع الضوضاء[*]". وقد نهى الإسلام عن ذلك لقول لقمان الحكيم عليه السلام لابنه : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ[4].﴾

---

[1] عادل عبد العال إبراهيم الحراش، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر،2017، ص7-8.

[2] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة- في الأحكام الموضوعية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر،2013،ص215.

[3] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص86.

[*] ينقسم التلوث الضوضائي إلى تلوث مؤقت مقبول و تلوث مزمن.

[4] سورة لقمان، الآية 19.

و قد أقرت مختلف التشريعات حماية جنائية لمكافحة التلوث الضوضائي والتي تقوم على فكرة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة من خلال مقاومة هذا التلوث، بإصدار قوانين التي تجرمه حيث جرمت الكثير من التشريعات الجنائية العربية التلوث الضوضائي منها التشريع المصري فقد نص قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 على ضرورة الحد من ظاهرة التلوث الضوضائي ووضع عقوبات لازمة عند مخالفة أحكامه، فالمادة 42 تنص على أنه:" تلزم جميع الجهات و الأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات و المعدات و استخدام آلات التنبيه و المكبرات، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت، وكل من خالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة، مع مصادرة الأجهزة و المعدات وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس و الغرامة طبقا لنص المادة 1/87[1]. "

ما يمكن قوله أن الضوضاء الصناعية يكون مصدرها المصانع و أماكن العمل و الورش الحرفية، مثل صناعة النسيج والزجاج و صناعة الورق و المطابع، وورش الصناعات الإنتاجية، ومعامل تكرير البترول، مما تسبب أضرار على الأفراد العاملين أو الموظفين فيها هذا من جانب و الأفراد المقيمين بالقرب منها، مما جعل أمر مقاومة ضجيجها والتقليل منه يشكل معضلة في الوقت الحاضر [2]، ولا سيما الوضع لدينا أدى إلى زيادة الصناعات، و عمليات البناء والتشييد، ومن ثم زيادة الضجيج و الضوضاء حولنا.

و المشرع الجزائري جرم في قانون حماية البيئة الجزائري والنصوص التنظيمية للتلوث الضوضائي، وهو ما سنحاول بيانه في هذا الصدد بذكر أهمها، وذلك ببيان ركنها المادي(أ) وعقوبتها(ب) وفقا لما نص عليه القانون.

---

[1] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق،ص369 و 382.

[2] سجى محمد عباس، التلوث السمعي-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق ،2012،ص 60. الموقع الإلكتروني: www.nahrainuniv.edu.iq تاريخ الزيارة 2018/10/20، سا: 15: 17.

أ- **الركن المادي:**

يتمثل في قيام الشخص الجاني بإدارة الآلة أو المحرك أو المركبة، والتي ينتج عنها تجاوز الحد المسموح به قانونا، من بعث و نشر الأصوات أو الذبذبات، التي قد تشكل أخطارا قد تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا منشأنها أن تمس بالبيئة[1].

كما أخضع قانون حماية البيئة النشاطات الصاخبة، التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وقد أكد قانون حماية البيئة على ضرورة تحديد قائمة النشاطات الخاضعة للترخيص، وأنظمة الحماية والوقاية والتدابير والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات، و طرق المراقبة عن طريق التنظيم، فهذه الجريمة تقوم بمجرد مخالفة هذه التنظيمات[2].

كما أوجب المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة مستعملا فيها آلات و محركات وتجهيزات مولدة لضجيج يفوق الحدود القصوى المسموح بها، فعليه أن يضع معدات لكبت الضجيج أو وضع تهيئات ملائمة، من شأنها تجنب السكان الإحراج و الإضرار بصحتهم، وذلك بالعمل على تصميم هذه البنايات وإنجازها بالقدر الذي يجعل جدرانها و أرضيتها تكتم الصوت[3].

أما بالنسبة للآلات المزودة بمحركات انفجارية، أو ذات الإشعال الداخلي، و كاسرات الخرسانة، و المطارق الثابتة ومولدات الكهرباء ذات القوة الكبيرة، والضاغطات الهوائية، و المضخات الضاغطة، فقد أوجب المشرع الجزائري أن تستعمل على بعد 50م من المحلات ذات الاستعمال السكني، أو أماكن العمل، إضافة إلى وجوب تزويدها بجهاز كاتم الصوت أو منخفض للضجيج[4].

---

[1] المادة 72 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] المادة 73 من نفس القانون.

[3] المواد 6 و7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184،المؤرخ في 27 يوليو 1993، المنظم لإثارة الضجيج، ج.ر.ع.50 ، المؤرخة في 28 يوليو 1993.

[4] المادة 9 من نفس المرسوم.

وتجاوز الضجيج الحدود القصوى المسموح بها قانونا، يؤدي إلى المساس بالهدوء، وإزعاجا شديدا و إضرارا بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان[1]، لذا حدد المشرع مستوى الضجيج الأقصى المقبول في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة، بسبعين(70) ديسيل في النهار من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرون وبخمسة و أربعون(45) ديسيل في الليل من الثانية والعشرون إلى السادسة، فيما يقدر مستوى الضجيج الأقصى داخل المؤسسات ب(45) ديسيل في النهار من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرون وبأربعين(40) ديسيل في الليل من الثانية والعشرون إلى السادسة[2].

ب- العقوبات:

أقر المشرع عقوبات على كل من يقوم بممارسة نشاط من شأنه أن ينشر أصوات وذبذبات، تشكل خطرا على صحة الأشخاص، وتسبب اضطرابا مفرطا من شأنه المساس بالبيئة، وذلك دون الحصول على ترخيص بالحبس لمدة سنتين(2) و بغرامة قدرها 200.000دج، و تخضع لنفس العقوبة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات[3].

و من خلال ما سبق ذكره فإن التلوث الضوضائي كغيره من الملوثات ينتج عنه آثار صحية ضارة وخطيرة غير مرغوبة مثلا قد يؤدي التلوث الضوضائي إلى الفقدان الكلي أو الجزئي لحاسة السمع، بسبب تضرر قوقعة الأذن الداخلية، كما أن ارتفاع حدة الأصوات على نحو كثيف يرفع من مستويات ضغط الدم، أو إصابة الأوعية الدموية في القلب، مما يؤدي إلى انقباضها مع الشعور بالصداع[4]، كما هو الحال في المدن الجزائرية المعروفة بالكثافة السكانية وجود ضجيج دائم وصخب مستمر ليلا ونهار، ضوضاء باتت سمة مميزة لبيئة يضطر الجزائريون إلى العيش فيها محتمين إلى درجة وصل بهم الأمر في السنوات الأخيرة إلى قضاء ليال بيضاء صيفا وحتى الشتاء، من بينها ضوضاء المصانع والورشات، إنها

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184،المؤرخ في 27 يوليو 1993، المنظم لإثارة الضجيج، ج.ر.ع.50 ، المؤرخة في 28 يوليو 1993.

[2] المادة 3 من نفس المرسوم.

[3] المادة 108 من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،السالف الذكر.

[4] دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من 23 إلى 24 أفريل 2018، ص 19-20.

حالة تلوث بيئي يزحم إلى أجسادنا ويدفعنا إلى الموت البطيء، و يهدد المستقبل العقلي والفكري للتلاميذ والأجيال الصاعدة[*] .

ونستخلص مما سبق ذكره حول جرائم تلوث البيئة الهوائية و ذكر أهم صورها و ما أقرته التشريعات المقارنة حولها، حيث يرى الأستاذ جواد عبد اللاوي أن جرائم تلويث الهواء تشكل نوعا جديدا من الإجرام المستحدث نتيجة ازدهار الصناعة، وما صاحبه من انعكاسات سلبية على البيئة هو إجرام شكلي ناجم عن مخالفة المواصفات التقنية في الغالب، ولم يتم الاهتمام بشخص الجانح أو النتيجة التي استحدثها أثناء تداول هذا النوع من الإجرام[1].

إذ تشير التقديرات الحديثة إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض بنسبة 30% كما كان عليه قديما و سيزداد سوءا حسب بعض التوقعات التي تحدث عن إمكانية بلوغ درجة الحرارة، بسبب معدلات تتراوح ما بين 1,05 إلى 6 درجات بحلول سنة 2100 أي بمعدل 3 درجات كل عشر سنوات[2].

لكن رغم كل هذه التحذيرات ظلت الآلة البشرية تشكل الخطر الدائم الذي أسهم في تدهور الغطاء النباتي و الغابي، مما أدى إلى إبادة الكثير من المساحات الغابة و الحيوانية، ليزداد الأمر سوءا بعد

---

[*] أكد رئيس هيئة "فورام" البروفيسور مصطفى الخياطي أن 18% من الأمراض التي تصيب الأطفال في المدن الكبرى الجزائرية وأكثرها العاصمة ناجمة عن الضوضاء، والصحة العمومية أصبحت في خطر بعد أن تحول الضجيج والصخب في الأحياء الشعبية إلى ظاهرة تقلق السكان،و أن % 60 من الجزائريين يعانون التوتر السمعي والإرهاق اليومي والضغط الدموي بسبب هاجس الضوضاء، من جهته كشف البروفيسور ونوغي رئيس مصلحة أمراض الأنف والحنجرة بمستشفى البليدة عن تسجيل حالات إصابة بالصمم لأشخاص يقطنون في أحياء شديدة الضجيج والصخب، وقال أن التلوث الضوضائي من أخطر التلوثات البيئية التي تهدد الغدة الدرقية وتصيب الجهاز التنفسي بالحساسية الحادة، كما وقد أكد البروفيسور جمال الدين نيبوش، طبيب امراض القلب بمستشفى نفيسة حمود "بارني" بحسين داي أن % 70 من أمراض القلب والضغط الدموي مصدرها توتر ضجيجي، حيث لم تعد مشكلا صحيا فقط، بل أخلاقيا يهدد الأطفال قبل الكبار، وفي نفس السياق كشف البروفيسور محمد تجيزة، رئيس مصلحة الأمراض العقلية بمستشفى دريد حسين ل "الشروق" أن الضوضاء في المدن الجزائرية هي تلوث خفي أسهم في الآونة الاخيرة بشكل ملفت للانتباه في أمراض نفسية وعصبية وعقلية، مما قد يؤدي التلوث الضوضائي إلى تغيرات فيسيولوجية وهرمونية تصيب أجسام الجزائريين، خاصة الذين يقطنون في شوارع مكتظة بالورشات والمصانع والمحطات ويقصدها الباعة المتجولون، كما قال البروفيسور مصطفى خياطي أن أغلب المدارس اليوم تقع في محيط تعلو فيه الأصوات ويكثر فيه ضجيج آلات البناء والردم وورشات الصناعة، وأشار إلى ان هناك جوانب نفسية تؤثر على التلاميذ وتظهر في سلوكهم،مما يصبحون مهددون بالسرطان وعدم قابلية التعليم، ومن جهته قال البروفيسور سليم نافتي، رئيس مصلحة الامراض التنفسية بمستشفى مصطفى باشا أن 20% من الامراض التنفسية تصيب اطفالا يقطنون في بيئة تعج بالضجيج وتقع بالقرب من ورشات البناء والمصانع، مؤكدا أن الضوضاء تهدد هذه الفئة بالربو وقلة المناعة. الشروق،بعنوان...الضجيج التلوث الخفي الذي يهدد الجزائريين بموت بطيء !، 14/09/2017. الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com تاريخ الزيارة 2019/11/24، سا:16:15.

[1] عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة- ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام(منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014،ص78.

[2] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 78.

ارتفاع ظاهرة الأمطار الحمضية[1] ، ويعد تلوث الهواء الأسوأ عالميا، والأطفال أكثر تضررا كما أشار تقرير منظمة الصحة العالمية سنة 2018.[*]

ولكن أسوة بالمشرع الفرنسي و المصري و الجزائري يتعين على المشرع الجزائري النص صراحة على تعدد جرائم تلوث البيئة الهوائية بفعل المؤسسات المصنفة في قانون حماية البيئة، و تقرير عقوبات صارمة تتماشى مع جسامة الضرر والآثار المترتبة عنه، والتي قد تحدث صداع أو تهيج العيون ومشاكل صحية أخرى للعاملين فيها، وسرطان الرئة إذا ما استنشق بكميات وافرة، لذا يجب العمل على تلافي مخاطر التلوث الهوائي، وذلك بإتباع التخطيط العلمي عند إنشاء أية مؤسسة مصنفة، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار المناخ والتضاريس وغيرها، وعدم السماح ببناء منشآت صناعية تعدينية أو كيماوية وغيرها بالقرب من المدن السكانية، وخاصة الصناعات شديدة التلويث كصناعة الإسمنت ومصانع التكرير،والأخذ بعين الاعتبار توسع المدن المستقبلي وقدرة البيئة الطبيعية على استيعاب النفايات الصناعية من ناحية أخرى .

و قد أشار الباحث العلمي الفرنسي جاك موسافير أن الجزائر من بين الدول التي تعاني تلوثا جويا الأمر الذي يستدعي تدخل الجهات المعنية لحماية البيئة والبحث عن آليات للحد منه، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليص انعكاساته على سلامة وأمن المجتمع، والتي غالبا ما يكون منبعها الشركات الكبرى، و التي يتعين فيها اتخاذ التدابير تحث هؤلاء المصنعين على العمل وفقا لآلية تضمن ما يعرف"بالصناعة النقية" بهدف تقليص حجم الانبعاث، مع فرض عليها تصريح مدى الانبعاثات التي تطرحها سنويا، حتى تتمكن الجهات المعنية بقياس حجم التلوث المحيط بتلك المصانع، والتي قد

---

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص79-80.

[*] يشير تقرير "تلوث الهواء وصحة الأطفال"الصادر عن منظمة الصحة العالمية سنة 2018، إلى أن 93% من الأطفال حول العالم الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة ، يتنفسون هواءا ملوثا يعرض صحتهم ونموهم للخطر الشديد، وتقدر المنظمة أن نحو 600 ألف طفل لقو حتفهم سنة 2016 بسبب التهابات الجهاز التنفسي الحادة الناجمة عن الهواء الملوث، وعلى الرغم من أن تلوث الهواء مشكلة عالمية، وفيما توصي المنظمة بأن لايتجاوز تركيز الجسيمات الدقيقة التي يقل قطرها عن 5،2 ميكرون في الجو 10 ميكروغرام في المتر المكعب، فإن قاعدة بيانات تلوث الهواء التي تضم 92 سجلا لمدن عربية تشير إلى تجاوزها جميعها القيمة المسموح بها وقد وصلت التركيزات في بعض الأحيان إلى نحو 100 ميكروغرام المتر المكعب أي عشرة اضعاف الحد الأقصى المقبول كما في القاهرة ومنطقة الدلتا في مصر، وينبع في السعودية والدوحة في قطر، وأماكن عدة في الكويت، ويرتبط تلوث الهواء بالجسيمات الدقيقة بالأنشطة البشرية أهمها انبعاثات المصانع.، وقد وجدت دراسة نشرت في دورية "لانسيت بلانيتؤي هيلت" خلال شهر أبريل 2019 أن معدلات الإصابة بأمراض الربو بين أطفال العرب بسبب انبعاث ثاني أكسيد النيتروجين هي الاعلى عالميا ومن بين 194 دولة شملتها الدراسة احتلت الكويت المرتبة الأولى بمعدل 550 إصابة جديدة بالربو لكل 100 طفل سنويا، وتلتها الإمارات بمعدل 440 إصابة فيما جاءت البحرين في المرتبة الخامسة وتبعها الأردن ولبنان وقطر ثم السعودية في المرتبة 17 عالميا. تلوث الهواء في العالم العربي الأسوأ عالميا والأطفال أكثر تضررا، جريدة الشرق الأوسط، العدد 14789، بتاريخ 26 ماي 2019. الموقع الإلكتروني:article-home-aawsat.com تاريخ الزيارة2019/02/02، سا:17:00.

تحجم عنه الشركات لأن قياس الانبعاثات يعني قياس مدى إنتاجها، و هنا يأتي دور السلطات المعنية لضبط قرارات تساعد القائمين على القياس بتحصيل النسب بطريقة سهلة.[1]، كما وقد بادرت مجموعة من الشباب لمواجهة شبح هذا التلوث في مجال الصناعات الملوثة، حيث هاجم باحثون ومختصون شركة سوناطراك، بسكيكدة المختصة بتكرير البترول، نتيجة التلوث الجوي الذي تسببه والذي يمتد على طول مسافة 30 كلم، وهو مايشكل كارثة بيئية تهدد سكان المنطقة بالإصابة بالأمراض التنفسية والجلدية الخطيرة تمس الأطفال بنسبة أكثر[2]، مما يتعين على جهاز البيئة في إطار التوجيهات اتخاذ كافة الإجراءات الإحترازية بالتعاون مع مختلف الجهات المختصة في هذا المجال للسيطرة على مصادر تلوث الهواء كما هو الحال في مصر[3].

كما تعد جريمة تلويث الهواء أو الجو المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة من الجرائم العابرة للحدود، والتي لا تقتصر على حدود إقليم الدولة، وإنما تتجاوز إقليم الدولة، والتي تتمثل في انطلاق الغازات المحملة بالمواد الملوثة وامتزاجها مع الهواء،و يغير في عناصره الفيزيائية، وينتقل من المجال الجوي للدولة المفتعلة للتلوث إلى المجال الجوي الذي يخضع لسيادة الدولة، فتتصاعد الغازات بفعل الصناعات المختلفة في دولة معينة وانتقالها مع الهواء فوق دول أخرى واتحادها مع الغيوم يؤدي إلى تساقط المطر الحامضي، وهذا ما تعانيه كندا من جراء مداخن المصانع الأمريكية، وما تعانيه الدول الاسكندنافية من المداخن البريطانية[4]، إضافة إلى ذلك تعتبر قضية حادث الدخان الضبابي عابر للحدود بين ماليزيا وأندونيسيا دليل حي على ذلك[5].

---

[1] الموقع الإلكتروني:http:/www.el-masa.com تاريخ الزيارة 2018/10/20، سا:20:00.

[2] أكدت الدراسات والأبحاث الجامعية والوطنية والدولية، حيث صنفت دراسة أميركية نشرت سنة 2011 مجمع"السوناطراك" من بين أكبر 20 مؤسسة صناعية مسببة للتلوث في العالم.أنظر: الوطن العربي، بعنوان هكذا تغتصب الجزائر يوميا، المرجع السابق.

[3] واصلت وزارة البيئة المصرية جهودها خلال فترة موسم "السحابة السوداء" حيث أشارت في بيان لها إلى تمكن الفرق التفتيشية التابعة لها،والأفرع الإقليمية لجهاز شؤون البيئة المعنية، بمنظومة قش الأرز من التفتيش على 2634 منشأة صناعية، تنوعت بين منشآت كبرى، ومتوسطة، وصغرى، حيث تبين مخالفة 603 منشآت للحدود المسموح بها في قانون البيئة، وتم اتخاذ الإجرءات اللازمة حيال المخالفين. برنامج إخباري، المصراوي، البيئة: ضبط 603 منشآت مخالفة للحدود المسموح بها في القانون ،الاثنين 23 سبتمبر 2019، 9:00. الموقع الإلكتروني: WWW.masrawy/com. تاريخ الزيارة15 /2019/11،سا: 00: 17 .

[4] عباس سعيد الأسدي، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث، مجلة الحوار المتمدن، العدد2427 . الموقع الإلكتروني: http:// www.ahewar.org/debat/show.art.arp?aid=149167. تاريخ الزيارة 2019/01/01، سا:19:15 .

[5] غطت سحب الدخان ناطحات السحاب خلال ساعات الظهيرة في كوالامبور، والمناطق الأكثر تضررا من أدخنة الحرائق كما في ولايتي سرواك وجوهور، فقد أغلقت مئات المدارس إذ وصل مؤشر التلوث إلى اللون البرتقالي وهي الدرجة الأخيرة قبل الأحمر ، الذي قد استدعي إعلان حالة الطوارىء، وبينما تتبادل ماليزيا وأندونيسيا الإتهامات بشأن المسؤولية عن التسبب في الدخان العابر للحدود تبقى

المطلب الرابع : جريمة الإرهاب البيئي

نتيجة تعدي المؤسسات المصنفة على القوانين والأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كعدم التزام المؤسسات المصنفة بقواعد الرقابة الإدارية التي تحكمها، أو قد تكون بارتكاب جرائم التلويث بأنواعها كما تطرقنا سلفا، وقد تكون الجريمة البيئية للمؤسسات المصنفة جريمة دولية نتيجة تلويث البيئية الهوائية كممارستها لنشاطها بما لا يجاوز الحد المسموح ، هذه الجريمة تخص المنشآت التي تنشأ بترخيص من جهاز حماية البيئة، و نتيجة تلويث البيئة المياه بالمواد الضارة أو بمخلفات الصرف الصحي والقمامة وتلوث البيئة النهرية، و نتيجة تلويث البيئة البرية،أو بالتلوث العابر للحدود كما أوضحنا سلفا، فبالإضافة إلى التلوث العابر للحدود يدخل في نطاق الجريمة الدولية بفعل المؤسسات المصنفة الإرهاب البيئي وهو ما سنحاول بيانه في هذا الصدد جريمة تلويث البيئة بفعل المؤسسات المصنفة من الجرائم الإرهابية، وإدراج هذا النوع من الإجرام بصفة منفردة عن باقي الجرائم الأخرى تعكس مدى الخطورة التي تكتسيها هذه الجريمة خاصة بفعل المؤسسات المصنفة،لذا فتلويث البيئة لا يشكل فقط جنوحا ضد المحيط بل هو اعتداء الغرض منه زعزعة استقرار أمن الدولة بالإخلال بأمنها، والذي قد تمتد آثاره على الدول المجاورة.

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الإرهاب البيئي بفعل المؤسسات المصنفة(**الفرع الأول**) ثم وصولا إلى توضيح معالم الركن المادي المرتكب من قبل المؤسسات المصنفة (**الفرع الثاني**) لتوقيع العقوبة (**الفرع الثالث**).

البيئة ضحية حرب الغابات الإستوائية لزراعة نخيل الزيت، فقد رصدت أندونيسيا آلاف الحرائق في مناطقها، وقامت بإغلاق مزارع المستثمرين ماليزيين وسنغافوريين وقالت الحكومة الماليزية أنها لم تتلقى ردا على عرض للمساعدة في إطفاء الحرائق، بينما دعت منظمات الحفاظ على البيئة إلى تعاون دولي لمواجهة المشكلة باعتبارها مسؤولية جماعية، لا سيما أن رقعة الدخان آخذة بالاتساع، هذه قضية عالمية يجب التعاون لمواجهتها و على حكومات ماليزيا وأندونيسيا وسنغافورة تنفيذ اتفاقية مكافحة التلوث ، لا يمكن توجيه اللوم لأندونيسيا وحدها في هذه القضية المعقدة لأن الشركات الماليزية والسنغافورية ضالعة في إشعال الحرائق في أندونيسيا، تكلفة عالية جدا إنسانيا وبيئيا لسحب الدخان العابرة للحدود، حيث قدر عدد المتضررين منها عام 2015 بأكثر من مائة ألف شخص، أما تكلفة مادية فقدرها البنك الدولي أكثر من ستة عشر مليار دولار، وقد لاتكون الكمامات الحل الأمثل للوقاية من أضرار الدخان الضبابي. دخان ضبابي عابر للحدود بين ماليزيا وأندونيسيا، الجزيرة، يوم 2019/09/16. الموقع الإلكتروني:.www.aljazeera.net تاريخ الزيارة 2019/01/01، سا: 00: 21.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب البيئي بفعل المؤسسات المصنفة

إن موضوع الإرهاب شائك ومعقد شغل العالم بشكل عام منذ فترة طويلة من الزمن وهو ليس وليد أعمال العنف والقتل وحسب، وإنما هو أيضا وليد التلوث البيولوجي والكيميائي والنووي، وهذا الأخير هو الأخطر على البشرية جمعاء[1]، والأفعال الإرهابية الماسة بالبيئة توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية نتيجة الأفكار والإيديولوجيات عن طريق تلويث البيئة، وهذا الأخير أصبح ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات دون استثناء، وذاقت ويلاته الإنسانية جمعاء بارتكاب أفظع جرائم كقتل الأبرياء، وتدمير الممتلكات، وتخريب البيئة بوحشية لا مثيل لها في التاريخ وزرع الرعب لدى الأشخاص، وهو ما جاء في المادة الخامسة من مشروع التقنين جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الصادر عن لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة في صورتها الأولى لسنة 1954، وفي المادة الرابعة والعشرون من صورة هذا التقنين لسنة 1991، وهذا نتيجة أن الجرائم الإرهابية لا تعترف لا بالدين ولا بالقانون ولا الوطن ولا الجنس ولا حتى بأهمية البيئة بل تقتصر عقيدته على القتل والسلب والتدمير والتخريب والإفساد في الأرض[2].

و جاءت كلمة الإرهابي لغة: في مادة "رهب" وارهبه ورهبه و استرهبه بمعنى أخافه وأفزعه، ونخلص من هذا أن كلمة الإرهاب في اللغة العربية يقصد بها الخوف والفزع والرعب بين الناس بما يترتب عليه من خطر عام.

أما اصطلاحا عرف بأنه:" العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين[3].

و قد جاء في قرار الاتفاقيات الدولية 1566 لسنة 2004 على أن الإرهاب هو عبارة عن أعمال إجرامية بما في ذلك الموجهة ضد المدنيين في نية التسبب في وفاة أو إصابة خطيرة...الخ[4].

---

[1] عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص80.

[2] عبد اللاوي جواد، جريمة الإرهاب بتلويث البيئة وآليات مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة/ الجزائر، 2012/01/15، ص 154.

[3] أحمد عبد التواب أحمد مبروك، المواجهة الجنائية للإرهاب البيئي، ص 4، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:

Law,tanta,edu.eg com F5-Files- تاريخ الزيارة 2019/07/20، سا:11:45.

[4] Kevin constant Katouya,Reflexions sur les instrument de droit pénale International et Européen de lutte contre le Terrorisme ,thése En vue de l'obtention du grade de docteure en droit, Faculté de droit science éconmique et Gestion ,University Nancy 2,08 octobre 2010,p 38.

وهو كل فعل أيا كان دافعه بهدف إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم وأمنهم في خطر وإلحاق الضرر بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، والملاحظ هنا أن المصطلح الأصح ليس الإرهاب وإنما لفظ إرعاب لأن الإرهاب فيه احترام مع الخوف، بينما الإرعاب فهو خوف ناجم عن قوة مادية تزرع الذعر والرعب.

وعلى هذا الأساس تعرف جريمة الإرهاب بتلويث البيئة بصفة عامة وخاصة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة بأنها مجموعة أفعال يقوم بها شخص أو عدة أشخاص بهذا ضرب المصالح الرئيسية للدولة واستهداف الأفراد في أمنهم و ممتلكاتهم وفي شخصيتهم، حيث يشكل تلويث البيئة الوسيلة الأنسب لتحقيق ذلك، ما يؤكد بشكل صريح أن تلويث البيئة يمكن أن يكون ضحية مفضلة للإرهاب، مما يجعل تدخل التشريع الجنائي أكثر ضرورة لمواجهة هذه النوع من الإجرام[1]، وقد يكون الإرهاب حيوي(البيولوجي) جريمة من جرائم البيئة عالية التقنية تمكن من خلالها الإنسان من الاستفادة من الكائنات الحية الدقيقة، فقد أمكن تطويرها والاستفادة منها في الجوانب الطبية والزراعية والغذائية والصناعية المختلفة، بحيث أصبحت مصدرا جيدا لتطور الإنسان وتقدمه، كما أنها بالمقابل ذات أضرار خطيرة[2].

وبصفة عامة فالإرهاب البيولوج يتمثل في استخدام جماعات إرهابية لمواد بيولوجية بغرض نشر الامراض والأوبئة والسموم بين الأفراد المستهدفين أو لمنعهم من استخدام ممتلكاتهم، أو لإرهابهم من خلال خلق عدد كبير من الوفيات أو الإعاقات أو العجز، فهو يستخدم كائنات مجهرية كالبكتريا، والفيروسات والفطريات لإحداث هذه الأمراض[3].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي بفعل المؤسسات المصنفة:

تم إدراج النشاطات الإرهابية للمؤسسات المصنفة التي تستهدف البيئة في مختلف التشريعات الجزائية المقارنة على غرار التشريع الفرنسي، حيث عبر المشرع الفرنسي في المادة 2/421 من قانون العقوبات عن افعال الإرهاب البيئي باعتبارها جريمة إرهابية بقوله"... إدخال في الغلاف الجوي على

---

[1] عبد اللاوي جواد، جريمة الإرهاب بتلويث البيئة وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 156.

[2] عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص63-64.

[3] عبد اللاوي جواد، جريمة الإرهاب بتلويث البيئة وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 157.

الأرض، في الطابق السفلي أو في المياه لمادة يحتمل أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر[1]. "

ولقد ساير في نفس السياق المشرع المغربي و المشرع المصري، حيث نص القانون رقم 03/03، المتعلق بالإرهاب المغربي الفصل 3-218 الذي جاء مطابق إلى حد بعيد لنص المادة 421-2، من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" يعتبر أيضا فعلا إرهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية[2]، أما القانون رقم 97 لسنة 1992 المصري نص في المادة 86 على أنه:"يعد عملا إرهابيا كل استخدام من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة"، وأضاف في القانون 94 لسنة 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب أن الجريمة الإرهابية هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى الوسائل الإرهابية كاستخدام.. المواد النووية والكيماوية والبيولوجية و الإشعاعية والجرثومية أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية صلبة أو سائلة أو غازية أو بخارية أيا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها أو إلحاق الضرر بالبيئة تعد بذلك عملا إرهابيا[3]".

وهو نفس ما عبر عنه المشرع الجزائري الذي عرف جريمة الإرهاب البيئي في المادة 87 مكرر الفقرة 5 من قانون العقوبات بقوله:"يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا القانون:"... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة او تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[4]."

يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح عبارة اعتداء على المحيط بينما المشرع الفرنسي والمغربي استخدم لفظ إدخال، مما جعل هذا الأخير يستثني من جرائم البيئة التي تتم نتيجة عدم الامتثال للنصوص القانونية، وقد أحسن المشرع عند استخدامه لهذه العبارة فتشمل جميع الأفعال

---

(1) Crim envirmentale-wiKipedia,sur le site : crime_envirmental-wiki-fr.wikepidia.org,consultation le 20/07/2019 a 19 :00.

(2) مجاهد توفيق، عباسة طاهر، خطر الإرهاب البيئي على أمن الدولة وتجريمه في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد2، جامعة ابن خلدون، تيارت/ الجزائر، 2018/06/17، ص 211-212.

(3) عامر جوهر، عباسة طاهر، أثر الجريمة الإرهابية على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت/ الجزائر، 2018/06/17، ص 485.

(4) مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص179.

إيجابية كانت أو سلبية مادام أنها تستهدف**البيئة** لأجل المساس باستقرار وأمن الدولة بأية وسيلة، وقد يكون اعتداء المؤسسات المصنفة الإرهابي المادي بتلويث البيئية عن طريق مثلا إدخال مواد سامة والقاتلة في الهواء تضر بالناس محملة بالجراثيم تصيب الأعصاب(الخردل)، أو إطلاق الفيروسات والميكروبات في الهواء أو الماء لإحداث وإشاعة الفوضى و الاضطرابات، وأيضا من خلال الحرائق الكبرى كحرائق الغابات، أو سكب مواد كيماوية وبيولوجية سامة في مياه السدود، شواطئ، أو المياه العذبة، أو مياه الشرب، أو قد يكون الإرهاب البيولوجي عن طريق تلويث الغذاء وخاصة المنتجات الغذائية التي يستخدمها الأطفال ...الخ[1] ، و التي تشكل خطرا على المواقع والأماكن والحاجات البيئية، ويتمثل ذلك الخطر بدوره في العديد من الآثار والبصمات السيئة للمؤسسات المصنفة كالمنشآت الكيماوية والبتروكيماوية والمنشآت التي تحتوي على مواد مشعة سامة.

و نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي و المغربي وكذا المصري اكتفى بلفظ "مادة" ولم يحدد طبيعتها، وقد أحسن المشرع الجزائري ما فعل خاصة أنه يصعب حصر كل المواد الخطرة ذات التأثير الجسيم على الإنسان والبيئة خاصة في ظل التطور العلمي في اكتشاف المواد السامة التي تشكل خطرا على المواقع والأماكن والحاجات البيئية ككل.

و تقوم هذه الجريمة بمجرد تعريض الغير للخطر بأفعال تستهدف تلويث البيئة كونها جريمة شكلية لا تتطلب حدوث نتيجة، لكن متى أدت إلى حدوث تلوث خطير أو أضرت بالكائنات الحية والإنسان فهنا تشدد العقوبة على مرتكب هذه الأفعال.

الفرع الثالث: العقوبة

عاقب المشرع الفرنسي على جريمة الإرهاب البيئي بفعل المؤسسات المصنفة بالسجن تصل إلى 15 عاما أو حتى الأبد في حالة الوفاة و230.00 يورو في الغرامات[2]"، و المشرع المغربي يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل عاهة، والإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر[3]، أما بالنسبة للتشريع الجزائري تصل العقوبة إلى الإعدام متى تسببت

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة- الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية/ مصر، 2010، ص 342.

[2] Crim envirmentale-wiKipedia,opcite.consultation le 20/07/2019 a 19 : 00 h.

[3] القانون رقم 03/03، ظهير شريف رقم 1.03.140الصادر في 28ماي2003، المتعلق بمكافحة الإرهاب.

هذه الجريمة في الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة، وتتراوح بين السجن المؤقت إلى المؤبد في الحالات الأخرى، يعد ظرفا مشددا للعقوبة المقررة للجريمة بحد ذاتها[1].

وما يمكن قوله في هذا النوع من الإجرام أنه ومن أجل التصدي بفعالية التهديدات الإرهابية يستوجب توفير حماية حقيقية وفعلية واسعة للبيئة، كما ينبغي توسيع وتفعيل دور وكالات تطبيق القانون في منع وقمع الأعمال الإرهابية الماسة بالبيئة، ويجدر بنا مكافحتها، لأن الإرهاب البيئي الناجم عن المؤسسات المصنفة هو الخطر الإرهابي الأكبر والأفتك والأشد من جميع الأنواع الإرهابية الأخرى، التي يبدو و إلى حد ما معالجة والتعامل مع آثارها وأضرارها، لأن أخطاره من المستحيل التمكن من إصلاحها أو معالجتها ولا كف اضراراها عن حياة السكان مستقبليا لدرجة أن أخطارها تهدد الحياة البشرية بشكل عام.

كما أن النجاح في الكفاح ضد إرهاب المؤسسات المصنفة البيئي يتحدد بتطوير الخيارات المناسبة لإنهاض جميع القوانين والهياكل المفترض والمستوجب توفير السلامة البيئية، ووضع تدابير حماية فعالة يفترض أن تكون كافية ووافية لمواجهة التهديدات المتغيرة، وهذا النوع من الإجرام هو اليوم مشكلة حادة للغاية بالنسبة للمجتمع، لذا فمن الضروري وضع تشريعات لازمة لإدراج جريمة الإرهاب البيئي بفعل المؤسسات المصنفة ليس فقط في القانون الجنائي الوطني وإنما كذلك في القانون الدولي لفرض عقوبات صارمة ضد مرتكبيها ومضاعفة عقوبتها لتصل إن تكررت إلى الإعدام.

وفي نهاية هذا المبحث و إن كنا قد تطرقنا بالتفصيل إلى جرائم تلوث البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، على سبيل المثال لا الحصر بتعدد صورها وبيان أركانها، شأنها شأن الجرائم المخلة بالقواعد التي تحكمها خاصة الركن المادي فيها، ذلك باعتبار أن أغلبها تعد جرائم مادية بمجرد قيام الركن المادي بمختلف عناصره، تقوم الجرائم ، لضمان حماية جنائية للبيئة الأرضية، المائية، والهوائية، إضافة إلى جريمة الإرهاب البيئي، المنصوص عليها في معظم التشريعات البيئية المقارنة،

---

[1] نصت المادة 87 مكرر 1 من الأمر 95-11 على أن تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 8 مكرر وأهمها الإرهاب البيئي كما يأتي:

- الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها من خمس إلى عشر سنوات. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية(منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص134.

للحد من هذه الظاهرة أو التقليل من حدتها والقضاء عليها ، وحتى يتعين ردع المؤسسات المصنفة، لابد من توقيع عقوبات تتماشى وطبيعة الجرائم الماسة بالبيئة المرتكبة من قبلها والنص عن ذلك صراحة.

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل حول أهم جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة نستخلص مما سبق ذكره إلى أنه في إطار التنظيم القانوني للجريمة البيئية في التشريعات المقارنة خاصة التشريع الجزائري، نصت أغلب التشريعات على القواعد القانونية والتنظيمة لاستغلال المؤسسات المصنفة ، و دور السلطة الإدارية لحماية البيئية من مضار المؤسسات المصنفة، وعلى الرغم من ذلك تتجه هذه الإخيرة إلى خرقها، إضافة إلى جرائم التلويث بمختلف عناصرها،و يلاحظ في هذا الصدد أن المعايير القانونية للركن المادي لم تسلم هي الأخرى من التحريف بفعل الاعتبارات الخاضعة لمتطلبات الحماية البيئية، ولقد تجلى ذلك بالخصوص في استفحال ظاهرة عدم التحديد في إطار الركن المادي للجريمة البيئية من خلال اختلال شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم في المادة البيئية واتجاه إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة، وكذلك الأمر نفسه في ضعف الركن المعنوي في هذا النوع من الإجرام، الذي يعد أهم ركن من أركان الجريمة في أي جريمة من خلال طبيعة القصد الجنائي المطلوب، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه، مما يجعل أغلب هذه الجرائم جرائم مادية تستخلص المحاكم فيها الركن المعنوي من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والركن المادي، لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المؤسسة المصنفة، لذا فلا يخلو التشريع الجنائي البيئي من الجرائم العمدية التي تستوجب قصد جنائي عام ،إضافة إلى الجرائم غير العمدية، و بعد استبعاد الركن المعنوي الذي لم يعد شرطا لازما للعديد من الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة ، فهو محل افتراض تشريعي وقضائي، يستدل عليه بعناصر مادية لا علاقة لها بالنوايا الإجرامية، ما يدعونا إلى أنه بالنظر لتطور المشروعات الإقتصادية، يجب على المشرع البيئي خاصة المشرع الجزائري، وضع تقنين خاص لحماية البيئية يحدد فيه جرائم المؤسسات المصنفة الماسة للبيئة بدقة وتحديد وليس على العموم وتقرير عقوبات تتناسب وطبيعة الجريمة لتحقيق لردع العام.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية

يشكل موضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة موضوعا ذي أهمية خاصة في وقتنا الحاضر، بالنظر إلى أهمية نوع هذه الأشخاص في حياتنا المعاصرة والتي لا تتوقف عن الإزدياد، وخطورة الجرائم التي باتت ترتكبها، فقد طرح هذا الموضوع مجموعة من النقاشات الفقهية على مستوى القانون المقارن أو على مستوى القانون الجزائري، وتحديدا لذلك اضحى القانون الجزائي البيئي يستدعي مساءلتها جنائيا، الأمر الذي جعل مختلف التشريعات تنص في قوانينها الجنائية على إمكانية مساءلة المؤسسات المصنفة جنائيا.

و المؤسسات المصنفة التي قد تمارس الأنشطة المشار إليها سلفا في المادة 18 من قانون 03 – 10 على غرار التشريعات المقارنة التي عرفت بالمؤسسات المصنفة "الممثلة في المصانع ومقالع الحجارة والمناجم،المنشآت..."[1] والتي تدخل المشرع في تحديد قائمتها كما هو موضح سلفا[2]وهي بناءا على أحكام القانون التجاري تعد شركات تجارية تبعا لطبيعة النشاط " صناعة – تجارية – خدماتية." أو بناء على الشكل المحدد في القانون التجاري، وما قد يترتب عنها أضرار خطيرة تمس بالبيئة بمختلف عناصرها كالجرائم المخلة بالقواعد التنظيمية المختلفة أو التلوث بمختلف صوره، ممادفع بالتشريعات البيئة المقارنة الى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة بشكل واسع مقارنة بالقوانين العادية.

و تتحقق هذه المسؤولية بارتكاب الشخص جريمة يترتب عليها، وجوب مؤاخذة فاعلها استنادا الى قوله تعالى" إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولً [3]"، وبقوله أيضا " وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ [4] ."

ولاشك أن القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة أنه " لا يسأل "جنائيا إلأ الإنسان" الأمر الذي يقتضي البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عند ارتكاب الجريمة، لذلك فالمساءلة الجزائية للمؤسسات المصنفة أصبحت مسألة ضرورية في مجال الجرائم البيئية، حيث يتم ارتكاب

---

[1] القانون رقم 03 – 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحمايةالبيئة، السالف الذكر.

[3] سورة الإسراء، الآية 36.

[4] سورة الصافات، الآية 24.

الكثير من هذه الجرائم في إطار الأنشطة التي تمارسها، مما يتعين تقرير مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية ممثليها،الأمر يتطلب تحديد المسؤول عن أفعال التلويث سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

غير أن السؤال المطروح في هذا الصدد هو: **فيما تتمثل خصوصية المساءلة الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي ألحقت ضررا بالبيئة أثناء ممارسة نشاط من طرف ممثليه وأجهزته؟**وللإجابة عن ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تكريس المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة .

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة.

المبحث الأول: تكريس المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

تتسم أحكام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة في الجرائم البيئية بالدقة والتعقيد، وأحيانا بالغموض، الأمر الذي يستوجب المسؤولية الجنائية عليها سواء كان الشخص معنوي "مؤسسة مصنفة" أو شخص طبيعي "مستغل أو مسير المنشأة" كما قد تكون هذه المؤسسات مملوكة لأشخاص القانون الخاص، أو أن تكون مملوكة لأشخاص القانون العام الدولة وهيئاتها المختلفة، فنظرا لخصوصية الجرائم المرتكبة من قبلها، وما قد يترتب عليها من أضرار بيئية، لأجل ذلك طور القانون الجنائي آليات المساءلة الجنائية عن التلوث البيئي في هذا المجال، وبعد نقاش طويل وفي معظم التشريعات القانونية المقارنة.

وفي هذا الصدد سنحاول تسليط الضوء على كل الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع، خاصة والذي لايزال الفقه بين مؤيد لها ومعارض، مما يقتضي الوقوف على المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي **(المطلب الأول)** والمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات المصنفة **(المطلب الثاني)** موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي

من أجل القول تحمل الشخص المسؤولية الجزائية[2]، يفترض في القانون الجزائي هي التزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها، هذا التحديد لا يطرح إشكالا لما نكون بصدد الشخص الطبيعي،

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 375 – 376.

[2] المسؤولية لغة: هي ما كان به الإنسان مسؤولا أو مطالبا عن أمور أو أفعال أتاها. أنظر: المنجد في اللغة والأداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، ط1، بيروت، 1960، ص 316. أي قيام شخص بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها، أي أن يتحمل تبعة ما سببه للغير من ضرر، وأن تتم مؤاخذته عما فعل، وهي بهذا الحال المعنى تعبر عن الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا و مطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية. عمار عوابدي،

وفي إطار القانون الجزائي، لكن الأمر يختلف بخصوص جرائم الإضرار بالبيئة ، فهذا النوع من الجرائم الذي فرضته الاعتبارات المرتبطة بالتطور الذي عرفته سيرورة الحياة في الظرفية الراهنة، وما واكب ذلك من ظهور أنماط جديدة للإجرام، ساعدت على انتهاج سياسة جنائية جديدة، و لعل الجديد في إطار القانون الجزائي البيئي هي اعترافه للمؤسسة المصنفة بالشخصية المعنوية، بل واعتبارها شخصا يتمتع بأهلية قانونية، وبالتالي يمكن تحمل نتائج التصرفات الخارجة عن القانون الجزائي البيئي الذي وسع من مفهوم المسؤولية الجنائية لتطال الشخص المعنوي[1].

ففي الكثير من الأحيان تكون الأفعال الضارة بالبيئة صادرة عن أشخاص معنوية كالمؤسسات المصنفة، على اعتبار أن نشاطها أوسع نطاقا وأشد خطرا على البيئة من نشاط الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي نجد أن أهم الأفعال الناتجة عن مجال التلوث البيئي اليوم تتسبب فيها المصانع والمؤسسات الاقتصادية الضخمة والتي تكون من الناحية القانونية مهيكلة في شكل شركات مثلا وهنا **السؤال المطروح هل يمكن إلقاء المسؤولية عن أضرار التلوث على هذه المؤسسات المصنفة كأشخاص معنوية أم لا؟** وللإجابة عن ذلك سيتم تحديد موقف المشرع من فكرة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي**(الفرع الأول)**وحدود تطبيقها**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: موقف المشرع من فكرة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن فكرة المؤسسات المصنفة تماثل مفهوم الشخص الاعتباري أو المعنوي، لذا وجب مسائلتها جزائيا طبقا لما هو منصوص عليه في قانون المنشآت المصنفة الفرنسية لحماية البيئة [2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن حصول المؤسسات والمنشآت المصنفة على الترخيص الإداري باستغلالها لنشاط ملوث للبيئة، يستوجب حيازتها الشخصية المعنوية، ذلك أنه من شروط إيداع ملف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة أن يتضمن اسم ولقب صاحب المشروع وعنوانه التجاري،

نظرية المسؤولية الإدارية –دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 11. أما المسؤولية الجزائية اصطلاحا: هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، ومن ثم فإن المسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة، وانما هو أثرها ونتيجتها القانونية، تقوم على ركنين هما الخطأ أي اللاإذناب والأهلية. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 237-238.

[1] رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال –جرائم الشركات نموذجا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم(منشورة)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص201-202.

[2]Article (3) de la loi n° 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installation classés pour la pollution de l'environnement.

اذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،التسمية واسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها الرئيسي، إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي[1].

ذلك أن هذه المؤسسات المصنفة ذات الشخصية المعنوية هي المصدر الأول في ارتكابها الجرائم البيئية كما أوردنها سلفا[2] ،و تعد فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أهم الموضوعات التي تثير العديد من الإشكالات والتي لا تزال بين مؤيد لها والرافض، كما تناولتها مناقشات العديد من المؤتمرات الدولية .

لذلك سنحاول تسليط الضوء على كل الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة، من حيث أهمية الأخذ بها **(أولا)** و المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة **(ثانيا)**

أولا/ أهميةالأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3]، ويلاحظ أن العديد من الجرائم ترتكب بواسطة الشخص المعنوي، وبالطبع جرائم البيئة، حيث أنه طبقا لقواعد المسؤولية الجنائية التقليدية لا يجوز مساءلة الشخص إلا عن فعله الشخصي أو بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا مساهما في الجريمة.

لذلك وبصرف النظر عن مسؤولية الشخص المعنوي أو مدير المؤسسة، فإن إسباغ مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسألة ضرورية للأسباب التالية:

أ- إن تطور الصناعي والاقتصادي أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية ،حيث أصبحت الحياة الاقتصادية ترتكز في العصر الحديث على المشروعات الضخمة، وا لمنشآت العملاقة، نظرًا لاتساع نشاطها واعتمادها في تشغيلها على الأدوات والمعدات والآلات والأجهزة والمواد المسببة للتلويث البيئة[4]، ومن ثم يتعاظم دور المؤسسات المصنفة في تلويث البيئة.

---

[1] المادة 08 من المرسوم رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[2] من بين أهم الجرائم الناجمة عن مخالفة اللوائح والقوانين أو الإجراءات أو التدابير الإدارية أو القضائية ، جرائم تلويث الهواء والماء والأرض.. أو كافة الجرائم الماسة بالإطار المعيشي للإنسان والماسة بالسلامة والصحة والسكينة العامة، والتي يكون سببها الأنشطة الممارسة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المجسدة في المؤسسات المصنفة.

[3] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق(غير منشورة)، كلية الحقوق،جامعة عين الشمس،القاهرة،2005، ص 63.ص 164.

[4] فرج صالح الهريش،جرائم تلوث البيئة – دراسة مقارنة – ط 1، مؤسسة الفنية لطباعة والنشر، دون بلد، 1998 ، ص 384.

ب- أن الركن المادي في جريمة تلويث البيئة يقترفه بعض العاملين بهذه الشركات الصناعية والاقتصادية إلا أن مصدر الفعل يتمثل غالبا في قرارات المسؤولين الممثلين للشخص المعنوي[1].

ت- يعتبر عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سببا هاما في ضعف فعالية النظام العقابي المقرر لحماية البيئة، كما يؤدي إلى إبرازالأشخاص الموقع عليهم عقوبات بشأن جرائم ارتكبت في سياق أنشطة الشخص المعنوي على أنهم كبش فداء[2].

ث- إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل وسيلة ضغط هامة على المنشآت الصناعية والشركات، لأنه إذا تأكد القائمون على إدارة هذه المنشآت أن مشاريعهم ستتعرض لجزاءات جنائية شديدة في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من التلويث، فإنهم يحرصون على احترام هذه الأحكام[3].

ج- عدم كفاية قواعد المسؤولية التقليدية في مواجهة الأبعاد الجديدة من الأفعال الضارة بالصحة وتلويث البيئة[4].

وما يجدر قوله أن عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مخالفة لقواعد العدالة، فمعاقبة الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي مجحفة في حقه، وعدم تماثل أو تساوي العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي، و تلك المحكوم بها على شخص طبيعي ارتكب الجريمة لحسابه الخاص، وخارج إطار المؤسسة رغم تماثل الجرائم المرتكبة، إذ لم تكن الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي أشد جسامة من الجريمة التي يرتكبها الشخص العادي، الأمر الذي يفقد العقوبة المنطوق بها ضد ممثل الشخص المعنوي جدواها ولم تحقق غرضها المتمثل في العدالة، كما أن الأضرار البيئية التي تأتي جراء الأنشطة الاقتصادية والصناعية، وما يترتب عنها مخاطر كبيرة على حياة البشر لا يمكن أن يكون النشاط الاقتصادي سببا في إغفال الجرائم التي ترتكب في حق المجتمع بأسره وتقرير العدالة.

---

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص166.

[2] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص385 .

[3] محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص167.

[4] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون(منشورة)، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةباتنة 2016-2017، ص108.

ثانيا/ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة:

إن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة، وفي مجال الجرائم البيئية بصفة خاصة، يعتبر استثناء أخذت به معظم التشريعات الجزائية من الأصل المتمثل في المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

و يعد التشريع الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت بمبدأالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي افصح عنه قانون 1889 ، ويسأل الشخص المعنوي كمبدأ عام في التشريع الإنجليزي عن الجرائم التي يرتكبها القائم على إدارته باسمه ولحسابه[1] ،وجرائم تلويث البيئة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة ،التلويث التي تقع في إطار ممارسة الأنشطة، وبشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت نص عليها القانون الإنجليزي الصادر عام 1971 في المادة الثالثة منه، حيث أقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن فعل إلقاء الزيت في مياه البحر متى ثبت ارتكابهم للفعل لو كان وقوعه ناجما عن إهمال منهم حيث توقع عليه العقوبات المقررة للجريمة[2]،و توجد العديد من التطبيقات القضائية في هذا المجال[3].

و كان للتشريع الأمريكي دورا كبيرا في إرساء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كالقانون الخاص بحماية المستهلك، والقانون الخاص بتنظيم وإنتاج وتداول المواد الخطرة والقانون الخاص بحماية الماء من التلوث والقانون الخاص بحماية الهواء من التلوث[4]،

و أخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 2/121 التي تنص على أن الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة تسأل جنائيا، وفقا للتقسيم الوارد بالمواد من 4/121 إلى 7/121، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك لا تسأل الهيئات المحلية وتجمعاتها، إلا عن

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 431.

[2] نفس المرجع، ص 432.

[3] قرر المجلس اللوردات محاكمة أول شركة بتسببها في وصول مواد ملوثة إلى النهر خلافا لنص المادة 1/2 من قانون تلوث الأنهار عام 1951 كما تم إدانة شركة welch water عن مخالفتها لتعليمات مياه الشرب 1989 وذلك نتيجة استخدامها طلاء لامع في عمليات تجديد شبكات المياه. مشار إليه لدى: فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث بالإشعاع النووي- دراسة تشريعية مقارنة- ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق(غير منشورة)، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2010، ص 375.

[4] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 432.

الجرائم التي تقع أثناء ممارستها أنشطتها، ولا يعني الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين[1].

لكن هذا الاعتراف جاء قاصرا الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي لإصدار قانون رقم 2004/204 الذي عدل بموجب نص المادة 2/121 فحذف بموجب هذا التعديل عبارة "وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة"، بمعنى أنه تبنى مبدأ عمومية الجرائم المنسوبة للشخص المعنوي حيث جاء كما يلي: تسأل الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة وفقا للتحديد الوارد في المواد 4/121 إلى 7/121 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها وممثليها[2].

لذا فإن النص المذكور في قانون العقوبات يطال الجرائم البيئية للأشخاص المعنوية، وبالتالي يمكن مساءلتها اذا ما ارتكبت هذه الجرائم البيئية بواسطة أعضائها أو ممثليها ، وقد نص على ذلك في قوانين خاصة مثلا قانون خاص لمكافحة التلوث الجوي الصادر في 02 أوت 1961 في المادة السابعة، وكذلك القانون المتعلق بطرح النفايات في المادة 24 لسنة 1975 ، والقانون المتعلق بالماء الصادر في 03 جانفي 1992 وذلك في المادة 4/22[3].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص صراحة على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مثال ذلك المادة 46 من القانون رقم 104 لسنة 1992 الخاص بالإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وفيما يتعلق بقوانين البيئة، أعطى المشرع عدة تطبيقات للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 مثلا المادة 35 منه والمادة 39 والمادة 41 من ذات القانون[4].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة والمؤسسات المصنفة بصفة خاصة، حيث أنه لم يكن يعترف في قانون العقوبات القديم، وقد انتهى

---

(1) article121-2« Les personnes morales, à l'exclusion de l'État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.
Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.
La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.code pénale. Dernière modification du texte le 30 decembre 2015,site web wwwle gifrance, gouv.fr

(2) أحمد نعمان ،يوسف الرفاعي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة –دراسة مقارنة-، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 3، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2014، ص148.

(3) بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه(منشورة)، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 171.

(4) محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 169.

إلى الأخذ بها مؤخرا في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بموجب المادة 51 مكرر، بقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة صريحة مثلما أخذت بها معظم التشريعات المقارنة[1].

ونفس الشيء يلاحظ على القانون الخاص بحماية البيئة القديم 83-03 قبل إلغائه، لم يشر بصفة صريحة عن المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية "المؤسسة المصنفة"، وإنما اكتفى على إمكانية المتابعات الجزائية على مستغل المنشأة المصنفة أو مسؤوليها مسيروها[2].

أما فيما يخص القانون الخاص بالبيئة سنة 2003، اكتفى المشرع بنفس الحكم القديم للتشريع البيئي، وهو الأمر الذي يفسر رغبة المشرع في قصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على المسيرين والممثلين الشرعيين للمؤسسة المصنفة، وذلك بالرغم من تعديل قانون العقوبات بإقراره بتلك المسؤولية وبصفة صريحة في المادة 92 على أنه عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين الواردتين أعلاه بنفس المادة على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين، الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص مفوض من طرفهم[3].

ما يأخذ على هذا القانون أنه لم ينص صراحة المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصنفة مسيرها ومستغلها، عن كل مخالفتها للإجراءات والقوانين التنظيمية والتسبب في التلوث، غير أننا نجد بعض النصوص القانونية في المجال البيئي تقر بقاعدة جواز مساءلة الشخص المعنوي حيث نصت المادة 56 من القانون رقم 19/01 المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه "يعاقب بغرامة مالية من عشرة الأف دينار 10.000دج إلى خمسون 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أينشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 266-267.

[2] تنص المادة 61 على أنه "عندما تقوم مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية بعمليات صب أو إفراز أو رمي لمواد تشكل مخالفة، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيروها مسؤولين بالتضامن فيما تخص دفع الغرامات والمصاريف القضائية المترتبة على مرتكب هذه المخالفات وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له." وتنص المادة 87 على إمكانية ملاحظة الجزائية لمسيري المنشآت المصنفة التي سيقلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص." القانون رقم . 83- 03 المتعلق بحماية البيئة الملغى، السالف الذكر.

[3] المادة 92 من القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السالف الذكر.

استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون وفي حالة العود نضاعف الغرامة[1]."

ثم جاء التعديل الجديد لقانون العقوبات[2]، وقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 [3]، الذي كرس صراحة هذه المسؤولية بإقرار صريح لمبدأ جواز مساءلة الأشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات المصنفة، مما يعني أن قوانين حماية البيئة كانت سباقة في تقرير هذه المسؤولية، حيث استحدثت نص المادة 51 مكررا من قانون العقوبات، التي قضت بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثلة الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك، مستثنية من ذلك الحكم الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

إضافة إلى ذلك قضت بدمج المسؤوليات بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[4] ، كما أن هناك العديد من التشريعات التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[5]، وما يدعونا إلى القول أن مقومات مسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة والشخص المعنوي بصفة عامة، تعد ضمانة أساسية لخلق أسلوب ردعي قمعي أكثر منه وقائي خاصة في مجال المسؤولية الجزائية عن التدهور البيئي بفعل أخطر الملوثين مما يتضح توفير الحماية الجنائية لأغراضها.

بالرجوع إلى التشريع المصري في تبني هذه المسؤولية من خلال قانون رقم 4 لسنة 1994 اتجاه محمود إلا أنه من الملائم أن يخطوا خطوات أخرى إيجابية على طريق إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، وذلك بإقرارها وبيان شروطها كمبدأ عام في قانون العقوبات المصري أسوة بالمشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، فضلا عن بيان الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها في القسم الخاص من

---

[1] المادة 1/56 -2 من القانون رفع 01- 19، المتعلق بتسييرالنفايات ومراقبتها و إزالتها، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات ، ج. ر.ع 71، لسنة 2004.

[3] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر. ع. 71 لسنة 2004.

[4] المادة 51 مكرر 1 و 2 من نفس القانون.

[5] يرى الدكتور وناس يحي في أطروحته الدكتوراه السالفة الذكر ص 350 أن المشرع نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في نصوص متفرقة عديدة منها قانون 89 – 02 المتعلق بحماية المستهلك، والقانون رقم 95-07 ، المتعلق بالتأمينات، والأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

قانون العقوبات، وكذا في التشريعات الخاصة، كما يجب مراجعة نصوص القانون العام في شأن البيئة ليتماشى مع التوجهات الجديدة والتي تبناها المشرع الجزائري في القوانين الجنائية على نحو سابق بيانه وذلك بإقرار مسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي كما نص على ذلك قانون العقوبات.

الفرع الثاني: حدود تطبيق المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي

يثير تطبيق المسؤوليةالجزائية للأشخاص المعنوية المؤسسات المصنفة في جرائم البيئة مسألتين مهمتين : شروط انعقاد المسؤوليةالجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي **(أولا)** و نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي **(ثانيا)** وهو ما سنحاول بيانه بالتفصيل.

أولا/ شروط انعقاد المسؤوليةالجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي:

لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة يجب توفر ثلاث شروط كما هو منصوص عليها في التشريع الجزائري، و قد نص المشرع الفرنسي أيضا في المادة 121/ 2 من قانون العقوبات الفرنسي على شرطين لقيام هاته المسؤولية، الأول: أن تكون الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوي، والثاني: أن تكون الجريمة قد اقترفت بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي ولحسابه[1].

وتطالب المادة 9 من الاتفاقيةالأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي الدول الأعضاء بالتصديق على المقاييس والإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية أو إدارية للأشخاص المعنوية المدانين بارتكاب جرائم تلويث البيئة.

أ- إرتكاب إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي:

إن المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حدد المسؤوليةالجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كقانون حماية البيئة، قانون المياه، وقانون تسيير ومراقبة النفايات وإزالتها... الخ. يتضح من خلال ذلك أن المشرع تطبيقا لمبدا الشرعية التجريم والعقاب ينص وبشكل واضح ودقيق على الجرائم المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة والعقوبةالمقررة لها[2].

والملاحظ أن النصوص الردعيةالبيئية جاءت متفرقة بين عدة قوانين و لوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم، وإقرار المشرع الجزائري والتشريعات

---

[1] Code pénal, dernier modification, opcite.

[2] بشير محمد أمين، المرجع السابق، 176.

المقارنة لهذا النوع من المسؤولية، ليكشف أنه لم يحصرها في جرائم معينة بل عمل على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصياتها، وهكذا تسأل المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري عن كافة الجرائم التي تمس البيئة وصحة الإنسان ،حتى وإن كانت المؤسسات المصنفة منشآت أجنبية، تمارس نشاطها في إقليم الدولة الجزائرية تطبيقا لمبدأ إقليميةقانون العقوبات[1]، مثلا ما قضت به محكمة الاستئناف بباريس cour d'appel de paris بإدانة شركه توتال "total"بالمسؤوليةالجزائية وتعويضات مالية[2].

وما يتعين قوله في هذا الصدد على ضرورة النص صراحة على هذه المسؤولية في القانون لقيام المسؤولية،مثلا تعاقب المادة 102 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحمايه البيئة في اطار التنميةالمستدامة كل منشأة مصنفة بالمنع من الاستغلال في حالة استغلالها دون ترخيص إلى حين الحصول عليه، وتعاقب المستغل بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، والمادة 86 من نفس القانون تنص على حظر استعمال المنشآت المصنفة المتسببة في تلوث الجو و التي لم تنجز أشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون إلى حين إنجازها، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال أو أعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم، في حالة عدم إنجاز الأشغال في الآجال يأمر القاضي بغرامة من 5000 دينار إلى 10000 دينار جزائري ،غرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير[3]، وبالتالي فإن المشرع الجزائري، ينص وبصفة صريحة عن الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة سواء في قانون حماية البيئة أو النصوص القانونية المنظمة التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة على العموم، وهو ما تطرقنا إليه في الفصل الأول بذكر بعض الجرائم التي ترتكب من قبل المؤسسات المصنفة على سبيل المثال لا الحصر،طبقا لما هو منصوص عليه قانونا في التشريع البيئي.

ب- إرتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المؤسسات المصنفة :

قد يرتكب الشخص المعنوي سلوكات خاطئة ماسة بالبيئة عن طريق ممثليه التي تقترف باسمه ولحسابه، مما يتطلب إثبات أن الجريمةالبيئية قد ارتكبت من طرف شخص له علاقة بالشخص

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 289.

[2] Cour d'Appel de Paris.N02778/2010,date de l'Arrét 30/03/2010.

مشار إليه لدى: بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 177.

[3] المادة 85 و 86 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السالف الذكر

المعنوي، ويملك حرية التعبير عن إرادته والتصرف في حدود اختصاصاته الممنوحة له حتى تصح مساءلة هذا الأخير، اذا كانت صلاحية اتخاذ القرارات التي استند إليها الأمر محل المساءلة مردها سلطة عليا[1].

وفي هذا الشأن انقسمت التشريعات في تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبصفة خاصة المؤسسات المصنفة عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه ولحسابه، بحيث يمكن التمييز بين اتجاهين في هذا الصدد اتجاه يضيق من دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا وآخر يوسع من دائرة هؤلاء.

1- **الاتجاه الضيق:** يضيق هذا الاتجاه من دائرة الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي عن تصرفاتهم وأفعالهم المجرمة،فمثلا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد يشترط ارتكاب الجريمة من قبل أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثلين، ويبدو هذا واضحا في المادة 121 /2[2] ، أي أنه حصر المسائلة الجزائية بالأعمال الصادرة من الأعضاء أو الممثلين فقط، لا الصادرة من جميع العمال، وهؤلاء الأشخاص هم الذين خول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و و تمثيله و التصرف باسمه[3]، و لم يوضح المشرع المقصود بالعضو و الممثل، و يرى البعض أن أعضاء الشخص المعنوي هم الأشخاص المؤهلون قانونا، وفقا للقانون الأساسي لمتصرف أو المتعاقد باسمه، أو أن يكونوا مجموعة كهيئة مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو مكتب الجماعي لإدارة المجلس البلدي، و قد يكون العضو شخص وحيد مثل المسير أو المدير العام، أما ممثل الشخص المعنوي فهو الذي يمثل سلطة ممارسة نشاط هذا الشخص باسمه كممثل القضاء أو المصفى المعين قانونا [4].

و نشير إلى أن الفصل بين الممثلين والأعضاء غير مطلق لأنه قد يختلطون أحيانا، لأن أعضاء مجلس الإدارة هم ممثلون أيضا.

و قد صدرت عدة أحكام قضائية جسدت هذا الشرط[5] ، لهذا اشترط المشرع أنه إذا ما و قعت الجريمة البيئية من قبل شخص عادي الذي قد يكون موظفا أو عاملا لدى الشخص المعنوي، فإنه

---

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 408.

[2] Bernard bouloc, la responsabilité pénale des entreprises en droit français in, revue international de droit comparé, vol, 46 n°2 avril-juin, 1994,p672.

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 115.

[4] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 181.

[5] حكم نقض فرنسي في 2000/01/18 حيث نقضت المحكمة، فالحكم أشار إلى ارتكاب الجريمة من قبل مهندسين ومسؤولين محليين دون تحديد صفتي أعضاء أو ممثلين، كما رفضت المحكمة الطعن ضد حكمين صادرين من محكمة الاستئناف "جرونوبل" و"باريس" اللذان حكما بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نتيجة لجرائم ارتكبت بواسطة المستفيدين من التفويض.

يسأل بصفته الشخصية عن الجريمة دون مسائلة الشخص المعنوي، إذ حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي يجب أن تقع الجريمة البيئية من قبل العضو و الممثل حصرا و لحساب الشخص المعنوي.

أما بخصوص المشرع الجزائري ورد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، حيث يقصد بهيئات الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام أو المسير ، و كذا مجلس الإدارة الجمعية العامة للشركاء وللأعضاء، أما ممثلي الشخص المعنوي فقد يكون الرئيس المدير العام أو المسير أو الرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، وقد يكون مصفي في حالة تصفية الشركة.

ويفهم من ذلك أنه لا تقوم مسؤولية المؤسسة المصنفة إلا عن طريق أشخاص طبيعيين محددين قانونا، حيث يكون منوط إليه التسيير والإشراف على المنشأة، بحيث يتوقف استمرار نشاط المنشأة على إدارتهم، فالسلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، وإذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما وارتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذا الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير يسأل عن هاته الجريمة لأن هذا الوكيل يعتبر بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي[1].

2- **الاتجاه الموسع:** يوسع هذا الاتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن أنشطتهم ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه مثلا التشريع السوري حيث نصت المادة 2/209 من قانون العقوبات على أنه "إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاءإدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها[2]"، وقانون العقوبات اللبناني حيث نصت المادة 210 على مايلي: "أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاءإدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"، وانطلاقا من هذا النص يشترط أنه لقيام المسؤولية الجزائية

مشار إليه لدى: بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق(منشورة)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011،ص115.

[1] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 116.

[2] أحمد منذر نعمان ،يوسف الرفاعي، المرجع السابق، ص 149.

للأشخاص المعنوية أن ترتكب الجريمة من أعضاء إدارة الشخص المعنوي أو ممثليه أو العمال الذين يعملون لديه فقد وسع من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل عن أعمالهم الشخص المعنوي[1].

ومن خلال تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المؤسسة المصنفة خاصة و في ظل غياب تجانس حول صفة المستغل حالة اذا تعلق الأمر بوجود عدة منشآت مصنفة لتكون بذلك مؤسسة مصنفة حسب تعبير المشرع الجزائري، والمخطط يبين الاستغلال الصناعي من خلال صفة المستغل[2] ، ذلك أن وجود عدة مستغلين يقتضي تسليم عدة رخص على نفس الموقع، لكن هذا الطرح الكلاسيكي اختفى لصالح مفهوم الوحدات العملياتية لمنشآت الموقع، بأن تسلم رخصة استغلال واحدة مع وجودة عدة مسؤولين، والذي يمكن أن يؤدي في هذه الحالة إلى استعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[3].

ومن نتائج تسليم رخصة واحدة على مجموع المنشآت المصنفة التي تكون بذلك مؤسسة مصنفة يمكن أن تشمل مستغلين آخرين، وتحمل المسؤولية للمستغل في مكان المستغلين"الغير" والمعترف لهم بصفة الاستغلال، لذا في فرنسا صاحب الرخصة تظهر مسؤوليته بالنسبة لكل نشاطات الموقع بما في ذلك نشاط المناوبة أو الوكالة، و لكن بشرط أن يتأكد من أن المتدخلين الآخرين مطابقين لرخصة الاستغلال[4]، ويمكن أن نوضح ذلك من خلال المخطط بياني للاستغلال الصناعي للمنشأة برخصة وحيدة مسلمة للمستغل واحد يظهر مسؤولية المناوبين أو الوكلاء المتواجدين على نفس الموقع[5].

ما يمكن قوله أن رخصة استغلال المنشأة تشير إلى ملاك أوأصحاب منشآت الموقع الذين يعتبرون مسؤولين مع المستغل صاحب الرخصة، والذي صار على نهجه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 06-198 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة السالف ذكره، ففي حالة تغير أحد أصحاب المنشأة الجديدة فعلى صاحب المنشأة الجديدة أن يسترجع الرخصة من صاحبها السابق وفق نفس الشروط، وعلى صاحب الرخصة الجديدة أن يصرح بمختلف أصحاب المنشأة بهدف إطلاع

---

[1] قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر في 1943/03/01 . الموقع الإلكتروني: www.unodcorg تاريخ الزيارة 25 جانفي 2019، سا: 10:00.

[2] أنظر الملحق رقم 07.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئةفي القانون الجزائري، المرجع السابق، ص273.

[4] Marie-axellGautier , Ibid,P199.

[5] أنظر الملحق رقم 08.

السلطات المختصة على مختلف المسؤولين[1]، و يمكن أن نوضح ذلك من خلال المخطط بياني للاستغلال الصناعي برخصة وحيدة مسلمة لمستغل واحد بمسؤولية مشتركة لأصحاب المنشأة[2] .

وهناك من الدول اختارت الأخذ بمعيار الرقابة العملياتية للمنشأة ونشاطها و المسهل للاعتراف بعدة مستغلين على نفس المسطحة الصناعية، كمؤشر على صفة المستغل مثل معيارالوحدة العملياتية، والدول التي أخذت به ألمانيا ، حيث أن قانون البيئة الألماني وفقا لهذا المعيار أكد على حالات معينة يتم تسليم رخصة جزئية لا تتعلق إلا بجزء المنشأة المصنفة، في حالة استجابة الموقع لمميزات المسطحة الصناعية، بإمكان ضم مجموع المنشآت في رخصة واحدة(permis joint) تسلم باسم شخص واحد شريطة أن يتمتع بصفة الريادة (leadership) على مجموع منشآت الموقع من خلال عقود التفويض(lescontratsdrdélégation) بين المتدخلين والمستغل، وفقا لهذا المعيار فإن الرخصة المسلمة لا تغطي مسؤولية الغير ، لأنه توجد رابطة بين صاحب الرخصة والرقابة التي يمارسها هذا الأخير ، إذا كان المستغل الأساسي لا يراقب ولا يتحكم في مجمل المنشآت، فعدة رخص يجب أن تمنح لكل منشأة أو جزء منها[3]، وذلك من خلال مخطط بياني للاستغلال الصناعي للمؤسسة المصنفة برخصة وحيدة تتضمن عدة مستغلين[4].

كما وقد أخذت الدول كهولندا وألمانيا برقابة المنشآت معيار حصري لصفة المستغل لتحديد صفة المستغل، فالشخص الممارس للرقابة على المنشأة أو جزء منها تسلم له، ويترتب عن ذلك أن رخصة استغلال المنشأة لا يمكن أن تسلم إلا للشخص الذي يراقب تشغيل المنشأة، وبالتالي السلطات الإدارية المختصة، لا تستطيع تحويل الرخصة لشخص آخر إلا إذا كان يمارس الرقابة بصفة فعلية من خلال تنفيذ الالتزامات البيئية، فتمنح له صفة المستغل، وعليه يمكن منح صفة المستغل للمتدخل في المسطحة الصناعية، إذا كان يتحكم فعليا في المنشأة أو جزء منها، ليتم التعرف على صفة المستغل خاصة في حالة اسناد تشغيل المنشأة إلى المناوب أو المسير أو الموكل(le sous-traitant) في هذه الحالة وجدت عدة حلول:

لا يعتبر المناوب أو المسير مستغلا والشخص الذي يعطي الأوامر يبقى هو المستغل، وعليه المسير أو الموكل يتصرف بأوامر الرئيس لا يمكن اعتباره بأنه يتمتع بسلطة الرقابة على جزء المنشأة، أما في

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص274-275.

[2] أنظر الملحق رقم 09.

[3] مريم ملعب، مرجع سابق، ص276-277.

[4] أنظر الملحق رقم 10.

الحالة التي يتوفر فيها الآمر(donneurd'ordre) والتجهيزات واليد العاملة فإن المسير أو الموكل يأخذ صفة المستغل، أما إذا كانت نفس المنشأة تابعة لعدة مستغلين وعندما تكون عدة تراخيص قد سلمت في هذه الحالة، وجب أن نبرهن على أن الروابط الموجودة بين مختلف المستغلين كافية للاستجابة لمتطلبات النصوص البيئية، وتقسيم الرخص ومضاعفة عدد المستغلين لا يجب أن يكون عائقا للتطبيق الكامل للتنظيمات القانونية البيئية بقدر ما كان المستغل مسؤولا إلا على الجزء الذي يراقبه، ولم تكن له رخصة تشمل المؤسسة المصنفة ولا توجد مسؤولية مشتركة[1] ،كما هو مبين في المخطط المتعلق بالمؤسسة صناعية متعددة المستغلين[2].

ومن خلال دراستنا للاتجاهين المختلفين للدول حول تحديد صفة المستغل، نستنتج أن صفة المستغل تعد مسألة صعبة في قانون البيئة، وهي تقدر بموجب اجتهاد القضاء الإداري، وتسليم رخصة الاستغلال إذا كانت مرتبطة بصفة المستغل، حتى في حالة غياب الشكليات ليس عائق للتطبيق الكامل للالتزامات البيئية، فإن تسليم هذه الرخصة يفرض الإعتراف بمسؤولية المستغل كما يفترض تحكمه في المنشأة، إذن صفة المستغل تتمحور حول عدة عناصر مجتمعة : رخصة+التحكم في النشاط+ وجود المسؤولية، أما إذا كانت المنشأة المصنفة خاضعة للمؤسسة المصنفة، فإن الشخص الطبيعي الذي أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة هو المسؤول، لذا فالمسؤولية الجزائية تفرض على رئيس المؤسسة أو المنشأة باعتباره الشخص الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة والذي فرضت عليه شخصيا، أو أوكلت إليه أنماط استغلال منشأته، أما الشخص الذي يأتي بعد رئيس المنشأة(الموكل إليه استغلاله) المسير هو الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة[3].

غير أن السؤال المطروح ما هو أثر قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسةالمصنفة على مسؤولية الشخص الطبيعي؟

إن قيام المسؤوليةالجزائية في حق المؤسسات المصنفة كشخص معنوي وإمكانية المعاقبة على أساسها لا يؤدي إلى استبعاد الشخص الطبيعي عن الجريمة[4] .

و من خلال ما سبق ذكره تأخذ غالبية التشريعات بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث نصت

---

[1] Marie axellGautier, opcite, p204-207.

[2] أنظر الملحق رقم 11.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص280-281.

[4] نفس المرجع، ص 282.

المادة 2/121 على أنه "المسؤوليةالجنائية للأشخاص المعنوية لا تنفي المسؤوليةالجنائية للأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو الشركاء المتعلقة بنفس الوقائع "، وقد تناول القضاء الفرنسي بدوره العديد من قضايا تلويث البيئة التي أخذ فيها بازدواجية المساءلةالجنائية،وعلى سبيل المثال قضية التلويث أحد فروع نهر السين حيث اكتشفت الشرطة وجود ترسبات زيتيه في أحد فروع نهر السين تسبب فيها أحد المصانع، وقد حكمت المحكمة بإغلاق المصنع وتغريم صاحبه مبلغ 20 الف فرنك و 250 فرنك للمدير الفني المصنع [1]، و ما أكدته المادة 51 مكرر الفقرة 2 ق.ع.ج قولها " ... إن المسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أخذ بمبدأ ازدواجية المساءلةالجنائية، أي إمكانية الجمع بين المسؤوليتين فمساءلة الشخص المعنوي لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعية عن ذات الجريمة، وينطبق هذا على جرائم تلويث البيئةالمرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة 10/03.

وهذا ما نلاحظه في العديد من النصوص القانونية، ما نصت عليه المادة 92 من قانون حماية البيئة أنه: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"، وكذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس قانون[2].

فإذا كانت المسؤوليةالجزائية لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالعمل الجرمي لحسابها، فإن مساءلة الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة المنشأة، فوفاة الشخص الطبيعي مثلا لا يحول دون متابعة المنشأة ، وفي حالة استحالة التعرف على الشخص المرتكب الجريمة لحساب المنشأة، يحدث ذلك في الجرائم العمدية وجرائم الإهمال و الامتناع ،و في هذه الحالة تقوم مسؤولية المنشأة المصنفة، وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية لا تقام مسؤولية المنشأة إلا اذا كان الشخص الذي تصرف لحسابها واعيا ولديه إرادة ارتكاب الجريمة، ما يبرر ذلك أي معاقبة المؤسسة المصنفة والشخص الطبيعي المعبر عن إرادتها، إنما نص عليه لإيقاع زيادة في العقاب للأشخاص

[1] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 121.

[2] أنظر المادة 92 و 82 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

الطبيعيين،كما أن المشرع لم يرد أن تكون المنشأة ستار يتصرف وراءه أشخاص سيئي النية دون معاقبتهم، مما قد يخل بمبدأ العدالة ومساواة الأشخاص أمام القانون [1] .

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن ما أكده المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية البيئة بخصوص الجمع بين المسؤوليةالجزائية للشخص الطبيعي والمؤسسة المصنفة، يؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود وهو توفير الحماية الأكبر للبيئة لأنه اذا اكتفينا بمسؤولية الشخص المعنوي لوحده دون الأشخاص الطبيعية في جرائم تلويث البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب مع مواصلتهم ممارسة أنشطة ضارة بالبيئة بشكل آخر أو مؤسسه أخرى.

ثانيا/ نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصنفة كشخص معنوي:

يتحدد نطاق المساءلة الجزائية للمؤسسة المصنفة من ناحيتين من حيث الجرائم والأشخاص، إضافة إلى ما سبق ذكره فيما بحض شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصنفة كشخص معنوي فلا تسأل هاته الأشخاص عن كافة الجرائم التي قد ترتكبها إلا بموجب نص في القانون،و لا تترتب مبدأ المساواة على كافة أشكال الأشخاص المعنوية.

أ- نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الجرائم:

طبقا لما سبق ذكره حصر المشرع الفرنسي مسؤولية الأشخاص المعنوية في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة في المادة 2/121 من قانون العقوبات الجديد، لذلك فلا محل لإقرار المساواة الكاملة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في مجال المسؤولية الجزائية، ومؤدى ذلك ضرورة الرجوع إلى قانون العقوبات واللوائح المختلفة لتحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وهذا لا ينفي من مسؤولية الأشخاص الطبيعية في إطار العدل والإنصاف[2].

أما بالنسبة للمشرع المصري كما تطرقنا فإنه لم يقر بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بل أعطى تطبيقات لها وحسب، وإن تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي تكون بالرجوع إلى النصوص التي تقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أما بخصوص التشريع الجزائري إن قانون حماية البيئة 10/03 جاء خاليا من النص صراحة على تقيد جواز مساءلة المؤسسات " المصنفة " إلى مستغلها، الأمر الذي يحول دون تطبيق نص المادة 51 مكرر من ق.ع على هذا النوع من الأشخاص المعنوية في المجال البيئي، كونها وضعت حدودا وشروطا لتطبقيها، وهو ما لا نجد توفره في قانون حماية البيئة 03-10.

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 283-284.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص438.

غير أن هناك نصوص قانونية أقرت صراحة على مبدأ جواز مساءلة المؤسسة المصنفة كالأشخاص معنوية مثلا ما نصت عليه المادة 56 من القانون المتعلق بالنفايات[1]، المشار إليها أنفا، وكذلك النصوص المتعلقة بالصحة النباتية[2]، كما أن قانون البيئة 10/03 نص صراحة على أنه:" تخضع لأحكامه المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[3].

ما يتضح من نص هذه المادة على أن أحكام هذا القانون تصلح للتطبيق على الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة أعلاه وتفسر على أنها إقرار مباشر بجواز مساءلةالمؤسسات المصنفة جزائيا.

كما أن العبارات الواردة ضمن الأحكام الجزائية والعقابية المتعلقة بالهواء والجو والماء مثل "كل شخص" تعتبر ألفاظ وعبارات عامة يدخل ضمن معناها كل شخص طبيعي أو معنوي، خاصة أن العقوبات المسلطة عليها هي تغريمات وهو ما يتناسب مع الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية[4].

ما يدعونا إلى القول أن قانون العقوبات في الجزء المتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية يصلح أن يكون أساسا قانونيا يسند إليه القاضي الجزائي في مساءلة المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة، حتى تتماشى مع طبيعة الجريمة المرتكبة، خاصة اذا وصلت إلى جنايات برفع غرامة إلى حدها الأقصى أو أن يستند إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات[5].

ب- نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص:

إن تحديد الأشخاص المعنوية "المؤسسة المصنفة" يكون وفقا لطبيعة الشخص المعنوي سواء كان خاضع للقانون العام أو الخاص، ووجود هذا التقييم يستتبع بطبيعة الحال معرفة نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية لكل منها على الرغم مما أوضحناه سلفا فيما يخص موقف المشرع من المسؤولية الجزائية للمؤسسات و المنشآت المصنفة كشخص معنوي وشروط قيامها، تتحدد المسؤولية الجزائية

---

[1] أنظر المادة 56 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيرالنفايات ومراقبتها وإزالتها ، السالف الذكر.

[2] المادة 58 التي نصت على كل مخالفة لأحكام المواد 08 و10 المتعلقة بالأشخاص المعنوية، و أنظر القانون رقم 87-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية، السالف الذكر.

[3] المادة 18 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 1/84 من نفس القانون.

[5] الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06-23، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع 84، لسنة 2006.

في مجال جرائم البيئة من عدة نواحي، كما لا يجب العمل بمبدأ على أن كافة أشخاص المعنوية سواسية طبقا للقانون الجنائي، لذلك فإن نطاق المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص ترد عليه استثناءات نص عليها القانون .

يعتبر التشريع الإنجليزي أقدم الأنظمة التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نتيجة اتجاه قضائي أقر بهذه المسؤولية في جرائم تلويث البيئة[1].

أما المشرع الفرنسي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد حسب ما نصت المادة 2/121 نجده ينص على ما نصت عليه قانون العقوبات الجزائري مع بعض الاختلافات بالرغم من عدم إجازة مساءلة الجماعات الإقليمية و لا تجمعاتها جزائيا، إلا أنه أورد استثناءا من ذلك من ارتكب هذه الجرائم أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة[2]، وقد أقر أن مساءلة الشخص المعنوي لاتحول دون مساءلة الشخص الطبيعي فاعل أو شريك على نفس الوقائع طبقا لما نصت عليه المادة 3/121 [3].

فالأشخاص المعنوية في نطاق قانون العقوبات الفرنسي الجديد 1/121 نص على أنه " تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا فيما عدا الدولة"، و يعتقد أن هذا ينسحب على الأشخاص المعنوية الإقليمية في شخص موظفيها[4].

مثال ذلك المادة 232 من القانون الزراعي والمتعلقة بجرائم تلويث المياه، فقد تم اتهام بعض المحافظين بالمخالفات التي تسببها محطات التقنية، حيث أنه لم يقم باتخاذ الإجراءات الوقائية من تلويث المجاري المائية، كإطلاع المجلس المحلي التابع له على مدى خطورة وخصائص مخلفات محطة التقنية، و هو على دراية كاملة وعلم بالنتائج، والتي تشكل جريمة تستوجب المسؤولية الجنائية في نظر محكمة النقض.

والأشخاص المعنوية العامة المرفقية التي تهدف إلى إشباع حاجات أو تحقيق مصالح ذات النفع العام، طبقا للمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد يمكن مساءلة الشركات والجمعيات العامة وما شابهها وتحميلها المسؤولية الجزائية عن كافة أفعال تلويث البيئة، التي تتسبب فيها نتيجة

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 442.

[2]Voir article 121-2, code pénale du France, institut français d'information juridique, édition, : sur le site www.droit.org,consultation le 24/11/2018 a 10:00.

[3] Voir article 121-2 "La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3." Code pénal, Ibid du France.

[4] محمد حسن الكندري،المرجع السابق، ص 176.

لعدم مراعاتها للالتزامات التي تفرضها قوانين البيئة، وهذا بديهي لأن معظم حالات التلويث تقع غالبا بمناسبة نشاط صناعي أو زراعي أو خدمي والذي يتم بواسطة شركات تابعة لأشخاص معنوية عامة[1].

وبخصوص المشرع الجزائري فالأشخاص المعنوية الخاصة والمملوكة للأفراد عاديين أو الأطراف القانون الخاص (القانون المدني والتجاري) كشركات مدنية أو تجارية فلا يثور حولها الإشكال كونها يجوز مساءلتها جزائيا متى أحدثت تلوثا بيئيا مضرا بالصحة أو الأمن أو الممتلكات، وما أكده المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005[2]، وهذه الأشخاص لا تسأل إلا في الحالات التي يقرر القانون .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فيجب التفرقة فيما اذا كانت هذه الأشخاص خاضعة لقواعد القانون الخاص أو لقواعد القانون العام؟

فالأشخاص المعنوية العامة حددتها المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة، الولاية، البلدية، ذات طابع إداري، و يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى أشخاص معنوية إقليمية وهي الدولة الجماعات المحلية أو الإقليمية كالولاية[3] والبلدية[4] ، فلا يمكن مساءلتها جنائيا من القاضي على أساس التصريح القانوني القاضي باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[5].

أما الأشخاص المعنوية المرفقية و هي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية تكون مختصة لتحقيق غرض معين، فكانت مقصورة على المؤسسات العامة عند بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية، ثم تطورت وأصبحت تمس كافة المرافق العمومية الاقتصادية سواء ذات طابع صناعي أو تجاري أو الاقتصادي كالشركات الوطنية للغاز او الكهرباء، أوالماء أو بعض الشركات الصناعية الوطنية كشركات التعدين أو تصنيع السيارات[6].

---

[1] محمد حسن الكندري،المرجع السابق، ص 176-177.

[2] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 261.

[3] نصت المادة الأولى : أن الولاية هي جماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. القانون رقم 12-07 ،المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1433، 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ع 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[4] نصت المادة الأولى أن البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون كما انه يمكن مساءلتها مدنيا من ارتكاب احد الأخطاء خاصة الأخطاء التي يرتكبها المجلس الشعبي البلدي. المادة 1-144 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،.ج.ر.ع 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

[5] أنظر المادة 51 مكرر، قانون 04-15، المتعلق بتعديل وتتميم قانون العقوبات رقم 66- 156، السالف ذكر.

[6] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2017-2018، ص 300.

مما سبق نلاحظ المشرع الجزائري كرس العديد من القوانين لمواجهة الجرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة ذو النطاق والأبعاد الخطيرة، وهذا ما دفع به إلى الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لغرض الحد من الاعتداء أو المساس بالبيئة، وقد ذهب الفقه كذلك إلى مساءلة الهيئات الحكومية في الدولة باعتبارها صاحبة السيادة أثناء ممارستها أنشطة النووية ،اذا كان التعامل في مثل هذه الأنشطة يعد من المجالات الخطيرة، وذلك بهدف حماية البيئة من التلوث بالإشعاع النووي[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات المصنفة

ليس من الشك في أن البحث في أحكام المسؤولية الجنائية للمؤسسة المصنفة كشخص طبيعي له أهمية خاصة، فلقد تأسس مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاوَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ.[2]﴾

وقوله تعالى أيضا ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ.[3]﴾ وقوله تعالى أيضا: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.[4]﴾

وإقرار المسؤولية لقوله تعالى ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى،ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى[5]﴾.

لذلك فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين بها كمسؤول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبط بمن يعد قانونا مسؤولا عن ارتكابها تطبيقا مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقاب عليها[6].

---

[1] مثلا ما أوصت به الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الخامس عشر المعقد بالبرازيل سنة 1994 وذلك بمساءلة الأشخاص الإدارية جنائيا إذا وقع ضرر جدي بالبيئة نتيجة تقصيرها في القيام بواجب الرقابة وا لإشراف . بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 301.

[2] سورة الأنعام، الآية 164.

[3] سورة الطور، الآية 21.

[4] سورة النحل، الآية 93.

[5] سورة النجم، الآيتين 39 – 40.

[6] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 44.

والمسؤولية الجنائية الشخصية[1]، لا يعاقب الشخص إلا عن الجريمة التي ارتكبها التي يأتيها بالمخالفة لأحكام الشارع العقابي ونواهيه، وذلك أعمالا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يعد من أهم مبادئ القانون الجنائي الحديث، مما يستلزم أن تتوازن مع طبيعة الجريمة وموضوعها.

لذلك فإن مسؤولية المؤسسات المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على أساس فعله الشخصي " الخطأ الشخصي"**(الفرع الاول)**، أو قد تكون مسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها من التابعيين له أو الخاضعين لرقابة وإشرافه، وبالتأكد تكون مسؤولية مسير المؤسسة عن ذات الفعل وهو ما يعرف بالمسؤولية عن فعل الغير**(الفرع الثاني)** وأخيرا مسؤولية عمال المؤسسة المصنفة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة المصنفة عن فعله الشخصي

إن ما يعترض الأمر من صعوبات هو عدم سهولة تحديد الفعل الشخصي الذي يحدد بصفة دقيقة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة خاصة في الجرائم البيئية، لذافإن المسؤولية الجزائية تقوم على مبدأ شرعية العقوبة، وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية فالشخص الطبيعي المقترف لجريمة التلويث قد يكون فردا عادي من أفراد المجتمع[2]، كما قد يكون مسيرا[3]،أو عن طريق أفعالهم من

---

[1] تم إقرار هذا المبدأ في المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي، والدستور المصري بنص المادة 66. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، السالف الذكر، ص44.

[2] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 324.

[3] يقصد بالمسير الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة، وهو الشخص الذي يسأل جنائيا عن أعمال التلوث التي تقوم بها المنشأة، وتبعا لتغير الوصف القانوني للمنشأة في القانون التجاري، فيختلف المسير حسب أنواع الشركات التجارية فمثلا المسؤول جنائيا عن أعمال التلويث حسب المادة 553 من القانون التجاري في شركة التضامن هم بحسب الحالة إما كافة الشركاء أو المدير أو المديرين . وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 364.

وقد نصت المادة 563 من القانون التجاري مكررا على أنه" تطبق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل كما نصت المادة 563 مكرر 4 على انه "تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي "بمعنى أن المسير يحدد وفقا للقانون الأساسي"

- نصت المادة 576 على المسؤول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يديرها شخص أو عدة أشخاص طبيعيين.
- أما المسير في شركة المساهمة فيمكن ان يتخذ صورتين طبقا لنص المادة 610 على أنه "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن إثني عشر عضوا على الأكثر، وقد نصت المادة 642 و643 من نفس القانون على أنه " يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي، ويدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث إلى خمسة أعضاء.

ارتكب الفعل المجرم الضار بالبيئة، فمتى توافرت أركان الجريمة وانتفت موانع المسؤولية قامت المسؤولية الجزائرية للشخص الطبيعي[1]، مما يستلزم لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المسؤول عن تسيير شؤون الشركات التجارية أن يكون قد ارتكب جريمة مع توفر كل أركانها[2]، وهكذا الحال بالنسبة لكافة أنواع الملوثات البيئية فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلويث البيئي، يعد من المسائل الدقيقة والمعقدة سواء من الناحية العملية أو التطبيقية خاصة، وأن النتائج الناتجة عن فعل التلويث كثيرا ما تتراخى في الظهور، حيث تستغرق فترة زمنية قد تطول أو تقصر، ورغبة في المشرع في إضفاء حماية للبيئة لمواجهة الأخطار المتزايدة على البيئة من الاعتداءات الناجمة من المؤسسات المصنفة.

تضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تأكيد هذا المبدأ في المادة 2/121 التي نصت على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي مسؤولية الأشخاص الطبيعية[3].

وهو نفس ما أكدته المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي.

وبالرجوع إلى التشريعات البيئة بفرنسا ومصر والجزائر فإننا لا نجد أحكام خاصة بشأن المساهمة الجنائية في جرائم تلويث البيئة ومن ثم فلا مناص من تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون العقوبات، مما يلاحظ أن التشريعات المقارنة قد وسعت من مفهوم المساهمة الجزائية في الجرائم البيئية لأجل توسيع الحماية الجزائية للبيئة باعتبارها من المصالح الجديرة بالحماية.

ولتحديد الفاعل في الجريمة كشف طبيعي " المسير القانوني " يتم تعيين هذا الأخير المسؤول عن جريمة تلويث البيئة عن طريق الإسناد بنوعيه: الإسناد المادي **(أولا)** والإسناد القانوني**(ثانيا)** الإنابة في الاختصاص **(ثالثا)**.

- أما في شركة التوصية بالأسهم يعين المسير او المسيرون وفقا للنظام الأساسي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 715. القانون التجاري الجزائري لسنة 2007. الموقع الإلكتروني: www.joradop.dz/trv/acon.pdf

[1] بركاوي عبد الرحمان،المرجع السابق، ص 324.

[2] فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية(منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين، سنة 2014-2015، ص 8.

[3] Alain Coeuret :gouvernement des entreprises et responsabilité pénale, p126: sur le site http://www.v-picardie.fr , consultation le 23/11/2018.17:00.

أولا/ الإسناد المادي:

و فقا لأسلوب الإسناد يعتبر قائلا للجريمة، الشخص الذي ينفد العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون[1]، وفي هذه الحالة لا يكون المسير القانوني مسؤولا، إلا إذا دخل نشاطه الخاص أو فعله الشخص في وقوع الجريمة البيئية، كما أنه يعتبر مسؤولا كل شخص يقع على عاتقه القيام ببعض الأفعال ويمتنع عن أدائها.[2]،و لقد أخذت أغلب التشريعات بهذا الإسناد في قوانينها الخاصة بحماية البيئة.

أ- اتساع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة:

فالمشرع الفرنسي جرم أي إلقاء أو تصرف أو ترك أي مواد كانت في المجاري المائية من شأنها أن تؤثر في الأسماك المتواجدة بها، طبقا لها هو منصوص عليه في القانون الزراعي القديم في المادة 2/232 والمادة 1/334 منه عاقبت بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين إلى مائة وعشرين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]، كذلك فيما يتعلق بالضوضاء فقد نصت المادة 8/34 من قانون العقوبات الفرنسي، بعقاب الفاعلين والشركاء لأي ضوضاء أو ضجيج سواء نهارا أو ليلا يعكر راحة السكان، وقد كانت المحاكم الفرنسية لا تعاقب على الضوضاء إلا إذا بلغت حد كبيرا، و تتجه المحاكم للعقاب على كل صور الضوضاء،واتبع المشرع المصري ذات النهج في نص المادة الثانية من القانون 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائيةمن التلوث حيث قررت تجريم كل فعل صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أوالسائلة أو الغازية من العقارات وأعمال المنشآت التجارية والصناعية والسياحية من عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري، و بالنسبة للنص الفرنسي فقد تمكن القضاء بناء على تجريم فعل إلقاء "مواد أي كانت" من تجريم كل إلقاء مواد في مياه الأنهار سواء كانت من مياه الصرف أو الطين أو الرمال أو المستخرجة من أحد المناجم ، وبخصوص الضوضاء فالقضاء أن يتوسع في العقاب على أي شكل من أشكال ضوضاء الذي يكدر راحة الناس [4].

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 384.

[2] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة بن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، مذكرة ماجستير في القانون العام(منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 – 2006، ص 152.

[3] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 384.

[4] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، دون سنة، ص106 وما بعدها.

أما المشرع البيئي الجزائري فقد أخذ بالإسناد المادي في العديد من نصوص قانون البيئة مثلا فقد نص في المادة 52 من القانون 03 - 10 على ما يلي[1]:" مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد الموارد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية

لذلك فالمشرع توسع في مفهوم الفعل المادي، مما يقتضي التوسع في المسؤولية بعدم تحديدها بفعل معين صادر عن مرتكب الجريمة[2].

ب- اتساع مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة:

حاولت معظم التشريعات على غرار المشرع الفرنسي والمصري، إضفاء طبيعة خاصة لجريمة تلويث البيئة، وتوسع في مفهوم المساهمة الجنائية مما دفع بالقضاء الفرنسي إدانة أربع مصانع قامت بإلقاء مواد ضارة من مجرى أحد الأنهار، و ذلك بصرف النظر عما إذا كان التلويث قد تم بفعل أحد المصانع من عدمه[3].

طبقا لما ورد في قانون العقوبات الجزائري يفهم على أنه يسأل المستغل أو المسير عن جرائم تلويث البيئة المرتكبة بفعله لحساب المؤسسة المصنفة بصفته فاعل أصلي في الجريمة البيئية أو كشريك فيها.

1- مسؤولية المستغل أو المسير كفاعل أصلي:

وهو ما نصت عليه المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري على "أن الفاعل الأصلي كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي [4]."

---

[1] القانون رقم 03 – 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 151.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 152.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

فحسب هذه المادة فإن المسير أو المستغل يعتبر فاعلا بمعنى كل مسير ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة البيئية أي قام بالفعل المادي شخصيا التي تدخل في تكوينها، لهذا يوجد هناك:

- المسير أو المستغل كفاعل مادي في حد ذاته ،ويشمل ذلك في قيام المسير أو مستغل المؤسسة المصنفة بالعمل المادي للجريمة البيئية أو إهماله أو عجزه عن اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتقليل التلويث، طبقا لما أوردناه سلفا فيما يخص جرائم تلويث البيئة الهوائية، تلويث المياه الأرض ... أو في بخصوصالجرائم المخلة بالقواعدالتي تحكم المؤسسات المصنفة التي يفرضها قانون البيئة[1]، مثلا استغلال منشاة مصنفة دون الحصول على ترخيص، ووفقا لهذا المعيار يكون المسير مسؤولا جزائيا.

- المسير أو المستغل كفاعل مادي مع غيره بمعنى: من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة لجريمة غير أنه لم يرتكبها لوحده،إنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو اكثر ويكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة[2].

السؤال الذي يطرح في حالة وجود مؤسسة مصنفة تضم عدة منشآت مسيرة من طرف عدة أشخاص أو وجود منشأة تسير بشكل جماعي من طرف أعضاءالإدارة كما في شركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة ...الخ **هل يسأل مسير أو مستغل المنشأة المصنفة فقط أم يسألون جماعيا أو بالنسبة للمنشأة المصنفة هل يسأل كل عضو على حدى من أعضاء المجلس؟ أم يسأل الجهاز بشكل جماعي؟**

بالرجوع إلى قانون البيئة لا نجد إجابة عن هذا التساؤل، الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية، طبقا لذلك فإن جميع مسيرين المنشأة المصنفة سواء استغلت من طرف واحد أو يسيرها عدة أشخاص يعتبر الجميع مسؤولين جزائيا.

أما في حالة اذا تعلق الأمر بمؤسسة مصنفة "منشأة" مسيرة بشكل جماعي فإن جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين جزائيا، وذلك لمساهمتهم في ارتكاب الجريمة البيئية، ويعاقبون بنفس العقوبة كمبدأ عام، واستثناءا عن ذلك اذا تعلق الأمر بظرف خاص يتوفر لدى الشخص فإن العقوبة تختلف وفقا للظروف الشخصية.

ما ذهب إليه اجتهاد القضاء الفرنسي فقد اعتبر اجتهاد القضاء الفرنسي أن مسؤولية مدير العام أو المسير تنشأ في نفس الوقت مع مسؤولية رئيس مجلس الإدارة، وأعضائه اذا حدث اتفاق بين مسيرين

---

[1] أنظر المواد 45 إلى 47 و84 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص201.

أو مدراء بالنسبة للمؤسسة المصنفة ،أو أعضاء مجلس الإدارة متى توفرت الوحدة المادية والمعنوية يسأل كل واحد عن فعله الأصلي .

أما في حالة عدم الاتفاق ماديا ومعنويا عن الجريمة يجب أن يعفى من المسؤولية[1].

ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات خاصة المشرع الفرنسي والمشرع المصري هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا، طبقا لنص المادة 41 و42 من قانون العقوبات وعليه يعتبر المستغل أو المسير أو المدير محرضا على ارتكاب الجريمة البيئية، وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها هو ، متى توفرت الشروط المحددة قانون يعتبر مسؤولا جزائيا بصفته محرض وفاعل أصلي[2].

2- مسؤولية المسير أو المستغل كشريك:

بالرجوع إلى قانون البيئة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى مسؤولية المسير أو المستغل بصفته شريكا في الجريمة البيئية، وعليه وبتطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشريك نصت المادة 42 من قانون العقوبات على تعريف الشريك بأنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل طرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[3] فقد حصر المشرع الفعل المادي المعاقب عليه على عمليتين هما المساعدة والمعاونة في ارتكاب الجرائم البيئية، وكذلك ما ورد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 7/121.

ولاعتبار مسير أو مستغل "المؤسسة المصنفة" كالمنشآت مسؤولة جزائية، بصفته شريكا في ارتكاب الجريمة البيئية لابد من توافر شروط:

– إرتكاب فعل معاقب عليه في قانون البيئية طبقا لمبدأ الشرعية، أي أنه لا يسأل على الاشتراك اذا كان الفعل الأصلي غير مجرم -ولا يسأل على الاشتراك إذا شرع الفاعل- في ارتكاب الجريمة ثم عدل

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 295-296.

[2] يقتضي التحريض لكي يكون معاقبا عليه توافر شروط معينة و هي :

- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل القانونية المحددة قانونا وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة، الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي.
- أن يكون التحريض مباشرا، كان يقوم المحرض "المسير أو المستغل، المدير" بدفع العامل إلى ارتكاب الجريمة البيئية.
- أن يكون التحريض شخصيا أي موجها إلى المراد دفعه إلى ارتكاب الجريمة البيئية. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204-206.

[3] نفس المرجع، ص 204.

عن تنفيذها –لا يسأل على الاشتراك إلا اذا نفذت- ولا يسأل على الاشتراك اذا كان الفعل غير معاقب عليه أصلا أو لأي سبب من أسباب الإباحة ،ولا يتوقف تجريم عمل الشريك على تسليط العقوبة على فاعل أصلي الذي لا يمكن أن يكون محل المتابعة الجزائية أو لتوفر مانع من موانع المسؤولية كالجنون-العته.

– العمل المادي للاشتراك في الجريمة البيئية طبقا للمادة 42 حصرها المشرع في عمليتين أساسيتين هما المساعدة أو المعاونة في ارتكاب المخالفات البيئية.

– توفر قصد الاشتراك لدى المسير أو المستغل بمعنى توفر نية المساهمة في عمل إجرامي بيئي نفذه أو حاول تنفيذه الغير، معناه أن يكون المسير على علم بعناصر جريمة تلويث البيئة التي يرتكبها الفاعل الأصلي وأن تتجه إرادته للمساهمة في التلويث وتحقيق نتيجة[1].

– توفر الرابطة السببية بين سلوك المسير أو المستغل والفعل الأصلي "الفعل المادي" للجريمة البيئية: يلزم لقيام مسؤولية المسير أو المستغل عن جرائم البيئة بصفته شريكا متى توافرت الرابطة السببية بين سلوك المسير أو المستغل والجريمة البيئية التي وقعت من طرف الفاعل الأصلي بمعنى أن سلوك المسير أو المستغل أدى إلى تحقيق النتيجة، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا اذا كان سابقا على وقوعها[2].

ثانيا/ الإسناد القانوني:

مفاده أن القانون هو الذي يعين أو يحدد الشخص المسؤول عن الجريمة، بصرف النظر إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا، وبالتالي تتم مساءلة الشخص عن أخطائه الشخصية إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له.

و قد يكون الإسناد القانوني صريح عندما يحدد المشرع شخصية المسؤول صراحة بالاسم والوظيفة[3]، وهو ما انتهجته بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي نص في القانون رقم 599 لسنة 1976 الصادر في 7 يوليو 1976 بشأن التلوث من عمليات الدفن والإغراق تنفيذا لاتفاقية أوسلو لعام 1976 ، الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عند إلقاء النفايات من السفن والطائرات مالت السفينة أو مستغل لها باعتباره شريكا في جريمة الإغراق التي ترتكب بدون أمر منه[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 226.

[2] بامون لقمان،المرجع السابق، ص 131.

[3] مدين أمال، المرجع السابق، ص 198.

[4] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 381.

و سار المشرع المصري عن ذات الدرب بما قرره في المادة 69 من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة على أنه " يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى، بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 كل فيما يخصه مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة [1]،كما اعتبر ذلك التشريع الجزائري البيئي من القانون رقم 03 – 10 في المادة 93 بشأن حماية الأوساط المائية[2]، وما يهمنا أن في هذا الإسناد يختلف المسير باختلاف نوع الشركة التجارية[3].

و قد يكون الإسنادضمنيا، عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول حيث يتم استنباطه ضمنيا، فصاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه الذي أتاه ماديا مجموعة من عماله، متى كانوا خاضعين لرقابة وإشرافه، ذلك أنه طبقا لأحكام القانون يستطيع ويجب عليه منعهم، سواء صرح بذلك القانون أو استخلصه القاضي من إرادة المشرع[4].

فطبقا للأحكام الخاصة بالمؤسسات المصنفة يعد المسؤول الشخص المتقلد لمهام التسيير بعد تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة[5]، لأنه يشترط في حالة تغير المستغل أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله تصريحا إلى السلطة المختصة خلال شهر من بداية الاستغلال[6]، وإلا فسيبقى المستغل الأول في نظر القواعد البيئية هو المسؤول جنائيا لأنه هو الذي حصل على ترخيص، ولا تسقط مسؤوليته إلا إذا اثبت تغير المستغل، وفي حالة تصفية المؤسسة أو حلها، فإن المسؤولية تنتقل إلى المصفى لأنه المسؤول عن تسيير المؤسسة خلال هذه المرحلة[7].

---

[1] أسامة أنور، المرجع السابق، ص 68.

[2] أنظر المادة 93 من القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3] أنظر المواد 533 – 563 مكرر 4 و 517-576 و 610، وما بعدهما، 642 وما بعدها، 800 وما بعدها، من الأمر رقم 75 – 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 148.

[5] أنظر المواد من 18 إلى 20 من ق 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر، و المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، السالف الذكر، والمواد 5 و6 من المرسوم التنفيذي 98-339، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، السالف الذكر.

[6] المادة 40 من نفس المرسوم التنفيذي 06-198، و المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي 98-339.

[7] مدين أمال، المرجع السابق، ص 199.

و هكذا اسند القانون صراحة أو ضمنا الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مدينا، وهو ما يتعلق بالذات بصاحب المؤسسة المصنفة أو المدير المسؤول عنها المخول له تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها قانونا لمنع التلوث البيئي ومنع العاملين لديه من مخالفة التنظيمات المقررة في هذا الشأن[1].

ثالثا/ الإنابة في الاختصاص:

وهو أن يتولى صاحب المنشأة "صاحب العمل" أو مدير المؤسسة باختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المؤسسة.

و قد حرصت بعض التشريعات البيئية كالتشريع البلجيكي على الأخذ بهذا الأسلوب بإلزام صاحب العمل، بتعيين أحد العاملين لديه ليتولى تنفيذ الالتزامات والتدابير المنصوص عليها في القوانين واللوائح ومن ثم يضحى مسؤولا جنائيا عن مخالفة هذه النصوص.

ما نصت عليه المادة 20 من القانون البلجيكي سنة 1974 بشأن النفايات السامة على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل.

وقد اختلف الفقه بين مؤيد ورافضي هذا الأسلوب كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة[2].

غير أنه للإنابة في الاختصاص ضوابط لابد من احترامها:

- يجب أن تكون المؤسسة كبيرة بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد منفردا.
- يجب أن يصدر الإنابة من المسير ويكون دقيقا ومحددا، بحيث لا يكون تفويضا شاملا.
- يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة السهر على احترام التنظيمات.
- يجب أن لا يتم تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص لان هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسؤول.
- إن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته اذا ثبت أنه له علاقة بالجريمة البيئية[3].

نستخلص مما سبق بأن المسير أو المستغل يسأل عن الجريمة التي يرتكبها في المجال البيئي اذا ارتكبت باسم ولحساب المؤسسة، ذلك أن هناك العديد من الجرائم البيئية التي تتم بسبب عدم قيام

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 383.

[2] نفس المرجع ، ص 389.

[3] مدين أمال، المرجع السابق، ص 199.

المسير بواجباته المفروضة عليه قانونا في مجال حماية البيئة، و بسبب أو أثناء ممارسته الأنشطة وهو ما كرسته أغلب التشريعات المقارنة.

لذلك لا تثورمسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة البيئية من شخص طبيعي و لحسابه الخاص، أو بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو بهدف الإضرار أو كانت النتيجة خطأ، لا يمكن إسناده للشخص المعنوي، وعليه يشترط أن تكون جريمة تلويث البيئة قد وقعت لحسابه[1].

وهو ما نص عليه في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 2/121 على هذا الشرط، وقد أكد على هذا الشرط قانون العقوبات الجزائري في المادة 51 مكرر أين صرحت بأنه يكون الشخص المعنوي الخاص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أجهزته وممثليه الشرعيين، ومن خلال هذه المادة استبعد المشرع الجزائري مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة خلافا للتشريع الفرنسي .

وتكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي إذا كانت الأفعال التي تتكون منها جريمة تدخل في اختصاصها مرتكبها بموجب القانون الأساسي للمؤسسة، أو بموجب تفويض خاص، أو إذا ارتكبت هذه الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي التي يضعها تحت تصرف المخول للقيام بأعماله، وكان الهدف جوهري للفعل تحقيق منفعة للشخص المعنوي، و ليس تحقيق غرض شخصي لمستعمل الوسيلة[2].

ونفس الشيء لنص المادة 102 مكرر من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم مفاده أنه إذا قامت أجهزة بعض الشركات التجارية الناشطة في ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات أو ممثليها الشرعيين باستعمال مواد متفجرة أو كيماويا أو طعما أو طرق قتل بالكهرباء أثناء القيام بأنشطة الصيد، والتي من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية، فهنا تستوجب مساءلة الشخص المعنوي التي تمارس هذه الأنشطة لمصلحته، و يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

---

[1] محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 50.

[2] نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 168.

[3] القانون رقم 08/15 ،المؤرخ في 2 أبريل 2015 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 11/01 ،المتعلق بالصيد البحري والتربية المائيات، ج. ر. ع. 18، الصادرة بتاريخ 8 أبريل 2015.

غير أن التساؤل المطروح: فيما إذا كانت المؤسسة المصنفة تتضمن عدة فروع، فهل تستند المسؤولية للشركة الأم أو للفرع في حالة ارتكاب هذا الأخير لجريمة يبتغي من ورائها فائدة؟ وفيما يتمثل المعيار المعتمد للتفرقة بين الحالتين؟

للإجابة عن هذا التساؤل: ينبغي التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المؤسسة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع، فإن المسؤولية تقع على هذا الأخير.

الحالة الثانية: إذا كانت المؤسسة الأمهي التي تشرف وترسم الإطار العام لجميع الفروع، أين تبقى هذه الفروع مجرد أدوات تقنية لتنفيذ إستراتيجية المؤسسة الأم، فالمسؤولية هنا تقع على المؤسسة الأم[1].

وتتمثل المعايير القانونية في التمييز بين الأنشطة الرئيسية والثانوية، استنادا إلى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[2].

كما أن المرسوم التنفيذي رقم05-111، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 السابق ذكره، جاء في المادة الخامسة(5) على أن القيد في السجل التجاري له طابع شخص ولا يسلم للخاضع القيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه ويتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي.

واعتبرت المادة السادسة أن القيد الرئيسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري، أما القيد الثانوي هو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي، ويمثل امتداد للنشاط الرئيسي أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة في إقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو ولايات أخرى، أما بخصوص قيد الفروع أو الوكالات أو الممثلات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج بالسجل التجاري، فيتم

---

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة- الجانب الموضوعي،ج1،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جوان 2018، ص 177-178.

[2] نصت المادة 7 النشاط الرئيسي: هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويتعلق نشاط اقتصادي خاضع للقيد السجل التجاري، أما النشاط الثانوي: هو كل تجهيز مادي، أو هيكل اقتصادي، ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي، تابع له ويكون تحت مراقبته وإدارته، ويتمثل امتداد للنشاط الأساسي أو النشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية مؤسسة الأساسية وولايات أخرى. المرسوم التنفيذي رقم 97-41 ، المؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج. ر. ع. 05، المؤرخة في 19 يناير 1997، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 03 ماي 2015، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج. ر. ع 24، المؤرخة في 13 ماي 2015.

على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بوثائق محددة وفقا للمرسوم التنفيذي[1].

والسؤال المطروح كذلك: ما هي الآثارالقانونية على وقوع جريمة بيئية بسبب المؤسسة المصنفة في حالة انعدام القصد الجنائي للشخص الطبيعي الذي ارتكبها لحسابه؟

وفي هذه الحالة يمكن نفي المسؤولية الجزائية عن المؤسسة المصنفة اذا كانت هناك قوة قاهرة أو حادث فجائي، حدث أثناء ممارسة ممثل المؤسسة المصنفة استغلاله لها، نظرا لانعدام القصد الجنائي والإرادة لدى الأعضاء وممثلي المنشأة، فلا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجريمة بيئية لحساب هذه الأخيرة فلا تقوم مسؤولية الجزائية .

و إذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير أو مستغل المؤسسة المصنفة عن الجرائم التي ارتكبها شخصيا أو ساهم في ارتكابها فهل يمكن مساءلته عن أفعال ارتكبها تابعوه؟

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة عن أفعال تابعيه

إذا كانت التشريعات العقابية أقرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجالات الاقتصادية والصحية والقانون المدني فهل عرف قانون البيئة هذا النوع من المسؤولية؟

نشأت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية، والمنشآت الصناعية ،و تحديدا لدى رئيس المؤسسة أو "المسير" بهدف ضمان الأمن والسلامة والمحافظة على الصحة العامة سواء داخل المنشأة أو خارجها.

---

[1] تتمثل الوثائق المرفقة لطلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري في :

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصص مسلم من طرف هيئة عمومية.

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيسه الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية مترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

- نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء باللغة العربية. المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، السالف الذكر.

و في الواقع أثارت المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة أو المسير عن أفعال تابعيه جدلا فقهيا واسعا ويميل التوجه إلى اعتبارها فعلا كمسؤوليه جنائية عن فعل الغير[1].

و بما أن معظم جرائم التلوث البيئي ترتكب بواسطة الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المصنفة بات من الضروري الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ،وإلزام أصحابها، أو المديرين العاملين فيها بتنفيذ واحترام الاشتراطات المقررة لحماية البيئة من التلوث ومراقبة العاملين لديهم والإشراف عليهم في تنفيذ هذه الاشتراطات البيئية، فإذا وقعت مخالفة فإنه يسأل عنها مدير المؤسسة أو صاحب المنشأة المسؤول شخصيا حتى وإن وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه[2].

والواقع أن الاجتهاد القضائي الفرنسي كان أول من كرس هذه المسؤولية على إظهار طابعها الاستثنائي، ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق قبل أن يتوسع فيها القضاء في نهاية القرن الماضي[3].

و أكدت على ذلك بمسؤولية مدير مصنع بارتكاب جريمة تلويث المياه في محمية طبيعية، مما أدى إلى الإضرار بجميع حيوانات المحمية بالإضافة إلى موت الأسماك ،حيث ألقى هذا المصنع الكثير من المواد الضارة في أحد المجاري المائية العذبة، وأقرت مسؤولية مدير المصنع بارتكاب جريمة تلويث مياه النهر، لذلك فهو المسؤول عن تصرفات العاملين في المصنع، كما أنه المسؤول الوحيد عن تنفيذ نظم وطرق سير العمل في المصنع، وقد أسس الإتهام على سوء اختيار المدير المسؤول لفريق العمل القائم بعمليات التخلص من النفايات، وذلك بعد أن قام بتخفيض ساعات العمل وفقا للإنجازات السنوية، وإجازة الصيف، وأنه لم يكن حريصا في توفير المعدات اللازمة للتخلص من هذه النفايات دون تلويث البيئة.

كما تبنى القانون الصادر في 10 يوليو 2000 بشأن البيئة مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، حيث ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو المتبوع عموما مسؤولية النتائج المترتبة على الجرائم المرتكبة بواسطة أحد العاملين لديه، استنادا إلى وجود التزام القانوني على رب العمل،

---

[1] Abdelmadjid zalaani , la responsabilité pénal du chef d'entreprise en algerie ,revue algérienne des science juridique, économique et publique N°4, faculté de droit des science administratives, ben aknoun, Alger, 2000, p321.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 155-156.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص256.

وهو الرقابة على تابعيه للتأكد من مراعاتهم للاشتراطات والمعايير البيئية وعدم تعريض حياة الآخرين للخطر[1].

و في مصر تنص المادة 72 من القانون رقم 4 لسنه 1994 بشأن البيئة صراحة على مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه من العاملين لديه، حيث تنص على أنه يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود عليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير الوسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون[2].

أما بالنسبة لموقف القانون الجزائري في الأخذ بمسؤولية المدير أو المسير عن أفعال تابعه فإنه يتشدد في ذلك رغم وجود العديد من المبررات الداعية للأخذ بهذا النوع من المسؤولية، مما يقتضي النظر إلى مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير **(أولا)** وشروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير **(ثانيا)**، وموقف المشرع من ذلك ومدى تأثر بهذه المسؤولية في مجال الجريمة البيئية**(ثالثا)**، .

أولا/ مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية:

ما يبرر إقرار المسؤولية الجزائية للمدير أو المسير للمؤسسة عن فعل الغير، هو ارتباط تحقيق أهداف السياسة البيئية بإقرار مثل هذا النوع من المسؤولية، والذي من شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئية، فضلا عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي، وكذا جسامة الآثار الناجمة عن جرائم تلويث البيئة.

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص155-156.

[2] تنص المادة 69 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة على أنه:" يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المجال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاحة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف محظور ، مخالفة منفصلة".

أ- ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية:

مما لا شك أن تحقيق أهداف السياسة البيئية في إطار حماية العناصر البيئية، رهين بنجاح تنفيذ أحكام نصوص القوانين واللوائح البيئية، وهو ما يتأتى بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية عن مخالفاتها من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا [1].

ولما كان صاحب المؤسسة "منشأه صناعية أو مؤسسه اقتصادية" هو المستفيد ماليا من نشاط المؤسسة التي قد تنتج عنه تلوث المحيط ومتى ألزمته القوانين باتخاذ الاحتياطات اللازمة وتجهيز المؤسسات بمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث، ومتى خالف ما توجبه القوانين واللوائح من أحكام والتزامات، فإنه من المنطقي مساءلته عن أفعال تابعه التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح، لذلك فإن تنفيذ العقوبات الصادرة لن يكون لها فعالية في مواجهه التابع خصوصا أن موارده المالية قد تعجز في حالة معينة عن الوفاء بقيمة العقوبة المحكوم بها، لذا فإنه لابد من أن يتحملها صاحب العمل باعتباره المستفيد من المخالفة، وأنه الأقدر ماليا على دفع قيمة تلك الغرامات[2]، والقول بغير ذلك يعني إفلات هذا الأخير من العقاب.

ب- اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي:

لاشك أن اتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية، وشموله صور جديدة ناتجة عن الاهتمام المتزايد بالبيئة.

ولقد ساعده الاتجاه التشريعي التطبيق القضائي في اتساع نطاق التجريم من حيث الركن المادي، وذلك بإضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي ينسبه إلى الفاعل من حيث تبني صياغة مرنة وواسعة[3]، والمشرع الجزائري وسع في مفهوم النشاط المادي فأدى ذلك بدوره إلى اتساع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فأصبحت تشمل الفاعل المباشر وغير المباشر، أي تشمل العامل كما تشمل المسير أو المدير.

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص394.

[2] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 158-159.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص304.

وقد ورد ذلك في نص المادة 100 من القانون رقم 10/03 التي استعمل فيها المشرع عبارات واسعة ومرنة، وذلك بتجريم كل صور التلوث البيئي أي كان الفاعل، فهي تعاقب على كل رمي أو إفراغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر مباشرة أو غير مباشرة[1].

كما اتجه المشرع إلى توسيع الركن المعنوي وسايره القضاء في ذلك، وذلك بتأكيد المسؤولية الجزائية عن ارتكابها دون اشتراط أي نية خاصة بها، لذلك أخذ القضاء الفرنسي يقلص دور الركن المعنوي في الجريمة، وصار يكتفي لعقاب صاحب المنشأة أو المسؤول عنها بثبوت علمه بواقعة التلوث بالنظر إلى الأعمال المقامة كذا التحذيرات التي يتلقاها في هذا الشأن[2].

ت- خطورة الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية:

تعتبر جسامه الآثار الناجمة عن ارتكاب الجريمة البيئية من العوامل التي ساعدت على التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بشأنها[3]، ما يميز هذه الجريمة أن مرتكبوها أشخاص يتميزون عن غيرهم ممن يرتكبون جرائم عادية[4]، لذلك فالتلوث أصبح يهدد حق الإنسان في الحياه والسلامة الجسدية وحقه في العيش في بيئة نظيفة، لذا كان لا بد من توسيع قاعدة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لمكافحتها و لمنع وقوع مثل هذه الجرائم سواء تم ارتكابها بفعل صاحب العمل أو مدير مسؤول أو بفعل أحد التابعين، بهدف تحقيق حماية جزائية فعالة للبيئة [5]، ومادامت جرائم تلويث البيئة بفعل المؤسسات المصنفة تثير قلق وخوف الناس إلى هذا الحد فإنه يصير من الأهمية بمكان الأخذ بقاعدة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بشأنها، الأمر الذي من شأنه توسيع قاعدة المسؤولية الجزائية عموما عنها لتشمل كل من ساهم فيها وكل من خالف التنظيمات والأحكام المقررة لمكافحتها ومنع وقوعها سواء حدثت بفعله الشخصي أو بفعل شخص آخر تبع له، الحال الذي يوفر حماية جزائية فعالة للبيئة ضد تلوث المؤسسات المصنفة [6].

---

[1] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص399.

[3] نفس المرجع ، ص400.

[4] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة،المرجع السابق، ص305.

[5] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص400-401.

[6] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص365.

ثانيا/ شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة عن فعل الغير:

لتوافر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة يلزم توافر الشروط التالية:

أ- إرتكاب جريمة التلويث البيئي بواسطة التابع(الغير):

لكي تنعقد مسؤولية المتبوع (صاحب المؤسسة)عن أفعال التابع لابد أن يرتكب التابع الفعل المادي للجريمة البيئية، إلا أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه تختلف عما اذا كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية.

1- مسؤولية المتبوع عن الجرائم العمدية لتابعيه:

يكون المتبوع مسؤولا عن أفعال تابعيه في الجرائم التي لا يشترط فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية (الجريمة التنظيمية) ويكون مسؤولا عن أفعال تابعيه العمدية في جرائم تلويث البيئة اذا توافر لديه القصد[1].

2- مسؤوليه المتبوع عن الجرائم غير العمدية لتابعيه:

لا يسأل المتبوع عن أفعال تابعيه غير العمدية، إلا اذا توافر لديه خطأ محدد المتمثل في مخالفة الالتزام القانوني على عاتق المتبوع بالعمل على ضمان مراعاة نصوص القانون والرقابة والإشراف على تابعيه، حيث يسأل المتبوع عن هذه النتيجة المترتبة على فعل الغير دون الحاجة لنص صريح يقرر هذه المسئولية، ولا يتطلب الأمر سوى إدراك وإرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني.

و الالتزام الواقع على عاتق رئيس المؤسسة (المنشأة) يستخلص من النصوص المنظمة للعمل في الأنشطة والمواد المسببة للتلوث، فكل من يتعامل مع هذه الأنشطة أو المواد يصبح مسؤولا عن الجرائم التي تقع من تابعيه على أساس إهماله وعدم احتياطيه وعدم اتخاذه الإجراءات الواجب اتخاذها وعدم حرصه على ضمان التزامات المفروضة من قبل تابعيه[2].

---

[1] الخطأ التنظيمي يبدو في المجال الجزائي نظيرا لانتهاك الالتزام بتحقيق نتيجة في القانون يقوم على الجرائم المادية بغض النظر إلى أي اعتبارات شخصية تتعلق بالفاعل. مشار إليه لدى: قهار كميلة روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام ل.م.د(منشورة)، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 180.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص402.

ففي فرنسا أدين مدير مصنع بسبب تلويثه لمجرى مائي حدث أثناء عطلته بسبب عدم قيام المستخدمين الذين كانوا في مناصبهم أثناء العطلة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهه المخاطر الناجمة عن تشغيل عتاد الضخ ومعالجة المياه المستعملة، ولم تكن لديهم الإرشادات اللازمة التي تستعمل في حالة الحوادث، مما ترتب إدانة صاحب المؤسسة مسير أو مديرا بسبب تقصيره في أداء التزاماته[1].

ب- خطأ المتبوع "مسير المؤسسة ":

يسأل المتبوع عن أعمال تابعيه في حالة خطأ المتبوع المتمثل في عدم مراعاته لشروط وطرق استغلال المؤسسة، فإذا وقعت جريمة التابع بمخالفة لقواعد وأحكام البيئة أو اللوائح، حققت مساءلته جزائيا نتيجة عدم احترام الاشتراطات والقواعد الخاصة بالتعامل في هذه الأنشطة، فواجب المدير على أن يتم اختيار عماله يكونون قادرين على أدائه ولديهم الخبرة الفنية التي تتطلبها الوظيفة[2].

غير أنه باستقراء بعض النصوص القانونية تظهر لنا بعض الإشكالات فيما يتعلق بتطبيق هذا الشرط وهو مثلا ما نصت عليه المادة 155 من القانون رقم 14- 05 ، المتضمن قانون المناجم على أنه" يعاقب كل مستغل لم يقم بإثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) اشهر إلى سنتين (2) أو بغرامه من 500.000دج إلى 2000.000 دج [3]".

و بالرجوع لنص المادة 60[4] يتضح من خلالها لو أن صاحب الترخيص المنجمي أو كل لممثله جميع صلاحيات التسيير و لم يقم هذا الأخير بإثبات هذه الحالة أثناء غياب صاحب الترخيص المنجمي، فيعاقب هذا الأخير "المستغل" وليس ممثله القانوني وذلك ما هو واضح في المادة 155 من قانون المناجم.

في حين كان من الصواب النص على قيام المسؤولية الجزائية لممثله القانوني في حالة توكيله بمهام التسيير الذي يتعين أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك.

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص306.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص161.

[3] القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[4] نصت المادة 60 على من قانون المناجم أنه "يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله عند استحالة الوصول إلى المكان الذي تتواجد فيه جثث الأعوان الذين لقوا حتفهم أثناء الحادث إثبات هذه الحالة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير محضر ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للتشريع الساري المفعول."

ت- توافر العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع:

إن أساس المسؤولية الجنائية للمتبوع يقوم بناء على تقصيره في ممارسة قدرة التأثير التي تمنحها له سلطه الوقاية من الجرائم داخل المؤسسة[1] ، ولكي تنعقد مسؤوليه المتبوع عن أعمال تابعيه لابد أن يكون المتبوع قد ارتكب خطأ شخصي متمثلا في إهماله الذي أدى عدم مراعاته واحترامه للتنظيمات القانونية أو اللائحة بواسطة التابع، وهذا الخطأ مفترض ولا تتحمل النيابة عبئ الإثبات[2].

و يرى جانب من الفقه المقارن أن واجب الحرص العام المنوط بالمسؤولية جنائيا عن فعل الغير، يمكن أن ينحصر بحسن اختيار تابعيه وتزويدهم بالوسائل الضرورية، التي تمنع أو تحد من أضرار التلوث البيئي ،وتوفير الوقاية اللازمة، وكذلك أن يتضمن هذا الواجب الإشراف بنفسه على المشروع وعلى العاملين لديه أو تكليف أحد المختصين بذلك[3].

مثلا أدانت محكمة النقض الفرنسية رئيس مجلس إدارة مصنع عن ارتكاب جريمة تلويث مجرى مائي نتيجة تدفق نفايات صناعية سامة ناجمة عن حدوث خطأ من التابعين، وذلك على أساس الخطأ الشخصي لرئيس مجلس الإدارة القائم عن الإخلال بواجب الإشراف والرقابة[4]، وفي المقابل اذا توفر عامل من العوامل التي أدت إلى قطع العلاقة فتنقضي المسؤولية المتبوع[5].

ث- عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير:

و في هذا الإطار لا تنعقد مسؤولية أعمال تابعيه اذا كان المتبوع قد فوض أو أناب غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على عمال وتابعيه[6].

و قد أخذ القضاء الفرنسي بنظرية التفويض كعذر معفى للمتبوع في جرائم تلويث البيئة، حيث جاء في أحد قراراتها بأن" وظيفة رئيس المؤسسة تفرض عليه المساهمة المباشرة والمستمرة في كل أعمال مؤسسته، وعليه مراقبة التنفيذ شخصيا، ما لم يثبت أنه كلف تابعا منحه الصلاحية والسلطة

---

(1) Céline mangematin , la faute de fonction en droit prive, doctorat en droit, école doctorale de droit, université Montesquieu, bordeaux IV,2012,p629.

(2) فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 370 وما بعدها .

(3) عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص404.

(4) Cass,crim,du 14 fév. 1967, N°66-91558,bull cime N°65.

(5) مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص307.

(6) نفس المرجع، ص307

اللازمتين لفرض احترام النظام" فقضت بجواز إعفاء صاحب المشروع الصناعي من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث مجرى مائي ثم تصريف مواد المشروع الضارة فيه، متى ثبت تفويضه سلطاته أو تخويله اختصاصات لأحد موظفيه وتزويده بالوسائل اللازمة لضمان احترام ومراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا الشأن[1].

و قد أكد القضاء الفرنسي على أهميه التفويض والتوكيل، حتى وصل إلى وجوب أن يكون محددا وواضحا وهذا ما ذكرته محكمه الاستئناف Montpellierحيث أكدت على تنظيم هذا التفويض الذي يضع بين يدي مدير إحدى وحدات الإنتاج كل الاختصاصات الفنية والتقنية والمالية، ونتيجة لذلك يصبح مسؤول بالوكالة عن كل المعاملات التجارية بالإضافة إلى الاستثمار والتنظيم العام لحسن سير إدارة المؤسسة وكل هذه السلطات تكون تحت سيطرة النائب العام.

و من أجل إقرار المسؤولية يفترض في هذا التوكيل أن يكون بعيدا عن مجال الاختصاص والوظائف الضرورية للوكيل، وقد أوضحت محكمه الاستئناف Montpellier أن الوكيل يجب أن يكون مهندس متخصص حاصل على مؤهل عادي من كليه الهندسة قسم التعدين والمناجم، ويكون متفرغ بموجب عقد العمل، ويتمتع بكافه السلطات للإشراف على العاملين بالمصنع[2].

و قد أكدت محكمه النقض الفرنسي الصادر في 27 يناير 1859 على ازدواجية المسؤولية بشأن تلويث مجرى مائي ناجم عن سكب رواسب فيه من معمل تقطير بالمخالفة لنصوص اللائحية، رغم أن الخطر الوارد في اللائحة موجه إلى صاحب العمل، حيث قررت المحكمة بأنه لا مانع من مساءلة العامل باعتباره الفاعل المادي في الجريمة دون الإخلال بالعقوبة الموقعة على صاحب المعمل، وتؤخذ المسؤولية الجنائية للمتبوع وحدها بعين الاعتبار عندما يكون التابع مجرد أداة غير مدركه في يده[3].

---

[1] "le chef d'un entreprise industrielle soumise a une réglementation administrative peut-être exocnoré de la responsabilité pénale qu'il a encourue a raison d'une pollution de cours d'eau par déversement de substances nuisibles aux poissons ,s'il établit qu'il a délègue ses pouvoirs a un préposé pour de la compétence et investi de l'autorité et des moyens né cessaires pour veiller efficacement a l'observation des prescriptions édictées dans un intérêt de salubrité et de sécurité publique." Cass, crim, du 14 fév 1967, N°66-91558,bull cime N°81,p191.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص163.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، 405-406.

ثالثا/ موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة عن فعل الغير:

في الواقع لقد اختلفت التسميات التي يمكن إطلاقها على الشخص المسئول بين صاحب المشروع، المدير، رئيس المؤسسة، المسير أو المستغل... الخ وقد تختلف وظائفهم وتتطابق مع اختلاف التسمية حسب ما هو مقرر قانونا وإن كان اغلب التشريعات لا تعطي تعريفات محددة لهؤلاء،فقد حاولنا من خلال ما ذكرناه سلفا محاوله التمييز بينهما.

فبالنسبة لقانون البيئة الجزائري لسنه 2003 فإنه لم يتضمن أي نص صريح يخص هذه المسؤولية، فيما عدا نص المادة 92 ،غير أنها تتعلق في مخالفات معينة تخص استغلال السفن والطائرات والتي ترتكب من المالك أو المستغل[1].

و طبقا للأحكام الخاصة في المؤسسات المصنفة يعد المسؤول الشخصي عن المنشأة مدير المشروع أو مستغل المنشأة أو الشخص المتقلد لمهام المسير، بعد تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وعندما يتغير مستغل المؤسسة المصنفة، يجب أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله الذي ينوب عنه قانونا إلى السلطة المختصة تصريحا بعد بداية مهمته في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا وفي حالة عدم تقديم المستغل الجديد لهذا التصريح ضمن الآجال القانونية المحددة يظل في نظر القواعد البيئية الخاصة المسؤول هو المستغل الأول الذي حصل على الترخيص، إلى أن يثبت انتقال الاستغلال لمستغل جديد بوثائق تثبت البيع مثلا لأن المعيار المطبق في التعرف على المسير في القواعد البيئية هو الحائز على رخصه الاستغلال [2]، ويختلف الأمر حسب التشريعات البيئية لكل دولة.

الفرع الثالث: مسؤولية عمال المؤسسة المصنفة

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية المسير أو المستغل عن فعل الغير كنمط جديد، غير أن هذا لا يمنع من متابعة الغير(العامل) عن مخالفته للإجراءات التنظيمية والقانونية، أو التلوثي للبيئة،

---

[1] ... اذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الألية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات ."القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص179.

لذلك سنحاول أن نبين مسؤولية العامل البسيط **(أولا)** ومسؤولية العامل الكفء أو المؤهل [1] **(ثانيا)** وأخيرا مسؤولية رجل الإدارة البيئية كمراقب للمؤسسة المصنفة**(ثالثا)** .

أولا /مسؤولية العامل البسيط:

في المؤسسات المصنفة الكبرى يكون المستغل أو المسير هو المسؤول عن تقسيم العمل داخل المنشأة يتولى الرقابة والإشراف على كل ما يتعلق بهذه الأخيرة، ويسهر على ضمان مدى الالتزام بالأوامر، غير أن المنفذ الحقيقي لهذه الالتزامات هم العمال، فقد ألزمت بعض القوانين صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه لتنفيذ الالتزامات و التدابير التي نص عليها القانون، بموجب هذا الالتزام يصبح هذا الشخص هو المسؤول جزائيا على أية مخالفة لهذا القانون وفقا لنظريه الإنابة (التفويض) [2].

إذا كان التواطؤ بينه وبين المستغل أو العامل متى ارتكب الجريمة عن قصد ومن خلال مساعدته أو التسهيل ارتكاب المخالفة البيئية، حسب ما أكدته المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 121 الفقرة 7 من قانون العقوبات الفرنسي يعاقب المسير أو المستغل عن إهماله، أما العامل فيعاقب بسوء تنظيمه للمنشأة، كما قد يعاقب العامل بصفته الفاعل الأصلي للجريمة، باعتباره المنفذ للركن المادي للجريمة، في حين يعاقب المسير أو المستغل بصفته الشريك أو المعفى من المسئولية في حالة وجود تفويض للمهام الإشراف والرقابة (اختصاصات المسير أو المستغل) إلى العامل.

كما نجد المشرع الجزائري في قانون 03/ 10 لم يحدد الصفة التي يعاقب على أساسها العامل فقد يكون شريكا للفاعل الأصلي(المسير أو المستغل) و قد يكون هو الفاعل الأصلي كقيام العامل بعرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت أثناء أداء مهامهم حيث يعاقب العامل بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامه قدرها مائة الف دينار (100.000دج)، أو كان يترك تدفقا للسوائل غير المعالجة تصب في مجرى مائي، غير أنه تبقى مسؤولية العامل في قانون البيئة مجرد افتراض نظرا لخلو النص القانوني عليها في فحواه، وإن وجد تطبيق له بالاستناد إلى قانون العقوبات فإنه يفتقد إلى التطبيق القضائي الجاد لهذه الفرضية، بالرغم من أن النص عليها في قانون البيئة أمر جد مهم كون العامل هو المنفذ الرئيسي لأشغال المؤسسات المصنفة[3].

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 365.

[2] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 310.

[3] نفس المرجع ،ص 311.

وقد تتمثل عقبات المسائلة في صعوبة الإسناد المادي للجريمة، حيث يصعب في الواقع إثبات جرائم التلوث لتعقدها وتعدد مصادرها، فقد يستحيل تحديد العامل المسؤول لكثرتهم، خاصة اذا كان العمل يتم بالتناوب وكان التلوث ناجما عن وحدات صناعية مختلفة داخل مصنع الواحد، وتتمثل أيضا في جواز اعتذار العامل بجهل في القانون نظرا لكون العامل البسيط يفتقد لعنصر الكفاءة وعدم قدرته على الإلمام بالقوانين البيئية عكس المسير أو المستغل أو مندوب البيئة، فقد ظهر اتجاه فقهي يقبل اعتذار العامل بجهل القانون اذا لم يكن الجهل سبب تقصيره وكان الغلط حتميا لا يمكن تجنبه[1].

ثانيا/ مسؤولية العامل المؤهل (مندوب البيئة) عن جرائم المؤسسات المصنفة البيئية:

تنص المادة 28 من قانون 03 /10 المتعلق بحمايه البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يعين كل مستغل للمنشآت المصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة" فالتساؤل الذي يطرح نفسه نظرا لاستحداث منصب مندوب البيئة،بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاصة لنظام الترخيص من دون المنشآت المصنفة الخاصة لنظام التصريح **فمن هو المسؤول عن التلوث هل هو مستغل المؤسسات المصنفة خاضع للترخيص أم مندوب البيئة الذي تم تعيينه من طرف المستغل؟**

فبتطبيق الإسناد القانوني الضمني نجد أن المستغل هو صاحب رخصة استغلال، وبتطبيق الإسناد القانوني الصريح المسير هو من يثبت له قانونيا صلاحيه التسيير وفقا لما هو محدد في القانون التجاري بتطبيق الإسناد الاتفاقي أو الإنابة، ويرى بعض من الفقه أن المندوب البيئة هو عامل يفترض فيه الكفاءة العلمية والتقنية والتي من معاييرها(الأقدمية، التأهيل، الاستقلالية) في مجال البيئة، ففي حالة علمه بالجريمة وقيامه بالمعاونة أو المساعدة يعد شريكا مع المستغل أو المسير عن أعمال التلويث أو المخالفة الإجراءات التنظيمية.

وممكن ألا يكون مندوب البيئة مسؤولا شخصيا، إذا اثبت أنه قام بإبلاغ المستغل أو المسير عن وجود خطر محتمل لحدوث التلوث نتيجة لطرق أو أساليب الإنتاج المنتهجة، أو نتيجة استخدام بعض المواد بطريقة غير مطابقة الشروط القانونية، إلا أن مندوب البيئة لا يملك السلطة للتسيير، ويذهب الفقه الفرنسي في هذا الصدد إلى القول بعدم التوسع في متابعه العامل المنفذ سواء تعلق الأمر

[1] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص101-103.

بالعامل البسيط أو العامل المؤهل، لأن تدابير العدالة تقتضي حماية الطرف الضعيف المنفذ والطائع لأوامر المسير القانوني[1].

ثالثا/ مسؤولية رجل الإدارة البيئية كمراقب للمؤسسة المصنفة:

إن مباشرة أي نشاط صناعي في الجزائر يخضع لرقابه الإدارة البيئية على المستوى المركزي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، أما على المستوى المحلي من طرف الولاية، البلدية، مديرية البيئة واللجنة الولائية لمراقبه المنشآت المصنفة، خاصة وان إنشاء المؤسسات المصنفة أو إخراجها إلى الوجود القانوني متوقف على مدى حصول صاحبها على الترخيص الإداري من طرف السلطات المركزية أو المحلية بالنظر إلى درجة الخطورة وتلويث المنشآت، فالسلطات المركزية أو المحلية وفي إطار ممارستها الرقابة القبلية وحتى البعدية للمؤسسات المصنفة، تمارس واحد من أهم الاختصاصات المنوطة إليها في مجال حماية البيئة من خلال المعاينة الميدانية، ومدى احترام الإجراءات القانونية، وفي حالة عدم احترامها لهذه الاختصاصات والتي هي في العادة يمارسها المكلف أو الممثل الإدارة البيئية المركزية أو المحلية فتقوم المسؤولية الجزائية في حقه، حسب الاتجاه الحديث لكل من الفقه والقضاء والتشريع، غير أننا سنحاول أن نبين في هذا الإطار أهم الاختصاصات التي يترتب على عدم احترامها من طرف ممثل الإدارة مساءلته الجزائية والمتعلقة بموضوع الدراسة، والمتمثلة أساسا في عدم مطابقة التراخيص للشروط القانونية أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث، ففي كلا الحالتين يكون فيها ممثل الإدارة ذا دور محكم أكثر منه مقرر منفرد، فهو يساهم في أعمال التحضيرية لصدور قرار الترخيص في حالات يكون هو المصدر لقرار الترخيص، وعليه فهو المسؤول عن المخالفات الماسة بالبيئة من طرف المؤسسات المصنفة، والمسؤولية تلعب دورا بالغ الأهمية في تفعيل تطبيق قواعد حماية البيئة[2].

مثلا يخضع استغلال المؤسسات المصنفة إلى حصولها على الترخيص أو التصريح الإداري المسبق حسب خطورتها، إما من طرف الوزير بالنسبة للفئة الأولى، طرف الوالي بالنسبة للثانية، أما الفئة الثالثة والرابعة وتخضع لرخصة أو تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 366.

[2] مشار إليه لدى: مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة، المرجع السابق، ص 314.

وبالرغم من أنه يفترض في مانح الترخيص أو التصريح التأهيل والتخصص، إلا أن القانون ألزم ضرورة صدور قرار الترخيص أو التصريح وفق "مسار تقريري" يتكون من جمله من العمليات أو الخطوات التي تشترك فيها الإدارة ومختلف الهيئات التقنية والفنية المتخصصة، كإنجاز دراسة تأثير أو موجز التأثير على نفقه صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات، أو مكاتب الخبرة، ومكاتب الاستشارات المعتمد من الوزارة المكلفة بالبيئة، إضافة إلى إقامة حراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة المشروع، وضرورة إجراء التحقيق العمومي أين يكون للمواطن دور في إبداء رأيه حول المشروع ومنح رخصه الاستغلال يتم وفق عده مراحل، وعليه فعدم احترام مانح الترخيص غير مؤهل وغير مختص لهذا المسار التقريري السالف الذكر الذي سنه القانون تفاديا لهذا النقص الذي يعاني منه هذا الأخير، وصدور قرار الترخيص، يجعل من هذا القرار الإداري معيبا بسبب خرقه المبدأ المشروعية، مما يستوجب معه إلغاء النشاط الإداري[1] .

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة

إن القول بتوقيع العقوبة بمجرد إثبات سلوك مادي محظور قانونا قد يجافي العدالة، لأنه قد تحيط بهذا النشاط ظروف وملابسات تدفع إلى عدم قيام المسؤوليةالجزائية لمرتكب الجريمة، بالرغم من توافر كل أركان الجريمةالبيئية، وكذا كل شروط قيام المسؤولية،إلا ان المتابعةالجنائية قد تنتهي بعدم توقيع الجزاء على الجانح، وهذا لا يكون إلا اذا توافرت أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، وهذا ينطبق على المؤسسات المصنفة،فبالرغم من ارتكاب الجريمةالبيئية بطريقة عمدية أو غير عمدية، وإدانتها ومتابعتها أمام الجهات القضائية بتوقيع الجزاء الجنائي، لكن قد تتوفر ظروف تحول دون مساءلة المؤسسةالمصنفة التي يقتصر دورها في التأثير على المسؤولية دون أن تمحو صفته الجرمية و لا تؤثر على نتائج الضارة[2].

و تجدر الإشارة أن موانع المسؤولية هي أسباب حددها القانون بصراحة من شأنها أن تحول دون مساءلة الفاعل جنائيا [3]، ومن ثم لا يحول دون قيام المسؤوليةالمدنية والمطالبة بالتعويض مقابل تحقيق هذا الضرر[4]، فإذا كان من الجائز أن يكون المانع تأثيره لا على توافر المسؤوليةالجزائية، وإنما على إجراءات الدعوى الجنائية وتنفيذ العقوبة[1].

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة، المرجع السابق، ص 315-316.

[2] نفس المرجع، ص 322.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 180.

[4] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 447

و قد حرصت معظم التشريعات المقارنة في هذا الشأن عند معالجتها لسياساتها الجنائية في الجرائم البيئية بالرغم من اختلاف الفقه في تقسيم موانع المسؤولية بين الموانع التقليدية أو كما يطلق عليها البعض بالأسباب العامة، وبين الموانع المستحدثة أو الأسباب الخاصة، والتي سوف يتم التطرق إليها إلى مدى انطباقها في مجال مسؤولية المؤسسةالمصنفة عن تلوث البيئة في قوانين البيئة.

و في هذا الصدد سنقسم في بحثنا هذا صور أو حالات الإعفاءالمانعة من المسؤولية فيما يخص الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة إلى قسمين أساسيين:

الموانع الجنائية التقليدية العامة لمساءلة لمؤسسة المصنفة عن الجرائم البيئية**(الفرع الأول)**والموانع الجنائية المستحدثة الخاصة لمساءلةالمؤسسةالمصنفة عن الجرائم البيئية**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الموانع الجنائية التقليدية العامة لمسائلة المؤسسةالمصنفة عن الجرائم البيئية

تتمثل الموانع التقليدية في كل من حالة الضرورة **(أولا)** و القوة القاهرة **(ثانيا)** وأخيرا الافعال المباحة **(ثالثا)**.

أولا/ حالة الضرورة:

عرف أحد الفقهاء حالة الضرورة على أنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر، وتوحيد إليه الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين[2]، وفي كثير من الأحيان يصعب تطبيق موانع المسؤولية على النشاطات المرتكبة من المؤسسات المصنفة ، نتيجة لارتباط المسؤولية الجزائية التقليدية بأعمال شخصية، كما تكمن الصعوبة في طبيعة الأفعال المنسوبة للمنشآت والشخص المعنوي" والتي تشكل جرائم البيئة[3]، و كذا في حداثة موضوع تجريم المنشآت الملوثة.

فحالة الضرورة لم ينص عليها المشرع الجزائري على عكس التشريعات الأخرى التي وضعتها كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، بالرغم من كثرة التعديلات الواقعة على قانون

---

[1] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 305.

[2] مصطفى عبد الباقي ، آلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشرع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 31 (4)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، 2017، ص 533.

[3] بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق- علوم جنائية(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 145.

العقوبات يعد تقصيرا منه وجب إصلاحه[1]، فحالة الضرورة تنفي القصد وتعدم الإرادة وحرية الاختيار الجزائية للملوث.

و باعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية فقد أوجب المشرع شروط مقيدة للأخذ بها:

- وجود خطر جسيم على النفس أو المال سواء أكانت نفس الشخص الذي ارتكب الفعل أو ماله، أو نفس أو مال الغير، و يقصد بالخطر الذي يهدد الإنسان في سلامته أو حريته أو اعتباره[2].
- أن يكون الخطر جسيما فالمشرع الفرنسي لا يشترط أن يكون الخطر جسيما غير أن المشرع المصري يشترط ذلك، كما يشترط ذلك المشرع الجزائري.
- كما أوجب المشرع أن يكون الخطر حالا،أي أن يكون واقعا أو على وشك الوقوع، فلا قيام للضرورة اذا كان الضرر قد وقع و لم يستمر أو كان بعيدا ،بحيث يمكن توقيه بوسيلة أخرى غير الجريمةالمرتكبة.
- ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر.
- ألا يكون قد ألزم الفاعل بتحمل الخطر، وذلك بأن يفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر ومكافحتها بأساليب معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز الفاعل أن يلجأ لفعل لا يميزه القانون محتاج بحالة الضرورة[3].

و في هذا الإطار نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، إضافة لذلك سيتم استقراء مختلف النصوص البيئية المقارنة و الوقوف على حالة الضرورةالمعتبرةضمن النصوص البيئية التي تحكم مسئولية المؤسسةالمصنفة.

تضمنت التشريعات العقابيةالفرنسية بالنص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة في قانون 11 ماي 1977 المتعلق بالتلويث البحري عن طريق الإغراق على عدم اعتبار الجريمة قائمة عندما يتم تصريف المادةالملوثة، بغرض ضمان سلامة المنشآت والأجهزة، لتفادي خطر جسيم يهدد البيئة وسلامه الأرواح.

---

[1] مثال عن ذلك قيام صاحب منشأة أو أحد الأشخاص بتفريغ مواد ملوثة للبيئة أو أحد عناصرها تجنبا لكارثة بيئية وحماية الأرواح والممتلكات.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 329.

[3] نفس المرجع ، ص 329-330.

و يرى جانب من الفقه الفرنسي أن لحالة الضرورة مفهوما آخر تفرضه الطبيعةالخاصة بهذه الجرائم، وكذا طبيعة الأنشطة والمعطيات الاقتصادية والتقنيةالمرتبطة بها.

فالمؤسسات المصنفة تجد نفسها في موقف المفاضلة بين أمرين إما أن تلتزم في التنظيمات المقررة لحمايةالبيئة، وما ترتبه من أعباء مالية باهظة إلى توقفها، وإما مخالفة الالتزامات المقررة المعاقب عليها، ولضمان استمرار العمل والإنتاج دون توقف المنشأة، ومن هنا ترى المؤسسة حالة من الضرورة لها مخالفة الالتزامات المفروضة[1].

و تحقق حالة الضرورة في جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة رهين بمراعاة عنصرين هما اللزوم، وذلك بأن يكون النشاط الملوث الذي ارتكبته المؤسسةالمصنفة لازما لعلاج المشكلةالاقتصادية، بحيث لا يمكن علاج المشكلة بدون ارتكاب النشاط الملوث، فتنتقي حالة الضرورة اذا كان من الممكن تفادي الأضرار بدون ممارسه النشاط الملوث[2].

أمابالنسبة للتلازم فيكون بتناسب المزايا المحققة من التشغيل واستمرار المؤسسة مع الضرر الناجم التلوث البيئي، بحيث تفوق مزايا تشغيل المؤسسة ما ينتج عن النشاط الملوث من ضرر، ففي فرنسا لا تنظر المحاكم إلى الصعوبات التقنية و الاقتصادية التي تواجه المؤسسات المصنفة من أجل تقنية مخلفاتها إلا على أنها ظروف مخففة، لذلك فليس من الممكن أو الطبيعي قيام المنشآت بالدقة بحالة الضرورة لكي يسمح بالإفلات من المسؤوليةالجنائية.

نص المشرع المصري على حاله الضرورة في القانون رقم 4 لسنه 1994 بحيث نصت المادة 54 أنه"لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث التي تنجم عن تأمين سلامه السفينة وسلامه الأرواح والتفريغ، الذي ينتج عنه عطل السفينةأو احد أجهزتها، أو كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت او مزيج زيتي[3].

و المشرع الجزائري بدوره نص حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة في نص المادة 97 /3 من القانون رقم 03 /10 على ما يلي: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي برزته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينةأو حياة البشر أوالبيئة[4].

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 452-453.

[2] نفس المرجع، ص 454.

[3] نفس المرجع ، ص 456.

[4] المادة 97 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

كما تضمن مرسوم المؤسسات المصنفة إلزام كل مستغل مؤسسة مصنفة أن يضع خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المؤسسة، وعليه في حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط المحيط، فإذا استطاع صاحب المؤسسة أن يثبت أنه اتخذ جميع التدابير القانونية المتطلبة في رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ودراسة لخطر، فإنه يمكن في هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة، في مثل هذه الحالة لا يكون مسؤولا جنائيا وفقا للنصوص البيئية[1].

أما في القضاء الجزائري لا نجد تطبيقات قضائية فيما يخص حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤوليةالجزائية بالمؤسسةالمصنفة[2]،وفي مجال التشريعات البيئية في القانون الجنائي لا تعتد بحالة الضرورة إلا بالنسبة للخطر الذي يهدد النفس ويستبعد الخطر الذي يهدد المال[3].

ثانيا /القوة القاهرة:

القوه القاهرة بصفه عامة هي قوه طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة ولا يمكنه دفعها ولا مقاومتها، وتجبره على ارتكاب فعل أو امتناع مجرم قانونا، ولكنها قوة طبيعية أي من فعل الطبيعة كالعواصف والزلازل[4]، والقوةالقاهرة تعادل الإكراه المادي من حيث الأثر القانوني، إذ أنه من شأن كل منهما سلب حرية الشخص في الاختيار، ودفعه إلى الخروج عن أوامر المشرع[5].

و القوةالقاهرة يشترط لقيامها كسبب الامتناع المسؤوليةالجزائية توافر شروط لقيامها[6]،ولم تتضمن غالبيه التشريعات الجنائية النص صراحة على القوه القاهرة، في فرنسا فقد أشارت المادة

---

[1] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، بحث مقدم لنيل درجة دكتور في القانون(غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2014، ص573.

[2] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 157.

[3] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 308.

[4] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 189.

[5] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 195.

[6] تتمثل شروط قيام القوة القاهرة:

- أن يكون الحادث غير متوقع.

- أن يكون الحادث يستحيل تفاديه استحالة مطلقة.

- أن لا يكون للشخص الذي تعتبر أفعاله ناشئة عن المؤسسة المصنفة تنخل في حلول القوة القاهرة. عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص458.

122/ 7 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى فكرة عامة على أنه:"لا يسأل جنائيا الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثير قوة ... [1]".

و نجد عده تطبيقات قضائية للقوه القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في القضاء الفرنسي فيما يخص جرائم تلويث البيئة،ففي قضيةكولمارColmarبرأت محكمة الاستئناف أحد مصانع الورق من تهمة تلويث مياه النهر، حيث رأت المحكمةأن المتهم لا يمكن اعتباره مذنبا لأن سبب التلويث يرجع لقوة قاهرة و أن المتهم اتخذ كل الاحتياطات لمنع حدوثه.

غير أن محكمه النقض رفضت حكم محكمة الاستئناف، و أقرت بمسؤولية مدير المصنع جنائيا عن جريمة تلويث مياه النهر، واكتفت بالإشارة إلى المسؤولية التي تقع على عاتقه كمدير لمصنع له، وجب عليه تجنب وقوع مثل هذه الحوادث[2].

ويرى العديد من الفقهاء أن المحاكم الفرنسية في تفسيرها للقوةالقاهرة في حالات تلوث المياه التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية بحيث لا قوة قاهرة، إذا لم تتخذ المنشأة التدابير اللازمة لصيانه آلات وشبكات الصرف،وبين ما يحدث من تلويث نتيجة القوةالقاهرة بالرغم من بذلها العناية الكبرى لتفادي التلوث[3].

و لم ينص المشرع المصري على حالة القوه القاهرة بصفة صريحة، إلا في المادة 54 من القانون رقم 4 لسنه 1994 في شأن البيئة[4]

أما من حيث تطبيقات القوه القاهرة في التشريع البيئي الجزائري الخاص بالمؤسسات المصنفة، فمن خلال المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198 المتعلق بضبط المؤسسات المصنفة ،ألزم المشرع صاحب المنشأة أوالمستغل بضرورة وضع خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار الكبرى، وكذا نظام تسيير الأمن

---

[1] نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية(منشورة)، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012-2013، ص141.

[2] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 158-159.

[3] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 340.

[4] نصت المادة 1/54 على انه لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلويث الناجمة أ ...ب ...ج كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل زيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى ان تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والإضرار الناجمة عنه. القانون رقم 4 لسنة 1994، بشان البيئة، علي عدنان فيل، قوانين حماية البيئة العربية، ص 372-373.

داخل وخارج المنشأة، و وسائل النجدة، فقد يقع انفجار يشب حريق أوزلزال أو فيضان، بسبب المؤسسة المصنفة فيؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة.

كما أوجب المشرع أنه في حالة وقوع الحادث، أن يثبت بأنه اتخذ الإجراءات اللازمة الواردة في رخصة استغلال المؤسسة المصنفة (دراسة الخطر- دراسة التأثير) فدراسة الخطر تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة و غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أم خارجيا، كما يمكن لصاحب المنشأة، أن يدفع بتوفر قوة القاهرة التي أعدمت إرادته من خلال إعداد تقرير حول تضرر المؤسسة المصنفة من جراء حريق أو انفجار أو أي حادث آخر ناجم عن الاستغلال، حتى يتعين على المستغل إرساله للجنة مراقبة المؤسسة المصنفة والذي يتضمن ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث، آثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة، التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي وقوع الحوادث و التخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط والطول[1]،كما أن امتناع المساءلة الجزائية للمؤسسات المصنفة لا يحول دون مساءلتها مدنيا عن الآثار الناجمة ومنها إعادة الحال لما كانت عليه[2].

و في حالة توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط يتعين على المستغل أن يترك الموقع في الحالة التي لا تشكل أي خطر أو ضرر بالبيئة[3]، وعليه أن يرسل إلى الوالي المختص إقليميا بالمؤسسات المصنفة لنظام الترخيص، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا للمؤسسات الخاضعة لنظام التصريح، وإرسال ملف لهما يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع[4].

و قد فرض المشرع الجزائري على مستغل المؤسسة المصنفة أن يلتزم بتأمين عن الكوارث الطبيعية، ولمواجهة الآثار السلبية للكوارث المترتبة عليها التلويث.

و ألزم قانون التهيئة والتعمير المستغل بضرورة تحديد الأراضي المعرضة لأخطار التلوث عند إعداد مخططات التهيئة والتعمير وإخضاعها لإجراءات تحديد أو منع البناء وضرورة تعريف المناطق المعرضة للأخطار عن طريق المخططات[5]، و تحديد محيط الحماية طبقا للمرسوم الذي يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لتوزيع الكهرباء والغاز[1].

---

[1] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، السالف الذكر.

[2] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 327.

[3] المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سالف ذكر.

[4] المادة 42 من نفس المرسوم.

[5] المادة 11 من القانون رقم 90-23، المؤرخ في جمادي الأولى عام 1411، الموافق لـ 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2008، ج.ر.ع 51، سنة 2004.

و بالنسبة للقضاء الجزائري لا نجد تطبيقات حول الأخذ بالقوة القاهرة كمانع من مانع المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصنفة في الجرائم البيئية.

وما يمكن قوله أن معظم التشريعات أقرت اعتبار القوة القاهرة مانع من مانع المسؤولية خاصة في جرائم تلويث البيئة، فإذا كان التلوث واقع بفعل الطبيعة فلا مجال من مساءلة المؤسسة المصنفة، لكن يشترط اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة التي حددها القانون لمنع التلوث[2].

ثالثا/ الأفعال المباحة:

و في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى ظروف الإعفاء أو التخفيف الواردة ضمن القواعد العامة، فإن النصوص البيئية تضمنت أحكام خاصة بإباحة بعض الأفعال التي تشكل تلويث للبيئة، وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المجال فيما يتعلق بالأفعال المباحة بالقواعد البيئية الخاصة، والأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية.

أ- الأفعال المباحة بالقواعد البيئية الخاصة:

يقصد بهذه الحالة أنه بالرغم من اعتبار الأفعال الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة مجرمة، إلا أن المشرع يبرر ويجيز صراحة هذه الأفعال لفترات زمنية محددة، وهذا ما يعرف بالإعفاء التشريعي المؤقت في جرائم تلويث البيئة، نظرا لمختلف الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو التقنية أو المالية أو التكنولوجية، فيلجأ إلى التعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية، وذلك بمنحها مهلة تشريعية يتم فيها إجازة بعض التصرفات المجرمة مجازة تحول دون قيام المسؤولية الجزائية، حتى تقوم بتسوية وضعيتها بشكل يتطابق مع الأحكام المقررة في مجال حماية البيئة من التلوث، وسنقتصر في هذه الدراسة على التشريع الجزائري، فقد نص قانون العقوبات الجزائري على حالات ترتكب فيها أفعال مخالفة و مع ذلك لا يعاقب القانون على ذلك، و التي تطبق على كل الظروف وكل الجرائم حتى البيئية وفقا لنص المادة 39 من ق.ع.ج هي الأفعال التي يأمر بها أو يأذن بها القانون، خاصة اذا تعلق بقرارات صادرة عن السلطة المختصة، وتستند في إصدارها لتلك القرارات إلى قواعد أو نصوص قانونيه تختلف بين الطابع الجواري والطابع الإلزامي[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-331، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز، الصادر في ج.ر.ع 1، لسنة 2011.

[2] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 158-159.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 329.

و من مظاهر تكريس هذه الأفعال المبررة أو الإعفاء المؤقت ما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 41/06، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة والتي قررت بأن "القيم القصوى لطرح المصبات هي تلك المحددة في الملحقين التابعين للمرسوم، على أنه و في انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل خمس (05) سنوات تأخذ القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، وذلك بضبط حد مسموح به للمصبات الصناعية السائلة عن هذه المنشآت، ويحدد الأجل بالنسبة للمنشآت البترولية بسبع (07) سنوات[1]."

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-138 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة أو السائلة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها على أنه :"و في انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل خمسة (05) سنوات تأخذ القيم القصوى للانبعاثات الجوية بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية، وذلك بضبط حد مسموح للانبعاثات الجوية الناتجة عن هذه المنشآت، ويحدد الأجل بالنسبة للمنشآت البترولية بسبع (07) سنوات، ولإعتبارات تخص التكنولوجيات المستعملة، يمنح أيضا حد خاص مسموح به للقيم القصوى حسب الأصناف الصناعية المعينة و الملحقة بالمرسوم."

و في نفس الإطار حسب ما ورد في نص المادة 8 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تقرر أنه "في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو حائزها تفادي إنتاج وتثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية، وذلك طبقا لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية"، وما تضمنته كل من المادة 69، 71 من نفس القانون في المادة 69 "على أنه تمنح مهلة أقصاها خمس (05) سنوات ابتداء من نشر القانون لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والخطرة"، والمادة 71 و التي أمهلت حائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والخاصة الخطرة مهلة أقصاها 2 سنتين للإلتزام بأحكام هذا القانون ومهلة أقصاها 3 سنوات لمستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامدة حسب المادة 70.

و من خلال ذلك تبين أن المشرع حدد فترة زمنية ألزم فيها المستغل بإعادة تسوية وضعية وهي إما خمس أو سنتين أو غير ذلك، ولا تعتبر الأفعال الصادرة عن المنشأة المصنفة من تجاوز للقيم القصوى للانبعاثات الجوية أو المصبات السائلة أو مخالفة الأحكام المتعلقة بالنفايات الخاصة والخطرة، بأنها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 افريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات السائلة، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 23 افريل 2006.

أفعال مجرمة فلا أثر لقيام المسؤولية الجزائية، مادام أن النصوص البيئة أباحتها صراحة، والغرض من ذلك هو الموازنة بين الحفاظ على البيئة ومواصلة التنمية[1].

ب- الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية:

لقد سبقت الإشارة إلى الوظيفة التشريعية في المجال البيئي التي يتقاسمها كل من المشرع والسلطات الإدارية، و من خلال القانون الجنائي البيئي يتولى المشرع تحديد عناصر الجريمة، و معايير المسؤولية الجنائية، و يحيل للسلطات الإدارية بموجب نصوص إدارية من مراسيم وقرارات ... إلخ التفاصيل الجنائية، وذلك بتحديد المعايير والالتزامات الواجب مراعاتها في هذا الشأن[2].

تضمن قانون العقوبات تأمين احترام وتطبيق القرارات التنظيمية المتخذة قانونا، إن لم تكن الجرائم الواردة منها معاقبة عليها ضمن نصوص خاصة، حيث يعاقب على مخالفتها المراسيم والقرارات الإدارية بغرامة من 3000دج إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

فنظرا لتنوع القواعد البيئية قد تلجأ الإدارة في إطار ممارستها سلطتها التقديرية إلى اتخاذ قرارات تنظيمية بالاستناد لهذه النصوص للحد من بعض الأفعال أو تنظيمها ،ويصبح هذا المنع ذا طابع إلزامي أو جوازي[3].

ويثار التساؤل فيما إذا صدر عن السلطات الإدارية قرارا يقضي بمنع أو حظر المنشأة من مزاولة بعض الأنشطة، وبالرغم من ذلك فإن هذه الأخيرة زاولت النشاط فهل تقوم المسؤولية الجزائية؟[4]، يمكن التمييز في هذه الحالة بين المنع المجسد من الإدارة في القرار الإداري بالاستناد إلى قواعد ذات طابع جوازي أو إلزامي، فإذا تعلق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي فإن هذا الفعل لا يكون مجرما ،أما اذا كانت الإدارة تستند في إصدارها لقرار الحظر إلى نص ذو طابع إلزامي فإن الفعل المرتكب من المنشأة يكون مجرما[5].

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 330.

[2] نفس المرجع، ص 330.

[3] وناس يحي، الأليات القانونية الحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 374.

[4] مريم ملعب،المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 331.

[5] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 331.

الفرع الثاني: الموانع الجنائية المستحدثة الخاصة لمساءلة المؤسسة المصنفة عن الجرائم البيئية

نظرا للخصوصية التي تتميز الجريمة البيئية بفعل المؤسسات المصنفة، فإن جانب من الفقه يدعو إلى ضرورة الأخذ بأنظمة جديدة يمكن عدها من قبيل موانع المسؤولية الجزائية.

فقد جعل المشرع بعض التصرفات مجازة في فترات استثنائية محددة، بغية توفير ظروف اقتصادية ومالية وتكنولوجية ملائمة لبعض المؤسسات الملوثة للإمتثال إلى الأحكام المقررة قانونا، والمانعة للتلوث ولعل أهم حالات الإعفاء هاته هي الغلط أو الجهل بالقانون **(أولا)** والترخيص الإداري **(ثانيا)**.

أولا/ الغلط أو الجهل بالقانون:

السؤال المطروح **هل يستفيد صاحب المنشأة مرتكب الجريمة البيئية من هذه الحالة بكثرة تداخل النصوص القانونية الخاصة بالبيئة؟**

القاعدة المقررة في معظم التشريعات هو افتراض علم الكافة بالقانون الجزائي والقوانين العقابية المكملة له افتراضا لا يقبل العكس، لذا فقد اعتبر المشرع الفرنسي الغلط في القانون من الأسباب المانعة للمسؤولية الجزائية، ونص عليه في المادة 3/122 من قانون العقوبات الجديدة على أنه :"لا يسأل جنائيا الشخص الذي يعقد بناء على غلط في القانون، لا يمكن تجنبه بمشروعية الفعل الذي ارتكبه."

و يتضح من خلال النص أنه بعد تضخم التشريعات العقابية الخاصة كالقوانين البيئية التي تشتمل على نصوص تفصيلية، والتي يصعب على الشخص الإلمام بها، والتي يمثل عدم نشرها للكافة مبررا للتمسك بالغلط في القانون، مما يتوجب التمييز بين العاملين بالمؤسسات المصنفة المتعاملين بالتشريعات البيئية، وبين غيرهم من الأفراد العاديين بحيث يفترض علم العاملين بتلك المنشآت دون غيرهم بأحكام التشريعات، ولا يجوز لهم التذرع بالجهل أو الغلط فيه.

وفي مصر هناك بعض النصوص الخاصة تلزم أصحاب المنشآت بوضع الخطط وتجهيز الآلات وتدريب الأفراد على التعامل مع المواد الملوثة وكيفية التخلص منها، وكذا مواجهة أضرار ومخاطر التلوث فضلا عن إلزام أصحاب المنشآت بوضع الشروط والواجبات البيئية في أماكن العمل[1]، مثل ما نصت عليه المادة 43 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة[2].

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 468-469.

[2] المادة 43 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري نصت على أنه "يلتزم صاحب المنشاة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة

و من المبادئ القانونية الراسخة في القانون والتي كرسها القانون الدستوري مبدأ "لا يعذر بجهل القانون" حيث أقر المشرع بصفة صريحة بأنه لا يتدرع أحد بجهله للقانون لدفع المسؤولية الجزائية.

و تسري قاعدة العلم بالقانون منذ بدء سريانها في كامل التراب الوطني ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوعة للجريدة [1]، و هذه القاعدة تسري على جميع القوانين بما فيها التشريعات البيئية المجرمة للأفعال الملوثة.

نظرا لكثرة النصوص القانونية وتشعبها وتوزيعها بين أكثر من قانون أو تنظيم، لا بد من التفرقة بين الغلط في نص جزائي أو تنظيمي خاص، فالغلط في نص جزائي بيئي في قانون العقوبات لا ينزع وصف الجريمة عن الفعل المرتكب ولا يشكل عذرا لإفلات الجانح البيئي من المتابعة، أما الغلط في نص جزائي خاص فهو كثير نظرا لأن معظم أحكام القانون الجنائي البيئي توجه تعليمات وتنظيمات، لا يكون الأفراد في غالب الأحوال على علم بها، نتيجة عدم نشرها، وهنا يمكن إثارة الغلط كسبب معفى من المسؤولية الجزائية.

معظم التشريعات تقر بافتراض علم الكافة بالقانون الجزائي والقوانين العقابية المكملة له، افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يمكن التدرع بالغلط في القانون لدفع المسؤولية الجزائية والإعفاء منها نظرا لعدم استكمال نشر النصوص التنظيمية ببعض الأحكام القانونية، مما قد يضفي غموضا أو تأويلات وهو ما نص عليه المشرع في قانون حماية البيئة الجزائري[2].

و تشعب النصوص التنظيمية و كثرتها و تنظيمها من قانون أو تنظيم، يمكن تصور الوقوع في الغلط في القانون في حالة عدم استكمال نشر جزء التنظيم، وحصر الاطلاع على لواحقه على المصالح المعنية فقط، لذا لابد من التفرقة بين الغلط في نص جنائي بيئي من قانون العقوبات الذي لا ينزع وصف الجريمة عن الفعل المرتكب و لا يشكل عذرا لإفلات الجانح البيئي من المتابعة،أما الغلط في

عن طبيعة ممارسة المنشاة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة وان يوفر سبل الحماية اللازمة للمتعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه ان يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.

[1] المادة 04 من الأمر 75-58، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 ،المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج.ر.ع ،31مؤرخة في 03 ماي 2007.

[2] نصت المادة 16 بقولها: "يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير ..." القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

نص جنائي خاص فمعظم أحكام القانون الجنائي البيئي توجد في تعليمات وتنظيمات لا يكون الأفراد في غالب الأحوال على علم بها نتيجة لعدم نشرها أوإشهارها .

و في هذه الحالة يكون إشارة الغلط في القانون كسبب معفى من المسؤولية[1]، وقد يكون الغلط في القانون ناتج عن معلومات خاطئة مقدمة من الإدارة غالبا ما تكون على شكل إجابات وزارية، أوإجابة على طلب مكتوب من أجل الاستعلام، وقد تكون تعليمات موجهة من مدير البيئة فهنا يمكن للمنشأة أن تستفيد من الإعفاء[2].

كما تعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت في حالة حدوث التلوث وبفعل تطور النظم البيئية إلا أن إثارة هذه الدفوع أصبح غير ملتفتا إليه، لأن الأنظمة الخاصة بالمنشآت المصنفة أصبحت تفرض معايير وضوابط مختلفة للتعرف والكشف عن الآثار المحتملة للنشاط المزمع القيام به إذ أن طلب الترخيص للنشاط الملوث يشمل دراسة خاصة للوسط المزمع قيام النشاط الملوث فيه، وطبيعة النشاطات المزاولة وأساليب الصنع والمواد المستخدمة والمنتوجات المصنعة، مما يسمح بتقدير كل المضايقات المحتملة التي تتسبب فيها المنشأة للحيط وصحة الإنسان[3]، وبالتالي فإن جملة التدابير الوقائية المفروضة على المنشآت بداية من الاستغلال والرقابة اللاحقة على الاستغلال، لا تدع أي مجال لقبول الإدعاء بالغلط، وعليه لا يقبل الغلط في الوقائع [4]،كسبب معفي من المسؤولية إلا في حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط، ونحن بدورنا لا نؤيد اعتبار الجهل أو الغلط بالقانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصنفة وممثليها لأن التشريعات البيئية عادة ما تفرض على المنشأة وأصحابها الالتزام بوضع خطط وتجهيز المنشأة وتدريب العمل على التعامل مع المواد الملوثة فضلا أنهم مخاطبون بالقوانين البيئية، لذا ننوه أن يتم وضع قوانين بيئية في مدونة واحدة ليسهل الإطلاع عليها مما يحل مشكلة تشعب القوانين البيئية واستحالة الاطلاع عليها كلها لضمان تطبيق قاعدة لا يجوز الاعتذار بجهل القانون.

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص 205.

[2] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 432.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 371.

[4] مدين أمال، مرجع سابق، ص 206.

ثانيا/الترخيص الإداري:

لقد تطرقنا سلفا إلى الجرائم البيئية المتعلقة بممارسة الأنشطة من قبل المؤسسات المصنفة دون الحصول على ترخيص من قبل الإدارة، طبقا لما هو منصوص في التشريعات البيئية القاضية بعقوبة جزائية على كل مستغل منشأة لم يقم باستصدار ترخيص لممارسة النشاط.

و نتيجة لتعاظم الخدمات والأنشطة ازدادت المشروعات الخاصة التي تمارسها المؤسسات المصنفة بمختلف أشكالها، لذا أصبح للدولة أن تتدخل وتضع شروطا معينة لممارسة هؤلاء لهذه الأنشطة قبل الحصول على التراخيص لمزاولتها عموما، **ولكن يثار التساؤل حول مدى اعتبار الترخيص في هذه الحالة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، حتى في حالة مزاولة نشاط ما تسبب في تلويث البيئة بالرغم من احترامه للشروط والواجبات الواردة في نصوص القوانين البيئية؟**

حتى تتمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية قيام المنشآت المختلفة بأعمالها، وفرض ما نراه لازما من الاحتياطات الوقائية في كل حالة، فإن نظام التراخيص الإداري المفروض على المؤسسات المصنفة يبرره ضرورة المحافظة على البيئة.

فالترخيص الإداري هو العمل المبرر الذي يستند عليه في أغلب الأحوال من يرتكبون تلويث البيئة، فإذا تضمن النص الجنائي أو القاعدة الجنائية المجرمة لفعل التلويث، استثناءالفعل الذي يتم بناء على ترخيص إداري من مجال التجريم،أضحى الترخيص سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية[1]،ففي فرنسا نصت المادة 4 من القانون الصادر عام 1976 في شأن المنشآت المصنفة على إلزام صاحب العمل بالحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تتسبب في تلويث البيئة، بل حتى في نقل أو تعديل أوتغيير الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت، أو في نوعية الصناعات التي تقوم بإنتاجها، وبالتالي عدم حصول صاحب المنشأة على هذا الترخيص يكون قد ارتكب جريمة مزاولة نشاط دون الحصول على ترخيص لذلك[2]. وفي هذا النطاق نجد عدة أحكام قضائية قضت بذلك [3].

---

[1] محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص 312.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 463.

[3] قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب المنشأة عن جريمة تلويث البيئة لقيامه بدفن مخلفات مضرة بالبيئة في مركز مخصص للتخلص من النفايات دون الحصول على ترخيص بذلك، وقد حدث ذلك قبل أن يضع 9 مايو 1994 الحدود الجغرافية للتخلص من النفايات كشرط أساسي لتشييد وتشغيل مثل هذه النوعية من المنشآت. 3Voir : Crim,4 Nov.1993,N° 92-86.45 مشار إليه لدى: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 199.

قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب المنشأة عن جريمة تلويث البيئة لقيامه بدفن مخلفات مضرة بالبيئة في مركز مخصص للتخلص من النفايات دون الحصول على ترخيص بذلك، وقد حدث ذلك قبل أن يضع 9 مايو 1994 الحدود الجغرافية للتخلص من النفايات كشرط أساسي لتشييد وتشغيل مثل هذه النوعية من المنشآت.

وفي مصر تنص بعض التشريعات المصرية الخاصة على إلزام صاحب المنشآت بالحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة قبل مزاولة أنشطتهم، وبصفة خاصة، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره[1] ، وكذلك القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها حيث تنص المادة 1/1 منه على أنه "لا يجوز استعمال الإشعاعات المؤينة بأية صفة كانت إلا لمن يرخص له في ذلك[2]".

ما يمكن قوله أن الترخيص هو قرار إداري ذو طبيعة مؤقتة له كيانه المستقل، ولا يرتب أي حق مكتسب يمكن الادعاء به، يمكن للإدارة أن تتدخل في كل وقت من أجل إدارته و تنظيمه[3].

و في قضية أخرى اتهم صاحب مصنع للخرسانة الجاهزة والتي تعد من المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص، وذلك بنشرها مواد ضارة بالبيئة في المناطق المجاورة، بالإضافةإلى إحداث ضوضاء و الإزعاج الذي تسببه أعمال هذا المصنع الناتجة عن المعدات وآلات التشغيل، وهي أعمال تضايق الجيران في فترة زمنية ما بين ساعتين وسبع ساعات، وتقدم المصنع بدفاعه مستندا على وجود ترخيص يسمح له بإقامة مصنع وتشغيله حسب الاشتراطات الواردة في قانون البيئة، إلا أن المحكمة أدانته بغرامة 100.000 فرنك ، كما وقد استقر القضاء الألماني على أن الترخيص الإداري يعفي من المسؤولية الجنائية إلا التهديد لصحة الإنسان، وهو النهج الذي اتبعته المحكمة العليا الألمانية منذ حكمها الصادر بتاريخ 1957/03/31، في قضية مصنع يمارس نشاط إنتاج سدادة القارورة مستخدما مادة كيميائية. وقد استنتج جانب من الفقه الألماني من هذا الحكم أن الترخيص يسري فقط بالنسبة للأنشطة المتعلقة بتلويث البيئة، ولكنه لا يسري في جرائم القانون العام كالقتل والجرح والإيذاء.

Voir : CA Grenoble, 1 er Fev. 1991 : Juris-Data. No : 1991- 040936.

مشار إليه لدى: منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير،المرجع السابق، ص 617-618.

[1] نصت المادة 1/29 من القانون رقم 4 لسنة 1994 على انه :"يخطر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، كما نصت المادة 31 من ذات القانون على انه: يخطر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد اخذ راي جهاز شؤون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويحدد وزير الإسكان بعد اخذ راي وزارة الصحة والصناعة وجهاز شؤون البيئة أماكن وشروط التراخيص للتخلص من النفايات الخطرة. أسامة أنور، المرجع السابق، ص 45-46.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 464.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 194.

أما في الجزائر فإن قانون حماية البيئة يشترط على المنشآت المصنفة قبل مباشرة نشاطها الحصول على ترخيص وإلا اعتبر ذلك جريمة بيئية معاقب عليها قانونا بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج[1]، لذا فإن المشرع الجزائري قد اشترط الحصول على تراخيص إدارية قبل ممارسة أي نشاط قد ينجم عنه أضرار ملوثة للبيئة ، وفي هذا الصدد قسم لمنشآت إلى أربع فئات التي يتعين عليها احترام الترخيص كنظام تخضع له المنشآت المصنفة[2].

وقد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات السائلة[3]، والمرسوم التنفيذي رقم 06-138 المتعلق بضبط انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة[4]، والقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[5]، والقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[6]، طبقا لهذه القوانين المشرع نص على حالات استثنائية يباشر فيها النشاط إلى غاية تسوية المنشأة المصنفة لوضعيتها الإدارية وتعيينها في الآجال المحددة .

فجل التشريعات المقارنة اشترطت على المؤسسات المصنفة الحصول على تراخيص إدارية من الجهات الإدارية المختصة قبل مزاولة أي نشاط ينجم عنه أضرار ملوثة.

وهذا الإجراء قد اعتمده المشرع الجنائي البيئي فلا يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية إلا اذا احترم المستفيد منه أو المستغل المرخص له الإجراءات المفروضة بموجبه[7]، ولا يمكنه التمسك بالترخيص كسبب معفي، والتي غالبا ما يستند عليها المتهمون في هذه الجرائم لتبرير أفعالهم الناشئة عن أنشطتهم

---

[1] المادة 102 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 على أن المشرع قسم المؤسسات "المنشآت المصنفة" إلى اربع فئات: الفئة الأولى تخضع لترخيص من وزير البيئة، أما الثانية تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا، والفئة الثالثة تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أما الفئة الرابعة تخضع لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا كما أوضحنا سلفا.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-141، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات السائلة، السالف الذكر.

[4] المادة 03 من المرسوم رقم 06-138 ، المتعلق بضبط انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة والسائلة، السالف الذكر.

[5] المواد 15 و71 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

[6] نصت المادة 182 على أنه: "...في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا يجب أن تكون المنشآت وهياكل استعمال الموارد المائية المنجزةوالمستغلة دون ترخيص إداري،عند تاريخ نشر هذا القانون في أجل سنة (1) موضوع تصريح من أجل تسويتها ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادتين 174 و175 أعلاه، ومنع استغلال المورد المائي." القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

[7] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 346.

المرخص بها، فمتى التزم المسؤول بحدود الترخيص قد يكون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، عما قام به من نشاط طبقا لما هو منصوص عليه قانونا.

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

لا شك أن أغلب التشريعات البيئية تكون شديدة الحرص على أن تتضمن النص على مزيج من الجزاءات القانونية التي تترتب على أفعال التلوث المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، و تتنوع الجزاءات المطبقة على المؤسسات المصنفة بحسب أنشطتها الماسة بالبيئة وجسامتها في مختلف التشريعات المقارنة كآلية لتحقيق الردع والوقاية ومكافحة هذا النوع من الجرائم الناجمة عن مخالفتها النصوص القانونية البيئية المقررة قانونا في نطاق المؤسسات المصنفة، علما أنه قد قمنا سلفا بذكر بعض الجرائم والعقوبات المقررة لها على سبيل المثال لا الحصر،إضافة إلى ذلك سيتم التطرق إلى مختلف الجزاءات عموما ،وفي هذا المبحث سنتطرق في **(المطلب الأول)** إلى الجزاءات الإدارية و**(المطلب الثاني)** الجزاءات الجنائية أما **(المطلب الثالث)**الجزاءات المدنية.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية في نطاق المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

للجزاءات الإدارية أهمية في مجال تلويث البيئة لأنها عبارة عن تدبير وقائي التي تواجه بها أفراد أو جماعات خالفوا التشريعات البيئية، لأن هدفها هو اتقاء إخلال بالنظام العام لذلك تفرض الجزاءات الإدارية، كما أنها تنطوي على أمر آخر هو منع مصدر التهديد بحيث لا يمكن الإضرار بالغير[1].

و يقصد بالجزاءات الإدارية في هذا المقام، الجزاءات التي تفرضها السلطات الإدارية على كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية خاصة " المؤسسات المصنفة" في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة المخالفة للقانون، وقد منح المشرع للجهة الإدارية سلطة فرض جزاءات إدارية المتمثلة في جزاءات مالية وجزاءات غير مالية والتي تتخذ في حالة اتخاذ تدابير تحد من حرية ممارسة النشاط الملوث أو تنبيهه في حالة الاستمرار فيه[2].

ولقد بينت التشريعات الخاصة بالمؤسسات المصنفة وخاصة تقنين البيئة الجزاءات الإدارية التي تستطيع السلطة الإدارية المختصة اتخاذها على المؤسسات المصنفة، المخالفة للشروط والتعليمات الناظمة له، كما حددت التشريعات الجهات الخاضعة لهذه الجزاءات، وترتيبا على ما تقدم يمكننا

[1] عبد الله جاد الرب احمد، المرجع السابق، ص 655-656.

[2] هيوا رشيد علي،المرجع السابق، ص 224.

القول أن الجزاءات الإدارية تتنوع إلا أن الغالب على تقسيمها وهو ما سيتم تناوله تقسم إلى جزاءات إدارية مالية**(الفرع الأول)** وجزاءات إدارية غير مالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المالية للمخالفات البيئية للمؤسسات المصنفة

هي الجزاءات التي تصيب الملوث في ذمته المالية مباشرة، دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية[1]، الأمر الذي استوجب تطويع مختلف التشريعات المقارنة مع مقتضيات التغيرات والتي من بينها التشريع البيئي ومن أهم تلك الصور الغرامة الإدارية**(أولا)** و الجباية البيئية **(ثانيا)** والمصادرة الإدارية **(ثالثا)**.

أولا/ الغرامةالإدارية:

الغرامة الإدارية هي عبارة عن دفع مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على مرتكب جريمة التلويث بدلا من ملاحقته جنائيا عن الفعل، ومن المزايا أنها تحقق سرعة الردع وت خفف الضغط على الهيئات القضائية ويسهل توقيعها على الأشخاص المعنوية "المؤسسات المصنفة" وغالبا ما تتخذ الغرامة الإداريةشكل مبلغ مالي تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة بقرار إداري[2].

و تتخذ الغرامة الإدارية أشكالاأخرى فقد تأخذ شكل المصالحة بين الإدارة والمخالف، وقد تكون في شكل رسوم أو قد تكون في شكل فرض زيادة في الضرائب والرسوم على الأنشطة والفعاليات ذات التلوث البيئي[3].

و من تطبيقات الغرامة الإدارية نجد في فرنسا أن المادة 1/514 من قانون البيئة الصادر عام 2000 نصت على أن لجهة الإدارة فرض غرامة مالية على المنشأة المصنفة التي تخالف الاشتراطات والتعليمات الواجبة الاتباع، وتعادل الغرامة قيمة الأعمال التي ترى الإدارة ضرورة إنجازها وتنفيذها، وفي هذا الخصوص قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة المصنفة المخالفة إنجازها وتنفيذها يجب أن لا تأخذ طابعا مفرطا "un caractère excessif" وعلى الإدارة تبرير قيمة الغرامة المعادلة لقيمة الأعمال التي يجب على المنشاة القيام بها[4].

ومن الناحية العملية يقوم المحافظ في نطاق محافظته بتقدير قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة القيام بها بوضع خطة تنفيذية لدفع الغرامة التي تعادل قيمة الأعمال الواجب إنجازها، ويودع ذلك

---

[1] هيوا رشيد علي،المرجع السابق ، ص 225.

[2] محمد حسن الكندري،المرجع السابق، ص 232.

[3] هيوا رشيد على، مرجع سابق، ص 226.

[4] نفس المرجع، ص226.

لدى الخزينة العامة، و تقوم الخزينة بمطالبة مستغل المنشاة المخالفة بدفع الغرامة المحددة في قرار المحافظ لديها ولها الحق في الاتفاق مع مستغل المنشأة على وضع خطة لدفع هذه الغرامة، وتعتبر هذه الغرامة دينا في ذمة المستغل، وتحصل وفقا للإجراءات الواردة في المادة 80 وما بعدها من النظام العام للحسابات العامة في الدولة، وفي حال قيام مستغل المنشأة المصنفة المخالفة بإنجاز و تنفيذ الأعمال المطلوبة ترد إليه الغرامة أو جزء منها بناء على قرار المحافظ[1] .

نص المشرع الإيطالي عليها صراحة في المادة 10 من القانون رقم 698 لسنة 1981 [2]، و في الكويت نجد أن المشرع أخذ بالغرامة الإدارية كعقوبة في مجال حماية البيئة في المادة 10 من القانون رقم 19 لسنة 1972 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية[3].

و طبقا لقانون البيئة الفرنسي نص على بعض جزاءات إدارية مالية في نطاق أصناف خاصة من المنشآت أهمها المنشآت الخاصة بتخزين النفايات استنادا لنص المادة 26/541 من تقنين البيئة فرض غرامة مالية على مستغل المنشآت الخاصة بتخزين النفايات في حالة عدم تقديمها ضمانات مالية لازمة تعادل الغرامة المالية ثلاثة أضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي المقدم من المنشأة، ومقدار الضمان المالي الحقيقي شريطة ألا تتجاوز هذه الغرامة 200 مليون فرك فرنسي، و تنص المادة 23/05 من مرسوم 21 سبتمبر 1977 على أنه يثبت عدم الالتزام بتقديم الضمان المالي الحقيقي في محضر بناء على تقرير يقدمه مفتش المنشأة المصنفة أو بناء على تقرير تم إعداده من قبل خبير منتدب لهذه المهمة من وزير البيئة[4].

و في مصر نجد أن المشرع يلجأ قليلا للغرامة الإدارية في صورتها، ويكون هذا اللجوء إما تطبيق لنص القانون، وذلك بقرار عن الإدارة أو في صورة مقابلة للتصالح عن المخالفات البيئية[5].

ومن خلال ما سبق ذكره عن نظام الغرامة المالية كإجراء إداري مالي، أن فكرة الردع الإداري التي يهدف إلى تحقيقها لم تنل في التشريع المصري ذات القدر من الأهمية التي حظي بها التشريع المقارن، و لا جدال في أهمية إقرار هذا النظام في التشريع المصري، مع التوسع منها كجزاءات مقررة على

---

(1) Memlouk malik, l'état du droit dans le domaine des installation classés, a.j.d.a, 2001, p38 et suivi.

(2) مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 218.

(3) نصت المادة 10 من القانون رقم 19 لسنة 1972 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية في دولة الكويت،على أنه :"يفرض جزاء إداري يقل عن عشرة آلاف دينار جزائري ولا يزيد عن خمسين الف دينار كل مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له"

(4) مجدي محمود شهاب، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة ورقابة القاضي الإداري عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2004، ص27.

(5) عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2017، ص 139.

المؤسسات المصنفة في مجال التلوث البيئي على كالمشرع الفرنسي و الجزائري، واللذان أخذا بهذا النظام وتوسعا فيه لتوفير حلا ملائما بديلا عن مبدأ المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة، لأنها تصلح كعقوبة رادعة للأشخاص المعنوية التي تنتهك قوانين البيئة، و إذا كانت بعض الأنظمة تتبنى نظام الغرامة الإدارية كعقوبة لتلويث البيئة، فإن هناك أنظمة أخرى تبنت نظام الجباية البيئية أو الرسم على التلويث والضرائب بهدف تحميل مسؤولية التلوث والضارة بالبيئة لأصحاب المؤسسة المصنفة ، لذلك شرعت الجزائر في فرض مجموعة من الرسوم والضرائب والحوافز البيئية، بالرغم أن الرسوم لا تفرض على الملوثين فقط إلا أن المشرع الجزائري نص على ذلك فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث الناجم عن المؤسسات المصنفة .

ثانيا/ الجباية البيئية:

تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية و توفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما اذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية[1].

و تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على كافة الأشخاص الملوثين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الممنوحة للذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة[2]، قد سعت الجزائر إلى سن العديد من القوانين لأجل المساهمة في حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، ومن مثلتها تلك المتعلقة بالجباية الردعية للحد من الانتهاكات البيئية، وقد تكون الجباية تحفيزية وقائية [3].

---

[1] بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث –دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر-، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، جامعة البليدة 2، الجزائر، 20 ديسمبر 2013، ص 434.

[2] خديجة بو طبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 25، لبنان-طرابلس، 2017، ص 43.

[3] تقتضي الجباية البيئية اعتماد مبدأ المصفى الذي مفاده تلقي كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وقد اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث نصت المادة 5 منه على مايلي: " تحدد في إطار قوانين المالية الإجراءات المحفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الغقليم المصادق عليها. مشار إليه لدى: فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 212.

وعليه يشمل التشريع الجبائي البيئي:

أ- الضرائب البيئية:

أو الجباية الخضراء أو ضرائب التصحيح أو ضرائب التلوث، وجميعها لها معنى واحد، فهي مبالغ مالية يتم دفعها جبرا إلى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلويث البيئة، وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.Eبأنها: ضريبة قاعدتها أو أساسها وحدة طبيعية، والذي أثبت تأثيرها السلبي على البيئة عرفا أو تقليديا أو بالاتفاق[1] ، و يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات)[2]، فضلا على أن الكثير من الدول العربية ومنها المغرب، تونس، الجزائر، سوريا، وخاصة الجزائر تعد الوسائل الضريبية من أنجح أدوات حماية البيئة والأكفأ على الإطلاق، كما يمكن استخدامها وتشجيع المنشآت الصديقة للبيئة[3].

وتفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ (الملوث الدافع) لدمج تكاليف إصلاح الأضرار، في سعر المنتج وخلق الحافز لكل المنتجين بتغير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث لذلك تقوم الجباية[4].

وتعتبر هذه الضرائب "الجباية" تجسيدا لمبدأين أساسيين هما مبدأ الملوث الدافع و مبدأ المصفى.

1- مبدأ الملوث الدافع:

تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، وهو من تسبب في إحداثه أي الملوث، وقد اعتمد لأول مرة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1972[5]، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في المادة 03 الفقرة 7 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6]، حيث تم تطبيق هذا المبدأ من خلال

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، ص 43.

[2] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 120.

[3] يمكن تعريف الوسائل الضريبية لحماية البيئة بأنها: "الأدوات المتمثلة بمنح الحوافز البيئية بقصد حماية البيئة من التلوث. شيماء فارس محمد الجير، الوسائل الضريبية لحماية البيئة –دراسة مقارنة-، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015،ص29.

[4] خديجة بوطبل، المرجع سابق، ص 44.

[5] بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، الملتقى الدولي سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/ الجزائر، 21/20 نوفمبر 2012، ص 156.

[6] نصت المادة 3 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على أنه "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتخلص منه وإعادة الأساليب ..... إلى حالتها الأصلية."

الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار وفقا لمبدأ الغنم بالغرم[1]، غير أن تطبيقه يعرف العديد من الصعوبات كونه يتميز بالطابع العام في كثير من الأحيان تحديد هوية الملوثين، كما يمكن أن يظهر التلوث إلا بعد سنوات[2].

2- مبدأ المصفى:

كاستثناء عن مبدأ الملوث بالدفع يقتضي هذا المبدأ كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث أكد على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والإقليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.

لذلك فإن هذه الإعانات والمساعدات المالية في إطار القانون تهدف إلى: دعم برامج التنمية المتكاملة، ترقية المبادرة العمومية والخاصة في مجال التنمية، إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة على موقعها، تطوير هندسة التنمية[3].

ب- الرسوم البيئية:

نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل: رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب ...الخ، سنحاول بالتفصيل بيان ما نص عليه قانون المالية الجزائري بخصوص تطبيقات الرسوم البيئية.

ت- الحوافز والإعفاءات الجبائية:

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائبه ورسوم، بل توجد كذلك الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد تكون لها الأثر الأكبر في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، علما أن الإعفاء والتحفيز قد يأخذان الأشكال التالية:

1- الإعفاء الدائم بين الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا التمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة له .

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر بن خدة، بن عكنون، 2008-2009، ص 105.

[2] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 121- 122.

[3] المادة 57 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية، ج.ر.ع77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

2- الإعفاء المؤقت يكون محدد المدة كأن يتم إعفاء مؤسسة في بداية نشاطها لتحفيزها وتعويضها على اكتساب تكنولوجيا مكلفة ونظيفة ومساعدتها بشكل غير مباشر في انتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة السلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة.

3- الحوافز الجبائية كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعدنا في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة[1].

طبقا لقانون المالية لسنة 1992 يمكن القول أنها جزاءات مالية توقع على كل من يرتكب المخالفة في حق البيئة، من جهة أخرى العقوبة المالية تأتي في شكل رسوم مالية على المواد الملوثة، هدفها معاقبة المتسبب في التلوث الصناعي .

و هذا ما أدى بالضرورة إلى لجوء المنشآت المصنفة المسببة للتلويث لتدابير خاصة، اقتناء أجهزة تصفية غبار المصانع مثل مؤسسة إنتاج الإسمنت ومؤسسة إنتاج الأسمدة الآزوتية اسميدال، والتي أخذت إجراءات لإزالة التلوث، وذلك بتعديل الإفرازات الغازية المحملة بالغاز الملوث، وكذلك الحال بالنسبة لمركب الحديد والصلب بالحجار، الذي قام بإصلاح الأفران العالية الحرارة لتقليص الإفرازات الغازية المحملة بالغازات الضارة[2].

بالرجوع إلى قانون المالية رقم 91-25 لسنة 1991 في نص المادة 117 حدد الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح بحوالي 3000 دج، أما المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بحوالي 30.000 دج، أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فخفضت الرسم القاعدي إلى 750 دج[3]، وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 61 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، والمعدلة كذلك بموجب المادة 88 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، حيث حدد مبلغ الرسم السنوي كما يأتي:

---

[1] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/ الجزائر، 2009-2010، ص 349-350.

[2] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 222.

[3] القانون رقم 91-25، المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر. ع65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل، لترخيص من الوزير المكلف للبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لا يما المرسوم التنفيذي 06-198، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

-270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل، لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي 06-198.

-60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل، لترخيص رئيس الجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي 06-198.

-27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا وفقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي 06-198.

وبالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يحدد مبلغ الرسم الاساسي كما يأتي,

- 68.000 دج من المنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.
- 50.000 دج من المنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 9.000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا
- 6.000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح .

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

-50 % لميزانية الدولة، 50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل[1].

كما وضع المشرع معيار ثالث وهو تطبيق المعامل المضاعف على كل واحد من هذه النشاطات يتراوح بين 1 و10 حسب طبيعة النشاط وأهميته، وذلك بموجب المادة 202 من قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[1] المادة 88 من القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020،الصادر في ج.ر.ع 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

لكن المشرع ترك أمر تحديد كيفية تطبيق المعامل للتنظيم وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي 09-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بالبيئة طبقا للمواد 4-5-6 والذي حدد كيفية توزيع المعامل المضاعفة حيث وزعت المادة 4 المعامل المضاعفة المطبقة على طبيعة وأهمية النشاط حسب نظام الرخصة إلى:

- التصريح ..... 1 نقطة
- ترخيص رئيس المجلس البلدي ..... نقطتان
- ترخيص الوالي ..... 3 نقاط
- ترخيص الوزير ..... 4 نقاط

أما المادة 5 فقد وزعت المعامل المضاعفة المطبقة على نوع من النفايات المخلفة للنشاط من 1 إلى 3 حسب مقاييس الخطورة:

- خطيرة على البيئة، مهيجة آكلة 1نقطة
- قابلة للانفجار، ملهبة، قابلة للاشتعال ..... نقطتان
- ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للتكاثر ..... 3 نقاط

في حين المادة 6 توزع المعامل المضاعفة المطبقة على كمية النفايات بين 2 و3 حسب كمية النفايات الخطيرة على البيئة:

- تفوق 100 واقل أو تساوي 1000 طن في السنة ..... نقطتين
- تفوق 1000 واقل أو تساوي 5000 طن في السنة ..... 205 نقاط
- تفوق 5000 في السنة ..... 3 نقاط

كما ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم السابق 93-68.

و تتنوع الرسوم البيئية منها الرسم على الوقود[1]، الرسم التكميلي على التلوث الجوي[1]، الرسم التكميلي على المياه الملوثة المستعملة ذات المصدر الصناعي[2]، الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم

[1] تتوزع حصيلة الرسم على الوقود كما يأتي: 50 % لحساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق السريعة-50% لحسال التخصيص رقم 065-302 والذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 1،جامعة ابن خلدون تيارت/ الجزائر، 2019 ، ص230.

تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة[3]، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية[4]، الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا أو مستورة[5]،الرسم على الأكياس البلاستيكية[6]... الخ من الرسوم ،وهذه الرسوم استحدثها قانون المالية لسنة 2002[7]، المتضمن 182 مادة كوسيلة تقنية للتصدي للمشاكل البيئية.

ما يمكن قوله أن الجباية البيئية وسيلة أكثر مرونة تتلاءم مع مختلف الوضعيات والمخاطر المعروفة أو غير المعروفة، فهي لا تركز بالدرجة الأولى على المعلومات التفصيلية للمؤسسات الملوثة، وما قد يعتريها من صعوبات ناجمة عن إشكاليات تحديد مصادر الخطر والتلوث بشكل عام، وهو ما يجعل المجتمع قادرا على دفعها دون أي عقبة، و كذلك فهي لا تحتاج مفاوضات ومحادثات مع الملوثين من أجل الوصول إلى وضع حد معقول ومتفق عليه من التلوث، ما يميز الجباية أنها مشروطة في الأساس بحسن تقديرها وتطبيقها.

---

(1) يؤسس هذا الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة ويخص حاصل هذا الرسم 50%لفائدة ميزانية الدولة-33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل-17% لفائدة البلديات. المادة 92 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السالف الذكر.

(2) تخصص عائدات الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي عن التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة كما يأتي:34% لفائدة ميزانية الدولة-34% لفائدة البلديات- 16%للصندوق الوطني للبيئة والساحل-16% للصندوق الوطني للمياه. المادة 92 من نفس القانون.

(3) يتم تحصيل هذا الرسم وتوزيعه على النحو التالي: % 10 لفائدة البلديات-15% لفائدة الخزينة العمومية، 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. مبطوش الحاج، عابدي قادة، مرجع السابق، ص231.

(4) يخصص حاصل رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بانشطة العلاج في المستشفيات والعمليات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000دج/طن وذلك ب50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل- 50%لفائدة ميزانية الدولة -20 %ئدة البلديات. المادة 90 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، سالف الذكر.

(5) يحدد رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ب37.000 دج كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن اتعمالها زيوت مستعملة وتخصص ممداخيل هذا الرسم كما يأتي:42 % لفائدة ميزانية الدولة-34% لفائدة البلديات وبالنسبة للزيوت والشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة-24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. المادة 93 من نفس القانون.

(6) تخصص عائدات الرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة قدره 200 دج كما ياتي 73 % لفائدة ميزانية الدولة-27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل- تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. المادة 94 من نفس القانون.

(7) مدين أمال، المرجع السابق، ص 127

ثالثا/ المصادرة الإدارية:

تعد المصادرة في الأصل عقوبة جزائية أي أنها تمثل نقل ملكية مال معين من صاحبه جبرا إلى الدولة بدون مقابل [1]، وقد تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات كعقوبة تكميلية وقد ضبط المفهوم ووضع القيود التي قد ترد عليها.

فإذا كان الأصل أنه لا يقضي بالمصادرة كعقوبة جزائية إلا من المحاكم ،غير أن قانون العقوبات الإداري قد يخول للإدارة أن تقرر تنفيذ المصادرة كجزاء إداري لمواجهة بعض الأفعال المعتبرة جرائم إدارية، وهو ما أقرته العديد من التشريعات الجنائية الإدارية المقارنة إذ نجد أنها قد خلت من النص على المصادرة كجزاء إداري بيئي، واقتصرت على تقريرها كجزاء جنائي إلى جانب العقوبات الأصلية طبقا للمبدأ الدستوري لا مصادرة إلا بحكم قضائي على اعتبار ان المصادرة العامة لا تجوز و لا تكون إلا بحكم قضائي[2]، وذهبت إليه بعض الاجتهادات القضائية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة النقض المصرية في أحكام كثيرة على أنها عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح إلا اذا نص القانون على غير ذلك.

لذلك فالمصادرة الإدارية قد تكون وجوبية أو جوازية توقع عند عدم دفع الغرامة المالية، فإذا كان المتهم بالجريمة الإدارية وتصرف في الشيء محل المصادرة أو استهلكه أو استعمل أي وسيلة أخرى لتفادي المصادرة قبل القرار الإداري.

كما يمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء المقرر مصادرته، كما يمكن أن تكون كبديل للغرامة النقدية، ويفترض هذا صدور قرار بدفع الغرامة المالية فإذا امتنع المعني بالأمر يمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة الشيء أو أشياء تدخل في الذمة المالية للشخص المعني، كما يمكن أن تكون جزاء اصليا[3]، نظرا لخطورة المصادرة الإدارية كجزاء ردعي لابد من توافر شروط لضبط مشروعيتها وهي:

- أن ينتمي الشيء محل المصادرة وقت صدور القرار الإداري إلى الشخص المخالف.
- أن يشكل الشيء محل المصادرة خطرا على المجتمع، أو يوجد احتمال استعماله في ارتكاب أفعال تشكل جريمة أو مخالفة إدارية.
- أن يكون إجراء المصادرة متناسبا مع خطورة الفعل والخطأ المنسوب إلى الفاعل.

---

[1] عبد الله جاد الرب احمد، المرجع السابق، ص 659.

[2] عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 140

[3] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 225

أما عن المصادرة في التشريع الجزائري في المجال الإداري، إجراء معتمد ومطبق ويمكن أن يتخذ صورتين:

-الحجز العيني وهو كل حجز مادي للسلع.

-الحجز الاعتباري هو الحجز المتعلق بالسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

و في مجال حماية البيئة يمكن أن تنصب عقوبة المصادرة على أي شيء أو أداة تساعد أو يمكن أن تساعد في ارتكاب الجريمة البيئية ، أو أي شيء يدخل في الذمة المالية للمخالف، وهي تحقيق الردع سوء كان عاما أو خاصا دون ارتكاب مخالفة البيئة مرة أخرى[1]، و إلى جانب هذه الجزاءات الإدارية المالية، هناك جزاءات إدارية غير مالية.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية للمخالفات البيئية للمؤسسات المصنفة

يترتب على كل من يخالف القوانين واللوائح البيئية، أو يمارس نشاطا ضارا بالبيئة، جزاءات إدارية غير مالية فهي لا تصيب المخالفة في ذمة المالية بطريقة مباشرة، بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه[2]، وتتمثل في الإنذار والتنبيه **(أولا)** والغلق مؤقت ووقف العمل بالمنشأة **(ثانيا)**، إلغاء أو سحب الترخيص أو الاعتماد **(ثالثا)** .

أولا/الإنذار و التنبيه:

يعد الإنذار[3] ،من أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المخالف أو مصدر التلوث، أو كل من لم يمتثل للأحكام أو القوانين البيئية، ويكون للإنذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن ويبين مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال أو الاستمرار في المخالفة، وغالبا ما يتم فرض جزاءات إدارية أشد على المخالف مثل الغلق أو إلغاء الترخيص الإداري اذا ما استمر المخالف في مخالفته حتى بعد الإنذار[4].

وقد كان القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983 قد تطرق إلى هذه الآلية وبعد إلغاءه بموجب قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كرست المادة 25 منه التي استعمل فيها

---

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص226.

[2] هيوا رشيد على، المرجع السابق، ص 232.

[3] ا لإنذار: هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه فالهدف هو حماية قانونية قبل اتخاذ إجراء. مجاهد زين العابدين، مرجع سابق، ص 225.

[4] نفس المرجع، ص 227.

المشرع مصطلح الإعذار هذا النوع من العقوبات الإدارية، و المادة 104 و105 من هذا نفس القاون أكدت على هذا المبدأ[1].

ثانيا/الغلق الإداري ووقف العمل بالمنشأة:

قد تلجأ الإدارة اذا لم يُجدِ الإنذار إلى غلق المؤسسة المصنفة الملوثة للبيئة غلقا مؤقتا، ووقف النشاط إلى أن يتم إزالة المخالفة، وقد عرفها المشرع الفرنسي بأنها مزاولة المنشأة للأنشطة التي بمناسبتها ارتكبت الجريمة[2].

كما نصت المادة 1/514 من تقنين البيئة الفرنسي على أنه تستطيع الإدارة وقف نشاط المنشأة المصنفة المخالفة مؤقتا حتى تنفيذ الشروط المطلوبة، ويمكن أن يكون الوقف المؤقت كاملا في هذه الحالة يتوقف النشاط كليا طيلة الفترة اللازمة لتنفيذ الشروط الواجبة، وقد يكون الوقف جزئيا حتى لا يتعطل النشاط بصفة كلية، وكذلك ما نصت عليه المادة 2/514 على أنه يستطيع المحافظ توقيع جزاء وقف نشاط المنشأة المصنفة في حال تشغيلها من قبل مستغل المنشأة ودون الحصول على أي ترخيص وأي سند قانوني، ويقتضي على المحافظ قبل اتخاذ جزاء وقف النشاط إخطار المنشأة المصنفة بضرورة تصحيح أوضاعها خلال مدة محددة أي القيام بإجراءات الإيداع أو الترخيص حسب ما يقتضيه القانون، لذلك يتمتع المحافظ بسلطة تقديرية بوقف النشاط أو الإغلاق ،و لهذا قضت المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة نانسي بأن المحافظ يستطيع اتخاذ قرارا بإغلاق المنشأة المخالفة بصورة جزئية[3].

ثالثا/إلغاء أو سحب الترخيص أو الاعتماد:

سحب أو إلغاء الترخيص هو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار فردي من السلطة الإدارية، وذلك بسبب إخلال المرخص له ومخالفته للقوانين واللوائح ومنها التشريعات التي تحمي الوسط البيئي [4].

ويعتبر إلغاء الترخيص أشد الجزاءات الإدارية غير المالية قساوة و أكثرها ضرر، التي يمكن توقيعها على المؤسسات المصنفة التي تسبب في تلويث البيئة، وكما أن السلطة التقديرية للإدارة في إلغاء

---

[1] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] محمد حسن الكندري، ، المرجع السابق، ص 233.

[3] مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 25-26.

[4] هيوا رشيد على، المرجع السابق، ص 235.

الترخيص أيضا محدودة و ضيقة، لأن القانون هو الذي يحدد حالات إلغاء الرخصة كما يحدد شروط منحها [1]، نجد هذه الآلية في المنظومات التشريعية المقارنة عدة تطبيقات في قانون البيئة.

ففي فرنسا نص المشرع الفرنسي في المادة الخامسة من قانون المنشآت النووية رقم 1228 لسنة 1963 على سحب الترخيص إذا لم يكن وضع المنشأة في حالة عمل خلال الفترة المحددة فيه، أو اذا لم تستخدم لمدة مستمرة قدرها سنتين،و يتعين الحصول على ترخيص جديد طبقا للقواعد المقررة، وما نصت عليه المادة 7/514 السالفة الذكر [2].

و في مصر نصت العديد من المواد على هذه الحالة "إلغاء الترخيص" في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية، فقد حددت الحالات التي يجوز للجهات الإدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص بتداول النفايات الخطرة:

- إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة.
- إذا خالف المرخص له شروط الترخيص.
- إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند صدور الترخيص.
- إذا ظهرت تكنولوجيا متطورة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة ويؤدي استخدامها إلى تحسين كبير في حالة البيئة وصحة العاملين .
- إذا انتهى أي جهاز شؤون البيئة إلى عدم سلامة تداول أي من تلك المواد والنفايات [3].

كما نصت المادة 8 من القانون رقم 59 لسنة 1960 بشأن تنظيم العمل بالمواد المؤينة على أنه "اذا تبين من التفتيش أو الشروط الوقائية من خطر إشعاعات مؤينة غير متوافرة وجب على المرخص استيفائها خلال سنتين من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل، واذا لم يستوفها تلغى الرخصة بقرار من وزير الصحة ..." [4].

أما في الجزائر نجد أن المشرع نص على هذه الآلية في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة التي تنص على أنه "اذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذه

---

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 228.

[2] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص552.

[3] أسامة أنور، المرجع السابق، ص 125.

[4] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 235.

الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف البيئة عن سحب الرخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية[1].

ما يمكن قوله كذلك بخصوص هذه الجزاءات الإدارية وتكريسا لقاعدة الاستقلالية بين الجزاءين الإداري والجنائي، أن المشرع نظم طريقي العقاب الإداري والجنائي، دون أن يعارض بينهما،بحيث لم يجعل من توقيع الجزاء الإداري سببا لانقضاء الدعوى العمومية و لا العكس، وهوما يتضح في المرسوم التنفيذي رقم 93-160 في المادة11، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلةكما أوضحنا سلفا، والمرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، وقد أثبت الواقع أنه يسمح بتتبع العمل الإداري في مجال التلوث، بتقديم دليل مقنع على فشل الخوض في المتابعات الجزائية، فعلى سبيل المثال سنة 2005 لم يقم مفتش البيئة لولاية عنابة بإخطار وكيل الجمهورية بأية قضية من المخالفات، التي كانت محل محاضر معاينة، وتوقيع جزاءات إدارية بين الإعذار و الغلق، لإعتقاد الإدارة بكفاية العقاب الإداري[2].

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية في نطاق المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

يصيب الجزاء الجنائي الإنسان في نفسه، كما في عقوبة الإعدام أو أو في حريته كالسجن أو الحبس أو ماله و التي تتمثل في الغرامة ،غير أن جل التشريعات التي أخذت بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية " المؤسسات المصنفة"على الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي سواء كانت تلك الجزاءات في صورة عقوبات أو تدابير احترازية والتي تختلف في التشريعات المقارنة[3].

لذا فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة ويتخذإحدى الصورتين[4]إما العقوبة[5] أو التدبير الاحترازي في جرائم تلويث البيئة، وهو ما سنحاول توضيحه بذكر

---

[1] المرسوم التنفيذي 93-160، المنظم النفايات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

[2] نصت المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي 93-165، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو على أنه:"...وإذا لم يمتثل المستغل والمسير في الآجال المحددة لهذا الإندار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات ، كليا أو جزئيا...دون المساس بالمتابعات القضائية الأخرى...". الصالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثالث، جامعة ابن خلدون، تيارت/ الجزائر،2014/10/06، ص 150.

[3] بامون لقمان ، المرجع السابق، ص 253.

[4] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 204.

[5]العقوبة هي جزاء ينطوي على الإيلام الموجه إلى من تنزل به، مجالها حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسؤولية الجنائية، أما التدبير الاحترازي فهو أسلوب لدفاع الاجتماعي لا يستهدف سوى توقي الخطر الاجتماعي مجاله حيث توافر الخطورة الإجرامية. مدين أمال، المرجع السابق، ص 208.

العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)** والتكميلية **(الفرع الثاني)** والتدابير الاحترازية بما يتناسب مع جسامة الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة طبقا لما هو منصوص عليه قانونا**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للمخالفات البيئية للمؤسسات المصنفة

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة جزائية أخرى كما حددها المشرع الجزائري صراحة في المادة الخامسة من القانون العقوبات الجزائري [1].

ومن المستقر عليه قانونا خاصة في التشريع الجزائري أن العقوبات الأصلية هي أربعة أنواع:: الإعدام **(أولا)** السجن **(ثانيا)** الحبس **(ثالثا)** الغرامة **(رابعا)** تختلف حسب نوع الجريمة البيئية سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.

أولا/ عقوبةالإعدام:

الواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية المقارنة باعتبارها أشد العقوبات وأقصاها على الإطلاق إذ تسلب الإنسان أهم حق يملكه هو حقه في الحياة خاصة في الجرائم التي تمس بأمن المجتمع، غير أن التشريع الفرنسي والمصري لم ينص على هذه العقوبة كعقوبة أصلية تطبق على المؤسسات المصنفة، وإنما اكتفوا فقط بالعقوبات التي تتناسب مع هذه الأخيرة بالسجن، الحبس والغرامة وهو ما سنحاول بيانه لاحقا، ولكن المشرع الجزائري ،ورجوعا إلى قانون العقوبات فنجد مثلا نص على عقوبة الإعدام وذلك في حالة "الاعتداء على المحيط بإدخال مادة سامة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر"،ولم نجد ذلك منصوص عليه في قانون البيئة وقد جعل المشرع هذه الأفعال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية..."[2] .

ثانيا/ عقوبة السجن:

هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية قد تكون سجن مؤبد وسجن مؤقت وعلى خلاف المشرع المصري الذي أدرجها ضمن العقوبات السالبة للحرية حيث

---

[1] نصت المادة 5 من ق. ع. ج على ما يلي: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة العقوبات الأصلية في مادة الجنح هو الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعد الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة لا تتجاوز 20.000دج، العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة 2000دج إلى 20.000دج.

[2] المادة 87 مكرر و87 مكرر1، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

قسمها إلى السجن المؤبد والسجن المشدد، أما المشرع الجزائري بين أن عقوبة السجن تتخذ صورتين طبقا لما هو منصوص عليه قانون العقوبات بالسجن المؤبد والسجن المؤقت.

مما يلاحظ نذرة جرائم تلويث البيئة التي يقرر لها المشرع المصري والمشرع الجزائري عقوبة السجن.

ففي مصر نص القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة على السجن كعقوبة مقررة للجريمة في صورتها البسيطة بقولها "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد 29، 32، 37 من هذا القانون طبقا للفصل الثاني "المواد والنفايات الخطرة [1]"، و يلاحظ أن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة هي من الجرائم الخطيرة، إضافة إلى المادة 47 المتعلقة بالأنشطةالإشعاعية وتركيزات المواد المشعة في الهواء التي ترتب آثار بيئية وصحية جسيمة، لذا فإن المشرع يعاملها بمنتهى الحزم والشدة .

أما في الجزائر فقد نص المشرع على هذه العقوبة مثلا في المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النقابات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي "يعاقب بالسجن من خمسة إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 5000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخطرة أو إصدارها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[2].

ثالثا/ عقوبة الحبس:

يعد الحبس من العقوبات الأصلية السالبة للحرية في الجنح[3]، ففي فرنسا حرص المشرع الفرنسي على بيان الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة تلويث البيئة، حيث تعاقب المادة 232/ 2 من القانون الزراعي الفرنسي على ارتكاب جريمة التلويث المجاري المائية بالحبس من شهرين إلى سنتين، كما عاقب القانون الفرنسي رقم 663 لسنه 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشآت من أجل حمايه البيئة والمعدل في 3 يوليو 1985 في المادة 21 منه بالحبس من عشرة أيام إلى سنة والغرامة من 2000 فرنك إلى مائة الف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يضع العقبات أمام المسؤولين المكلفين في مراقبه وتفتيش المنشآت المصنفة[4].

---

[1] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 481-482.

[2] القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

[3] عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلويث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت 17-18 مارس2009، ص 13

[4] عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص 484-485.

و في مصر مثلا نصت المادة 84 مكرر من القانون رقم 4 لسنه 1994 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف أحكام المواد 22 و 37 بند أ، و69 من هذا القانون فيما يخص التلوث بالمصادر البرية، و يعاقب بغرامة لا تقل عن 50 الف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه كل من يخالف أحكام المادتين 19، 23 من هذا القانون وفي حالة العود يضاعف الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس[1].

أما في الجزائر نص المشرع الجزائري عقوبة الحبس في مجال استغلال المنشآت المصنفة بدون ترخيص أو بالمخالفة للمقتضيات القانونية والفنية، تتراوح العقوبة بالحبس ستة أشهر من يواصل إستغلال المنشأة دون استجابة لقرار الإعذارب احترام الشروط الفنية التدابير الحراسة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد التوقف عن الاستغلال يعاقب بستة أشهر حبس، بينما يعاقب كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص بالحبس لمدة سنة واحدة، ويعاقب بسنتين كل من استغل منشأة بمخالفة لقرار قضى بغلقها أو توقيفها.

كما يعاقب بالحبس لمدة سنتين كل شخص قام بتفريغ أو تسريب، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات، في البيئة السطحية والجوفية التابعة للقضاء الوطني[2].

كما جعل الحبس لمدة تتراوح ثمانية أشهر إلى ثلاثة سنوات كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون[3] ، وعليه تجدر الإشارة أن أغلب الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة عقوبتها حبسية.

ما يمكن قوله أن اتجاه المشرع الجزائري يختلف عن نظيره الفرنسي والمصري في أسلوب تحديد المدة المقررة لعقوبة الحبس، مما يلاحظ من استقراء التشريعات البيئية عدم كفاية هذه العقوبات "السجن والحبس" لمواجهة الأضرار الناجمة عن التلويث البيئي بفعل المؤسسات المصنفة، الأمر الذي يفقد العقوبة فاعليتها كجزاء ردعي، ونعتقد أنه من الضروري النص على عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة نظرا لخطورتها على صحةالإنسان والبيئة، وقد تستمر لأجيال متعاقبة كالتلوث الإشعاعي، ويترتب

---

[1] علي عدنان فيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 381-382.

[2] المواد 100 و102 إلى 106 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3] المادة 63 من نفس القانون.

عن ذلك عدم النطق بالعقوبات الشديدة "الإعدام، السجن، الحبس" في هذا المجال ويميلون إلى الحكم بالغرامات.

رابعا/عقوبة الغرامة:

الغرامة هي إلزام مالي يقدر بموجب الحكم القضائي المحكوم عليه لصالح خزينةالدولة[1]، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني، حيث أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقه أو بأخرى إذ تحدث بمناسبة نشاط اقتصادي ، فتكون بذلك الغرامة من جنس العمل، وتكون غرامامقابل الغنم[2]، لذلك فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمؤسسة المصنفة، كما تعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لطبيعته.

ويلاحظ أن مقدار الغرامة الموقعة على المنشأة مرتفعة جدا، اذا ما قرناه بالشخص الطبيعي، وذلك بغرض تحقيق الردع العام،والراجح أن عقوبة الغرامة هي عقوبة جزائية.

ففي فرنسا عاقب المشرع الفرنسي في المادة 12 من القانون رقم 1228 لسنة 1963 الصادر في شأن المنشآت النووية على كل من يخالف القواعد المنصوص عليها في الجزء الأول من القانون 2 أغسطس 1961 والخاص بعملية التلوث الإشعاعي الذي يأتي من المنشآت المذكورة في المادة 20 من هذا القانون بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين أربعمائة إلى ألفين فرنك، وكذلك القانون الفرنسي رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشآت لحماية البيئة والمعدل في 3 يوليو 1975 يعاقب في المادة 21 بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة من ألفين فرنك إلى مائة ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، من يضع العقبات أمام المسؤولين المكلفين بمراقبة وتفتيش المنشآت المصنفة[3]، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إذ حرص المشرع الفرنسي على أن تكون عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأعلى، بنصه على معاقبة كل شخص يعمل منشأة بدون ترخيص بالحبس والغرامة من ألفين فرنك وفي حال العود تكون عقوبة الحبس والغرامة من عشرين ألف فرنك إلى مليون فرنك أوبإحدى هاتين العقوبتين، ونص أيضا على معاقبة الاشخاص الذين يعرقلون عمل الأشخاص المكلفين بتفتيش المنشآت المصنفة أو خبير المنشآت المصنفة بالحبس والغرامة من ألفين فرنك إلى مائة الف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

---

[1] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق،369.

[2] مدين أمال، المرجع السابق، ص211.

[3] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 490-491

[4] محمود رجب فتح الله ، المرجع السابق، ص198.

ما يلاحظ أن المشرع الفرنسي حدد الغرامة في صورتها المختلفة ما يطلق عليها بالغرامة المحددة[1] ، حيث نص المشرع على حد أدنى وحد أقصى لقيمة الغرامة تاركا للقاضي سلطة تقديرها بين كلا الحالتين، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في القانون رقم 4 لسنة 1994 في نص المادة 88 على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد 29، 32، 47 من هذا القانون ،كما يلزم كل من خالف أحكام المادة 32 بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة [2]، كما حدد المشرع تقدير قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها حيث نصت المادة 1/21، 2 3، من القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها على أنه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 7، 9، 11، 14، 18، 22، 23، 25، 26 من هذا القانون، و يحكم بالعقوبة نفسها على مديري المؤسسات الذين لا يقومون بتنفيذ اشتراطات الوقاية أو استيفائها، وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معا[3]، ما يلاحظ أن المشرع قد خص جرائم تلويث البيئة بأحكام خاصة لتنفيذ عقوبة الغرامة في قانون رقم 4 لسنه 1994، إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 69 أصحاب المنشآت مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له تكاليف إزالة آثار تلك المخالفة[4].

ولقد سار المشرع الجزائري في معظم أحكام تقرير العقوبة يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على نحو ما أقره المشرع الفرنسي والمصري، وحدد هذا الأخير في المادة 28/131 الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، حيث جعل الحد الأقصى غرامة الشخص المعنوي خمسة أضعاف غرامة الشخص الطبيعي، فلم يسوي بينهما.

لأن الذمة المالية للشخص المعنوي أوسع وأكبر من ذمة الشخص الطبيعي[5] ، غير أن المشرع الفرنسي لم يضع حد أدنى لها، حيث أن الجريمة البيئية تختلف من جناية أو جنحة أو مخالفة

---

[1] الغرامة المحددة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل أو يزيد على حد معين لحساب الخزينة. محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 210.

[2] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 383.

[3] عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص 494-495

[4] علي عدنان فيل، قوانين حماية البيئة العربية، مرجع سابق، ص 377 و381.

[5] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 401

بالغرامة المطبقة على المنشآت المصنفة هي التي تساوي مرة من واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى لها للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أما بالنسبة للغرامة المطبقة على المنشأة في مواد الجنايات والجنح فهي تساوي 1 إلى 5مرات الحد الأقصى المقررة في القانون، أو تطبق الغرامة نفسها في مواد المخالفات على المنشأة المصنفة، غير أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في مواد الجنايات أو الجنح و قامت المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة كشخص معنوي فإن الحد الأقصى للغرامة بتطبيق النسبة القانونية المقررة للغرامة فيما يخص الشخص المعنوي عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت 1000.000دج وبالنسبة للجنح 500.000 دج [1]، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الغرامة المقررة في الجنح طبقا لما هو منصوص عليها في قانون المياه رقم 05-12 بالنسبة للشخص المعنوي، وبالتالي مثال ذلك ما نصت عليه المادة 120 من هذا القانون والتي تمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها[2]،أقر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة الف دينار جزائري[3].

كما تعتبر الغرامة البيئية من أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية كونها غالبا ما ترتكب من طرف المؤسسات المصنفة كشخص معنوي إذ تتلائم مع طبيعة الجاني[4]، أما عقوبة الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة وهذا ما نستشفه في نص المادة 18 من القانون رقم 03-09 ، المتضمن مع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام الأسلحة وإنتاج وتخزين واستعمال أسلحة كيماوية وتدميرها، أعطى المشرع للقاضي السلطة التقديرية للحكم بالغرامة بين حديها الأدنى والأقصى على أن لا تقل عن خمسة ملايين دينار وأن لا تزيد عن خمسة عشرة مليون دينار جزائري[5]، في حالة ارتكاب المؤسسة المصنفة لأحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة[6]،أما في حالة ارتكاب المؤسسة المصنفة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من المادة العاشرة إلى المادة السابعة عشرة من نفس

---

[1] المادة 18 مكرر 1 و2 من القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] المادة 120 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 178 من نفس القانون.

[4] مريم ملعب،المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 376

[5] المادة 18 من القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، الصادر في ج.ر.ع 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[6] المادة 09 من نفس القانون.

القانون، فإن الغرامة تحدد بخمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1]، والملاحظ أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى للغرامة.

من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أحيانا حدد الحد الأقصى للغرامة دون الحد الأدنى مما أعطى للقاضي السلطة التقديرية في النزول بالغرامة إلى حد أدنى، وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الغرامة المحددة في الجرائم البيئية بين الحد الأدنى والأقصى على غرار التشريع الفرنسي والمصري مما قد يعكس سلبا على المجتمع والمركز المالي للمنشأة المصنفة، فقد يؤدي إلى إفلاسها والإحجام التام على إنشاء مشاريع اقتصادية، وكذلك المشرع لم يأخذ إلا بهذه الغرامة المحددة[2] و التهديدية[3].

و نجدأن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة السادسة عشر نص على الغرامة التهديدية، في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي للجانح لأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، ويشكل هذا أسلوب جديدا معهود في القواعد الجزائية باستحداثه كنوع من العقوبة حيث قدرها هذا النص ب 1000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير[4]، و كذلك ما نصت عليه المادة 84 و86 نفس القانون على أنه لكل منشأة تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أوامر قضائية بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة تتراوح قيمتها بين 5000 دينار جزائري إلى خمسة عشرة آلاف دينار جزائري وفي حالة العود تقدر الغرامة ب50.000دج إلى 150.000دج[5] كعقوبة محددة وتعاقب المنشأة بغرامة تقدر ب 5000 دينار جزائري إلى 10.000 دينار جزائري كغرامة محددة، وبغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير[6].

ما يمكن قوله ألا إنه ورغم المزايا التي تحققها الغرامة،إلاأنها لم تسلم من النقد ذلك أن الغرامة لا تحقق الردع الخاص المرجو منها حيث تبقى المؤسسات المصنفة تستمر في ارتكاب الجرائم البيئية طالما

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، الصادر في ج.ر.ع 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[2] مدين أمال، المرجع سابق، ص 230.

[3] الغرامة التهديدية: "هي ليست عقوبة بالمعنى الدقيق وإنما هي وسيلة لإكراه المخالف على تنفيذ التزام أو امر معني تقدر بقيمة محددة عن كل يوم تأخير في تنفيذ الالتزام أو الأمر. " مشار إليه لدى: مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة، المرجع السابق، ص 378.

[4] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 419.

[5] المادة 84 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التمية المستدامة، السالف الذكر.

[6] المادة 86 من نفس القانون.

أنها لها القدرة على دفع الغرامة المالية المقررة للجريمة البيئية، التي ترتكبها خصوصا اذا كانت الإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي الأضرار التي تكلف أكثر بكثير من الغرامة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للمخالفات البيئية للمؤسسات المصنفة

إن العقوبات التكميلية لا توقع لوحدها بل يتم النص عليها بجانب العقوبات الأصلية من قبل القاضي، على أن تأتي مكملة للعقوبة الأصلية، أي أنها تأتي مكملة للعقوبة الأصلية، لذلك فهذه عقوبات ثانوية أي لا توقع على المحكوم عليه إلا اذا نص القانون على منطوق الحكم الصادر في الحالات التي ينص عليها القانون، وقد تكون وجوبية أي يجب على المحكمة الحكم بها، كما قد تكون جوازية وفي هذه الحالة تبقى السلطة التقديرية للقاضي للحكم بها، لذلك فالعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجرائم البيئة متنوعة[1] وتتمثل في المصادرة **(أولا)** و نشر حكم الإدانة **(ثانيا)** حل الشخص المعنوي، حل أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها **(ثالثا)**، والإقصاء من الصفقات العمومية **(رابعا)**، والوضع تحت الحراسة القضائية **(خامسا)** وهو ما سنحاول بيانه .

أولا/ المصادرة:

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه وإضافة إلى ملك الدولة دون تعويض[2]، لأنه ذو صلة بجريمة وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، وهي عقوبة اختيارية تكميلية عن الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، لذا فلا يجوز الحكم بها إلا على من ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية[3].

فبالنسبة للمشرع الفرنسي اعتبر المصادرة كعقوبة أصلية بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة في المادة 131-14/2 وكذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي في المادة 131-39/2 كما يجوز الحكم بعقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص الطبيعي (المادة 131/10) غير أن المشرع الفرنسي اكتفى بتوقيع عقوبة المصادرة أن تكون الأشياء محل المصادرة ضارة أو خطرة في حد ذاتها طبقا للمادة 131/21 من قانون العقوبات[4] وهي تلعب دورا هاما في جرائم تلويث تلويث البيئة ،وفي مصر نص المشرع على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية،

---

[1] علي عنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 117.

[2] محمد إسماعيل إبراهيم، حسن خنجر عاجل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية –دراسة مقارنة-، مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، دون دار النشر، دون بلد، السنة التاسعة 2017، ص 314.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 218.

[4] نفس المرجع، ص 220.

الحبس والغرامة كما أنها دائما عقوبة وجوبية يلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة مثل المادة 87 من القانون رقم 4 لسنة 1994 التي تنص على أنه يحكم بالغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة، كل من خالف أحكام المادة 42 من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت ،مما يتضح أن المصادرة من قانون البيئة المصري تنصب أساسا على الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو تلك المتحصلة عنها [1] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أجاز قانون العقوبات الجزائري للمحكمة بالإدانة في الجناية أو الجنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة جبرا من صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة[2].

وقد نص المشرع البيئي الجزائري على هذه العقوبة في العديد من النصوص على أنه يوجد نوعان من المصادرة فهناك المصادرة الوجوبية وهي تخص الأشياء المتحصلة أو المكتسبة والتي كانت تستعمل في تنفيذ الجناية أو حصلت منها مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية، كما تشمل بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها، مثل المواد الغذائية الفاسدة، و كما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة التي تسبب التلوث أو قامت باستنزاف الموارد البيئية، و هناك مصادرة جوازية تخص الأشياء المتحصلة أو المكتسبة والمستعملة في تنفيذ الجنحة أو المخالفة حكمت بها المحكمة كالأشياء الماسة بالثروات الطبيعية، والموارد البيئية المحمية وفي هذه الحالة يمكن القول بجواز وصلاحية مصادرتها كما هو الحال في أشجار الغابات المقطوعة، وهو ما نص عليه في المادة 89 من قانون الغابات على أنه يتم في جميع الحالات المخالفة مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة [3] .

بمعنى أن هذه المادة ترمي إلى مصادرة كل ما يتم استخراجه وإنتاجه من الغابات بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون، في حين نصت المادة 170 من قانون 12/05 على أنه يمكن مصادرة

---

[1] علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، دون دار النشر، دون بلد، 2009، ص 118.

[2] صبرية تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ،ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية/ مصر، 2016، ص124.

[3] المادة 89 من القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر.

التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية[1].

ونصت المادة 89 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي نصت :" .... وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز السفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة [2].

كما يمكن حجز الحيوانات التي تم قنصها أو الرمال التي تم رفعها، أما اذا كانت الأشياء خطرة ومضرة، فتطبق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية[3].

ما يلاحظ أن قانون البيئة الجزائري تبنى المصادرة الجوازية في جل الجرائم البيئية ومستنده في ذلك هو نظرته وتكييفه لجل الجرائم البيئية على اعتبارها جنحا أو مخالفات، وليست جنايات والواقع أن هذا المنحى من القانون البيئي، يعتبر ضعف يضاف إلى جملة النقائص المسندة إليه، وفي الحقيقة أن المصادرة الوجوبية هي التي تحقق الردع، و تساهم بكل تأكيد في حماية البيئة بشكل فعال وإزالة كل مصادر التلوث فقد يستوجب نص صريح يقضي بالمصادرة الوجوبية [4].

ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما ينص القانون على ذلك مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات.

ثانيا/ نشر حكم الإدانة:

تعد هذه العقوبة من العقوبات الماسة بسمعة وحرية المؤسسة المصنفة، لذا فنشر الحكم بالإدانة هو الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة عن أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة للمؤسسة المرتكبة للمخالفة البيئية، وعقوبة التشهير هي عقوبة تكميلية لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل كعقوبة تكميلية[5].

فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام ،أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة بحق مرتكب الجريمة[6]، و يكون النشر في صحيفة أو أكثر إضافة إلى نسخ منطوقة التي صدر بها الحكم في مكان ارتكاب المخالفة البيئية، أو محل إقامة مرتكبها شخصا أم منشأة، ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه، ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه، فبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نص على نشر

---

[1] المادة 170 من القانون رقم 12/05،المتعلق بالمياه، المعدل، السالف الذكر.

[2] المادة 89 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 16 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23، السالف الذكر.

[4] نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 188.

[5] علي عدنان فيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 118.

[6] نور الدين حمشة، مرجع السابق، ص 189.

الحكم كعقوبة تكميلية وترك للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها طبقا للمادة 373 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992[1]، كما أخذ المشرع الفرنسي بهذه العقوبة "نشر الحكم بالإدانة" في المادة 22 من القانون 19 يوليو 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة المعدل والمتمم[2].

و بالنسبة للمشرع المصري لم يفرق بين العقوبة التبعية والتكميلية، ما نص عليه في المادة 198 من قانون العقوبات المصري على أنه " وللمحكمة أن تآمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر و بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه ..."[3]، نص عليها المشرع كتدبير تكميلي جوازي [4]، كما نص عليها كتدبير تكميلي وجوبي مقرر على مخالفة أحكام قانون 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة.

أما المشرع الجزائري أقرها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المتمثلة في نشر و تعليق حكم الإدانة الذي يشكل عقوبة فعالة و تهديدا فعليا للشخص المعنوي، فهي تمس سمعته ومكانته والثقة فيه أمام الناس، مما يؤثر على نشاطها مستقبلا ،خاصة اذا علمنا رأسمال الشخص المعنوي وسمعته في المجتمع بشكل عام وفي السوق بشكل خاص، طالما أنه دائما يهدف إلى تحقيق الأرباح عند ارتكابه مخالفة بيئية.

و قد نص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج لكل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا، ويأمر بالحكم عليه بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[5]، غير أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو المشرع الفرنسي خاصة أن نشر حكم الإدانة معلق على شرط نص قانوني، لذا لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات 04-15 المعدل والمتمم عليها في جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي أو المؤسسات المصنفة[6].

مثلا ما حصل في مصنع بوبال في الهند في سنة 1984 حيث تسربت غازات سامة منه ونجم عنها كارثة فأدى إلى نشر الكارثة، وترتب عن ذلك انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها من قبل القضاء[7].
القضاء[7].

---

[1] محمدإسماعيل إبراهيم، حسن خنجر عاجل،المرجع السابق، ص 321.

[2] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث من أخطار التلوث –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 342.

[3] محمدإسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص321.

[4] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 526

[5] المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، السالف الذكر.

[6] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 412.

[7] نفس المرجع، ص428.

لذا فإن نشر حكم الإدانة له أهمية خاصة في مكافحة البيئة والوقاية منها، و في تحديد الشخص المخالف بتعريفه ومضمون المخالفة لضمان عدم الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة ارتكابها مستقبلا.

ثالثا/ حل أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

يقصد به منع المؤسسة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، مثلا كأن تتسبب المنشآت بالإضرار بالنظام العام "الصحة العامة، والأمن العام والسكينة العامة" أو الإضرار بالزراعة أو حماية الطبيعة والبيئة أو بالمحافظة على الأماكن السياحية و الآثار، أو الإضرار بمبدأ حسن الجوار و تتسبب في إحداث أخطار و مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها [1].

فمعظم التشريعات المقارنة تنص على الغلق في مجال جرائم تلويث البيئة كعقوبة تكميلية أو كتدبير عقابي "وسيلة إصلاح" أحيانا، و تنص على هذه العقوبة و لا ترسم أي حدود فاصلة بين العقوبة الجنائية وبين التدبير الإصلاحي، لذا ينبغي الرجوع إلى النص التشريعي في كل حالة على حدى.

و بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده رصد جزاء الغلق كعقوبة أصلية عينية، توقع على الأشخاص المعنوية في كثير الجنايات لذا فقد نص في المادة 39/131، البند الرابع في قانون العقوبات الجديد "إذ نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعدد العقوبات الآتية .... إغلاق وبصفة نهائية أو مؤقتة لمدة خمس سنوات فأكثر للمنشأة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع المجرمة [2]".

و بمقتضى هذا النص يمكن توقيع جزاء الغلق على المؤسسات "المنشآت" المسؤولة عن تلويث البيئة كعقوبة تكميلية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، ويفهم أن إيقاف المشروع الصناعي هو غلق المنشأة.

كما وقد نصت المادة 18 من القانون الفرنسي الصادر عام 1976 في شأن المنشآت المصنفة على عقوبة غلق المنشآت التي تتسبب في تلويث البيئة أو أن صاحبها لم يحصل على ترخيص إداري من الجهة المختصة بمزاولة النشاط [3].

---

[1] علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 119.

[2] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 405.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص222.

أما المشرع المصري نص في قوانين البيئة على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة أساسا للجريمة، وطبقا لقانون رقم 4 لسنة 1994 على أنها عقوبة تكميلية جوازية مؤقتة يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية.

وذلك في المادة 4/21 من القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها و التي تنص على أنه: "وفي جميع الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه[1]."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نص على عقوبة حل المنشآت أو غلقها لتحقيق مبدأ العدالة، والملاحظ أن قانون البيئة نجده يتجاهل النص على عقوبة الحل فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا، لأنه قد يؤدي إلى إنهاء شخصيتها من الناحية القانونية إلا في حالة عدم حصولها على ترخيص من خلال تدخل لجنة المنشآت المصنفة، والأكثر من ذلك تصبح هذه العقوبة من اختصاص الإدارة من خلال تدخل لجنة المنشآت المصنفة [2]، لذا لم يتضمن لا قانون البيئة و لا القوانين الخاصة كالقانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها عقوبة الحل، و كذلك القانون المتعلق بالمياه [3].

فعقوبة الحل تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنايات كعقوبة أصلية، لذا فالحل الذي يوقعه القاضي يخص الجرائم التي توصف بأنها جنايات، والملاحظ في هذا الإطار قد اتجه المشرع إلى تجنيح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة أو وصفها بأنها تشكل مخالفة، الأمر الذي يتبعه تطبيق هذه عقوبة الحل على الشخص المعنوي، وبصفة خاصة المؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية.

لذا يتعين على المشرع إعادة النظر في توقيع عقوبة الحل، خاصة و أن الجرائم المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة ذات تأثير سلبي ومدمر يتيح توقع عقوبة الحل للمؤسسات المصنفة أو الأشخاص المعنوية بناء على دراسة علمية وفنية[4].

---

[1] عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 516.

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 360.

[3] القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، المعدل، السالف الذكر.

[4] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق(منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013 ، ص 126.

غير أن المشرع الجزائري نص على عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كعقوبة تكميلية، وهي إجراءات إدارية يقصد بها وقف التراخيص بمزاولة النشاط، فمن خلال ذلك اعتبر المشرع عقوبة الغلق المؤقت للمنشأة عقوبة إدارية مثلا ما أقره في المادة 2 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث منحت للأعوان اتخاذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك، وذلك بالتوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الإداري طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون[1]، كما نص المشرع على هذه العقوبة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [2].

كما و قد نص على ذلك في المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على أنه وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجازالأشغال والترميمات اللازمة[3].

وقد نصت المادة 86 من نفس القانون على ما يلي: "... كما يمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجازالأشغال و أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها"، ما ينوه على المشرع الجزائري أنه استعمل تارة لفظ الحظر و تارة لفظ المنع [4].

و القاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تتسبب في التلوث الجوي حتى إنها الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث[5].

كما نصت المادة 18 من القانون رقم 03 - 09 بقولها: "... وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[6]"، ما يفهم من هذا النص حالة غلق المؤسسة

---

[1] المادة 2 تعدل وتتمم أحكام المادة 53 من القانون رقم09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج.ر.ع35، المؤرخة في 13 جوان 2018.

[2] المادة 18 مكرر، من الأمر 66-165، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[4] نفس القانون.

[5] القانون رقم 03- 09، المتضمن فمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزية استعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير الأسلحة، السالف الذكر.

[6] نفس القانون.

عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة تتراوح خمسة عشر يوما إلى شهرا واحدا ويتعين إيقاف لنشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة[1].

غير أن الهدف من هذه العقوبة إعادة امتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئة في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة الاقتصادية والاجتماعية و المحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة و ذلك بالغلق المؤقت[2].

وما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الإطار هو ربط هذه العقوبة بمدة أقصاها خمس سنوات مما يفهم أن المؤسسة اذا استغرقت مدة العقوبة المقررة للغلق، فيمكن لها أن تمارس نشاطها بمجرد انقضاء المدة سواء امتثلت للقواعد البيئة أم لا، وهذا يتناقض مع أهداف حماية البيئة التي تهدف إلى إعادة امتثالها في أقرب وقت ممكن، وللحفاظ على هذا التوازن تتجسد التنمية في السياسة العقابية الخاصة بالمؤسسات المصنفة.

و في نطاق عقوبة غلق المؤسسة كشف وزير الداخلية والجماعات المحلية أنه تم غلق 160 مصنع على المستوى الوطني لم يستجب أصحابها لتحذيرات بخصوص تلويث المحيط البيئي وتهديد صحة الإنسان[3]،وفي نفس الصدد أقرت وزاة البيئة عن إغلاق أزيد 300 مؤسسة صناعية لم تحترم شروط البيئة خلال سنة 2019[4]،كما وقد أصدرت ولاية الجزائر 53 إعذار أول في حق مؤسسات اقتصادية مصنفة سنة 2019، من بينها إصدار تسعة قرارات إعذار ثاني، وتسع قرارات تتعلق بالغلق لعدم رفع أصحاب هذه المؤسسات للتحفظات المسجلة من طرف لجان المراقبة والمعاينة التابعة لمديرية البيئة، أشار إلى أن ولاية الجزائر تحصي 6218 مؤسسة صناعية مصنفة، منها 20 مؤسسة

---

(1) بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 408.

(2) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 362- 363.

(3) أكد عبد الرحمان دحمون وزير الداخلية والجماعات المحلية السابق أنه سيتم تطبيق القانون بصرامة ضد أصحاب المصانع التي تسبب في تلويث البيئة مشددا بالقول"صحة المواطنين خط أحمر، ومن سيمس بصحة المواطنين ستكون قوانين الجمهورية بالمرصاد له، مشير أنه يوجد بعض أصحاب المصانع من امتثلوا للقوانين وآخرين تلاعبوا." البرنامج الإخباري، النهار tv، يوم 2019/07/19، على الساعة 12:00.

(4) أفادت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة فاطمة الزهراء زرواط أن عملية المراقبة تمت مع وزارة الداخلية وأفضت إلى غلق هذه المؤسسات لعدم احترامها الشروط البيئية، وأشارت أن حرص فرق التفتيش التابعة للقطاع على تنبيه مسؤولي المؤسسات الصناعية بضرورة التقيد بشروط البيئة من خلال تجديد المصافي وتطهير المصبات. البرنامج الإخباري، النهار tv، يوم 2019/10/12، على الساعة 12:15.

مصنفة مرخصة من طرف الوزارة الوصية و301 مؤسسة متحصلة على الترخيص من طرف والي العاصمة، يضاف إليها 797 متحصلة على الترخيص من طرف رؤساء البلديات، علاوة على 5353 مؤسسة مصرح بها[1].

غير أنه أكد لنا المكتب المختص بمراقبة المؤسسات المصنفة والدراسات التقنية التابع لمديرية البيئة لولاية بشار أثناء أدائها لمهامها الرقابية للوقاية من تلوث مقالع الحجارة ، أين تلقت شكوى شكوى من طرف السكان المجاورين"عدل" جراء أضرار المتزايدة والمنتشرة على نطاق واسع خاصة الغبار المتناثر في الهواء الذي أدى إلى حجب رؤية السائقين على طول الطريق الوطني واختناق التنفس الرابط بين الولايات، وتحطيم بعض المنازل المجاورة له، ما جعل المديرية تتحرك لاتخاذ الإجراء المناسب إلا انها لم تتمكن من غلق هذه المنشأة و إنما اكتفت بإصدار قرار بضرورة تغيير مكان المنشأة إلى مكان آخر ، لكن إلى يومنا هذا لازالت تلك المنشأة تشكل نفس التهديدات على الصحة والبيئة خاصة، كما أنها لم تغير مكانها إلى حد الآن[2].

رابعا/ الإقصاء من الصفقات العمومية:

تعد هذه العقوبة من العقوبات الماسة بالنشاط المهني والتي يقصد بها حرمان المؤسسة من التعامل في أية عملية يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام كالدولة أو إحدى مؤسساتها العامة [3]،أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية[4]، ولقد حدد المشرع مدة الحرمان في هذه الحالة لا تتجاوز خمس سنوات حسب المادة 18 مكرر قانون العقوبات[5].

و تسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات، ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة، و إلى قضاة التحقيق و وزير الداخلية والإدارة المالية والمصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة[6].

---

[1] جريدة اليومي "المحور"، إصدار 9 قرارات غلق في حق مؤسسات إقتصادية مصنفة سنة 2019، يوم 16 فيفري 2020. الموقع الإلكتروني: : elmihwar.com تاريخ الزيارة 2020/08/11، سا: 22:00.

[2] مقابلة شفوية جمعتني مع أعضاء مكتب موظفي المديرية المحلية للبيئة لولاية بشار، شهر سبتمبر 2019.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 372.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر في ج. ر. ع 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

[5] المادة 18 مكرر من الأمر 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 23، السالف الذكر.

[6] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 262.

لتحقيق الطابع الردعي غير المباشر للجزاءات المفروضة على المنشآت المحكوم عليها بجريمة التلويث يتعين توسيع دائرة من يحق لهم الإطلاع على بيان بطاقات الشركات المحكوم عليها مثل الجمعيات البيئية، والمتعاملين الاقتصادين والمستهلكين، وعموما الجمهور الذي يمكن أن يساهم في رأس مال هذه الشركة والبنوك لأن توسيع حق الاطلاع لدى هؤلاء يسمح بالضغط والتأثير على الشركة للإمتثال لأحكام البيئة والمحافظة على سمعتها البيئية والمالية[1]، نظرا لما تلعبه الصفقات من دور هاما في توسيع نشاطات المؤسسات المصنفة، مما قد يمس المؤسسة المصنفة من الناحية المالية، وذلك بالتقليل من نشاطها و عدمها نهائيا، ما يلاحظ في أن عقوبة المنع من ممارسة النشاط تقترب مع عقوبة الحل،اذا تم المنع من النشاط نهائيا و تقترب من عقوبة الغلق اذا تم المنع بصفة مؤقتة، لذلك تعد هذه العقوبات التكميلية جوازية بحيث يمكن للقاضي الحكم بها على الأشخاص المعنوية محل المسائلة الجزائية في الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات وللجنح دون المخالفات[2]، وعلى هذا أكد المشرع الجزائري على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية بالنص صراحة على ذلك، بخلاف التشريعات المقارنة والتي اقتصرت على العقوبات التكميلية السالفة الذكر.

خامسا/ الوضع تحت الحراسة القضائية:

يعد هذا النظام جزاء بديلا استحدثته بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، وذلك للسعي نحو تفادي الآثار التي قد تترتب على غلق المؤسسة، نتيجة عقوبة وقف نشاط المؤسسة، لذا عمد المشرع الفرنسي بوضع المؤسسة تحت الحراسة القضائية، وذلك بتعيين المحكمة لوكيل قضائي، مع تحديد مهامه التي تنحصر في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته، و يتعين على هذا الأخير أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المؤسسة تحت الحراسة القضائية، و تتمثل مهمة الحراسة القضائية في التأكد من أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحتم غرضه الاجتماعي والأنظمة التي تحكم نشاطه[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات طبقا للمادة 18 مكرر قانون عقوبات، وينصب هذا الوضع على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وبناء على أحكام المادة 18 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية مكن المشرع قاضي التحقيق اتخاذ أو أمر الوضع تحت

---

[1] وناس يحي، الأليات القانونية الحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 363.

[2] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 411.

[3] نفس المرجع، ص 413-414.

الرقابة القضائية والتي يمكن أن تنطبق على المؤسسات المصنفة، من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة المهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، و قد تشمل هذه الوثائق دراسة مدى تأثير، ودراسة الخطر على البيئة و رخصة استغلال المنشأة المصنفة...إلخ لأن هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئة من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير المفروضة على المنشأة وطريقة سير عملها[1]، لذا فالهدف من هذه الإجراء هو مراقبة سلوكيات وتصرفات المؤسسة و الوقاية من العود إلى ارتكاب الجريمة وتكرارها، مثلا عدم صلاحية التجهيزات المتعلقة بالمؤسسة، فهو بذلك يرمي إلى إصلاح المؤسسة المصنفة، والى جانب عقوبة الردع وجدت تدابير احترازية لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله.

و مايمكن قوله بخصوص العقوبات التكميلية أنه بَالإضافة لما تطرقنا إليه سلفا، أن المشرع الجزائري استنادا لقانون العقوبات لم ينص على عقوبة الشطب من السجل التجاري ضمن العقوبات التكميلية ، با عتبارها عقوبة تنطبق على التجار (المتدخل) غالبا ما يكون شخص طبيعي أو معنوي، لذا كان على المشرع خلق عقوبة من العقوبات التي تحقق الردع الخاص، لأن لها تأثير على سمعة التاجر ، وسبب في تراجع ذمته المالية،ولتحقيق قاعدة الجزاء بما يتناسب وطبيعة العمل، حيث أن الجشع بطرق غير مشروعة، يجعل التاجر يفقد العمل عن طريق العقوبات العادلة [2]، وهو ما أقره المشرع في المادة 9 من القانون09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف ذكره[3].

و قد حرصت معظم التشريعات البيئية الحديثة المقارنة على النص على التدابير الاحترازية[*]، والتي غالبا ما تكون ذات صفه تبعية أو تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، لأن هدفها وقائي في

---

[1] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 413.

[2] نفس المرجع، ص 419-420.

[3] نصت المادة 9 تتمم أحكام المادة 85 من القانون رقم 09-03، المعدل والمذكور سلفا أنه:" حيث أقر المشرع أنه في حالة العود تضاعف الغرامات، ويمكن للجهة القضائية إعلان الشطب التجاري من السجل التجاري للمخالف(بدون تغيير)، يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس(5) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط. "والملاحظ أن هذه العقوبة تطبق على التاجر سواء كان شخص طبيعي، أو شخص معنوي(مؤسسة مصنفة) إذا كان مقيدا في السجل التجاري.

[*] التدبير لغة: جمع تدابير و التدير في الأمر ان تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته يقال فلان ما يدري قبال الأمر من دياره: أيأوله من أخره والتدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر ويدبر الأمر، أي ينظر في عواقبه، أما الاحترازية: من حرز، أو احترز منه: توقاه، واحترزت من كذا وتحرزت: أي توقيه

الأحوال التي يبدو فيها نشاط الجاني على درجه عالية من الخطورة، أو انه دأب على انتهاك ومخالفة أحكام التنظيمات البيئية

و تبرزأهمية التدبير احترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرتها، إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة والمنع من مزاولة المهنة.

لذا فالمصادرة اعتبرها المشرع عقوبة تكميلية،إلا أن الفقه يعتبرها أحيانا عقوبة وأحيانا أخرى تدابير أمن على اعتبار أنه يكون غرضها وقاية المجتمع من خطورة كاملة في هذه الأشياء، فهنا تكون تدبير احترازيا ،كما قد تستهدف إلى إنزال الإيلام المحكوم عليه بتجريده من هذه الأدوات أو الشيء المملوك للمحكوم عليه لتحقيق الإيلام، فهنان كون بصدد عقوبة، لذا يمكن التمييز بين المصادرة كعقوبة والمصادرة وتدابير احترازية، فمتى انصبت على شيء مباح يتحقق إيذاء الجانح في ذمته المالية فنكون بصدد عقوبة، وعندما تنصب على شيء غير مباح تكون تدبير احترازيا للوقاية من استخدامها في جرائمها ومن أمثلتها معدات الصيد البحري المحظورة الأسلحة، والذخائر ، شبكات الصيد إلى جانب ثمار الجريمة كالسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، لذا فالمصادرة هي لزيادة فعالية القانون الجزائي للبيئة كما ذكرنا سابقا، و هي تحقق أهدافها كعقوبة وكتدبير،كعقوبة تحقق الردع العام والخاص أما كتدبير احترازي فهي تحقق هدفها بوقاية المجتمع من أدوات تشكل خطورة على البيئة[1].

كذلك الأمر بالنسبة لعقوبة غلق المؤسسة يكثر النص على الغلق في مجال جرائم تلويث البيئة كعقوبة تكميلية أحيانا، وكتدبير عقابي أحيانا أخرى، حيث أن معظم التشريعات المقارنة مثلا التشريع الفرنسي و التشريع المصري أكد على عقوبة الغلق عقوبة تكميلية طبقا لما ذكرناه سلفا، والمشرع الجزائري ، ونفس الأمر بالنسبة لعقوبة منع من ممارسة النشاط، وقد أخذ مثلا المشرع الفرنسي في نص المادة 18 من القانون الصادر في سنة 1986 المنشآت المصنفة على عقوبة الحظر من ممارسة النشاط الذي يتسبب في تلوث البيئة أو عدم حصول مالك المنشأة على ترخيص إداري لمزاولة نشاط ما كتدبير عقابي، وهو ما ذهب اليه المشرع المصري في قانون رقم 4 لسنه 1994 في المادة 86 على أنه

أما التعريف الاصطلاحي للتدابير الاحترازية على أنه: "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع، ووفقا للقانون نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة الأولى منه: "... لا عقوبة أو تدابير الامن يغير قانون." بوشاقور مالكي سليمة، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الاكاديمي للنشر، دون بلد، 2019،ص45 و47.

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص 212-215.

للمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع، ولا تزيد عن ستة أشهر وفي حالة العود يجوز الحكم بإلغاء الترخيص[1]، ما يلاحظ أن وقف الترخيص عقوبة تكميلية جوازية في هذه الجرائم والتي تعني بطبيعة الحال بالمنع من مزاولة النشاط المهني الذي يعد مصدر للتلوث، وكما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري فإن تطبيقات عقوبة التدابير الأمنية على المؤسسات المصنفة طبقا لأحكام القانون رقم 10/03 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجدها لا تتضمن أحكام خاصة بالتدابير الأمنية المطبقة على المؤسسات المصنفة، مما يستدعي الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز لقاضي التحقيق وضمان منه على السير الحسن التحقيق في الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة كشخص معنوي أن يخضعها لأي تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع الكفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
-حظر من إصدار شيكات أواستعمال بطاقات الوفاء مع مراعاة حقوق الغير.
-المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

و في حالة مخالفة المؤسسات المصنفة كشخص معنوي لأي تدبير من التدابير المتخذة تعاقب بغرامة من مئة ألف دينار جزائري إلى خمس مئة ألف دينار جزائري، بأمر من قاضي التحقيق، وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[2]، كما يمكن للقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المصنع تحت الرقابة القضائية حيث تلزم المؤسسات المصنفة أن تخدع بقرار من قاضي التحقيق إلتزام أو عدة التزامات كما ذكرنا سلفا في اتخاذ هذا الإجراء كعقوبة تكميلية.

- تسليم كافة الوثائق المتعلقة باستغلال المؤسسة المصنفة رخصة الاستغلال، دراسة الخطر، دراسةالتأثير، أو أي أخطار أو أي وثيقة تتعلق باستغلال المنشأة، ومدى امتثالها للتدابير البيئية" إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

- عدم القيام بمزاولة بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة البيئة إثر أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة بيئية جديدة.

---

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 223-225.

[1] المادة 65 مكرر 4 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ع. 71، لسنة 2004.

- إيداع نماذج صكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي[1].

المطلب الثالث: الجزاءات المدنية في نطاق المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

فضلا عن الجزاءات الجنائية والإدارية السابق ذكرها، توجد جزاءات مدنية تهدف إلى حماية البيئة، والتي تتمثل بذلك الأثر الذي يرتبه القانون على المسؤول عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاصا[2]، و في التشريعات البيئية المقارنة تتجسد هذه الجزاءات بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بمقتضى حكم قضائي، والذي يتفاوت بين التعويض العيني(**الفرع الأول**) والتعويض النقدي (**الفرع الثاني**)، وأخيراالتعويض المكمل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التعويض العيني (التعويض غير النقدي) عن المخالفات البيئية للمؤسسات المصنفة

يأخذ التعويض العيني كحالة عامة صورة إعادة الحال لما كانت عليه[3]، قبل وقوع الفعل الضار والذي يعد صورة من صور التعويض، و وسيلة لإصلاح الضرر لا المحو التام الفعلي للضرر الذي وقع[4].

و لقد أثبت نظام الإصلاح أو التعويض المعتمد في نطاق المسؤولية المدنية إلى حد كبير فعاليته في إصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات، لكن هذه فعالية ليست بالقدر نفسه فيما يخص الأضرار أو الممتلكات ، إن لم نقل أنه في بعض الحالات يمكن وصفها بأنها غير مجدية، وبالتالي فالوسيلة الأفضل في هذه الحالة للتعويض هي التعويض العيني والذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه وهو الأكثر تناسبا مع الأضرار البيئية، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ وناس يحيى: "أن التعويض النقدي للأضرار البيولوجية الخالصة سواء قدم للأفراد أو للهيئات العامة فإنه يشكل نوعا من الإثراء بلا سبب على حساب العناصر الطبيعية التي هي ليست ملكا لأحد، وبالتالي فإن العلاج لن

---

[1] المادة 125 مكرر 1 من الأمر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، السالف الذكر.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع سابق، ص 226.

[3] يقصد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ان تحكم المحكمة على الجاني بإزالة أثار الجريمة، وإعادة الوضع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا. نفس المرجع، ص 229.

[4] محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من تلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام(منشورة)، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2015-2016، ص 72.

يكون فعالا، والتدهور البيئي سيظل مستمرا، وأن الأهداف المسطرة من أجل حماية البيئة ستذهب في مهب الريح[1]."

و لقد أدركت معظم المنظومات التشريعية الأهمية البالغة لنظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو ما تضمنته العديد من موادها واعتمد هذا النظام كآلية للتعويض عن الأضرار البيئية بجميع أنواعها.

و لعل المشرع الفرنسي كان سباقا لاعتماد هذا النظام كأليةمن الآليات المتبعة في التعويض عن الأضرار البيئية وقد نص على ذلك ضمن العديد من التشريعات الخاصة فيما يتعلق المنشآت المصنفة.

فبموجب القانون رقم 663 الصادر في 19 يوليو 1976 المتعلق بالمنشات المصنفة، حيث جاءت هذه التشريعات بمجموعة من القواعد التي تفرض على المستغل السابق لهذه المنشأة بعد إغلاقها إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا، بناء على أمر صادر من المحكمة، وتركت للقاضي حرية القضاء في المدة التي حددها تبعا لكل حالة على حدى[2].

و طبقا للمرسوم رقم 2005-1170 الصادر في 13 سبتمبر 2005 أصبح المستغل ملزما بإعلام المحافظ (le préfet) بالتوقف عن النشاط في ظرف ثلاثة أشهر قبل تاريخ التوقف النهائي، مع تسجيل وصل الاستلام المتعلق بهذا الإعلان [3].

والمشرع الفرنسي قد ترجم الأساس القانوني لإعادة الحال لما كانت عليه بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن نص المادة 17/512 من قانون البيئة حيث أنه في حالة توقف المنشأة المصنفة عن العمل أو ممارسة النشاط بصورة نهائية، فعليها أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه في الموقع قبل ممارسة الاستغلال، وخاصة في الحالة التي تنتج فيها أضرار تمس بالمصالح المقررة ضمن نص المادة 511 من قانون البيئة، وكل ذلك من أجل ضمان الاستعمال المستقبلي للمواقع[4].

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 273-274.

[2] محمد حسن الكندري ، المرجع السابق، ص 230.

[3] حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن-نحو مسؤولية بيئية وقائية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2017، ص 240.

[4] حميداني محمد، مرجع سابق، ص240.

مما يلاحظ أن المشرع الفرنسي كرس حماية البيئة ضمن قانون البيئة، بالنسبة للمنشآت المصنفة فإن المسؤول عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه يحدده التشريع المتعلق بهذه المنشأة غير أن المشكلة التي تعترض مسألة إعادة الحال إلى ما كانت عليه مسألة غياب المستغل ونسبة الفعل الملوث إليه، فمن خلال الاجتهاد القضائي جعل الدولة هي المتكفل بإعادة الحال لما كانت عليه، وفي حالة عجز المستغل أو تخلف عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإن مالك الموقع هو الذي يكون مسؤولا عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه وفقا للمادة 1/216 من قانون البيئة .

و هذا النظام بغض النظر عن القانون أو المصدر الذي قرره سواء حكم به القاضي: إداري أو جنائي أو مدني أو جاء عن الطريق الإداري، كما لو أمر به المحافظ فإنه يصب في مجرى واحد وهو إصلاح الضرر البيئي في إطار التعويض العيني[1].

أما المشرع المصري فقد كرس هذا الجزاء "إعادة الحال إلى ما كانت عليه" في القانون المدني المصري بقوله: يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

و طبقا لقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 في المادة 2/90 على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على المليون جنيه" ..... عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة المائية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة 52 من هذا القانون، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المالية المذكورة في الفقرة السابقة من هذا القانون، و في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة فإن لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته، كما نصت أيضا المادة 98 من هذا القانون على هذا الجزاء[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف مؤخرا بجزاء إعادة الحال إلى ما كانت عليه ضمن قانون البيئة الجزائري 10/03 وذلك من خلال تكريسه جملة من الأهداف والمبادئ والتي تنص على ما يلي:

تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص ما يلي: "... إصلاح الأوساط المتضررة" كما كرس مجموعة من المبادئ في المادة الثالثة من هذا القانون خاصة ضمن المبدأ الخامس المتعلق بالنشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الخامسة على ما يلي: " ...

[1] محمد حسن الكندري،المرجع السابق، ص 229.

[2] أنظر المادتين 92 و 98 من قانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة، المعدل، السالف الذكر.

مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة..."

كما نصت المادة 3/100 من نفس القانون على أنه: "يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسربات في المياه السطحية ... أن يفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط البيئي."

و هو ما تبنته المادة 102 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000دج كل من استغل منشاة دون الحصول على ترخيص ... كما يجوز للمحكمة الأمربإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."

كذلك ما نصت عليه المادة 105 منه على انه "يعاقب بالحبس لمدة ستة (06) اشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشاة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها[1]."

كما وقد نص على هذا المبدأ القانون رقم 06/84 المتعلق بالنشاطات المنجمية، حيث نصت المادة 86 منه على أنه:" كل مباشرة لنشاطات منجمية في البحر خلافا لأحكام هذا القانون من خلال إقامة منشآت الاستغلال دون ترخيص أو بإقامة منشآت غير مطابقة للترخيص الممنوح يلزم القيام بأعمال المطابقة و هي صورة من صور إعادة الحال إلى ما كانت عليه[2]، والقانون 01-19 نص في المادة 1/43 بأنه " في حالة إنهاء استغلال أو غلق لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة [3]."

إضافةإلى هذا ينص قانون حماية الساحل أيضا في المادة 45 رقم 02/2002 والتي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة والمنصوص عليها في المواد 39، 40، 41 المتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل استخراج مواد من باطن البحر، أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتنفيذ أشغال التهيئة[4].

---

[1] المادتين 102 و105 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] شتوي حكيم، بلعبيد نصيرة، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 35-36.

[3] القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

[4] القانون رقم 02-02، المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج.ر.ع 10، المؤرخة 12 فبراير 2002.

و من خلال ما سبق ذكره فيما يخص أهم النصوص التشريعية البيئية التي كرست هذا الجزاء **غير أن السؤال المطروح هو من هو المسؤول عن إعادة الحال في حالة السير العادي أو في حالة بيعها أو إيجارها وكذا في حالة تغير المستغل أو تعرض المؤسسة للتصفية؟لما ينجم عن حياة المؤسسة الملوثة من تقلبات كثيرة؟**

ستتم الإجابة عن ذلك بتوضيح كل حالة على حدة.

1. مسؤولية المسير القانوني والفعلي عن إعادة الحال:

يعد الحائز لترخيص استغلال المؤسسة مالصنفة هو المدين قانونا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، تبعا لطبيعة النشاط الملوث والترخيص المتعلق به سواء كانت من الصنف "أ-ب-ج" ،وفقا لما ينص عليه المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة، وقانون حماية البيئة، ولضمان البقاء على مسؤولية صاحب الترخيص،ألزم التنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة، بطلب رخصة جديدة عن أي تحديث أو نقل أو تبديل في عين المكان وفي طبيعة التجهيزات[1].

2. المدين بإعادة الحال في حالة بيع الأرض التي استغلت بها المنشأة:

نصت المادة 26 على أنه "يتعين على كل بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة[2]، فإذا لم يقم البائع بتنفيذ هذا الالتزام على عاتقه يمكن للمشتري فسخ العقد أو طلب إعادة الحال على نفقة البائع المدلس[3].

3. المدين بإعادة الحال عند إيجارالأرض التي استغلت عليها المنشأة:

كقاعدة عامة يتعين على المؤجر اتجاه المستأجر لقطعة الأرض استغلت أو تستغل فيها منشأة ملوثة أن يبلغه بكل خطورة أو مساوىء على البيئة، فقد اعتبر جانب من الفقه، أنه خلال فترة الإيجار يكون

---

[1] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، والمادة 27 من المرسوم التنفيذي 98-339 الملغى.

[2] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 281.

الحائز المستغل هو المسؤول الوحيد عن مصاريف إعادة الحال وعند نهاية أجل الإيجار يستعيد المؤجر المواقع المؤجرة ،وكل التبعات التي تنجر عنها، وفي حالة المستأجر المعسر يسأل بدله المؤجر.

4. المدين بإعادة الحال في حالة تغير مستغل أو مسير المنشأة:

في حالة تغير مستغل المنشأة الحاصلة على ترخيص أو تصريح يجب على المستغل الجديد أو ممثل الذي ينوب عنه قانونا،أن يصرح أمام السلطة المختصة المانحة للترخيص أو التصريح في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بتغيير مستغل المنشأة مباشرة بعد بداية المستغل الجديد، لذلك يبقى الالتزام بإعادة المكان إلى ما كان عليه قائما على عاتق آخر مستغل معروف لدى الإدارة، و الذي ليس الضرورة هو المستغل الحقيقي، والمنع من التهرب من المسؤولية، في حالة عدم توافر الشروط المالية والتقنية في المستغل الجديد يظل المستغل الأول هو المسؤول عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه[1]، وهو ما استقر عليه القانون الفرنسي[2].

5. المدين بإعادة الحال في حالة تصفية المؤسسة:

تندرج في هذا النطاق مسؤولية المدير القضائي بضمان إدارة الشركة إلى غاية فتح إجراء التصفية القضائية، ولا تعفى المنشأة الملوثة الموجودة في حالة التصفية من مسؤولية إعادة الحال إلى ما كان عليه، و في هذا الإطار أرسى القضاء الفرنسي اجتهادات بصدد مسؤولية المنشأة الملوثة التي تتعرض للتصفية فقد ألزم الوكيل المصفى برفع براميل تحوي مواد خطرة كانت مخزنة داخل المؤسسة، لأن الفقه اعتبر بأن هذه النفايات الضارة المتروكة في المصنع، ينظر اليها على أنها مرتبطة بصورة مباشرة بهذه المؤسسة، هذا الاجتهاد القضائي سد ثغرة إمكانية تهرب الشركات التي تخضع إلى إجراء تصفية من مسؤوليتها البيئية، المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويبقى المستغل الذي أفلست شركته من خلال ربطها بصاحب رخصة استغلال المنشأة الملوثة، غير أن التساؤل الجوهري على حسب الأستاذ وناس يحي يتعلق بتأمين الديون اللازمة لإعادة الحال، و ما هي المرتبة التي تحصل عليها ضمن بقية الديون المستحقة على الشركة؟

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص 164.

[2] يلاحظ ان مسؤولية المستغل من خلال هذا الجزاء يشكل ضمانة للمحاكمة العادلة وذلك للمنع من الإفلات من العقاب في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة قانونا في المستغل الجديد.

فالمشرع في قانون البيئة لم يتناول موضوع الالتزامات المالية التي تقع على المنشآت الخاضعة لإجراء الوقف أو التصفية، إلا عند الإشارة لمستحقات المستخدمين، والتي اعتبرها من الديون الممتازة في حالة وقف نشاط المنشاة الملوثة[1]، غير أنه في بعض القوانين الفرعية ففي قانون النفايات مثلا تضمن إلزام مستغل منشأة معالجة النفايات عند إنهاء استغلالها أو غلقها النهائي بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية الذي تحدده السلطة المختصة، وإذا رفض القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[2].

أما فيما يخص مسألة استحقاق الديون المتعلقة بإعادة الحال على المنشآت التي تعرضت للتوقيف أو الغلق، في الالتزام الذي يقع على عاتق المسؤول عن المنشأة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحراسة والرقابة المستمرة في منشآته وملحقاتها، ويعلم السلطات المانحة للرخصة بذلك عن طريق تقرير خلال ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوقف، ويرسل ملفا يتضمن إزالة تلوث الموقع، فمصطلح الغلق النهائي للمنشأة في القانون التجاري يعني به حل الشركة وتصفيتها نتيجة للحفاظ على المصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة[3].

الفرع الثاني: التعويض النقدي

في أغلب الأحيان يستحيل الأخذ بجزاء التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه ،من ناحية أنه قد يكون التعويض العيني وإعادة الحال لما كانت عليه قبل وقوع الضرر، مرهقا للمالك بسبب التكلفة الباهظة التي قد يتكبدها، والتي قد تتجاوز رأس مال المؤسسة، من جراء إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وقد تكون الفائدة من التعويض العيني لا تتناسب والضرر المترتب على هذا التعويض، كما لوكان المصنع محدث الضرر ينتج مواد صناعية، و يعمل فيه عدد كبير من العمال، ويتعذر منع ضرره للجار بغير إغلاقه، فلا شك أن إغلاق المصنع سيضر بصاحبه وبالمجتمع، كما سيؤدي إلى بطالة عدد كبير من العمال، وبالتالي قد يرى القاضي في هذه الحالة اللجوء إلى التعويض النقدي، وفي بعض الأحيان كذلك يستحيل على القاضي اللجوء إلى التعويض العيني، مثلا كأن تقوم أحد المصانع بنفث غازاتها السامة في الجو فتؤدي إلى تلويث البيئة، فلا يتصور في هذه الحالة إلزام المصانع بإزالة الغازات السامة من الهواء إن كان بالإمكان إلزامه بوقف مصدرها أو اتخاذ إجراءات تكفل التخفيف من

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 283.

[2] المادة 43 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

[3] مدين أمال، المرجع السابق، ص 165-166.

آثارها، عندئذ يلجأ القاضي للتعويض النقدي بصفة احتياطية، متى كان التعويض العيني غير ممكن لوجود عقبات تحول دون الأخذ به[1]، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتبا مدى الحياة[2] .

و في ميدان الأضرار البيئية قد يكون التعويض النقدي وسيلة ملائمة للتعويض عن الأضرار البيئة التي تصيب الأشخاص وممتلكات والبيئة بحد ذاتها، كما لو تسببت أحد المصانع في تلف المزروعات في الأراضي المجاورة، أو إصابة أحد الأشخاص بمرض مزمن جراء استنشاقه الغازات السامة المنبعثة من المصنع، ففي هذه الحالات يمكن القول بإمكانية التعويض النقدي عن هذه الأضرار[3].

غير أن هناك من الأضرار البيئية ما لا يمكن إصلاحها بإعادة العناصر الطبيعية إلى حالتها الأولى قبل التلوث، وهنا لا تخص الصعوبات التي يصادفها القاضي عند تقديره لتلك الأضرار حتى يمكن بالتعويض عنها، ومع ذلك فإن القضاء أعلن عن موقفه عن ذلك النوع من الضرر وحكم بجزاءات رادعة وقاسية عنه[4].

لكن على مستوى التشريعات فإن التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ظهر في اتفاقية لوغانو لعام 1993، وتبعا لذلك حرصت أغلب التشريعات البيئية النص على التعويض النقدي كجزاء مدني يلجأ إليه القضاء ،ونذكر في هذا المقام المشرع البيئي المصري مكتفيا بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية والاتفاقيات الدولية، لجبر الأضرار التقليدية والبيئية الناجمة عن حوادث التلوث المختلفة

---

[1] عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة برزيت، فلسطين، 2014، ص 128. الموقع الإلكتروني: .httops://fada.birzeit.edu.Ibistream تاريخ الزيارة 2018/11/26، سا:11:00.

[2] الفرق بين التعويض المقسط والإيراد أن الأول يدفع على شكل أقساط في آجال معينة ويعين عددها، أما بالنسبة للإيراد المرتب مدى الحياة فيشتمل على اقساط إلا أنه غير مرتبط بمدة معينة سوى مدى حياة المتضرر فمثلا قد يحكم القاضي بتعويض مقسط إذا كان المضرور قد اصيب بعجز عن العمل لمدة معينة، أما إذا كانت الإصابة تسبب عجزا كليا أو جزئيا بصفة دائمة جاز الحكم له بإيراد مرتب مدى الحياة. نفس المرجع، ص 129.

[3] نفس المرجع، ص 129.

[4] المثال الشهير الذي يتعلق بالصعوبات المتعلقة بتعويض الأضرار البيئية ولجوء المحاكم إلى تقرير جزاءات مالية قاسية على المسؤول هي قضية EXXON VALDEZ CASS في كارثة لعام 1989، حيث قدر القاضي تعويضا بقيمة 2.5 مليار ولار على شركة صاحبة الناقلة التي تسرب منها النفط ثم بعد ذلك تم تخفيضه إلى مبلغ 500 مليون دولار بعد 10 سنوات من التقاضي، وقد تشعبت القضية إلى أن تقرر فيها حكم نهائي في المحكمة العليا عام 2008 . رحموني محمد، التعويض النقدي عن الضرر الايكولوجي-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة-الجزائر، ديسمبر 2015، ص 61-62.

ونص أيضا على أنه تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية... (التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة...)

يلاحظ أن المشرع المصري أقر التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون كجزاء مدني من خلال تطبيق قواعد عامة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نصت المادة 131 من (ق.م.ج) على أنه: يقدر القاضي المدني التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182-183 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة [2].

يفهم من هذا النص أن المقصود بالظروف الملابسة هي الظروف الخاصة بالمضرور، فيجب الاعتداد بها عند تقدير التعويض و لا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بالمسؤول، والتي يتعين على القاضي أن يدخلها في اعتباره عند تقدير التعويض الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور، لذا يأخذ في الاعتبار حالته الصحية ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه، و ما سببه له من ضرر[3].

و قد اعتمد المشرع أحيانا على التقدير المالي الجزافي بتخصيص مبلغ عام مسبقا، يتناسب مع المصالح المتضررة [4].

و بخصوص التشريع الجزائري لما سبق عرض،و نؤكد على أنه يجب أن يشمل على نصوص تنظيم المسؤولية البيئية ونظام التعويض يتلاءم وخصوصية هذه الأضرار ، فالإكتفاء بتطبيق قواعد القانون المدني تبقى قاصرة عن استيعاب كافة الأضرار البيئية، و في غالب الأحيان قد يؤدي إلى رفض دعوى التعويض عن هذه الأضرار، لذلك يجب صياغة نصوص تستجيب لخصوصية الأضرار البيئية، وذلك أسوة بالتشريعات الدولية والداخلية التي أصبحت تمنع تعويضا عن مثل هذا النوع من الأضرار، و على رأسها القانون الفرنسي رقم 757-2008 بشأن المسؤولية البيئية الصادر في 1 أغسطس 2008 تنفيذا لأحكام التوجيه الأوروبي 35- 2004 [5] .

---

[1] عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 155-156.

[2] المادة 131 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 365-366.

[4] رحموني محمد، التعويض النقدي عن الضرر الايكولوجي-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 67.

[5] LOI n° 2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, tort-n 0179 aout 2008.

لذلك فإن جل التشريعات جعلت للمدعي "المضرور" أن يسلك طريقا آخر غير إعادة الحال، وذلك من خلال مطالبته بجبر الضرر بمقابل نقدي، و لا يعفى القاضي من إمكانية الحكم بتعويض مؤقت للضحية بموجب حكم تمهيدي، قصد مساعدة هذا الأخير في الاستجابة لبعض متطلبات حياته خاصة الضرورية منها، وهو المبلغ الذي يمكن خصمه من المبلغ المحكوم به متى توفرت الشروط الأتية:

1. ثبوت مسؤولية الإدارة عن الضرر.
2. أن يكون الضحية في حاجة ماسة إلى تسبيق مالي لمواجهة الظروف لا يمكن تفاديها أو التأخر عنها.
3. أن يرجع مرد هذه الحالة إلى طول مدة تقييم التعويض الكامل و النهائي والذي يصاحبه طول مدة انتظار صدور الحكم.
4. أن يكون مقدار التعويض المؤقت أقل من التعويض النهائي المحكوم به [1].

لكن ما يلاحظ عن هذا النوع من التعويض المؤقت لا يمكن التسليم به عمليا في مجال التعويضات المقررة عن أنشطة المؤسسات المصنفة لعدم إمكانية الاقتطاع من الخزينة العمومية جزئيا.

الفرع الثالث:التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي:

أدى اتساع المخاطر الناجمة عن التفاعل المستمر بين الأنشطة البشرية والبيئة، إلى طرح العديد من المسائل القانونية، انحصرت في الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة، وضمان الحفاظ عليها من جرائم المؤسسات المصنفة، وتم التركيز في هذا السياق على تطوير أنظمة الضمان المالي ودورها في ضمان الأخطار البيئة[2]، وجل التشريعات الحديثة تتطلب توافر ضمان مالي لتعويض الأضرار البيئيةواعتبرت اتفاقية لوجانو 1993 أن الضمان المالي شرط إجباري، وعلى العموم تتمثل هذه الآليات في نظام التأمين الإجباري من أخطار التلوث**(أولا)**[3] ، أما الصورة الثانية فتتخذ شكل صناديق التعويضات البيئية**(ثانيا)**.

---

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 467-468.

[2] environmental Risks and insurance, a comparative analysir of the role of insurance in the management of environnement related risks, N° 6, OECD, france, 2003, p 8-9.

[3] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام(منشورة)، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 94.

أولا/التأمين الإجباري من أخطار التلوث:

يعرف التأمين وفقا لنص المادة 619 ق.م ج بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له مؤمن[1]".

وإذا رجعنا إلى قانون التأمينات الجزائر الأمر 07/95[2] ، لوجدنا المادة 02 تثبت نفس المفهوم مع الإشارة إلى ما أضافه القانون رقم 06-04[3].

وقد أدرج التشريع الفرنسي التأمين على الكوارث التكنولوجية باعتبارها المصدر الرئيسي للإضرار البيئية بموجب القانون رقم 2003/699 بشأن الوقاية من المخاطر البيئية الطبيعية والتكنولوجية وإصلاح الأضرار.

كما وضع نظام خاصا للمسؤولية عن الأضرار النووية، و ألزم من خلاله كل مستغل لمنشأة نووية أن يقوم بتأمين إجباري أو كل ضمان مالي آخر لتغطية المخاطر الكبرى من استغلال الأنشطة النووية وهو ما تضمنه قانون 30 أكتوبر 1968 المتعلق بالمسؤولية المدنية ضد الحوادث النووية[4].

وبالرجوع لتجربة سوق التأمين الإنجليزية تعتبر وثيقة كلاركسون CLARKSON تجربة رائدة في سوق التأمين الإنجليزية، و ذلك بتحليل مختلف صور وأشكال التلوث البيئي لتحديد ما يكون قابلا للتأمين وما يكون مستبعدا للتغطية وتحديد أقساط مناسبة لكل نوع من التلوث القابل للتأمين، وطبقا لهذه الوثيقة يتم التأمين عن جميع أشكال التلوث ما عدا التلوث العمدي[5].

يحتل التأمين من المسؤولية في مجال تلوث البيئة مكانةأساسية، ذلك أن المسؤولية في هذا المجال مسؤولية موضوعية أساسها الضرر، و تبني مثل هذه المسؤولية دون وجود ضمان لدى المسؤول

---

[1] الأمر رقم75-58، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع 13، المؤرخة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع المؤرخة في 12 مارس 2006.

[4] لوزاني ليندة، نظام التأمين عن الضرر البيئي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس/ الجزائر، 2018، ص 254.

[5] نفس المرجع،ص 255.

لتحمل أثارها يكون أمرا نظريا لسبب له فعالية بشأن حماية المضرورين، وعلى هذا النحو تصبح كل من المسؤولية الموضوعية ونظام التأمين وجهان لعملة واحدة في مجال أضرار التلوث [1].

أما بالنسبة للتشريع البيئي الجزائري وبالرجوع إلى قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فنجده لم ينظم أحكاما خاصة للتأمين ، بل حتى القواعد المنظمة للمؤسسات المصنفة لا نجدها تنص على إلزامية تأمين هذه المؤسسات تأمينا على الأضرار التي تسببها للبيئة، ما عدا قانون 19/01 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، نص على إخضاع منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتساب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة هذا الموضوع ضمن بعض المواد نصوص قانون التأمين التي لها علاقة وثيقة بحماية البيئة، و في إطار النصوص المتفرقة في بعض القوانين ضمن المنظومة للقانونين الجزائرية مثلا الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ورتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزامية[2]، في نص المادة 168 حيث تنص على أنه: "يجب على شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤولية المدنية المهنية اتجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير، و تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أي مادة يمكن أن تسبب ضررا للمستهلكين للمستعملين وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين[3]."

يتضح من خلال هذا النص أنه على كل صاحب نشاط ملوث ملزم بالاكتتاب في عقد للتأمين يغطي به مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها نشاط ملوث، و كل عقد تأمين يعد مشتملا على ضمانات تعتبر على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية المنصوص عليها في المادة 01/227، ولو كان هناك اتفاق مخالف[4].

---

[1] بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 265.

[2] نصت المادة 184 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب على عدم الإمتثال للتأمين المشار إليه في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 و 100.000دج، يجب أن تقع هذه الغرامة دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة."

[3] الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 269.

ومن ثم فإن الأمر 07/95 تبنى المشرع الجزائري من خلاله نظام التأمين الإجباري، وذلك أن يقوم كل المستغلين للمؤسسات المصنفة والملوثين للبيئة بإبرام عقود التأمين عن أنشطتهم الضارة، وما قد يترتب عن ذلك من مسؤولية.

كما نصت المادة 163 من الأمر 07/95 على هذه النوع من التأمين بالنسبة للشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب المخاطر الناتجة عن هذا الاستغلال[1]".

و وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين فإنه ينبغي توافر مجموعة من الأسس الفنية التي تقوم عليها عملية التأمين ممثلة في الخطر المؤمن منه وقسط الدين المؤمن له للمؤمن، وكذا التغطية التعويضية التي تتكفل بها شركة التأمين، غير أن تطبيق هذه الأسس على المسؤولية البيئية يخلق بعض الصعوبة لاسيما إذا تعلق الأمر بركن الخطر المؤمن منه، وفترة للضمان وكذا الأقساط الواجبة الدفع، والأهم من هذا كله التعويضات الضخمة التي يمكن دفعها في حالة الأضرار البيئية الجسيمة[2].

وتجدر الإشارة أنه عندما يصبح التأمين إجباري مقبولا، فإن تطبيقه يحتاج إلى رقابة لإمكان تحقيق الفعالية المنشودة، لذا يجب أ ن نميز بين نوعين الأولى توجد في ممارسة النشاط من قبل المؤسسة المصنفة أي قبل استغلالها، وفي هذه الحالة لا يشكل صعوبات كثيرة كما يسهل تطبيقه بالنسبة لكل المؤسسات الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق، يكفي فقط أن يتضمن ملف طلب الترخيص شرط الإلتزام بإبرام عقد التأمين ساريا من لحظة الموافقة على منح الترخيص، وهذا الشرط يكون غالبا صورة من شهادة توضع من قبل شركة التأمين، و لكن للمؤمن الحق في اشتراط عدم مسؤوليته عن الأخطار التي يمكن أن تتحقق قبل دخول عقد حيز التنفيذ أي قبل صدور الترخيص بالتشغيل، أما الحالة الثانية المتعلقة بالرقابة أثناء ممارسة النشاط، ففي القانون البيئي المصري مثلا فإن النظام المتبع هو ضرورة الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة لإمكانية ممارسة الأنشطة المعنية، ووفقا لهذا القانون حدد الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص، دون أن يكون من بين هذه الشروط ضرورة تقديم ما يفيد إبرام عقد تأمين من المسؤولية من الأضرار التي قد تحدث من هذه الأنشطة، وفي ضوء هذا الوضع فمن الملائم ضرورة اشتراط إبرام عقد التأمين الإجباري كشرط للحصول على الترخيص الإداري، ولضمان فاعلية هذا النوع من التأمين يمكن جدولة

[1] الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات،المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص 243.

الأقساط وفقا لمعايير الوقاية التي تتبعها كل منشأة، وذلك بهدف تحقيق أقصى معدل لحماية البيئة[1].

و بالرغم من الصعوبات، إلاّ أنه يمكن أن يحقق نظام التأمين مزايا متعددة يمكن إجمالها في ما يلي:

1- **بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة:** يؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بدلا من أن يتحملها مشروع واحد، بما يضمن مواصلة مختلف النشاطات والسير قدما نحو التطور والرقي دون الخشية من الانهيار الاقتصادي نتيجة لدعاوى المسؤولية[2]، وبذلك تصبح المسؤولية جماعية ويوزع عبئها على مجموع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة، يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحمله، و يدفع إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان وتغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها [3].

2- **بالنسبة للمتضررين من التلوث:** نظام التأمين الإجباري لأصحاب المشروعات الملوثة يضمن للمتضررين التعويض عن الأضرار التي أصابتهم وحمايتهم من إعسار المسؤول عن الضرر، ومن شأنه أن يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المتضرر، وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض، كما أنه يهدف إلى تحقيق العدالة بين المتضررين، فمن غير المعقول أن يكون هناك متضررين من أضرار متماثلة ويعاملون معاملة مختلفة لمجرد أن أحدهم لديه الحظ، لكونه ضحية مسؤول ميسور الحال. فتطبيق القانون يتطلب أن لا يتوقف على محض الصدفة[4].

3- **بالنسبة لحماية البيئة من التلوث:**

نظام التأمين عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الضارة بالبيئة والملزمة بالتأمين القيام بالعديد من التدابير والاحتياطات التي من شأنها تجنب وقوع أضرار التلوث والعمل على معالجتها فور حدوثها، وإلا ترتب عن ذلك سقوط حقها في الضمان أو زيادة السعر[5]، كما أن التأمين الإجباري

---

[1] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 128-129.

[2] لوزاني ليندة، المرجع السابق، ص 257.

[3] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 265.

[4] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 244.

[5] لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 258.

يساعد على إعادة إحالة إلى ما كانت عليه، حيث ما يفرض على المستغل تقديم ضمانات مالية مخصصة لإصلاح البيئة أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث إن أمكن ذلك[1].

و بالرغم من المزايا التي يوفرها نظام التأمين الإجباري عن أخطار التلوث البيئي الناجم عن المؤسسات المصنفة، ومهما بلغ من تطور ومهما حقق من إيجابيات، إلا أنه مازال لم يصل بعد إلى المستوى الذي يعطي تماما التعويض عن الأضرار البيئية، و في الواقع إن تبني نظام التأمين الإجباري رغم صعوبات وضعه موضع التنفيذ لا يقدم حلا كافيا في حالة الكوارث الضخمة، وهو الأمر الذي دفع إلى خلق آليات أخرى من شأنها أن تعوض ضحايا التلوث البيئي الناجم عن المؤسسات المصنفة لتكمل دور التأمين،و الذي سنتطرق له من خلال نظام صناديق التعويض.

ثانيا/صناديق التعويضات البيئية:

إن إنشاء الصناديق ظهر كآلية لتعويض الضحايا المتضررين في حالة عدم حصول على تعويض، كما يرمي لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، و لا يمكن تدخلها إلا بصفة تكميلية احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، وقد يتحمل كافة أضرار التلوث في حالة عدم وجود تأمين إجباري فيتسبب في إفلاسها نظرا لضخامة الخسائر المترتبة عن التلوث البيئي[2]، بحيث صارت هذه الصناديق توفر ضمانة حقيقية للمضرورين في حصولهم على التعويض عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة التلوث البيئية والمساس بسلامتها، ولكن يجب الإشارة إلى أن هذا الأمر إذا تم النظر إليه من جانب المضرورين فهو خطوة إيجابية، أما إذا تم النظر إليه من الجهة المعاكسة أو من جهة الملوثين فهو يشكل خطوة سلبية وعبئ إضافيا يثقل كاهل هؤلاء نتيجة الاقتطاعات الإضافية التي تأخذ من مداخيلهم لصالح الصندوق في شكل رسوم أو ضرائب تفرض عليهم[3].

فضلا عن أن العديد من الدول قامت بإنشاء الصناديق البيئية والتي كرستها في تشريعاتها الداخلية وعلى هذا الأساس اعتمد المشرع الأمريكي الصندوق الأمريكي المعروف باسم supen fend الصادر في 1980، المتعلق بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة و بصفة خاصة شركات البترول الخام والمواد الكيمياوية ، كذلك

---

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 266.

[2] قازي ثاني إسرى، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي بتمنراست، الجزائر، 2020، ص 836.

[3] حميداني محمد، المرجع السابق، ص 302-303.

يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث المفروض على كل الشركات الأمريكية، وقد بقي هذا الصندوق ساري المفعول إلى غاية إنشاء صندوق التعويض بمقتضى قانون التلوث بالزيت لعام 1990[1].

و بالنسبة للمشرع الهولندي اعتمد صناديق التعويضات في مجال التلوث الهوائي، و أفرد ضريبة على الملوثين المحتملين تختلفحسب طبيعة النشاط مصدر هذا التلوث[2].

و في نفس الصدد أنشأت الحكومة الفيدرالية الكندية صندوق لإصلاح بعض الأضرار التي تلحق البيئة (FDE) حيث صارت بمقتضاها تسمح للمحاكم بتخصص الأموال الناتجة من الغرامات مباشرة لإصلاح البيئة الملوثة، ويهدف صندوق التعويض إلى إصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد، وإصلاح الأضرار البيئية، تمويل الحملات الوقائية، وتمويل الدراسات والبحوث التي تهدف إلى حماية البيئة[3].

كما أن المشرع الفرنسي استحدث نظام صناديق التعويض من خلال إنشاء صندوق GARBD المتعلق بتأمين إخطار التلوث البيئي، و الذي سايره المشرع الجزائري بانضمام الجزائر إلى الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث النفطي، و هذا بعد مصادقتها عن الاتفاقية المنشئة له عام 1974[4]، و هناك أيضا صندوق مهم عمدت فرنسا على إنشائه وهو صندوق التعويض عن الكوارث التكنولوجية، الذي تم إنشائه بعد وقوع حادث تسببت فيه إحدى المنشآت المصنفة في مدينة تولوز الفرنسية في 21 سبتمبر 2001، هو الذي دفع المشرع الفرنسي على تبني هذا الصندوق بموجب قانون صدر في 20 جويلية 2003، بحيث يعمل على تعويض الأضرار التي تسببها الكوارث التكنولوجية الناجمة عن استغلال مثل هذه المنشآت المصنفة[5]، وفيما يتعلق بالتشريع المصري فإن قانون البيئي لعام 1994 أنشأ صندوق لحماية البيئة تؤول إليه:

- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

---

[1] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 122.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 245.

[3] حميداني محمد، مرجع السابق، ص 314.

[4] تم استحداثه بموجب اتفاقية أبرمت ببروكسل عن طريق مؤتمر أشرفت عليه المنظمة البحرية الاستشارية التابعة للأمم المتحدة في 1971/12/18، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/10/16 كما عرفت تعديلا بموجب بروتوكول عام 1992. مشار إليه لدى: فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 245.

[5] بن شريف زهير، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق(منشورة)، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سعيد حمدين، الجزائر، 2014-2015، ص 48.

- الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها و التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها والتعويضات أو يتفق عليها، من الأضرار التي تصيب البيئة.

- موارد صندوق المحميات المنصوص عليه في القانون 102 سنة 1982.

- وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار البيئية[1] .

و قد حددت اللائحة التنفيذية الحالات التي يتدخل فيها الصندوق[2]، وفي الجزائر صناديق حماية البيئة عبارة عن حسابات خاصة للميزانية تفتح لاستقبال مجموعة من الودائع المتأتية من مصادر مختلفة لاستعمالها في تغطية نفقات حماية البيئة وإزالة التلوث[3] ،ومن بين الحسابات التي تتعلق بالبيئة بطريقة مباشرة هي:

أ- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

لقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1992، وحددت كيفية تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 98-147، الذي عدل بدوره وأعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، تتمثل إيرادات هذا الصندوق في مجمل الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة السالفة الذكر، كما تشمل الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي، الهبات والوصايا الوطنية والدولية والتعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العرضية والناتجة عن

---

[1] مصطفى محمد فؤاد، نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين من المسؤولية عن اضرار التلوث، مجلة روح القوانين، الجزء الثاني، مكتبة دوريات عربي، جامعة طنطا، مصر، دون سنة، ص 1061-1062.

[2] نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والتي أوجبت أن تخصص جميع مواد صندوق حماية البيئة في تحقيق أغراض الصندوق وبصفة عامة النهوض بها والارتقاء بها وهي بصفة خاصة أهمها:

- مواجهة الكوارث البيئية
- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.
- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.
- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.
- مشروعات مكافحة التلوث... الخ.
- الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية وتنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز. نفس المرجع، ص 1063-1064.

[3] حميداني محمدي، المرجع السابق، ص 307.

تفريغ مواد كيمياوية خطرة في البحر ضمن الأملاك المائية والمياه الجوفية العامة في الجو، والقروض الممنوحة للصندوق الموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث والتخصيصات الخاصة بميزانية الدولة، وكذا كل المساهمات والمصادر[1].

ب- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

تم إنشاء هذه الصناديق بمقتضى المادة 35 من القانون 02/02 ، المتعلق بحماية الساحل [2]، ونظرا لخطورة الأضرار المدمرة للتلوث البحري، أحدث المرسوم التنفيذي 273/04 الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية لتغطية الأخطار الصناعية الكبرى بالأساس[3]، وتتمثل إيرادات الصندوق من الرسوم المحددة بموجب قانون المالية والتي لم يتم تحديدها بعد – من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيمياوية خطيرة في البحر و الهبات و الوصايا و التخصصات المحتملة في ميزانية الدولة وكل المساهمات والموارد الأخرى.

وبموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 273/04 فإن الصندوق يتولى مجموعة من الأعمال لا تختلف كثيرا عن مهام الصندوق الوطني للبيئة منه:

- تمويل وإزالة عملية التلوث وحماية وتثمين الساحل و المناطق الشاطئية.
- تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية.
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.
- تمويل الدراسات والبحوث المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي، ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية المهتمة بمكافحة التلوث البحري[4].

ما يمكن قوله أن النظام القانوني الحالي لصندوق البيئة والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية لا يضع حدود لتدخل هذه الصناديق، بإعتباره أنه لا يحق للدولة استعمال أموال

---

[1] ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية- صناديق التعويض نموذجا-، ، العدد 19، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف/ الجزائر، جانفي 2018، ص 139.

[2] القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-273، المؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات حساب التخصص العام رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، ج.ر.ع. 56، سنة 2004.

[4] لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت/الجزائر، 2018/06/17، ص 79-80.

الخزينة العمومية لمكافحة التلوث الناتج مثلا عن مخلفات المؤسسات الصناعية التي تهدف إلى تحقيق دون مراعاة لأي اعتبار آخر ، و هو أمر من شأنه تشجيع سبل الاعتداء على البيئة [1].

إضافة لذلك ما يمكن قوله بشأن الجزاءات المدنية المطبقة على المؤسسات المصنفة خاصة فيما يخص طرق التعويض عن الأضرار البيئية رأينا أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ،يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر تناسبا للأضرار، غير أن الحكم به ليس دائما ممكنا ،إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني، ومن ثم يكون أمامه سوء الحكم بالتعويض النقدي بل حتى هذا النوع من التعويض، فإن القاضي يجد صعوبات تعترضه بخصوص تقييم هذا النوع من الأضرار في ظل نقص أو غياب المعايير التي يستند إليها القاضي المدني لتقدير التعويض الذي أصاب البيئة أو المواقع الطبيعية أو الفصائل الحيوانية والنباتية، وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة التعويض المكمل، ذلك أن قانون الجزائي وقانون التأمين لا يبيحان التأمين على التصرفات المجرمة، و أن تطبيق العقوبة يشكل أحد الإمتيازات الرئيسية للسلطة العامة، والتي لا يجوز للعقود الخاصة أن تحد من صرامتها، إلا أن التأمين يؤدي إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة، بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فحسب، وقد أقر الفقه وجوب تحديد الأنشطة الضارة بالبيئة التي يفرض عليها الإلتزام بالتأمين، وهذا الأمر يترك للسلطة الإدارية المختصة، وجوب تحقيق الرقابة، لتحقيق فعاليتها المنشودة، وإمكانية تطبيق هذه التأمين على المنشآت عند ارتكابها لفعل مجرم ، وحجتهم في ذلك أن الجزاءات المرتبطة بالمنشآت لا تعتبر أن هذه المنشآت مدانة، وإنما مسؤولة ، ولهذا لا يمكن السماح لهذه المنشآت اتخاذ تدابير احتياطية، من خلال السماح لهذه المنشآت بالقيام بالتأمينات على الخطر الجزائي[2]، وخلاصة لذلك يتعين الاستعانة بمتخصصين ومن خبراء فنيين وتقنيين في المجال البيئي،وإعطاء دورات قانونية متخصصة في المعهد القضائي حول المسؤولية المدنية ليكون القضاء على إلمام بهذا الموضوع لمعرفة مدى الخسارة التي لحقت بالموارد البيئية استنادا إلى دورها في الحفاظ على التوازنات الكبرى للنظام البيئي.

ومن خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل نستخلص أن معظم التشريعات المقارنة أكدت رغبتها الجادة في الإقرار بنظام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئة ، لضمان أكبر قدر من الفعالية للنظام العقابي المقرر لحماية البيئة، وهي وسيلة دفاع اجتماعي فعال ضد الآثار الناجمة

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 248-249.

[2] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 420-421.

عن التلوث بتحقيق غرض العقاب في الردع، لذا لا يمكن تحقيق حماية تشريعية بيئية متكاملة، إلا من خلال توقي مثالب الحماية الجنائية، بالبحث عن جزاءات جنائية،وإدارية، ومدنية وذلك لترضية الطرف المدني من الاعتداءات البيئية، ولتحقيق سياسة جزائية فعالة تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب، وتكريس مبدأ المساواة بين الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون "المؤسسات المصنفة".

و في نهاية هذا الباب ما يسعنا قوله أن معظم التشريعات المقارنة عند تصديها للجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة تضع القواعد العامة للتجريم ، وتترك للجهات الإدارية المختصة أو النصوص الأخرى مهمة تحديد أركان التجريم وعناصره، وهو ما يعرف بالنصوص على بياض لأن هذه الجهات أقدر على معرفة الأمور الفنية، لذا ندعو المشرع عند وضعه للقوانين البيئية افتراض علم الجاني بطبيعة نشاطه، وأثره على البيئة ، وقد تطرقنا بالتحديد إلى أهم جرائم المؤسسات المصنفة الماسة البيئة سواء المخلة بالقواعد التي تحكمها أو جرائم التلويث،أما بالنسبة للمساءلة الجزائية للمؤسسات المصنفة على جرائم البيئة وموانعها، تعتبر مسألة ضرورية حتى يمكن و قف النشاط غير المشروع للمنشآت، وتوفر الجانب الردعي في العقاب اللازم لمواجهة الجرائم الخطيرة بمختلف الجزاءات المقررة قانون لتحقيق أغراض إصلاحية للبيئة، غير أن هذا لا يكفي إلا من خلال تكريس أحكام إجرائية لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة وهو ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدراسة بالتفصيل.

الباب الثاني:

الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

يسعى المشرع إلى حماية البيئة والحفاظ عليها من الأنشطة الناجمة عن المؤسسات المصنفة، ومن المجالات القانونية التي تتقاسمها العديد من الفروع القانونية، والتي من بينها القانون الجزائي، بوضع قواعد موضوعية تنص على جرائم بيئية تهدف لردع وحماية عناصر البيئة عن طريق العقاب.

أما الشق الثاني من القانون الجزائي فهو ذو صلة بالجانب الشكلي التنظيمي، الذي ترجمته قواعد قانون الإجراءات الجزائية سواء العامة منها أو الخاصة، و التي تنفرد بها تلك القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة، لاتحاد شقي التجريم والعقاب في القاعدة الجنائية.

ولمواجهة أفعال المؤسسات المصنفة المجرمة الماسة بالبيئة، كرس المشرع حماية قانونية تمثل الحماية الجزائية أحد صورها، بالنظر ما للجزاء من أثر رادع في ضمان الالتزام بالحدود المقررة في النصوص البيئية ذات صلة لتوقيع الجزاءات كما أوضحنا سلفا، كان لزاما في البداية إثبات وقوع الجريمة البيئية للمؤسسات المصنفة، وتحديد ملابستها، حيث تتم هذه المهمة بمعرفة أشخاص مؤهلون لذلك، باعتبارهم الخطوة الأولى والمحرك الفعال للقوانين الردعية، لكي تنتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي ، سواء للبحث أو التحري وجمع الأدلة وللكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ومن هم المخولين بالتحري وواجباتهم في هذه الجرائم، أو من حيث إخطار الجهات القضائية المختصة بالقضية قصد تمكينها من إنجاز الإجراءات القانونية في متابعة الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها طبقا للقانون على المستوى الوطني و الدولي، وعلى هذا الأساس فإن ولد للدولة حق في توقيع الجزاء على المتهم إلا أنه لا يعطيها حقا في توقيع ذلك الجزاء بإجراء من جانبها، ولو كان ذلك مدعما بأدلة حاسمة ورغبة من جانبه في المثول للجزاء دون إجراءات، إلا أن وسيلتها مجردة بطريقة صارمة لحماية المواطن والبيئة من تعسف المؤسسات المصنفة وذلك عن طريق أحكام إجرائية.

ومن هنا فالجوانب الإجرائية في المقاضاة عن جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة تعني إعطاء خصوصية للوسائل والأساليب المتبعة من الدولة للمطالبة بحقها في العقاب على الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة.

و عليه سيتم التعرض في هذا الباب إلى القواعد الإجرائية المتميزة بطابع خاص من خلال فصلين:

الفصل الأول: متابعة المؤسسات المصنفة المرتكبة للجرائم البيئية.

الفصل الثاني: الفصل في الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة.

الفصل الأول : متابعة المؤسسات المصنفة المرتكبة للجرائم البيئية

يكتسي موضوع المحافظة على البيئة من الضرر الناجم عن المؤسسات المصنفة أهمية خاصة في النظم القانونية لمعظم الدول في عصرنا الحالي من خلال ما تضمنته التشريعات العادية والفرعية من أحكام تقضي بحماية البيئة والمحافظة عليها، وتقرر جزاءات جنائية على كافة سلوكيات المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة، بمختلف النظم البيئية، ومن الطبيعي أن هذه التشريعات لن تحقق أهدافها إلا من خلال تطبيقها بشكل فعال بواسطة أجهزة مختصة تعتمد على أفراد متخصصين، قادرين على ضبط الجرائم البيئية وجمع الأدلة على وقوعها، ونسبتها إلى من ساهموا في ارتكابها بغرض توقيع الجزاءات القانونية عليهم.

ونظرا لأن أغلب جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة، قد يصعب الكشف عنها بإتباع الأساليب التقليدية المعتمدة على الجوانب الطبيعية للشخص القائم بالضبط القضائي، فإن البحث في الخصوصية التي تميز ضبطها قضائيا، يعد مسألة جديرة بالاهتمام، خاصة وأن التبليغ عن وقوعها تحيط به بعض العوامل ، مما يتعين متابعتها قانونا.

لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: البحث والتحري عن جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة.

المبحث الثاني:تحريك المتابعة الجزائية ضد جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة.

المبحث الأول: البحث والتحري عن جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

يمتاز الضبط البيئي بأهمية بالغة من عدة نواحي فهو بصفة عامة يختص بمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة بفعل المؤسسات المصنفة، سواء كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري الوقائي أو ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، علما أن وظيفة الضبطية القضائية ذات طبيعة خاصة يباشرها جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة المهام الممنوحة لهم وهي تختلف عن الضبطية الإدارية[*]، وتعتبر المعاينة الميدانية من أبرز مقومات الضبط البيئي، غير أنه وبالرغم من الدور غير المحدد الذي يلعبه أعضاء الضبط القضائي، والملقى على عاتقهم في جميع الجرائم الواقعة على البيئة بفعل المؤسسات المصنفة، إلا أن عمل أعضاء الضبط القضائي مقيد بوجود النص القانوني الذي يوسع في بعض الأحيان من تلك الصفة لمصلحة معينة، وفي هذا الصدد يقصد بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق وإجراءات تحريك الدعوى[1].

ويتولى ممارسة الضبط القضائي أشخاص محددين بموجب القانون، ولا يوجد ما يمنع مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من مباشرة هذه الوظيفة، كما يتولى الأشخاص المكلفين

---

[*] تبدو أهمية التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي فالأولى مهمتها منع الجرائم قبل وقوعها وهو انعكاسا لمبدأ الوقاية خير من العلاج ويختص الضبط الإداري على حفظ النظام والأمن العام وحماية الأعراض والأموال ومنع الجرائم كما أوضحنا سلفا في الباب الأول، أما مهمة الضبط القضائي تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها. فالجهات الإدارية التي تمنح التراخيص والشهادات للمنشآت والمحلات لممارسة أعمال ونشاطات تتعلق بعناصر البيئة_ وهي مهام الضبط الإداري_ ومتابعة ذلك في حالة المنشآت والمصانع والشركات التي منحتها تلك التراخيص، وهي ذاتها تتولى التفتيش وضبط ما يتعلق بها بن مخالفات وإحالتها إلى التحقيق، وهذا من اختصاص الضبط القضائي أصلا، وهكذا يجتمع عمل القائمين بالنوعين من الضبط في عملية واحدة. منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، جامعة ورقلة،ص3. بحث متاح على الموقع الإلكتروني :revues.univ-ouargla.dz تاريخ الزيارة 2019/05/20، سا: 10:00.
العلاج ، ويختص الضبط الإداري على حفظ النظام والأمن العام وحماية الأعراض والأموال ومنع الجرائم ، أما مهمة الضبط القضائي تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها. رمضان محمد بطيخ ، الضبط الإداري و حماية البيئة، ندوة حول التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية، 7-11 مايو أيار، 2005. الموقع الإلكتروني:https://books.google.com/books/ailoutتاريخ الزيارة 2019/05/20، سا: 11:25.
أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر تعديلات، دون دار النشر، دون بلد، دون سنة، ص 89.
مثلا فالجهات الإدارية التي تمنح التراخيص والإجازات والشهادات للمنشآت لممارسة أعمال ونشاطات تتعلق بعناصر البيئة، وهي مهام الضبط الإداري، ومتابعة ذلك في حالة المنشآت والمصانع والشركات التي منحتها تلك التراخيص، هي ذاتها تتولى تفتيش وضبط ما يتعلق بها من مخالفات، وإحالتها إلى التحقيق، وهو ما يعد من اختصاص الضبط القضائي أصلا. قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 213.وهذا يعني أن دور الضبط القضائي يبدأ حيث تنتهي مهمة رجل الضبط الإداري.

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 102.

بممارسة الضبط القضائي البيئي في إطار الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة مجموعة من المهام المتعلقة بمعاينة أفعال التلوث، تبدأ فور وقوع الجريمة من خلال التحري وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبها، بغية معاونة سلطة التحقيق في القيام بعملها، وعلى هذا النحو سيتم التطرق إلى تحديد الهيئات المكلفة بضبط جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة**(المطلب الأول)**ومهام هيئات الضبط القضائي في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة **(المطلب الثاني)**والمشكلات المتعلقة بمهام هيئات الضبط القضائي في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة **(المطلب الثالث)**وأخيرا إثبات جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة**(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: الأجهزة أو الهيئات المكلفة بضبط جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

أسفر التطور العلمي والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على نوع جديد من الجرائم لم يكن معهودا من ذي قبل منها، هي طائفة جرائم البيئة المرتكبة من طرف المؤسسات المصنفة، وعلى هذا الأساس يسهر الجهاز المكلف بمتابعة هذا النوع من الجرائم على معاينة كل المخالفات والجرائم البيئية الناجمة عن المؤسسات المصنفة، وإنجاز أبحاث يتحرى فيها عن ظروف وقوع الجريمة البيئية والبحث عن مرتكبها وجمع الحجج والأدلة-والمحافظة عليها- التي تسندها لفاعليها، وتحرير محاضر عن ذلك ، ولقد حددت مختلف التشريعات المقارنة الأشخاص المكلفين بمعاينة وضبط هذا النوع من الإجرام، فهناك من ينتمون إلى هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام **(الفرع الأول)** وهناك أشخاص ينتمون إلى هيئات الضبط القضائي المختص في الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام

يقصد بهذه الهيئات تلك المصالح والأفراد المخولة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بالبحث ومعاينة الجرائم في المجال البيئي[1]، ولا يكتسب صفة الضبط القضائي، إلا إذا كان من بين المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بالبيئة لجميع الجرائم، ومنها جرائم البيئة بفعل المؤسسات المصنفة.

وفي هذا الإطار أقرت مختلف التشريعات المقارنة في قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين لهم صفة الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جرائم البيئة على سبيل الحصر، والذي يتبين أن معظمهم من رجال الشرطة ومن أهمها:

التشريع الفرنسي حيث اشترط لمنح هذه الصفة صدور قانون بذلك كقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وفي هذا الصدد حددت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مأمور بالضبط القضائي ذوي الاختصاص العام[2].

أما التشريع المغربي خول لضباط الشرطة القضائية صفة معاينة وضبط المخالفات البيئة خاصة الناجمة عن فعل المؤسسات المصنفة في المادتين 19 و20 من قانون رقم 01 – 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية[3].

---

[1] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، 266.

[2] تتمثل هيئات الضبط القضائي العام حسب المادة 16 من ق. إج.ج.ف في:1- رؤساء البلديات ونوابهم 2- ضباط وضباط الدرك مالا يقل عن 3 سنوات من الخدمة في الدرك 3- المفتشون العامون، نواب مدراء الشرطة المراقبون العامون، المفوضون، ضباط الشرطة، مسؤولي هيئة الإشراف والتطبيق للشرطة الوطنية لديها 3 سنوات على الأقل معينة اسميا بأمر من وزير العدل...إلخ

Voir : code de procédure pénal, dernier modification, le 07 janvier 2019/document général le 08 janvier 2019, copyright 2007 – 2019, kegi France.

[3] نصت المادة 19 من قانون رقم 01 – 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية على أنه: " بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق بوصفهم ضباط سامين للشرطة القضائية تضم الشرطة القضائية: أعوان الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية." ويحمل صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 20: المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها .

- ضباط الدرك الملكي ذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة.

-الباشوات والقواد- مفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية- الدركيون الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة من الدرك الملكي وعينوا اسميا بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني." القانون رقم 01 – 22 ،ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، صيغة محينة، بتاريخ 18 يوليو 2019، مديرية التشريع، وزارة العدل، المملكة المغربية.

وعلى غرار التشريع المغربي قسم المشرع المصري هؤلاء إلى طائفتين مأمور الضبط للقضائي ذو الاختصاص العام في نطاق إقليم معين، والأخرى مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام على مستوى الجمهورية[1]،ومن خلال تحديد صفة الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة خاصة، فقد نجحت الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بوزارة الداخلية في ضبط ستة (6) منشآت صناعية صغيرة لوجود عدد من المخالفات البيئية بها، جاء ذلك من خلال الحملة الكبرة التي استهدفت منطقتي الخانكة بالقليوبية وشبرامنت بالجيزة، وشملت هذه النتائج ضبط ستة منشآت صناعية صغيرة عبارة عن خمسة(5) مصانع للقماش، ومصنع لسحب ودرفلة الحديد، حيث تبين وجود عدد من المخالفات البيئية بتلك المنشآت المخالفة لقانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، وفي نفس السياق قامت شرطة البيئة بحملة أمنية بالتنسيق مع مديرية أمن الجيزة وبالاشتراك مع جهاز شؤون البيئة، تم خلالها المرور والتفتيش البيئي على مقلب "شبرامنت" العمومي بدائرة مركز شرطة أبو النمرس بالجيزة، لبيان مدى مطابقته للمواصفات ومدى

---

[1] قسم قانون الإجراءات الجنائية المصري مأمور الضبط القضائي إلى طائفتين أولهما مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام في نطاق إقليم معين طبقا ما لوردته المادة 23 (أ) من ق.إ.ج.م التي نصت على أن يكون من مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أهمها: أعضاء النيابة العامة ومعاونوها- ضباط الشرطة وأمناؤها و الكونستبلات والمساعدون – رؤساء نقط الشرطة – العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. ولمديري أمن المحافظات ومفتش مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدي الأعمال التي يقدم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ب- ويكون مأمور الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية طبقا للمادة 23(ب) أهمها: مديرو وضباط إدارات المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن - مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة و الكونستبلاتو المساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام في شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن - ضباط مصلحة السجون- قائدو ضباط أساس هجانة الشرطة – ومفتشو وزارة العدل.

أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية- مرحلة ما قبل المحاكمة، ج1، طبعة منقحة طبقا لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، القاهرة ،2012، ص 141. الموقع الإلكتروني: www.pdFFactony.comتاريخ الزيارة 2019/05/21، سا:23:00 .

ومن أهم إدارات الشرطة المعنية بضبط جرائم البيئة المرتكبة من قبل المنشآت شرطة المرافق والتي تختص بالتنسيق مع مهندسي الأحياء بالمرور على المصانع والورش الصناعية وذلك لمطابقة الرخص والاشتراطات المطلوب توافرها والموضوعة لضمان عدم تصادم أدخنة تؤدي إلى تلوث الهواء أو وجود خطر على الصحة العامة للقضاء على ظاهرة الضوضاء الصادرة عن هذه المصانع. فيصل محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلوث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة(غير منشورة)، كلية الدراسة العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1998، ص 138.

تأثيرها على البيئة والصحة العامة، والقضاء على الملوثات الناتجة عن الحرق المكشوف للقمامة، حيث أسفرت الحملة عن وجود بعض المخالفات بيئية بالمخالفة لقانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994[1].

أما التشريع الجزائري أسوة بالتشريع الفرنسي والمغربي والمصري، منح صفة الضبطية القضائية إذا كان من بين المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وطبقا لذلك يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط المبينون في هذا الفصل والذي أكد على هذه الأصناف ذوي الاختصاص العام من هيئات الضبط القضائي[3]، وإلى جانب الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية[4]،يوجد أعوان الضبط القضائي[5]، الذين يقومون بمعاونة الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المرتكبة دون أن تكون لهم صفة ضابط الشرطة القضائية في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة الممتثلين التي ينتمي إليها[6].

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين خولهم القانون مهام البحث والتحري ومعاينة الجرائم بصفة عامة وجرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة من بينها، نجد أن

---

(1) أنظر: الشروق، تحت عنوان شرطة البيئة، تضبط 6 منشآت صناعية بها مخالفات بيئية بالقليوبية، بتاريخ 26 أكتوبر 2018. الموقع الإلكتروني: www.shorouknews.com تاريخ الزيارة 2019/01/12،سا: 19:15.

(2) حسب المادة 14 من ق.إ.ج.ج هم: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

(3) أنظر المادة 12 من الأمر 66 – 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج،ج.ر.ع. 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ع. 71 لسنة 2004.

(4) نصت المادة 2 المعدلة لأحكام المادة 15 من الأمر66-156والمتضمن ق. إ.ج.ج على أنه: يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبين البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبينو محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر من وزارة الدفاع ووزير العدل، أنظر القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر رقم 66-155، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في ج.ر.ع 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

(5) حسب المادة 2/2المعدلة لأحكام المادة 19 من ق.إ.ج.ج "يعد من أعوان الضبط القضائي كلمن موظفو مصالح الشرطة، وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية." وطبقا لنص المادة 26 من ق.إ.ج يعتبر كذلك من أعوان الشرطة القضائية أعوان شرطة البلدية حيث يلزم ذوي الرتب بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب.

(6) المادة 20 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر.ع 40 لسنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المشرع الجزائري نص على فئة أخرى من هيئات الضبط القضائي، إلا أنه حدا لها حدودا مصنفة فيما يخص اكتسابها بهذه الصفة[1]، فقد أعطى هذه الصفة للولاة لكن بصفة مؤقتة واستثنائية وعلى هذا الأساس أفرد المشرع الجزائري قسما خاصا في قانون الإجراءات الجزائية وهو القسم الخامس تحت عنوان " سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي" دون أن يبين أن كان الوالي مصنفا ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية أو ضمن فئات الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي[2]،ويلاحظ أن الأحكام المتعلقة بسلطة الولاة في مجال الضبط القضائي يمكن الأخذ في البحث عن المخالفات البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، بالرغم من حصرها في الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة نظرا لتعدد صورها التي تدخل في نطاق الجرائم التي تمس بأمن الدولة واستقرارها.

إضافة إلى سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي بموجب تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 أعطى لوكيل الجمهورية صفة الضبطية القضائية، حيث بعد أن كان يتولى إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، أصبح له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية[3]، وذلك بتوليه كافة مهام الأخير بالبحث ومعاينة وضبط وكشف ملابسات الجريمة وإثباتها.

وفي الأخير يمكن القول أنه لا يوجد اختلاف كبير بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى العربية منها والأجنبية السالفة الذكر، فيما يخص هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والجدير بالملاحظة أن إضفاء صفة الضبط القضائي على طائفة معينة من الموظفين بصدد جرائم محددة لا يعني سلب هذه الصفة عن مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام، لأن اختصاصهم يمتد إلى كافة الأعمال التي أسبغ عليها المشرع الجنائي وصف الجريمة أهمها جرائم البيئة بفعل المؤسسات المصنفة، وقد جرى العمل على أن هيئات

---

[1] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 267.

[2] أجازت المادة 28 من ق.إ.ج.ج لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة وفي حالة الاستعجال ولم تكن السلطات القضائية قد أخطرت بالجريمة أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة، ويمكن للوالي أن يكلف بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية، ويتعين عليه إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من بدء الإجراءات ويتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية مع الأشخاص المضبوطين.

[3] أنظر المادة 36 المعدلة بموجب القانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع 84، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن ق.إ.ج.ج.

الضبط القضائي العام لا يمارسون مهام الضبطية فيما هو داخل في مهام الضبط القضائي الخاص، ومن ثم لا يمارس أصحاب الاختصاص العام وظيفة الضبطية القضائية في جرائم البيئة بفعل المؤسسات المصنفة، إلا ناذرا وهو الأمر الذي يلقي العبء على هيئات الضبط القضائي الخاص أو المحدد بحماية البيئة.

الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي المختص في الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة

يقصد بها هيئات الضبطية القضائية التي تقوم بممارسة صلاحيتها واختصاصاتها وفق نصوص قانونية خاصة[1]، نظرا لتعدد واتساع وكذا خطورة الأفعال المسيئة إلى المجال البيئي والمؤدية إلى تلويثه لاسيما تلك التي ترتكبها المؤسسات المصنفة الناجمة عن مختلف المصانع والوحدات الإنتاجية، فإن العديد من التشريعات توسعت في منح صفة الضبط القضائي لطائفة كبيرة من الموظفين العاملين في قطاع البيئة وذلك لتحقيق الفعالية في مكافحة تلك المخالفات[2] .

ونتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية في هذا النطاق، تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها[3]، وهو ما أقرته العديد من التشريعات المقارنة حيث نجد هيئات خصتها لمواجهة جنوح المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة، بحيث تعرف بهيئات الضبط القضائي المختص، ويجب القول هنا بأننا لن نقوم بتعداد هيئات الضبط الخاص المكلفة بمواجهة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة المنصوص عليها في التشريعات المقارنة كل على حدى، إذ أن الشروحات عامة كفيلة بذلك لبيان ضرورة وجود ضبط قضائي مختص إلى جانب رجال الضبط القضائي العام، والعلاقة التي تربطهم بالبيئة من أفعال المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة.

ففي فرنسا أوكلت مهمة مراقبة المنشآت المصنفة والضجيج للمديريات أو المفتشيات الجهوية للصناعة والبحث البيئي، والتي تشكل المصالح الخارجية لوزارة الصناعة، بحيث تقوم بنشاطاتها بالتنسيق مع مصالح وزارة البيئة[4]، وكذا مفتشي العمل، وموظفي مصلحة الغش وموظفي إدارة الرقابة والتحقيق الاقتصادي ويطلق عليهم المأمورين الخصوصيين المساعدين[5].

---

[1] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 269.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 212.

[3] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق(منشورة)، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص73.

[4] Michel prieur, opcite, p220.

[5] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، المرجع السابق، ص 401.

أما في دولة المغرب وحسب مقتضيات المادتين 19 و27 من قانون المسطرة الجنائية السالف الذكر، فإن تشكيلة الشرطة القضائية تضم أيضا الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين أسندت إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بمقتضى نصوص خاصة، ويدخل في زمرة هؤلاء الموظفون والأعوان المنتمين للمؤسسات والمرافق العامة المكلفة بحماية البيئة، وبالمحافظة على المجالات ذات الصلة بالبيئة، والتصدي لكل ما من شأنه التأثير على النسق البيئي[1]، ونظرا للخطر الكبير الذي يهدد البيئة الذي تشكله المؤسسات المصنفة، بما يمكن أ ن تتسبب فيه أنشطتها من أضرار على مختلف الأوساط البيئية سواء بالماء أو الهواء أو التربة، ناهيك عما يمكن أن تشكله هذه الأنشطة من خطر على الكائنات الحية، فإن هاجس توفير الحماية اللازمة للبيئة، الأمر الذي لازم المشرع أثناء وضعه للنصوص القانونية المؤطرة لهذه المؤسسات جعله يخضع هذه المنشآت لمراقبة صارمة وضبط إداري محكم، يستمر إلى ما بعد منح الترخيص أو التصريح الإداريين، وذلك بهدف التمكن من التدخل في الوقت المناسب لإزالة الخطر المحدق بالبيئة.

وفي هذا الصدد أنشأ المشرع المغربي مفتشو المنشآت المصنفة، لما لها من مؤهلات عملية وكفاءة مهنية تجعلها قادرة على كشف الجريمة البيئية والتثبت من وقوعها، فرغم أن جهاز الشرطة القضائية يملك صلاحيات البحث عن الجرائم في مجال المنشآت المصنفة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية كما أشرنا ذلك في حينه، فإن مفتش المنشآت المصنفة يعد موظفا مؤهلا بصفة خاصة من طرف القانون للقيام بمهمة التفتيش كوظيفة أولى، بالإضافة إلى مهمة الكشف عن الجرائم المرتكبة في هذا المجال كوظيفة ثانية، وذلك بالاشتراك مع ضباط الشرطة القضائية، حيث أوكل له الفصل 13 منظهير 25 غشت 1914 الذي اعتمد فجر الحماية الفرنسية هو التشريع المطبق في مجال المؤسسات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة والخطرة، وقد تم تعديله بمجموعة من الظهائر اللاحقة، مهمة كشف الجرائم المرتبطة بالاستغلال وتثبيتها بمحاضر تكتسي قوة ثبوتية.

---

[1] محمد عبد المحسن البقالي الحسني، ندوة علمية حول البيئة بين الحماية الجنائية والعمل القضائي، المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، محكمة الاستئناف، المحكمة الابتدائية بالعرائش, الموقع الإلكتروني: البيئة20% الحماية20% والجنائية 20% والعمل20% بنيةpenal/…/adala.justice.gov.mal%20تاريخ الزيارة 2019/05/22، سا: 22:00.

هذا وقد عين مفتشو المنشآت المصنفة وهم من كان يصطلح عليهم "نواب الإدارة" قبل تعديل ظهير 25 غشت 1914، من قبل المدير العام للأشغال العمومية بعد التزامهم بأداء اليمين القانونية التي يتم أداؤها بالنسبة للموظفين المنصبين لتحرير محاضر الضبط[1].

وبخصوص السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها مفتشو المنشآت المصنفة، فبالرغم من أنها غير محددة بدقة في ظهير شريف 25 غشت 1914 كما وقع تعديله، فإنه يمكن مع ذلك الاستناد إلى مقتضيات الفصل 13 منه للقول أنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من أداء وظيفته من قبيل دخوله بكل حرية، وبدون سابق استئذان إلى كل منشأة مشمولة صراحة برقابته وفي أي وقت ممكن من الأوقات سواء في الليل أو النهار، و إضافة إلى ذلك يتمتع مفتشو المنشآت المصنفة بمجموعة من الصلاحيات المستمدة من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، من قبيل مساءلة المشتبه فيه، وجمع الأدلة، ومعاينة ارتكاب الجريمة، والاستماع إلى شهادة الشهود وغيرها من الصلاحيات التي يمكن له أن يباشرها في سبيل الوصول إلى الكشف عن الجريمة البيئية والتثبت بوقوعها[2]، ثم يقوم بإثبات مختلف الحقائق والوقائع التي تمكن من الحصول عليها في محاضر التحقيق الذي يجب أن يتوفر على مجموعة من البيانات[3]، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية، كما يلزم - فضلا عن ذلك أن يكون مستوفيا لكافة الشروط الشكلية والجوهرية التي يتطلبها القانون[4]، كما أن هذه المحاضر المثبتة للمخالفات تتوفر على القوة الثبوتية إلى أن يثبت العكس[5].

لذا ما يمكن قوله في هذا الصدد في منح المشرع المغربي لمفتشي المنشآت المصنفة اختصاص التثبت ومعاينة الجرائم البيئية، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، إنما يعد من قبيل النسج على منوال المشرع الفرنسي الذي منح لبعض الأجهزة الخاصة بالمؤسسات المصنفة صلاحية التثبت من

---

[1] عادل الشاوي، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص(غير منشورة) ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة قاضي عياض، مراكش، 2014- 2015، ص326.

[2] نفس المرجع، ص326-327.

[3] -من البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها المحضر اسم محرر المحضر وكذا تاريخ إنجازه تحت طائلة الحكم ببطلانه كما قضت بذلك محكمة الاستئناف بكولمار التي استندت على مقتضيات المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من أجل الحكم ببطلان المحضر المنجز من طرف المفتش. مشار إليه لدى: عادل الشاوي، نفس المرجع، ص327.

[4] أنظر المادتين 23 و24 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، السالف الذكر.

[5] عادل الشاوي، مرجع سابق، ص328.

وقوع الجرائم البيئية، فبالرجوع إلى المادة 23 من قانون 19 يوليوز 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة يتضح أن مفتشي المنشآت المصنفة أو الخبراء المعنيين من طرف الوزير المختص هم من يتولى البحث والتثبت من وقوع الجريمة البيئية، علما أن هذا القانون لم يحدد بشكل دقيق الضوابط والمعايير التي يجب اعتمادها من طرف الوزير من أجل تعيين الشخص المكلف بمعاينة الجرائم[1].

كما أن المشرع المصري إدراك الأخطار تلوث البيئة خاصة بفعل المنشآت ومدى تأثيرها على سلامة الإنسان، فقد أصدر قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، والذي حدد فيه صفة مأمور الضبط القضائي من هذه الطائفة المتمثل في العاملون بجهاز شؤون البيئة[2]، و مندوبو بعض الجهات الإدارية والممثلون القنصليون في الخارج[3]، غير أنه ومع ذلك لازالت توجد تشريعات جنائية خاصة متعلقة بالبيئة سارية المفعول، وقد تمنح هذه القوانين لبعض الخاضعين لها صفة مأمور الضبط القضائي بقرارات من وزير العدل[4].

وتفعيلا لما هو منصوص عليه في قانون حماية البيئة المصري مثلا المواد 78 ،102، فقد تم إصدار قراري وزير العدل المصري رقمي (15-43، 46-87) لسنة 2005 بمنح بعض موظفي الجهاز شؤون البيئة

---

(1) Jean -pierreBoivin, Droit des installation classes, premiee -édittion le Moniteur , paris,1994,p347.

(2) نصت المادة 102 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة على أنه: مع عدم الإخلال لأحكام المادة 78 من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شؤون البيئة وفروعه بالمحافظات، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة "واختصاص هؤلاء الموظفين يشمل جميع جرائم التلوث مثلا: البيئة الأرضية والهوائية والمائية".أشرف محمد حسن هلال، المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الإجرائية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2010 ، ص 137.

(3) نصت المادة 78 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشان البيئة على أنه: يعتبر مندوبو الجهات الإدارية المختصة والممثلون القنصليون من مأموري الضبط القضائي كل فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون، ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون، وبما يتفق مع قواعد القانون الدولي. "يتضح من هذا النص أن منح بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بقانون وليس بقرار إداري من وزير العدل، فضلا على أنه قد قصر اختصاصهم على جرائم معينة دون غيرها وهذه الجرائم المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث الواردة في الباب الثالث في المواد من 48 إلى 83 من نفس القانون. نفس المرجع، ص 139 .

(4) من بين هؤلاء الأشخاص الخاضعين لهذه الصفة قرار من وزير العدل: بعض العاملين بالمحميات الطبيعية، ومهندسو مراكز الري ومهندسو تفتيش النيل بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، ومفتشو السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الخاضعون لقانون العمل، وكذلك مفتشو الصحة وغيرهم من الذين منحو صفة مأمور الضبط القضائي. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية، المرجع السابق، ص 395

صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الجرائم البيئية التي تقع بالمخالفة المرتكبة من قبل المنشآت المخالفة الأحكام لقانون حماية البيئة المصري[1]، ومن خلال ذلك نجد كذلك أن الكثير من التشريعات البيئية في الجزائر حددت الأشخاص المؤهلين بالبحث والتحري وإثبات المخالفات المقررة في قانون حماية البيئة، وهم يمارسون وظائفهم جنب إلى جنب مع رجال الشرطة القضائية، وهو ما حددته المادة 111 من القانون رقم 03 – 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه سيتم التطرق الى أهم الأجهزة أتيحت لهم مهمة معاينة الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة والمتمثلة في: مديريات البيئة **(أولا)**سلك الأمن الوطني **(ثانيا)** شرطة المناجم **(ثالثا)**شرطة المياه **(رابعا)** شرطة العمران**(خامسا)**و أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة من جرائم المؤسسات المصنفة**(سادسا)**.

أولا/ مديريات البيئة:

لقد أشرنا سلفا أن مديرية البيئة تعد كهيئة مكلفة بالمراقبة و الوقاية من الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، و في نفس الصدد تعد من هيئات الضبط القضائي الخاص لحماية البيئة، لذا سار المشرع الجزائري على خطى نظيريه الفرنسي و المغربي والمصري إلى جانب جهاز الضبط القضائي، فقد خول القانون مهمة الإشراف على المستوى المحلي بالجزائر لمديريات البيئة والتي كانت تدعى سابقا بمفتشيات البيئة[2].

توجد على مستوى كل ولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، وفقا للمرسوم التنفيذي 494/03، المتضمن إحداث مديرية ولائية للبيئة[3]، المعدل للمرسوم التنفيذي 60/96، المتضمن إحداث مفتشية البيئة[4]. لذا سنحاول بيان تسيير مديرية البيئة للولاية **(أ)**ومهامها**(ب)**.

---

[1] علي عدنان فيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئة في التشريعات العربية – دراسة مقارنة – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبات المجلد 27، العدد 54، دون دار نشر، دون سنة، ص 273.

[2] عبدا للاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دارسة مقارنة، المرجع السابق، ص 239.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ع 80، لسنة 2003.

[4] نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494، على أن تعوض تسمية مديرية البيئة للولاية بتسمية "مفتشية البيئة للولاية"، لذلك كان على المشرع إعطاء تسمية دقيقة ومضبوطة تعبر عن الغرض الذي أنشئت من أجله وهي إحداث مديرية البيئة الولائية. مشار إليه لدى: مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، 106.

أ- تسيير مديرية البيئة للولاية:

بالنسبة لتسييرها وتنظيمها فإنها مهيكلة في مصالح يتراوح عددها بين مصلحتين إلى سبع مصالح ويمكن أن تتضمن كل مصلحة حسب الأهمية المهام المنوطة بها ثلاثة مكاتب كحد أقصى[1].

و وفقا لذلك يتمثل المقر و الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية للبيئة في:

- وهران: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، عين تموشنت.
- بشار: بشار، أدرار، البيض، تندوف، النعامة.
- الجزائر: الجزائر، الشلف، بجاية، بليدة، بويرة . تيزي وزو، الجلفة، المدية، مسيلة، بومرداس، تيسمسيلت، تيبازة، عين الدفلى.
- ورقلة: ورقلة، الأغواط، بسكرة، تمنراست، إليزي، الوادي، غرداية.
- عنابة: عنابة، أم البواقي، باتنة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، قالمة، قسنطينة، برج بوعريرج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة[2].

بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديرية البيئة لكل ولاية[3]، حدد عدد المصالح التابعة لمديريات البيئة حسب كل ولاية، وهي تتراوح مابين4، 5، 6،مصلحة على عكس ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 494/03 على أن عددها يتراوح بين 2 إلى 7، حيث نص على أن تنظيم هذه المادة يكون بموجب قرار وزاري مشترك، وبناء على ذلك يتراوح عدد مصالح المديرية البيئية لولاية : الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة ب(6) مصالح سنتطرق فيما يخص محل الدراسة:

---

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، السالف الذكر.

[2] بن عمارة محمد، آليات التشريع البيئي في الجزائر، المؤتمر الدولي التاسع للتنمية والبيئة في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسيوط، مصر، يومي 15-17 أبريل 2018، ص279.

[3] قرار وزاري مشترك، يتضمن تنظيم مديريات البيئة في الولايات، المؤرخ 28 مايو 2007، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 16 سبتمبر 2007.

- مصلحة البيئة الصناعية تتضمن مكتبين هما: مكتب المنشآت المصنفة ومكتب الأخطار التكنولوجية، وبرامج إزالة التلوث، مكتب النفايات الخاصة والتكنولوجيات النظيفة وتثمين هذه النفايات.

- مصلحة التنظيم والتراخيص تتضمن مكتبين هما: مكتب التنظيم والمنازعات، ومكتب التراخيص.

ويتراوح عدد مصالح مديرية البيئة لولاية: سطيف، برج بوعريريج، باتنة، بسكرة، ورقلة، البليدة، البويرة، سيدي بلعباس، تيارت، تبسة، جلفة، قالمة، غرداية، بشار، أدرار، تمنغاست...الخ في أربعة(4) مصالح نذكر منها فقط المتعلقة بالدراسة:

- مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، وتتضمن مكتبين هما: مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها واسترجاعها ومعالجتها، مكتب المنشآت المصنفة لأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها.

- مصلحة تنظيم والتراخيص التحسيس والإعلام والتربية البيئية، وتتضمن مكاتب: مكتب التنظيم والمنازعات، مكتب التراخيص، مكتب التحسيس والإعلام والتربية.

كما يتراوح عدد مصالح مديريات البيئة لولاية: تيزي وزو، بجاية، جيجل، مستغانم، تلمسان، الطارف...الخ بخمس(5) مصالح هي نفسها المذكورة سلفا [1].

ب- مهام مديرية البيئة للولاية:

تمارس مديرية البيئة على مستوى الولايات العديد من الصلاحيات أهمها:

-تكلف بأخذ ومتابعة التدابير، التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.

-تنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة المنشآت المعالجة.

-إزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة.

[1] المادة 2 و4 من القرار الوزاري المشترك، يتضمن تنظيم مديريات البيئة في الولايات، السالف الذكر.

-تتكفل بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي كون فيها القطاع طرف وتنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة[1].

- تكلف بصفة عامة بتصور وتنفيذ بالاتصال مع أجهزة برنامج الحماية وتسلم الرخص، وتتخذ أو تكلف باتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها[2].

أكد مثلا مدير البيئة لولاية الجزائر أن مديرية البيئة تسهر بالتنسيق مع مؤسسات النظافة لولاية الجزائر «نات كوم» و«اكسترانت» وكذا مؤسسة «جيسيتال» و«أسروت» رفعت أزيد من 1.3 مليون طن من النفايات خلال سنة 2019 أي ما يقارب ثلاثة آلاف طن يوميا من النفايات، أشار أن أعوان المديرية قاموا بـ 30 زيارة معاينة، مؤكدا أن هؤلاء الأعوان يقومون خلال خرجة ميدانية واحدة بمعاينة مقاطعة إدارية بأكملها للوقوف على النقاط السوداء المتعلقة بالرمي العشوائي للنفايات، كاشفا عن القضاء 144 نقطة سوداء، داعيا المواطنين إلى احترام أوقات وأماكن رمي النفايات لتفادي تسجيل نقاط سوداء، و أن مهام المديرية تتمثل في تنظيم خرجات ميدانية لمعاينة واقع البيئة عبر مختلف بلديات العاصمة الـ 57 ومراقبة المؤسسات الصناعية المصنفة، بالإضافة إلى دراسة الملفات المتعلقة برخص البناء والتصاريح وفق ما تنص عليه القوانين، علاوة على متابعة موسم الاصطياف، منوها إلى أن مديرية البيئة لولاية الجزائر عضو في عدة لجان تابعة لولاية الجزائر[3].

كما و تقوم مديريات البيئة على مستوى الولاية في الجزائر بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة، وذلك عن طريق تجسيد برنامج حماية البيئة محليا بالتعاون مع جميع الفاعلين لاسيما البلدية والمصالح الأخرى المعنية بحماية البيئة، كما تقوم بوضع كافة التدابير اللازمة لحماية البيئة من جميع أشكال التلوث الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة إلى جانب تفعيل البرامج الأخرى لحماية جميع عناصر البيئة[4].

---

[1] المادة 6 من القرار الوزاري المشترك يتضمن تنظيم مديريات البيئة في الولايات، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-06، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة للولاية، ج.ر.ع 7، لسنة 1996.

[3] أنظر جريدة اليومي "المحور"، إصدار 9 قرارات غلق في حق مؤسسات إقتصادية مصنفة سنة 2019، المرجع السابق.

[4] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 214.

وعموما يشكل مفتشو البيئة أولئك الأشخاص المذكورون في صلب قانون حماية البيئة في الأحكام المتعلقة بإثبات المخالفات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وكذا بموجب قانون الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم[1].

ويضم هذا السلك أربع رتب هي: رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم، رتبة مفتش قسم رئيس[2]، يمارسون مهامهم بإدارة حماية البيئة المتمثلة في كل من المفتشية العامة والمفتشية الجهوية الخمس عبر التراب الوطني[3].

وفي إطار التصدي للجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة كلف مفتشوا البيئة بالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة، وفي كل المجالات الحيوية سواء كانت أرضية بحرية أو هوائية، إلى جانب القيام بمراقبة المؤسسات المصنفة قبل مزاولة نشاطها و أثناءه وحتى بعده، وهذا للتأكد من مدى احترامها للقانون وقرار منح رخصة الاستغلال، كما أنهم مكلفون بمراقبة كيفيات وشروط معالجة النفايات[4]،ومدى احترام شروط إثارة الضجيج، التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة، ومراقبة جميع مصادر التلوث والإضرار، كما يجب على مفتشي البيئة إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي، ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق، وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-232، المؤرخ في 22 يوليو2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج.ر.ع 43 ،المؤرخة في 30 يوليو 2008.

[2] المادة 32 من نفس المرسوم.

[3] تنص المادة 05 على أنه: "يسير المفتشية العامة مفتش عام يعين بمرسوم تنفيذي ويساعده في ممارسة مهامه ثلاثة مفتشين، وتشمل المفتشية العامة للبيئة على خمس مفتشيات جهوية. كما نصت المادة 5 مكرر 1 على تسمية المفتشيات الجهوية ومقرها واختصاصها الإقليمي كالآتي: وهران، بشار، الجزائر، ورقلة ، عنابة كما أوضحنا سلفا بالتفصيل. مشار إليه لدى: بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 271.

[4] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة والتهيئة والإقليم، سالف ذكر.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 277/88، المؤرخ في 1988/11/5، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 46 ، المؤرخة في 9 نوفمبر 1988.

يتعين على مفتشي البيئة قبل القيام بمهامهم أداء اليمين القانونية في المحكمة التي يقع فيها مقر المديرية[1]، بحيث يمكنهم ذلك من الحصول على بطاقة مهنية تفوضهم إياها وزارة البيئة، بعد إرسال ملفهم الإداري كاملا إلى مصالحها، وبهذا يمكنهم ممارسة المهام الموكلة لهم في مجال مواجهة جنوح تلويث الناجم عن فعل المؤسسات المصنفة[2].

ومتى تبين لمفتشوا البيئة أن هناك انتهاك للقواعد المنظمة لشؤون البيئة، يقوموا بتحرير محاضر يذكر فيها إسم ولقب وصفة محرريها، إلى جانب دلك تحدد هوية الجانح، ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن باليوم والساعة، مع ذكر موقع حدوث المخالفة وظروف المعاينة، وأية تدابير ثم اتخاذها كما يذكر في المحضر الجريمة المتابع بها والنصوص التي تجرمها[3].

كما يحتوي المحضر في حالة أخذ العينات والقيام بالتحاليل تعريف كل عينة أخذت مع بيان الموقع والساعة والظروف التي جرى فيها ذلك، واسم المخبر أو المخابر التي ترسل إليها العينات المأخوذة[4]،كما يتعين وضع كل عينة في وعاء ملائم يوضع عليه ختم مع بطاقة تحمل: تاريخ الأخذ والساعة والمكان، التعريف القائم لكل عينة، إمضاء مفتش البيئة المكلف بالمراقبة، وتتم المحافظة على العينات تحت مسؤولية مفتش البيئة الذي يسعى إلى حسن المحافظة عليها[5].

وبعد تحرير المحضر من نسختين وتسجيله[6]، يتعين على المفتش إرسال نسخة إلى الوالي المختص إقليميا وَ/أوإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة[7]، وتعد هذه المحاضر المحاضر قرينة قاطعة على ثبوت الأفعال المدونة بحق مرتكبيها، بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير[8]، كما يحق لمفتش البيئة القيام بتفتيش المؤسسات المصنفة أثناء أداء مهامهم[9].

---

[1] يؤدي مفتشوا البيئة أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أحافظ على سر المهنة و أسهر على تطبيق قوانين الدولة." المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 232، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، السالف الذكر.

[2] المادة 09 من نفس المرسوم.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 160/93، المؤرخ في 1993/07/10، المنظم للنفايات الصناعية، ج.ر.ع 46، لسنة 1993.

[4] المادة 20 من نفس المرسوم.

[5] المادة 21 من نفس المرسوم.

[6] المادة 101 من القانون رقم 03 – 10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

[7] المادة 112 من نفس القانون.

[8] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 67.

[9] المادة 19 من القانون رقم 160/93، المنظم للنفايات الصناعية، سالف الذكر.

على غرار ما حدث ببلدية بتيسمسيلت نتيجة ارتكاب محافظة مخالفة رمي وإهمال النفايات الهامدة في مكان غير مخصص لهذا الغرض ضد الشركة الوطنية للهندسة والبناء (GGB) والذي من خلاله تم تحرير محضر المخالفة طبقا لما هو منصوص عليه قانونا[1].

وقد أفادت مصادر رسمية من مديرية البيئة بتيارت أنه يتعين حاليا نقل محطات البنزين المتواجدة بالنسيج العمراني و خاصة بعاصمة الولاية، و ذلك تبعا للإجراءات الوقائية وخاصة منها الأمنية، فهناك قرار يقضي بأن تكون محطة البنزين على الطريق الوطني أو خارج المدينة على بضع كيلومترات، حفاظا على سلامة المواطن من أي مكروه لكن هذا المشكل لم يعالج لحدّ الآن، و حسب ذات المصادر الرسمية فمدينة تيارت تبقى فيها بعض المؤسسات كالمطاحن الثلاث متواجدة بالنسيج الحضري، وهي منشآت تعود إلى أكثر من 40 سنة تهتم بصناعة المواد الغذائية واسعة الاستهلاك، بما أن تيارت منتجة للقمح ومشتقاته فيما تبقى المنشآت المصنفة لدى مديرية البيئة كالمخابز وقطاع الخدمات المختلفة كطلاء السيارات مثلا أو محطات غسيل السيارات، محل شكاوى من المواطنين لدى مصالح مديرية البيئة بتيارت لعدم احترام أصحاب هذه النشاطات للإجراءات الوقائية المتبعة، وما ينجر عنه من تأثير سلبي على البيئة أو الإزعاج الذي تشكله هذه النشاطات والتي تعد من المؤسسات المصنفة، وإذا تم الحديث عن باقي الدوائر أو حتى البلديات، فما يميزها هو تواجد المذابح أو المسالخ وكذا تربية المواشي في الجهة الجنوبية من الولاية، بما أنها منطقة رعوية تتربع على مساحة 01 مليون هكتار ، فهذا الإجراء الجديد مكن من القضاء تدريجيا على مؤسسات كانت في وقت مضى متواجدة بالتجمعات السكنية على رأسها صناعة المشروبات المعروفة في تيارت في وقت مضى كدائرة السوقر نتيجة الإجراءات الرقابية الصارمة التي تشرف عليها مديرية البيئة، مما سمح كثيرا بتقليص هذا النشاط الصناعي الذي عرف خلال فترة الثمانينات من القرن الماضي انتشارا واسعا.

ومن جهة ثانية فبالنسبة لتيارت فقد تراجعت المؤسسات المنتجة بالمدن، وإن بقيت منطقة النشاط الصناعي قد توسعت الآن لتلتصق بمدينة الرحوية، لكن المهم أن تيارت هي ليست معنية أكثر بصناعة، وإنما تبقى فيها ما يطلق عليه بالصناعة التحويلية كالمطاحن مثلا بعض الصناعات الأخرى والطاقة، مما يوحي بأن نسبة التلوث عبر إقليم الولاية ضئيلة جدا في تيارت الآن لا تحوز على مؤسسات يمكن أن تكون ملوثة أكثر في انتظار ما قد ما قد يجلبه الاستثمار من شركات كبرى على غرار

[1] أنظر الملحق رقم 12.

مؤسسة هيونداي، التي تبقى الوحيدة على مستوى الولاية والتي تحترم كل ما هو بيئي فالإجراءات المتخذة داخل هذه الشركة يصنفها من المؤسسات ذات الطابع الدولي، مما يؤهلها أن تبقى كاستثمار حقيقي يعد مكسبا للولاية[1].

وكما حدث كذلك بولاية الوادي حيث طالبت مديرية البيئة لولاية الوادي مؤسسة سوناطراك بإعادة تقرير حول حادثة التسرب النفطي، جراء انفجار أنبوبي نفطي بالنقطة الكيلومترية 263 PK بمنطقة البعاج بالولاية المنتدبة المغير ولاية الوادي.

هذا التسرب أدى إلى تلوث مياه الوادي، والتي تصب في نهاية المطاف بشط ملغيغ ببلدية الحمراية، مما سيؤثر حتما على التربة والتنوع البيولوجي والمحيطات الفلاحية على حافة الوادي انطلاقا من مكان الحادث إلى غاية تلويثه للشط[2].

وفي هذا الصدد، تنفيذا لتعليمات وزيرة البيئة والسيد الوزير المنتدب للبيئة الصحراوية، قام ممثلو مصالح المقاطعة الإدارية بالمغير بالانتقال إلى عين المكان و الإطلاع على الوضعية وإعداد تقرير مفصل.

كما تم تبليغ مؤسسة سوناطراك بضرورة إعداد تقرير حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لا سيما المادة 37 منه يبين:

- إجراء تحقيق تكميلي لمعرفة أسباب الواقعة أو الحادثة.
- آثاره على الأشخاص والممتلكات.
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادثة مماثلة والتخفيف من الآثار ذلك على المدى المتوسط والطويل.
- إرسال فريق متعدد التخصصات لإجراء تشخيص كامل للحادث وتحديد مدى الأضرار المحتملة.
- حشد وسائل سوناطراك لمواصلة عملية امتصاص وشفط المياه الملوثة على طول الوادي.
- المعالجة الكاملة لمياه الوادي و التربة مع تخصيص وحدة معالجة خصيصا لهذه العملية.
- ضمان مراقبة مستمرة و منتظمة لنوعية المياه الجوفية لمدة سنة كاملة.

---

[1] ع. مصطفى، المنشآت المصنفة ومحطات الوقود أكبر النقاط السوداء بتيارت، مقال منشور في جريدة الجمهورية، يوم 2017/10/25. الموقع الإلكتروني: www.eldjoumhouria.dzتاريخ الزيارة 2020/08/28، سا: 17:30.

[2] أنظر الملحق رقم 13.

ومباشرة تنفيذ تدابير إزالة التلوث وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ذلك أنه سيتم متابعة الحادث والعملية من قبل لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة[1].

ما يمكن قوله أنه من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة من جراء الجرائم المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، يتعين تحديد اختصاصات هذه الهيئة بدقة ووضوح ومنحها الصلاحيات اللازمة والملائمة للكشف عن المخالفات البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، وجعل التقارير التي ينجزونها أثناء مراقبتها للمؤسسات المصنفة التي تثبت في حققها المخالفة البيئية لها حجية قاطعة في الكشف عن هذه المخالفة، ويعتمد عليها في تحريك المتابعة المناسبة من طرف النيابة العامة، ولا يخفى أن دور مفتشو البيئة يساهم في الكشف عن المخالفات البيئية، لمالهم من دراية وكفاءة وخبرة في مجالها، وعلى الرغم من ذلك ونظرا لخطورة المخالفات البيئية، قد ينجم عن ذلك عدم قيامها بمهامها على أحسن وجه، والذي يكون تحت طائلة العقاب، مما يستوجب العمل على تأهيل نظام التفتيش والمراقبة التابع لقطاع البيئة.

ثانيا/ سلك الأمن الوطني:

بهدف مرافقة مساعي الحكومة المتعددة القطاعات في مجال حماية البيئة، وتعزيز مكافحة مختلف أشكال التلوث ، والحد من المخالفات التي تمس بالنقاوة العمومية، ونظافة المحيط، و تهديد الصحة العمومية، تم توسيع صلاحيات سلك الأمن الوطني باستحداث تخصص لحماية البيئة، حيث تم إنشاء فرع للشرطة البيئية تابع للشرطة القضائية، توكل إليه مهمة المعاينة الميدانية لمختلف التجاوزات المهددة للبيئة وردع كل ما يمس بالبيئة، بغرض محاربة السلوكات السلبية المضرة بالبيئة خاصة الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة، ذلك أن بعض المصبات الصناعية السائلة مازالت تلوث الوديان والشواطئ والمحيط الطبيعي والسكاني، بالرغم من دعمها في إنتاج الثروة دون تجاهل الآثار السلبية للنشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تلوث البيئة، وقصد التجسيد العملي للمقاربة الجديدة للسلطات العمومية القائمة على البعد الإستباقي والوقائي، للحفاظ على صحة المواطن وسلامته، وضمان حماية واحترام البيئة والأنواع والمناطق الطبيعية وتحديد التهديدات ، والتواجد على الأرض لتوعية المواطنين ومنع الضرر[2].

---

[1] برنامج إخباري، البلاد tv، مطالبة سوناطراك بإعادة تقرير عن حادثة التسرب النفطي، يوم 2020/09/05، على الساعة 12:39.

[2] أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية السابق صلاح الدين دحمون على إنشاء فرع للشرطة لبيئية حيث قال: "نعمل بمعية المدير العام للأمن الوطني على مرافقة الشرطة الجزائرية للوصول بها إلى مصاف الأجهزة الشرطة للدول المتطورة في مجالات التجهيز والتكوين

كما هو الأمر في الكثير من الدول في تونس مثلا ، وضعت شرطة البيئة نفسها في خدمة الطبيعة في يونيو 2017، وتم تكليف 300 وكيل، وفقا للقانون، لمعاقبة الجرائم التي تهدد الموارد الطبيعية.

وقد انطلق جهاز الشرطة البيئية تدريجيا وفق إستراتيجية عمل أعلن عنها وزير الشؤون المحليّة والبيئة في 34 بلدية بتونس الكبرى و20 بلدية في مراكز الولايات ثمّ 20 بلدية أخرى ذات الكثافة السكانية والصبغة السياحية قبل أن يتمّ تعميمها على كامل البلديات، وبالتالي ستتمتّع 74 بلدية فقط مبدئيا من إجمالي 350 بلدية بخدمات هذا الجهاز، فضلا عن أولوية مراكز الولايات والبلديات ذات الصبغة السياحية ضمن هذا المشروع، يبقى هذا الأخير قيد التجربة إلى حين ثبوت فعاليته قصد تعميمه في كافّة البلديات[1].

ثالثا/ شرطة المناجم:

يعد القانون 05/14 الإطار العام لأنشطة استغلال المناجم والمواد المعدنية[2]، وتعد هذه الأنشطة أعمالا تجارية لا يسمح بمزاولتها إلا الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص[3].

وتتكون شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مكلفون بزيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض وورشات البحث في أي وقت، إضافة إلى متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للنصوص التنظيمية، وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء بتأدية اليمين القانونية على غرار مفتش البيئة[4] ويناط لهم ما يلي:

- مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة البيئية عند ممارسة الأنشطة المنجمية، سيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

المهنيين حيث أننا سنرافقهم في هذا المجال بكل الإمكانيات المتاحة وفق ما تسمح به الموارد المالية للدولة/ كما أن السلطات العمومية لن تتساهل مع المخالفين للقوانين السارية. أنظر: النهارtv، استحداث فرع لشرطة البيئة بمهام جديدة، يوم2019/08/14، على الساعة: 21:36.

[1] أنظر: نواة العربية، الشرطة البيئية صلاحياتها، إشكالياتها وسياق أحداثها، يوم 14 جوان 2017.الموقع الإلكتروني :nawaat.orgتاريخ الزيارة 2019/09/20، سا: 19:47.

[2] القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 162.

[4] يؤدي المهندسون المذكورون أنفا لممارسة وظائفهم، أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين الآتية:" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرض علي." المادة 2/41 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، سالف ذكر.

- مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.
- الحفاظ على الأملاك المنجمية، وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات المسطحة وحماية البيئة.
- إخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل تجاوزات مخالفة لقواعد حماية البيئة، ومراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقعات واستعمالها[1].
- تقديم كل الوثائق بمختلف أنواعها وتسليمهم العينات الضرورية، ويتعين عليهم تحرير محاضر المخالفات المرتكبة، وذلك بتحديد وقائع المخالفة بدقة مع ذكر المعلومات التي تم جمعها، وقد أجاز القانون كذلك لمعايني الجرائم المتعلقة بقانون المناجم من الاستعانة بالقوة العمومية لأداء مهامهم، ويستلزم القانون على المعاين وصاحب المخالفة التوقيع على المحضر، وفي حالة امتناع هذا الأخير على التوقيع يذكر ذلك في المحضر، ويتم إرساله إلى وكيل الجمهورية المختص في غضون 8 أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[2] .

ومن أمثلة ذلك قامت شرطة المناجم في سنة 2009بزيارة ثلاثة آلاف 3.000 موقع منجمي، وحررت ثلاثمائة 300 مخالفة، منها 52 حالة لاستغلال غير شرعي ناجمة عن حالات الغش والتلاعب بالقانون، وهذا ما سمح للخزينة العمومية باسترجاع ما يقارب 5،1 مليار دينار، وأكد الوزير المسؤول على قطاع المناجم أن هذه الشرطة تراقب كل العمليات التي يجري في وسطها نشاط المنجم، و تساهم في تطوير النشاط المنجمي، و تساعد المستثمرين الخواص على ممارستهم لنشاطاتهم، بالإضافة إلى دورها الكبير في إخضاع النشاطات المنجمية لمقتضيات حماية البيئة والعمل على تنميتها المستدامة[3].

رابعا/ شرطة المياه:

أنشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى قانون المياه[4]، وهم مؤهلون بعد تأدية اليمين القانونية معاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه، وقد خول لهم القانون طبقا للمواد 163 و164 و165 صلاحية الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استغلال الأملاك العمومية المائية، كما

---

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 161 – 162.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-، المرجع السابق،ص244.

[3] عبد النور جحنين، شرطة المناجم تسترجع 5،1 مليار دج وتحصي 300 مخالفة و52 حالة استغلال غير شرعية، مقال منشور في جريدة الفجر يوم 02-07-2010. الموقع الإلكتروني: www.djazeiress.com تاريخ الزيارة 2019/10/22، سا: 21:28.

[4] القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، و الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، كما يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بهذه الأملاك لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، كما يمكن لهم مطالبة تسخير القوة العمومية لمساعدتهم[1].

خامسا/ شرطة العمران:

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني فرق متخصصة تسمى « شرطة العمران وحماية البيئة »[2] تعمل على شكل وحدات على مستوى كل ولايات القطر الوطني[3]، ويتمثل عمل هذه الوحدات أساسا في محاربة كل المظاهرة المؤثرة على الإطار المعيشي للمواطن وراحته وصحته، وكل ما يشكل مساسا ببيئته[4]، والقيام بمعاينة، وإثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية، خاصة مخالفات البناء دون ترخيص[5].

إضافة إلا أن هناك مخالفات أخرى خول لها القانون صلاحية تسجيلها[6].

---

[1] فؤاد حجري، المرجع السابق، ص 119.

[2] صبرية تونسي، المرجع السابق، ص 162.

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 163.

[4] محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق(منشورة) فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013- 2014، ص 192.

[5] علي شملال، المستحدث في قانون وفد الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول -الاستدلال والاتهام-، ط2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 27.

[6] سجلت مصالح شرطة العمران وحماية البيئة للمديرية العامة للأمن الوطني 32004 مخالفة عبد التراب الوطني في الفترة الممتدة بين جانفي وأكتوبر 2018، حيث تم تسجيل 17419 مخالفة تخص النفايات، و841 مخالفة متعلقة بالنظافة والصحة والعمومية، فضلا عن 553 مخالفة متعلقة بالمياه، 140 مخالفة متعلقة بالساحل، في حين تم تسجيل12878 مخالفة ضد العمران، أنظر: الجزائر اليوم، شرطة البيئة والعمران تسجل 32000 مخالفة. الموقع الإلكتروني:https://www.aljazairalyoum.com

تاريخ الزيارة 2019/06/01،سا:23:00.

كما تمكنت مصالح امن ولاية الجزائر العاصمة خلال فرق شرطة العمران وحماية البيئة من تسجيل عدة تدخلات خلال شهر جوان الفارط 2019، (97) تدخلا مغلق بإنجازات بناء دون رخصة مع تسجيل تدخل واحد حول عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، وفي شقها المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فقد تم إحصاء (238) تدخل حول إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وأشغال الهدم والبناء والترميم، 476 تدخل تمحور حول رمي وإهمال النفايات أو رفض استعمال نظام النفايات الموضوع من طرف الهيئات المعنية. بوابة الشروق، المعنونة بـ شرطة العمران بالعاصمة تحصي 97 إنجاز بناء من دون رخصة. الموقع الإلكتروني: https://www.echorouline.comتاريخ الزيارة 2019/06/01، سا: 23:45.

و قد سجلت مصالح شرطة العمران و حماية البيئة خلال السداسي الأول من سنة 2018 تم تسجيل 19288 مخالفة منها 11 11385 متعلقة بالبيئة و7903 مخالفة متعلقة بالعمران.

و خلال السداسي الأول لسنة 2019 تم تسجيل أزيد من 18393 مخالفة عبر التراب الوطني10860 مخالفة متعلقة بالبيئة، و 7533 مخالفة متعلقة بالعمران.

-10077 مخالفة متعلقة بالنفايات.

- 126 مخالفة متعلقة مست بمجال حماية الساحل.

-237 مخالفة متعلقة بالنظافة والصحة العمومية.

- 298 مخالفة متعلقة بالغابات والمياه.

-122 مخالفة تعرضت لها المساحات الخضراء.

- 7262 مخالفة مرتبطة بالبناء دون رخصة.

- 271 مخالفة متعلقة بعدم مطابقة البناء لرخصة مسلمة[1].

و خلال الثلاثي الثاني لسنة 2020 تم تسجيل 8.012 مخالفة عبر التراب الوطني ، منها:

3.621 مخالفة متعلقة بالبيئة تخص بشكل خاص البناءات الفوضوية وبدون تراخيص، والبناءات غير المطابقة للمواصفات القانونية.

و 4.391 مخالفة متعلقة بالعمران تخص الرمي العشوائي للنفايات ورمي بقايا البنايات على مستوى الطريق العمومي والمساحات الخضراء[2].

ويدخل في نطاقها مخالفات المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة.

سادسا/ أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة من جرائم المؤسسات المصنفة:

على غرار الكثير من التشريعات أناط المشرع الجزائري مسألة مراقبة البيئة بمختلف عناصرها وعدم الاعتداء عليها إلى مجموعة كبيرة من المصالح، وذلك يرجع إلى تعدد مصادر التلوث الناجمة عن نشاطات المؤسسات المصنفة، مما يتطلب تدخل عدة أجهزة لمواجهة جنوح التلوث بفعل المؤسسات المصنفة.

---

[1] البرنامج الإخباري، النهار tv، المخالفات المسجلة لدى شرطة البيئة والعمران مند بداية 2019، يوم 2019/08/14، على الساعة 17:30.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، بيئة وعمران أزيد من 8 آلاف مخالفة خلال الثلاثي الثاني لسنة 2020، يوم 27 يوليو 2020. الموقع الإلكتروني: www.aps.dz تاريخ الزيارة 03 أوت 2020، سا: 20:52.

ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل تتدخل مفتشية العمل في مراقبة مدى احترام بيئة العمل[1]، وفي هذا المجال يقوم مفتشو العمل بمعاينة جرائم التلوث بفعل المؤسسات المصنفة، ونظافة أماكن العمل، وقبل تحرير محاضر المخالفات التي عاينوها يمكنهم إعذار صاحب المنشأة، لأجل اتخاذ التدابير اللازمة[2]، وفيما يخص المخالفات المضرة المستهلك اقتضى القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، المعدل و المتمم في المادة 25 منه تأهيل أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون خاصة الناجمة عن نشاط المصانع...الخ.

و بالإضافة إلى ضباط إلى الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم[3] ، نجد كذلك أعوان الصحة النباتية مفوضون و محلفون مكلفون بمهمة مراقبة الصحة النباتية، ولقد تناولت المواد12، 24، 51، من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المهام العامة الموكلة لهؤلاء الأعوان، ومن بينها زيارة الأملاك العقارية من المباني والمحال...واقتطاع عينات نباتية أو منتوجات نباتية أو أجهزة نباتية أو أي مواد أخرى، يمكن أن تكون ناقلة لمتلفات نباتية أو منتوجات نباتية أو أجهزة نباتية أو وصل يسلمونه[4]، ويعملون أيضا على تسليم أمر كتابي لمنع أو تحديد أو حيازة النباتات أو منتجات نباتية أو أجهزة نباتية، أو مواد أخرى ناقلة للأجسام الضارة، أو يمكن أن تكون ناقلة لها أو نقلها أو تخصيصها للزراعة أو إيداعها أو خزنها أو عرضها للبيع[5].

كما يسهرون على الحد من حركة انتقال البضائع أو المواد الأخرى الملوثة بمواد الصحة النباتية بما يتجاوز الحد المسموح به أو حجزها، وكذا الحكم بحظر استعمال مواد النباتية المعروفة المزورة، والفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال، ويسهرون على تطبيق تدابير الأمن المنصوص عليها لحماية مستعملي مواد الصحة النباتية[6]، ولقد حدد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 198/08 المتضمن القانون

---

[1] أنظر المادة 138 من القانون رقم 11- 90، المؤرخ في 1990/04/12، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ع 17، لسنة 1990.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث- دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 247.

[3] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة-الجانب الإجرائي-، ج2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جوان 2018، ص 11.

[4] المادة 12 من القانون رقم 87-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية، السالف الذكر.

[5] المادة 4/12 من نفس القانون.

[6] المادة 2/51- 3- 4 من نفس القانون.

الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية، كيفية توظيف وتربص و ترسيم وترقية في الدرجة مفتشي ومراقبي الصحة النباتية وحقوقهم وواجباتهم ومهامهم التي يجب عليهم القيام بها[1].

وفي حالة قيام المؤسسات المصنفة بارتكاب جرائم الصحة النباتية، فإن المشرع أعطى لأعوان الصحة النباتية صلاحية البحث والتحري ومعاينة المخالفات ووقف مرتكبيها، وذلك في المادة 53 من القانون المتعلق بالصحة النباتية، والتي نصت على أنه:" بصرف النظر على الأعوان المنصوص عليها في المادة 15 وما يليها من ق.إ.ج.ج، والمادة 214 من قانون الجمارك، المذكورين أعلاه، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورين في الفقرة السابقة و كذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدون على تطبيق هذا القانون في مجال البحث و معاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

وفي المادة 54 من قانون الصحة النباتية نص المشرع على أنه يمكن لأعوان سلطة الصحة النباتية المذكورين في الفقرة السابقة، و الموظفين المذكورين في المادة 53 أن يطلبوا لدى ممارسة وظائفهم وأثناء أداء مهامهم تدخل القوة العمومية، كما أن المادة 55 نصت على أن المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورين في المادة 53 تعد دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك[3].

كما تتدخل مصالح السياحة عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على البيئة السياحية[4]، ومديرية التعمير والبناء لرقابة مدى توفر الشروط اللازمة للتعمير لمنع أي تلويث للمحيط وخول القانون سلطة البحث عن هذه الجرائم لمفتشي التعمير ولمهندسيه المعماريين والمتصرفين الإداريين والتقنيين السامين لدى

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-198، المؤرخ 6 يوليو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية، ج.ر.ع. 38، المؤرخة في 9 يوليو 2008.

[2] المادة 53 من القانون رقم 87-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية، سالف ذكر.

[3] المادة 54 و55 من نفس القانون.

[4] بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، دون عدد، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم/ الجزائر، دون سنة، ص 84.

الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالتعمير أو مصالحها الولائية[1]، وقبل الشروع في أداء مهامهم يؤدي هؤلاء اليمين القانونية أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصهم مقر إقامتهم الإدارية، ويقومون بإثبات المخالفات ويعاينون في محاضر تحرر وترسل إلى رئيس البلدية ومدير التعمير للولاية[2]،ونجد كذلك شرطة البلدية وأعوانهم وهم يسهرون على متابعة وحماية الأمن العمومي والنظافة العمومية والنظام العام[3].

يستخلص مما سبق أن أصحاب المؤسسات المصنفة يجدون أنفسهم محاصرين بهذا الكم الهائل من هيئات الضبط القضائي المؤهلون لمعاينة وإثبات جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، وهذا التعداد السابق على سبيل المثال لا للحصر، يمكن إدماج أعوان آخرين، ونظرا للتداخل الحاصل في الصلاحيات الممنوحة بكل إدارة وعدم وضوح الحدود الفاصلة بينهما، مما قد يتسبب في تنازل كل إدارة عن صلاحياتها لصالح إدارة أخرى، حتى نجد أنفسنا أمام تنازل جماعي للإدارات عن الصلاحيات الممنوحة لها، وذلك لغياب التنسيق بين مجموع الإدارات المعينة بحماية البيئة[4].

ويتبين لنا مما تقدم أعلاه بأن تخويل صفة الضبط القضائي عام خاصة الخاص، يكون بموجب قانون كما في القانون الفرنسي والمغربي والجزائري لأن في ذلك ضمانة أساسية لحماية حريات وحقوق المواطنين، في حين نجد القانون المصري قد أعطى الحق لوزير العدل بعد الاتفاق مع وزير البيئة إصدار قرار بتحديد الموظفين، الذين تكون لهم صفة الضبط القضائي، ما يعني أن السلطة التنفيذية تملك سحب القرار وإلغاءه، مما قد يؤدي إلى وقوع تجاوزات وتعديات على الحريات والحقوق الفردية، لذا يجب أن يكون تخويل صفة الضبط القضائي بقانون منعا من تسلط السلطة التنفيذية على غرار التشريع الفرنسي والمغربي والجزائري المذكور سلفا.

وتجدر الإشارة أن هيئات الضبط القضائي الخاص يكونون أقدر على القيام بمهمة الكشف عن جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة من هيئات الضبط القضائي العام، الذين ليس

---

[1] المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 1994/06/15، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهمة المهندس المعماري، ج.ر.ع 32، لسنة 1994.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 248.

[3] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص 82.

[4] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، ج2، المرجع السابق، ص 11 – 12.

لـديهم إلمـام كـافي بالقـانون البيئي المتشـعب مـن حيـث كثـرة النصـوص، والـذين لا تتـوفر لـديهم الاختصاصات التقنية والوسائل المادية من أجل المعاينة والتحقق من الجرائم المرتكبة في هذا المجال.

المطلب الثاني: مهام هيئات الضبط القضائي في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

أكدت مختلف التشريعات المقارنة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية كما يطلق عليه في الجزائر، بأن يباشر الضبطية القضائية سلطات وصلاحيات لمتابعة الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، وهو ما سنحاول توضيحه: سواء تعلق الأمر بالمهام المتعلقة بقبول الشكاوى والبلاغات الموجهة ضد المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة(**الفرع الأول**)و الإنتقال إلى موقع الجريمة (**الفرع الثاني**) وإجراء التحريات اللازمة لضبط جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة(**الفرع الثالث**)و الإطلاع على الوثائق اللازمة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لأحكام القوانين البيئة(**الفرع الرابع**)والمعاينة(**الفرع الخامس**) واتخاذ الإجراءات التحفظية في جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة(**الفرع السادس**)و أخيرا الالتزام بالمحافظة على السر المهني (**الفرع السابع**).

الفرع الأول: قبول الشكاوى والبلاغات الموجهة ضد المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

إن الطبيعة الخاصة لجرائم تلوث البيئة، وبالضبط المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، تجعل الإبلاغ عنها أو تقديم شكوى بشأنها أمرا يصعب تصوره في الكثير من الأحيان، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد، فيما عدا بعض المتخصصين الذين بحوزتهم أدوات وأجهزة خاصة لكشفها، أما الأشخاص العاديين – وخاصة في مجتمعات العالم الثالث – فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار بالبيئة، وما هو يشكل جريمة بيئية يستحق التبليغ عنها، بل والأكثر من ذلك قد يقدم البعض على مخالفة أحكام قانون البيئة وهو لا يعلم أن فعله يشكل جريمة ضد البيئة، وخاصة في ظل تضخم التشريع الخاص بالبيئة وتناثر الأحكام الخاصة بالبيئة.

فضلا عن غياب الوعي الثقافي البيئي وإحساس الفرد بمدى جسامة الآثار الضارة بالبيئة الناجمة عن ارتكاب المؤسسات المصنفة لجرائم البيئة، فقد تقع الجريمة لكن يمتنع عن التبليغ عنها أو يتجاهل وقوعها باعتبارها لا تشكل لديه أو لدى غيره ضررا فوريا يلزم المتصدي له[1].

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2009،ص 440- 441.

وهذا ما تنبهت إليه معظم التشريعات المقارنة أثناء إعداد النصوص الخاصة بالبيئة ولوائحها التنفيذية.

وفي هذا الصدد يقوم مأمور الضبط القضائي بتلقي الشكاوى والبلاغات[*]، عن جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، كأول خطوة من الخطوات الضبط القضائي، متى تمكنوا بالعلم تلك الجرائم، ولذا فقد حرص قانون البيئة على التأكيد على حق التبليغ فجعله جوازيا في جميع الحالات**(أولا)** ووجوبيا في البعض الحالات لتجاوز الأسباب والمعوقات التي تعترضه**(ثانيا)**.

أولا/ الحق في التبليغ:

أكدت مختلف التشريعات المقارنة على هذا الحق، وذلك ما تنبه إليه المشرع المصري في القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة المعدل، بالرغم من وجود نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يسمح لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمور الضبط القضائي، ويحمل هذا التأكيد الرغبة في حث الأفراد على عدم التردد في الإبلاغ عن جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، إذ تقضي المادة 103 قانون البيئة على أن:" لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون[1]."

وتقديرا من المشرع المصري لأهمية التبليغ عن الجرائم البيئية للمنشآت نص في المادة 65 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة على أنه: " يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات، تختص بتنفيذ أحكام وقوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها."

---

[*] البلاغ أو إخبار كما تسميه بعض التشريعات هو أخطار إلى السلطات بوقوع جريمة من أو شخص، أما الشكوى تقدم ممن أصيب بضرر من الجريمة يكون هو نفسه المجني عليه في الجريمة أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، إذن فثمة تفرقة بين البلاغ والشكوى فالبلاغ إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص، أما الشكوى فهو إخطار الجريمة يقدمه المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وإذا تضمنت الشكاوى مطالبة بالتعويض سميت إدعاء مدنيا. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 420.

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 255.

وحسن ما فعل المشرع المصري عندما أكد في كل من قانون البيئة ولائحته التنفيذية على دور الجمعيات البيئية من خلال أعضائها الذي يتعاظم دورها باعتبارهم مهتمين بشؤون البيئة على نحو قد يغطي العجز في أعداد المتخصصين من مأمور الضبط في هذا المجال، وخاصة أمام تعدد وتضخم أفعال المنشآت المخالفة للبيئة التي يتطلب لكشفها أساليب ومعدات خاصة[1].

أما عن الوضع في التشريع الجزائري نجد حكمه شبيها لما ورد في التشريع المصري فقد أشارت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه من اختصاص ضباط الشرطة القضائية تلقي البلاغات والشكاوى عن وقوع الجرائم[2]، وقد كفل حق كل فرد في تقديم شكوى أو بلاغ متى وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها إلى النيابة العامة أو أحد مأمور الضبط القضائي[3].

وفي مجال قانون حماية البيئة وتقديرا من المشرع الجزائري لأهمية هذا الإجراء، وما يؤكد على كفالة هذا الحق أنه" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو إلى السلطات المكلفة بحماية البيئة[4]."

كما أكد على هذا الحق من خلال تدخل الأشخاص والجمعيات البيئية[5]، والملاحظ أن المشرع لم يشترط شكلا معنيا، لذلك فقد يكون شفاهة أو كتابة، كما أنه لم يتطلب شروطا محددة في الإبلاغ عن جرائم البيئة بفعل المؤسسات المصنفة، ولا أهمية لصفة مقدمه بل إن البلاغ يصح لوكان مقدمه مجهولا[6].

ونعتقد أن ترديد هذا الحق من قبل المشرع المصري والمشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بالرغم من وجوده في قانون الإجراءات الجزائية، ما هو إلا دليل وتأكيد منه على أهمية الإبلاغ بالبيئة لهذا النوع من الجرائم، نظرا لصعوبة إثباتها ومعرفة مرتكبها خاصة أمام تعدد وتضخم الأفعال

---

[1] أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية والإجرائية للبيئة- المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 2018، ص 30-31.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 34.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 349.

[4] المادة 08 من القانون رقم 03 – 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[5] ومثال ذلك المؤسسات المصنفة التي ينجم عنها تداول مواد و نفايات سامة، أو انبعاث منها ملوثات مائية أو هوائية تجاوز الحد المسموح وعلميا وقانونيا وصحيا.

[6] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 245.

المخالفة للبيئة التي يتطلب لكشفها أساليب ومعدات خاصة، للحد من انتشار أضرارها المدمرة على البيئة.

وتبرز أهمية البلاغ عن أفعال المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة في مساعدة مأموري الضبط القضائي على اكتشاف الجريمة، ومعرفة المواد الملوثة نوعا ومقدارا، ومدى تأثيرها الضار على البيئة، كما يساعد على الوقوف بمكان وزمان ارتكاب الجريمة، والوسائل المستخدمة في إحداث التلوث المسؤولين عنه.

ثانيا/إلزامية التبليغ:

إذا كان الإبلاغ عن الجرائم كقاعدة يعد حقا للأفراد لهم أن يستعملوه أو يمتنعوا عنه إذا أرادوا، إلا أن المشرع باختلاف الوضع في كل دولة ولحكمة خاصة تعود لطبيعة الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، قد يلزم الأفراد بالإبلاغ عنها، وبالتالي يصبح الإبلاغ عن هذه الجرائم واجبا يلتزم به الأفراد، ويتعرضون للمساءلة القانونية وللعقاب إذا علموا بوقوعها وامتنعوا عن الإبلاغ عنها[1].

والحكمة من الإبلاغ الإلزامي عن جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، قد تبدو ساطعة في مجال قوانين البيئة، حيث قد تقع بعض الجرائم بالمخالفة لهذه القوانين ويصعب أو يستحيل أن يعلم بها أحد إلا مرتكبها.

وذلك كما هو الحال في فرنسا حيث ألزم المشرع الفرنسي مستغل المنشأة المصنفة التي تتعرض لحادث ما أو حريق بإبلاغ للجهة برقابة مثل هذه المنشآت، وذلك في أقرب فرصة ممكنة، طبقا للمادة 38 من المرسوم الصادر في 21 سبتمبر 1977[2]، إضافة إلى المرسوم رقم 146 – 2001 المقنن في قانون البيئة، حيث يتعين على مفتشي المنشآت المصنفة الالتزام بتبليغ النائب العام، ودون تقيده بمدة محددة عن المخالفة التي ترتكبها هذه المنشآت[3].

وهو نفس الأمر الذي ذهب إليه المشرع الجزائري بخصوص حماية البيئة من جرائم المؤسسات المصنفة، حيث ألزم المشرع الجزائري مستغل المؤسسة المصنفة المتضررة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال لها، يتعين عليه أن يبلغ السلطات المختصة بالرقابة في

---

[1] محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية/ مصر، 2019، ص 233.

[2] نفس المرجع، ص 235.

[3] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن التلوث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 350.

أقرب وقت ممكن عن طريق إرسال تقرير يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث وآثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة، والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل[1].

الفرع الثاني: الإنتقال إلى موقع الجريمة

يتعين على مأمور الضبط القضائي فور تلقيه أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة بيئية من جرائم المؤسسات المصنفة، أن ينهض على وجه السرعة وينتقل إلى محل الجريمة، لمباشرة الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في هذا الصدد[2]، في حدود ما نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة على غرار قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا للمادة 24 منه، وما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والإنتقال إلى محل الجريمة يعد إجراء في غاية الأهمية لمأمور الضبط القضائي المناط به تطبيق قانون البيئة، لما تتطلبه جرائم الاعتداء على البيئة من قبل المؤسسات المصنفة لضبطها وإثباتها، العديد من الإجراءات، والتي تستوجب على مأمور الضبط القضائي مباشرتها في ميدان الجريمة في حد ذاتها[3].

ويتطلب الواجب الملقاة على عاتق مأمور الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على من يعمل في مجال حماية البيئة، يكون على مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص فور تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئة، أن ينتقلون إلى مكان الجريمة (المؤسسات المصنفة) سواء كان ذلك في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية، أو ورشات البنايات الجاري تشييدها لمراقبة مدى مطابقتها لمعايير البناء المحددة في رخصة البناء، أو في أي مكان آخر، وعليهم أن يقوموا بجمع كل المعلومات المتعلقة بالحادث، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى الاختلال بالتوازن البيئي، ولهم في سبيل ذلك استيفاء المعلومات أو البيانات من القائمين على المنشأة أو من العاملين فيها، أو من

---

[1] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[2] محمد توفيق عبد الوهاب حمد، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011 – 2012، ص 125.

[3] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 167.

الغير "جيران المؤسسات المصنفة بمختلف أنواعها"، ويحق الإطلاع على السجلات المتواجدة بمكان الحادث وفحص البيانات المدونة فيه[1].

الفرع الثالث: إجراء التحريات اللازمة لضبط جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة.

جوهر التحريات يتمثل في جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة عن جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة ومرتكبيها وظروفها، ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون غير معروفة المصدر، فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد المجهولة، وأن لا يفصح عنها مأمور الضبط الذي اختاره لمعاونته في المهمة، فالتحريات بطبعها تتسم بالسرية فمتى تلقى مأمور الضبط بلاغا أو شكوى بشأن الجريمة أو وصلت إلى عمله بأي كيفية كانت[2]، فإنه يجب عليه الحصول على الإيضاحات اللازمة من المؤسسات المصنفة، وذلك بهدف اكتشاف الجرائم البيئية وإثباتها وضبط مرتكبيها ومعرفة حجم وقيمة الإصدار الناتجة عنها[3].

فعند الإبلاغ مثلا عن جريمة انبعاث مواد خطرة مثلا من أحدى المنشآت يجب على مأمور الضبط القضائي مطابقة البيانات الواردة بالسجل البيئي مع واقع المنشأة، وجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالأداء البيئي للمنشأة، وذلك بعد سؤال المبلغ والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للحصول على إيضاحات من مالك أو حائر هذه المواد الخطرة ومن شهود الواقعة والمجني عليه، وكل من وجد في مكان الحادث، لمعرفة كيفية وقوع الجريمة ومرتكبيها ،وللتأكد مما إذا كانت هذه الأضرار البيئية ناجمة عن نشاط المنشأة المترتبة على مخالفة أحكام القوانين المعمول بها مثلا في فرنسا ومصر والجزائر[4].

وعلى ذلك يكون مجال ممارسة مأمور الضبطية القضائية ذوى الاختصاص الخاص في نطاق إجراء التحريات عن جرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة شاملا مايلي: إجراء التحريات في أماكن عامة بطبيعتها **(أولا)**وإجراء التحريات في أماكن العمل **(ثانيا)**.

---

[1] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص169.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، 2009، المرجع السابق، ص 452.

[3] أشرف محمد حسن هلال، المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الإجرائية، المرجع السابق، ص 159.

[4] نفس المرجع، ص 159 – 160.

أولا/ إجراءات التحريات في أماكن عامة بطبيعتها:

يقصد بالأماكن العامة هي الأماكن التي يمكن لأي شخص التجول فيها أو المرور بها ومن أمثلتها الشوارع والطرق المزارع والشواطئ[1]، وعمل مأمور الضبط القضائي لا يستلزم منهم الدخول للمكان الذي يشغله مستغل المؤسسة المصنفة، بل يكفي أن يتواجدوا في المنطقة صناعية ليحصلوا على بيانات من الهواء أو الماء أو التربة أو قياس درجة الصوت للتحقق من تركيز الملوثات بها، ومدى تجاوز الحدود المنصوص عليها في قانون حماية البيئة، وتجدر الإشارة في هذه الحالة أن وجود تلوث في الهواء والماء الخارجي يصعب من مهام مأمور الضبط القضائي في توجيه الاتهام لإحدى المنشآت، إذا تعلق الأمر بمؤسسة مصنفة، لأنها خلت بما يجب أن يكون عليه جملة الهواء الخارجي بالمنطقة الصناعية لاستحالة الإثبات[2].

ذلك أن تحديد الجاني في جرائم التلويث بفعل المؤسسات المصنفة، أمر في غاية الصعوبة لأن تلويث البيئة لا يتم عادة بواسطة فاعل واحد وإنما غالبا ما يتم باشتراك عدة مصادر تلوث الهواء في المنطقة الصناعية، مثلا قد يكون ناتج عن أدخنة وسائل المواصلات التي تمر وهكذا يستحيل على رجال الضبطية القضائية تحديد أسباب التلوث بشكل قاطع[3].

ثانيا/ إجراء التحريات في أماكن العمل:

في سبيل التأكد من مدى احترام المؤسسات المصنفة للقوانين البيئية يمكن لأعضاء الشرطة القضائية الدخول لأماكن عمل المؤسسة أو المنشأة المصنفة من أجل القيام بأعمال التفتيش والمراقبة.

ويكون دخول الأماكن التي تقع فيها المخالفات وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات والفحوصات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادرها، والتأكد من صلاحية وكفاءة بيئة العمل وعدم وجود أية أضرار بيئية ومدى تأثيرات المكان ذاته على جودة البيئة الخارجية، و الإطلاع على السجلات والبيانات الموجودة بمكان العمل، والتأكد من عدم تجاوز النسب المسموح بها حسب المعايير البيئة المقررة، وكذا التأكد من النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة[4].

---

[1] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 280.

[2] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 352.

[3] نفس المرجع، ص 352 – 353.

[4] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 222.

وهذا ما أكدته العديد من القوانين البيئية المقارنة، كالتشريع الفرنسي الذي حدد بدوره سلطات الموظفين والأعضاء المختصين بالبحث عن الجرائم البيئية خاصة المرتكبة من قبل المنشآت مثلا في القانون المتعلق بالهواء واستخدامات الطاقة، حيث سمح لهؤلاء الدخول الى الأماكن المختلفة فيما عدا المنازل، وذلك ما بين الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا ،أو في كل وقت تسمح فيه هذه الأماكن بدخول الجمهور أو عند عدم الانتهاء من إجراء رقابي بدأ في الميعاد المحدد واستلزم استمراره بعد هذا الميعاد[1].

وقانون حماية البيئة القطري خول لهم حق دخول لجميع المنشآت التي تقع بالمخالفات لأحكام التشريعات البيئية واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها، والمادة 52 من قانون البيئة الفلسطيني والمادة 7 من قانون حماية البيئة الأردني[2]، كما أعطيت المادة 80 من قانون حماية البيئة المصري لمأمور الضبط القضائي المختصين دخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر للتحقق من توفير المعدات ووسائل معالجة المخالفات والتزامها بأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما[3].

كما نص قانون البيئة الفرنسي رقم 914 – 2000 المصدق عليه بواسطة القانون رقم 591 – 2003 فقد أجازت المادة 226/ لمأمور الضبط القضائي دخول الأماكن المغلقة والمنشآت و الإطلاع على كافة البيانات والسجلات والمستندات، وأخذ صور منها و الحصول على كافة المعلومات الضرورية الخاصة لممارسة مهامهم[4].

والمشرع الجزائري خول للموظفين الدخول إلى أماكن العمل كالورشات بغير حاجة إلى نص القانون الصريح، ما دام القانون يمنحهم الحق في إثبات الجرائم المخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له، دون أن يمتد ذلك إلى المنازل أو المساكن أو الأماكن الخاصة داخل المنشآت التي يقوم العون بالتفتيش

---

[1] Article 33, loi n°96-1236, du 30 décembre 1996, sur l'air et l'utilisation rationnelle de l'energie J.O.R.F n°:0001 du 1 janvier 1997, p11.

[2] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص281.

[3] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 380.

[4] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 173.

فيها[1]، لأن تفتيشها يخضع لشروط معينة طبقا لما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

كما خول المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المنظم للنفايات الصناعية السائلة طبقا للمادتين 15 و16، صراحة على هذا الحق لمفتشي البيئة في الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات أحكام القانون[3].

إضافة إلى ذلك خول قانون المياه الجزائري لأعوان شرطة المياه طبقا للمادة 163 الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة وأن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق لتأدية مهمتهم، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، ونصت المادة 165 من نفس القانون على أنه يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم[4].

كما وقد نص على ذلك في المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها أنه: "للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[5]."

وحق دخول مأمور الضبط القضائي إلى أماكن العمل من شأنه حماية العاملين أنفسهم، باعتبار أن كفالة بيئة مناسبة للعامل تؤدي إلى كفالة السلامة المهنية والشخصية له وحماية البيئة الخارجية من الملوثات التي يمكن أن تتأثر بها[6].

---

[1] بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية بين النص القانوني والتطبيق الميداني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، المركز الجامعي بتمنراست/ الجزائر، 2020، ص448.

[2] نصت المادة 1/47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة(5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة(8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت له نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا."

[3] بن بادة عبد الحليم، مرجع سابق، ص 449.

[4] فؤاد حجري، المرجع السابق، ص 119.

[5] القانون رقم 09 – 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[6] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 168.

ونظرا لأهمية الدخول تؤكد جل النصوص عليه، وتهمل ذكر التفتيش الذي يمثل غايته، غير أنه قد كرسته بعض التشريعات المقارنة على سبيل المثال، وما ورد في المادة 24 الفقرة من قانون حماية البيئة العراقي " ... وله في سبيل القيام بمهامه حق المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده[1]."

كما وقد ورد ذلك في المادة 34 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري وبتفحص نص المادة نجد أن العبارات جاءت مطلقة فهذه المادة تسمح بالدخول إلى المؤسسات المصنفة وغيرها من المنشآت باختلاف أنشطتها الصناعية أو تجارية ليل نهار دون قيد أو شرط إلا في حالة تفتيش المنازل.

ولا نجد في النصوص الجزائية البيئية الجزائرية ما ينص صراحة على شرط العنصر الزمني لساعات التفتيش، كما هو مقرر في التشريع الفرنسي، وكذا الشرط المتعلق بالحصول على إذن مسبق وكذا شرط حضور المعني بالأمر عملية التفتيش، ويستوحى من ذلك فراغ النصوص من أي إشارة لهذه الشروط وهو ما يتعين على المشرع الجزائري خاصة نظرا لطبيعة جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، يستلزم توضيح وتحديد الشروط المتعلقة بدخول إلى المؤسسات المصنفة وبكل وضوح.

الفرع الرابع: الإطلاع على الوثائق اللازمة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لأحكام القوانين البيئة

ويستتبع دخول الأماكن الحق في الإطلاع على المستندات المتعلقة بالمنشأة من دفاتر وأوراق[2]، لمراعاة مدى التزامها بالمعايير الموضوعية والأدلة الإسترشادية الموجهة لحماية البيئة، بقصد التأكد من عدم وجود مخالفات بيئية، وغالبية التشريعات الجزائية البيئية المقارنة خولت للضبطية القضائية سلطة الإطلاع على الوثائق الخاصة بالمؤسسة المصنفة، على غرار قانون حماية البيئة المصري في المادة 22 خول لجهاز شؤون البيئة سلطة الإطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة، فإن تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير، وأية مخالفة أخرى لأحكام هذه المادة، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية بتكليف

---

[1] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص278.

[2] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص 230.

صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة[1]، وفي هذا الصدد ألزمت المادة 22 بعد التعديل المسؤول عن إدارة المنشأة الاحتفاظ بالسجل البيئي[2]، ولم تلزم صاحب المنشأة بذلك، على عكس ما ورد في المادة 17 من اللائحة، ألزمت صاحب المنشأة بالاحتفاظ بالسجل البيئي ولم تلزم المسؤول عن إدارتها بذلك، وهذا ما يبرر وجود تعارض في ذلك يتعين تداركه، كما ألزمت المفتش البيئي الدخول إلى المنشأة والإطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة عن طريق التفتيش الميداني[3].

و يحق للأعوان الحصول على هذه الوثائق عند أول طلب، مما يقتضي الامتثال المباشر والحال لصاحب المنشأة دون عذر أو سبب في قيمة تأجيله، وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية عندما اعتبرت أن مد أعوان الإدارة بالوثائق ليس متبوعا بأي شرط توقيفي مثل موافقة شخص ثالث تهمه هذه الوثائق، ولا يوجد أي أجل يتمسك به ماسك تلك الوثائق، كما يمكن للأعوان الحصول على هذه الوثائق دون تنقل أي حتى دون التحول إلى مكان المؤسسة المصنفة أو في مرحلة لاحقة على إجراء المعاينة[4].

وهو ما نجده أيضا في التشريع الجزائري طبقا لما نصت المادة 163 من قانون المياه على أنه: "قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل

---

[1] أسامة أنور، المرجع السابق، ص 40.

[2] حددت المادة 17 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة البيانات التي تسجل في البيئي:

- الانبعاثات الصادرة عن المنشأة أو التي تصرف منها.
- مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة .
- إجراءات المتابعة والأمان والرصد البيئي الذاتي المطبقة في المنشأة.
- الاختبارات والقياسات الدورية وعدد العينات وتوقيت ومكان سحبها وأخذ القياسات إجراء القياس والتحليل ونتائجه المسؤول المكلف بالمتابعة.

ويلتزم صاحب المنشأة أو مندوبه بأن يخطر بصورة فورية جهاز شؤون البيئة بخطاب مسجل يعلم الوصول بأي حيود في معايير ومواصفات وأحمال الملوثات أو المنصرفة والإجراءات التي اتخذت للنصوص. نفس المرجع، ص 114.

[3] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 457.

[4] Cass.Crim.-09/07/1975-GP-1976-II , p 648.

مشار إليه لدى: عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة –الجانب الإجرائي-، ج2، المرجع السابق، ص 27.

بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم[1]."

كما ورد ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138، المنظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، حيث ألزمت مستغلي المنشآت التي تصدر انبعاثات جوية، أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني، ويجب أن توضع نتائج التحاليل تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة[2].

ونظرا لأهمية الوثائق و الإجراء الممكن من الإطلاع عليها والتأثير الواضح لها على تحديد مسؤولية أصحاب المؤسسة المصنفة، لم يحدد قانون البيئة الجزائري ذلك، غير أنه بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في المادة 17 منه نصت على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية عند ممارسة صلاحيتهم تلقي الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية، ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية[3]. "

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع نص صراحة على ممارسة هذا الحق في الجرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، وذلك باستعمال كل الوسائل المشروعة للكشف عنها نظرا للطبيعة التي تتميز جرائم البيئة.

وتنص التشريعات عادة على معاقبة من يمتنع عن تقديم الأوراق المطلوبة أو يخفيها أو يستعمل طرق احتيالية لعرقلة الرقابة.

مثلا ما تضمنه قانون المناجم بتسليط عقوبتين: العقوبة الأولى:-تسلط في صورة عدم مسك المنتج لهذه الوثائق.

---

[1] القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

[2] أنظر المادتين 11 و12من المرسوم التنفيذي 06-138، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، السالف الذكر.

[3] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة ومتممة بموجب المادة 4 من الأمر 05 – 12، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر.ع40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

أما العقوبة الثانية: -تسلط في صورة رفض المنتج تمكين الأعوان هذه الوثائق أو إخفاء أي وثيقة محاسبة أو فنية ضرورية للمراقبة.

وكذلك ما نصت عليه المادة 84 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل على أنه " يعاقب على العقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون[1] ".

كما يتعين على صاحب المنشأة المصنفة تقديم وثيقة الترخيص الممنوحة ويحرر ضده محضر خاص بجنحة ممارسة استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص، فإذا رفض فإنه كمبدأ عام يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من القانون العقوبات الجزائري[2].

الفرع الخامس: المعاينة

يعتبر إجراء المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب عملها من طرف مأمور الضبط القضائي المختص في جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، وذلك لما تتطلبه من سرعة ودقة وقوة الملاحظة، واستخدام أدوات خاصة لقياس نسبة التلوث[3].

ويقصد بالمعاينة بالمعنى الدقيق الرؤيا والمناظرة والمشاهدة، فالمعاينة تعتبر الفحص الدقيق للأشياء واستخلاص النتائج ونقل هذه الصورة بأمانة في محضري الاستدلال والتحقيق.

مثلا في حالة جرائم تلويث البيئة الهوائية بفعل المؤسسات المصنفة يجب إثبات انبعاث الأدخنة الملوثة للبيئة من عدمه، كذلك عوادم الاحتراق ورائحة الغازات الملوثة للبيئة، وإثبات المادة المستعملة في التلوث إن وجدت[4].

وحالة الأفراد والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة قبل أن يتعرضوا للعبث والتخريب والإتلاف[1].

---

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة – الجانب الإجرائي-، ج2، المرجع السابق، ص 28.

[2] نصت المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري أنه: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000دج ودون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار لهم في 427 و428 و429 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو المحال التخزين أو محال البيع، أو بأي كيفية أخرى».

[3] أشرف محمد حسن هلال، المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الإجرائية، المرجع السابق، ص 193.

[4] محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مكتبة الكتب العربي، مصر، 2001، ص 319.

وغالبية التشريعات المقارنة نصت على ذلك كالتشريع الفرنسي[2]، والمصري[3]، وكذلك المشرع الجزائري الذي نص عليه في المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون[4].

ويتبين من خلال هذه النصوص أهمية هذا الإجراء في نقل صورة كاملة وواضحة عن الجريمة البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، لمعرفة كيفية حدوثها وحجم الأضرار الناجمة عنها، وكيفية معالجة التلوث في أسرع وقت، كما يعد ضروري وهام لا غنى عنه لمساعدة مأمور الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة.

لذا فمحاضر المعاينة تعد من بين الآليات القانونية التي يجب التوسيع في استعمالها من طرف ضباط الشرطة القضائية، حيث تعد دليلا للإثبات، وذلك وفق للتصريح الذي أدلى به ضابط الدرك الوطني على مستوى خلية درك البيئة و الأحداث المتواجد مقرها على مستوى بلدية سيدي يوسف بالجزائر العاصمة، خاصة إذا اقترن ببعض الوثائق كالصور والتحاليل العلمية التي تثبت حجيتها، فإجراء المعاينة يسهل للمحقق معاينة مكان الجريمة وسماع الشهود، قبل أن يتمكن صاحب المنشأة أو موظفوه من إزالة آثار الجريمة، وإخفاء الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي تحصلت منها[5].

الفرع السادس: اتخاذ الإجراءات التحفظية في جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة

أجازت مختلف التشريعات المقارنة لأشخاص الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية، وقد أكدت على ذلك مثلا المادة 01/24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث أجازت لمأمور الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة، وهو نفس ما ورد في

---

(1) صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 168.

(2) ألزم المشرع الفرنسي البوليس المحلي المختص بنوع معين من جرائم البيئة الانتقال وإجراء المعاينة كما يجوز لهم الانتقال والمعاينة في بعض جرائم البيئة كجرائم تلوث الهواء أو التلوث السمعي. محمد حسين عبد القوى، المرجع سابق ، ص 449.

(3) أوجبت المادة 1/24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مأمور الضبط القضائي أن يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأي كيفية كانت. اشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 448.

(4) المادة 111 من القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت على أنه: « إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون...»

(5) مشار إليه لدى: عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 298.

المادة 02/45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي أجازت لأشخاص الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في الجرائم البيئية خاصة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، إذا كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، يترك القرار بشأنها للنيابة العامة، كما أنه يجوز التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية المحافظة على الأمن والنظام العام[1].

وباعتبار أن الشخص المكلف بالضبط هو أول من يتواجد على مسرح الجريمة ومن ثم يجب عليه البحث عن الآثار المادية، وأن يتم وضع الأختام على الأماكن التي بها آثار تفيد في كشف الحقيقة، كما يمكن وضع حراسا عليها واستدعاء خبراء لتصوير مكان الجريمة[2].

الفرع السابع: الالتزام بالمحافظة على السر المهني

مما لا شك فيه أن هيئات الضبط القضائي الخاص المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بوظيفتهم، فكثيرا ما يطلعون على أسرار المؤسسات المصنفة ،وذلك من خلال ما تخوله لهم هذه التشريعات من إجراءات دخول للمؤسسات المصنفة، و الإطلاع عما بداخلها للتحقق من مدى احترامهم لقانون البيئة والمراسيم المنظمة له، فاطلاعهم على مستندات وسجلات وبيانات تتعلق بقدرة المؤسسة على الإنتاج أو غيرها من المعلومات التي لو علم بها المنافسون لها، لأثر ذلك على وضعها الاقتصادي بصفة عامة[3].

فالسلطات الممنوحة في هذا الجانب تكون في إطار الكشف عن حقيقة مدى التزام المنشأة بالقانون ولا يطلع الغير عليها إلا في نطاق ما يسمح به القانون[4].

والجدير بالإشارة في هذا الصدد أن هناك تشريعات من تضمن النص صراحة على التزام هؤلاء بالمحافظة على أسرار المهنة، منها من تقرر لهم عقوبات معينة عند مخالفتهم لهذا الالتزام، ومنها من تكتفي بوجوب تقيدهم بهذا الأخير، وهناك تشريعات أخرى لم تنص على مثل هذا الالتزام، وهذا يعني

---

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 169.

[2] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 465.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 83.

[4] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 223.

خضوع مأمور الضبط القضائي العاملين في مجال البيئة للقاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات التي تجرم إفشاء للأسرار التي يتوصلون إليها بسبب أو أثناء تأدية أعمالهم[1].

ولهذا يبدو من الأوفق النص صراحة على هذا الإلزام في قانون البيئة أو القوانين البيئية الخاصة التي تطبق على المؤسسات المصنفة، والذي بموجبه يلزم هيئات الضبط القضائي بتطبيق أحكامه بالمحافظة على كافة الأسرار التي يتوصلون إليها بسبب أو أثناء تأدية مهامهم، و إنزال العقاب على خرق هذا الالتزام بعقوبات تناسب مع طبيعة جرم " إفشاء الأسرار"، أو أشد وتزيد عن تلك الموجودة في قانون العقوبات الجزائري مثلا في المادة 301 منه، حيث تبدوا العقوبة غير متناسبة مع جسامة الضرر أو خرق هذا الالتزام ، وقد يؤدي إلى نتائج خطيرة مثلا تسريب معلومات إطلع عليها الموظفين المختصين، وذلك إلى منافسين آخرين للمنشأة مما يؤدي إلى خسارة كبيرة للمنشأة، لذلك من الأحسن النص صراحة في قانون البيئة الجزائري على هذا الالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة، وبما يتوافق مع المصلحة المراد حمايتها(المؤسسة المصنفة) والذي يترتب عليه عودة الثقة والأمانة من أصحاب الشأن والموظفين المختصين وتشعرهم بالاطمئنان على مصالحهم الخاصة وتقوي فيهم الرغبة في احترام قواعد قانون حماية البيئة بصفة عامة دون تردد أو خوف.

المطلب الثالث: المشكلات المتعلقة بمهام هيئات الضبط القضائي في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

يواجه هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص في مجال حماية البيئة من جرائم المؤسسات المصنفة، العديد من المشكلات التي قد تعيق عملهم في بعض الأحيان، وتهدر جهودهم في أحيان أخرى، وقد سبق أن عرضنا سلفا بعض المشكلات عند التطرق إلى مهام هذه الهيئات ذات صلة بالدراسة، فضبط الجرائم البيئية سيلتزم من هيئات الضبط القضائي الصبر والمثابرة وسعة الصدر عند تعاملهم مع أصحاب المؤسسات والمخالفين، فضلا عن تحملهم مشقة العمل البيئي، وما يترتب عليه من أخطار ومضار، ورغم كل ما يتعرض له هيئات الضبط القضائي من مخاطر ،إلا أنه تواجههم مشاكل أخرى تعيق عملهم وهذه المشكلات تتمثل بإيجاز فيما يلي: نقص تأهيل الضبطية القضائية في الكشف عن الركن المادي(**الفرع الأول**) و ضعف الإمكانيات المتاحة (**الفرع الثاني**) واستخدام إجراءات الضبط الإداري بدل الضبط القضائي(**الفرع الثالث**).

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

الفرع الأول: نقص تأهيل الضبطية القضائية في الكشف عن الركن المادي

إن أول صعوبة تواجه رجال التحري هو التعامل مع نصوص تتسم بالتعقيد والتشعب والعمومية، واستعمال ومصطلحات تقنية، مما يجعله في وضعية عدم العلم بالقانون، فقد يحدث في الكثير من الأحيان سلوك إجرامي أو نتيجة أمام مرأى من رجال الضبطية القضائية العامة، دون أن يعلموا أنه فعل مجرم بيئيا يرجع السبب في ذلك إلى نقص التأهيل والتدريب في مجال البيئة، و مختلف التشريعات خولت صلاحيات خاصة ومهام محددة لهيئات الضبط القضائي الخاص، حتى تستطيع الكشف عن جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، مما يجعل أمر تفعيل مهامها ضرورة ملحة، وذلك لتغطية النقائص التي تعاني منها خاصة في مجال التكوين والتدريب المستمر وأعلى مستوى[1].

ومن المعوقات الأساسية التي تحول دون تطبيق القوانين البيئية والاتفاقيات الدولية والإقليمية بشكل فعال النقص الواضح في الكوادر الوطنية المتدربة في مجال تطبيق القانون البيئي على المستوى الوطني، رغم أن معظم التشريعات وقوانين حماية البيئة بمختلف الدول، تضع مسألة تنمية الكوادر البشرية الوطنية من الأهداف التي تسعى إليها البلاد[2].

فرجال العلم وإن صح وصفهم بذلك، لا يستغيثون بسهولة مدى أهمية الإجراءات القانونية الواجب إتباعها، والتي ينجر عن مخالفتها إبطال جميع الإجراءات القانونية التي اتخذوها، فمثلا ما قضى به في مصر في اجتهاد قضائي رقم 136 المؤرخ في 01 أفريل 1964، بأن عدم توقيع الموظف على المحضر الرسمي يفقده قيمته القانونية والقيمة الثبوتية، وهذا ينعكس كله سلبا على حماية البيئة في بداية الأمر ونهايته[3].

كما أن مسألة الإثبات في مجال البيئة أمر في غاية الصعوبة فانتهاء الفاعل من نشاطه الإجرامي، واكتشاف الضرر البيئي يصعب إقامة علاقة سببية، مما يؤدي برجال الضبطية القضائية في بعض الأحيان التخلي عن المتابعة في مثل هذه القضايا[4].

---

[1] لطالي مراد، المرجع السابق، ص 142.

[2] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئة في التشريعات العربية – دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص 289.

[3] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 453.

[4] لطالي مراد، مرجع سابق، ص 143.

ومن بين الإشكالات التي تطرح أيضا غياب التنسيق بين مختلف وحدات الخاصة للضبطية القضائية فهي تتكون من عدد كثير من الهيئات حسب كل عنصر بيئي، لكن تقوم بالكشف عن الركن المادي بصفة مستقلة عن باقي الوحدات، وهو لا يتماشى مع خصوصية البيئة والضرر البيئي، مما يتعين التنسيق بينهما من أجل التصدي الفعال لسلوكات الاعتداء على البيئة من قبل المؤسسات المصنفة، فمثلا جريمة تلويث المياه بفعل المؤسسات المصنفة لا تخص فقط شرطة المياه وحدها بل مفتشوا البيئة، وشرطة السواحل، ومفتشو الصحة وغيرها معنيون أيضا، وذلك عبر تبادل المعلومات والخبرات، وأحسن مثال عن ذلك عمليات التفتيش المتعلقة بإنشاء اللجنة الوزارية لمراقبة المؤسسات المصنفة التي يرأسها الوالي وتتكون من ممثلي 19 قطاع بما فيهم ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي والمديريات الفرعية ووكالات متخصصة.

فقيام هذه اللجنة بعمليات التفتيش للمنشأة حتما سيمس جميع الجوانب البيئية التي تنتهكها هذه المؤسسات، وبالتالي تكون هناك فعالية أكبر لنشاطها في اكتشاف السلوكات المحظورة والأضرار البيئية كل حسب اختصاصه[1].

زد على ذلك مشكلة غموض النصوص القانونية البيئية، وتفرقها المنظمة للمؤسسات المصنفة تجعل من الأعوان يقعون في أخطاء ناجمة عن سوء فهمهم للنصوص القانونية، فالإجراءات المطلوبة للمعاينة وكيفيات التفتيش وشروطه ومدد إرسال المحاضر و كيفية تحريرها تحتاج تأهيلا قانونيا[2].

وفي هذا الصدد يستلزم ضرورة إنشاء هيئة وطنية متخصصة في حماية البيئة تضم وحدة خاصة بجرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة تعمل على التنسيق بين مختلف وحدات الضبطية القضائية كما حدث مثلا في أمريكا[3].

---

[1] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 451-452.

[2] نفس المرجع، ص 453.

[3] ففي أمريكا تم إنشاء الوكالة الأمريكية لحماية البيئة سنة 1982 حيث تضم وحدة الجرائم البيئية التي تتكون أساسا من محققتين للشرطة الجنائية، وتقوم بتحضير الملفات والإشراف على المتابعة الجزائية، كما تدافع على فرض عقوبات صارمة، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع نسبة المتابعة القضائية، فخلال فترة ما بين 1983 و1986 تم إدانة أكثر من 50 مؤسسة بارتكاب جرائم البيئة، والعقوبات تتراوح ما بين 10 سنوات حبس ومليون دولار غرامات جزائية. نفس المرجع، ص 144.

الفرع الثاني: ضعف الإمكانيات المتاحة

تعاني الأجهزة المعنية بحماية البيئة وكذلك الجهات الإدارية ذات الصلة، من ضعف في الإمكانيات المتوفرة لديها لكي تتمكن من القيام بالمهام المخولة لها[1]، وتظهر هذه المشكلة وبشكل جلي عند تلقي هيئات الضبط القضائي الخاص بلاغا بوقوع جريمة بيئية من قبل المؤسسات المصنفة، ويتطلب الأمر انتقاله إلى محل الجريمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضبطها وإثباتها وضبط مرتكبها، ففي هذه الحالة يكون لزاما على مأمور الضبط القضائي الخاص أن يكون بصحبته كافة الأجهزة والأدوات والمعدات والمختبرات والمنتقلة، وذلك لجمع التحريات اللازمة والقرائن والأدلة التي يتعذر إثباتها بدون تلك الوسائل، كما يتطلب توافر سيارات مجهزة بكافة التجهيزات المناسبة للقيام بهذه المهمة للوصول إلى المؤسسة المصنفة في أسرع وقت ممكن[2].

وقد أثبتت التجارب الفعلية للأجهزة المعنية بشؤون البيئة في العديد من الدول، أن هناك نقصا حادا في المواد المالية المتاحة لتلك الأجهزة، مما أدى إلى صعوبة توفير المتطلبات اللازمة للقيام بأعمال الرصد الميداني والتفتيش، وما يترتب عن ذلك من صعوبة تنفيذ التشريعات البيئية ومن ثم ارتفاع معدلات التلوث وتدهور البيئة.

فمن خلال إحصائيات العمل الإداري، ففي سنة 2005 لم يقم مفتش البيئة لولاية عنابة بتحرير سوى 6 محاضر فقط تتعلق بمخالفة بعض الورشات والمؤسسات الصغيرة لأحكام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، في حين تعترف وزارة البيئة بإنتاج المنشآت الصناعية بولاية عنابة حوالي 67,527 طن في السنة من النفايات الصناعية السامة والسامة جدا التي تفرز دون مراقبة في البيئة وتتسبب في تلوثها[3].

وهذا النقص الهائل في ميزانيات الأجهزة المعنية بشؤون البيئة ينعكس أثاره على مأمور الضبط القضائي في شؤون حياتهم المعيشية، والتي من المفترض من أن تمنح لهم عند تصديهم لجرائم المؤسسات المصنفة الناشئة عن مخالفة أحكام النظم والاشتراطات والمعايير البيئية، وما يتعرضون له من مخاطر التلوث وأضرار الصحية التي قد تلحق بهم، مما يؤدي إلى عزوف الضبط القضائي عن أداء عملهم على أحسن وجه، ولتدني أحوالهم المادية من جهة، ورغبة في تجنب المصادمات والمشاحنات مع

---

[1] لطالي مراد، المرجع السابق، ص 144.

[2] محمد توفيق عبد الوهاب حمد، المرجع السابق، ص 151 – 152.

[3] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 454-455.

أصحاب المنشآت، والأمر الذي يؤدي إلى تعطيل تطبيق قوانين البيئة ، مما يعود للبيئة بأضرار لا حصر لها[1].

الفرع الثالث: استخدام إجراءات الضبط الإداري بدل الضبط القضائي

إن الهدف من الضبط الإداري والضبط القضائي واحد هو تحقيق النظام العام والآداب، غير أنه يختلفان من حيث الجهات المختصة، حيث يقوم بالضبط الإداري عون الإدارة العمومية، بينما الضبط القضائي يقوم به إضافة إلى عون الإدارة التي يمتلك هذه الصفة أعوان الضبطية القضائية العامة، كما أنهما يختلفان من حيث وسائلها، فوسائل الضبط الإداري تمثل في الخطر والإلزام والترخيص، تختلف عن وسائل الضبط القضائي المتمثل في التحري والإثبات وفق لقانون الإجراءات الجزائية والمتابعة الجزائية، وحتى من خلال الجزاءات فالأمر جد مختلف والذي يتوزع بين الجزاءات الإدارية والتي تصدرها الإدارة المختصة وبين الجزاءات الردعية التي يصدرها القاضي الجزائي[2].

و الكشف عن الاعتداءات الماسة بالبيئة التي ترتكبها المؤسسات المصنفة ومراقبتها من قبل الضبط الإداري يؤدي حتما إلى تراجع دور الضبط القضائي وحصر نطاقه في جوانب ضيقة، أي بعد استنفاد إجراءات الضبط الإداري، بالرغم من اعتراف المشرع أنه جريمة، وهذا ما يجعل دور الضبط القضائي هامشي لا يحقق الغرض الذي أنشى من أجله علما أن القيمة الردعية للضبط القضائي أكبر بكثير من قيمة الضبط الإداري[3].

كما أن أصحاب المؤسسات المصنفة لمالهم رغم مخالفتهم للنصوص من القانونية البيئية تطبق عليهم إجراءات الضبط الإداري، وهذا ما يجعلهم يرتكبون الجرائم البيئية بصفة مستمرة، لكن لو يتم اللجوء إلى الضبط القضائي بالتعامل مع المخالفة على أساس جريمة بيئية، واتخاذ الإجراءات المحددة قانونا في نطاق صلاحيتها، وكل ما يتعلق بالمتابعة الجزائية مما يؤدي إلى مبادرة الجاني إلى الامتثال لأوامر الإدارة. ولكن ورغم ذلك فطبيعة السلوكات هي التي تحدد نوع التدخل إذا كان يستدعي فقط

---

[1] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 204 – 205.

[2] لطالي مراد، المرجع السابق، ص 147.

[3] مثلا جنحة استغلال منشآت مصنفة دون ترخيص أو في حالة توجيه إعذار لصاحب المؤسسة المصنفة لتسوية الوضعية في أجل معين، و إذا لم يمتثل لذلك تغلق الرخصة أو قد تنتهي بسحبها أو قد ولكن غالبا ما تمنح إعذارات طبقا لما هو منصوص مثلا في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، السالف الذكر.

إجراءات الضبط القضائي للتصدي للسلوكات الخطيرة التي ينجم عنها أضرار بيئية باختلاف أنواعها الناجمة عن فعل المؤسسات المصنفة.

المطلب الرابع: إثبات جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

نتيجة التطور الصناعي كشف التقدم التكنولوجي والتطور العلمي عن حدوث الكثير من التغيرات والتطورات الهامة في مجال البحث عن مرتكب الجرائم البيئية خاصة الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة، لمالها من انعكاسات خطيرة على البيئة، و الذين يحرصون على طمس معالم الجريمة، مما ضاعف صعوبة كشفها، فأصبحت هناك تعددية في تقنيات الكشف عن هذه الجرائم بطرق علمية، فاستفادت وسائل التحقيق الجنائي من التطورات العلمية والتكنولوجية خاصة من واقع الآثار المختلفة في مسرح الجريمة، وذلك بعد تلقي الشكاوى والبلاغات من هيئات الضبط القضائي، والتنقل فورا لأجل جمع الاستدلالات، وإجراء التحقيقات من الإجراءات الأولية المهمة لإثارة الدعوى العمومية في ضبط الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، إلا أن الأمر لا يتوقف عن هذا الحد حيث يجب على هؤلاء الأشخاص أن يقوموا بإثبات الجريمة ونسبتها للمجرم البيئي، ويحصل هذا الإثبات عبر تحرير محاضر المعاينة **(الفرع الأول)**أو اقتطاع عينات قصد تحليلها **(الفرع الثاني)**و مدى حجية التحليل المخبري في ذلك**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: تحرير محاضر المعاينة

لمعاينة الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة يتعين على الأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي تحرير محضر[1]، يثبتون فيه وقائع الجريمة وما باشروه من أعمال أدت إلى اكتشافها ووضع حد لها وفقا للشروط المحددة قانونا.

ففي مصر نصت المادة 2/24 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور والضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء،

---

[1] المحضر لغة: مشتق من الحضور وهو نقيض المغيب ومن المعاني الواردة في قاموس لسان العرب لابن منظور تقول كلمته بحضرة فلان، أي بمحضر منه ومشهد منه والمحضر أيضا المرجع إلى المياه ويعني المحضر أيضا السجل.

أما اصطلاحا: فالمحضر هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكوى، وختم الأحراز، وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون والتنظيم ولقد حدد المشرع القوة الثبوتية لهذه المحاضر أمام الجهات القضائية. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 207 – 208.

ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة، وبالتالي فإن إثبات الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي كتابيا أمر جوهري في سبيل تحقيق مبدأ مشروعية هذا الإجراء وما تضمنه، الأمر الذي يتيح للمخالف تفنيد ما جاء مخالفا للواقع ومنه مصلحته[1].

ويقابله في ذلك الوضع في الجزائر ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 18 على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بعملهم، وبإخطار وكيل الجمهورية المختص بغير تمهل بالجرائم التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، ونفس الأمر يصدق في مجال جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة[2].

وبالنسبة لقانون البيئة فمثلا في مصر لم يرد نص يتحدث عن واجب مأموري الضبط القضائي بتحرير محاضر بالمخالفات البيئية، اكتفاءا بما ورد في قانون الإجراءات الجنائية، وإن كان قد ورد نصا المادتين 22 و104 من قانون البيئة، مما يجعل الأمر محيرا بشأن وجوب تحرير محاضر ضبط الجرائم البيئية الخاصة المرتكبة من قبل المنشآت[3]، وعند مطالعة الواقع العملي لجهاز الشؤون البيئة نجده قد أعد العديد من نماذج التفتيش التي يحررها مأمور الضبط القضائي للمنشآت المخالفة لأحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة له، لما تضمنته من البيانات ومعلومات لإثبات الجرائم البيئية التي يتم ضبطها، وهذا يعني أنه لا غنى عن ضرورة تحرير المحاضر في جرائم المنشآت ضد البيئة، لمالها من أهمية تابعة في إثباتها[4].

بخلاف ما ورد بالجزائر بالنسبة لقانون البيئة الجزائري، فقد استلزم أن تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة

---

[1] القانون رقم 150 – 1950، ، المؤرخ في 10/15 1951، المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية المصري، العدد 90 ، طبقا لآخر التعديلات 12 مارس 2015.

[2] الأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 61 - 62.

[4] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 207.

البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية، وكذلك إلى المعني بالأمر[1]،أما بالنسبة للمؤسسات المصنفة فتثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشوا البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية[2].

إضافة إلى ذلك ألزم قانون النفايات أن تدون معاينة مخالفة أحكامه في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]،ونفس الأمر بالنسبة لقانون المياه الذي استوجب أن تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها[4].

وكذا قانون المناجم الذي ينص على أن يؤهل أعوان شرطة المناجم بالبحث و معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محضر بذلك[5]. وفي هذا الصدد يتعين توضيح شروط صحة المحضر **(أولا)** و مدى حجية هذه المحاضر في الإثبات **(ثانيا)**.

أولا/ شروط صحة المحضر:

أكد المشرع الفرنسي على أهمية المحاضر التي يحررها مأمور الضبط القضائي في جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة تتمثل في تعدد النظم والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي يتعين على مأمور الضبط تدوينها في محضره، فضلا عن البيانات الأخرى الجوهرية الواجبة إثباتها سواء المتعلقة بالعينات من حيث وقت ومكان أخذها و حجمها و نوعها، وكذلك الاختبارات التي تمت في شأنها والقياسات التي تم أخذها في محل الواقعة، فضلا عن أقوال المخالف وكذلك شهود الواقعة وآراء الخبراء والأطباء في حالة الاستعانة بهم، علاوة على ما سلف فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي تدوين مكان الجريمة وزمانها[6]، وكذلك اسمه وصفته وجهة عمله وأي بيانات تدل على صحة الواقعة.

---

[1] المادة 112 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] المادة 101من نفس القانون.

[3] المادة 54 من القانون رقم19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 162من القانون رقم 12/05، المتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5] المادة 144من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[6] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 208/207.

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي يشترط أن تتوفر في كل محضر على مقوماته الشكلية والموضوعية حسب قانون الإجراءات الجزائية حتى تكون له قيمة قانونية[1].

وتبعا لذلك يجب على مأمور الضبط القضائي أن يحرر المحضر باللغة العربية ويثبت فيه كافة ما تحصل عليه من معلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت، وجميع الإجراءات التي قام بها، ومكان حصولها والتاريخ الذي حدثت فيه، كما يتعين على مأمور الضبط القضائي تحريره، وتوقيع الشهود والخبراء الذين تم الاستماع الى أقوالهم وأرائهم[2].

وفي التشريع البيئي الجزائري كما تطرقنا سلفا في المادتين 101 و 2/112، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان إحداهما إلى الوالي المختص إقليميا لأجل اتخاذ الإجراءات اللازمة كقرار غلق المنشأة، وترسل النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ إجراء المعاينة[3]، ويترتب عن عدم احترامها إفلات المخالف من المسؤولية رغم توفر الركن المادي للجريمة.

وفي نفس الصدد توجد نصوص جزائية بيئية تشترط شروط شكلية الواجب ذكرها نجد مثلا المادة 11 من المرسوم التنفيذي 141/06، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة رتبت القيام بعمليات المراقبة تحرير محضر لهذا الغرض يتضمن ما يأتي :

- ألقاب وأسماء وصفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة.
- تعيين منتج أو منتجي المصبات الصناعية السائلة وطبيعة نشاطاتهم.
- تاريخ وساعة وموقع وظروف معاينة المواقع والقياسات المتخذة في عين المكان.
- المعاينات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة المصبات والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من المصب ونتائج القياسات والتحاليل التي أجريت في عين المكان.
- تعرف كل عينة مأخوذة مرفقة بالإشارة للموقع وساعة وظروف أخذ العينة.

---

[1] نصت المادة 214 من ق.إ.ج.ج على أنه "لا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

[2] رائف محمد لبيب، المرجع سابق، ص 174.

[3] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

- إسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة[1].

كما نجد أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل، أوجب أن يقوم الأعوان بتحرير محضر لذلك، تدون فيه تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة.

تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة، ويتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه، وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض يقيد فيه ذلك وتسجل هذه المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا، وتكون للمحاضر حجية قانونية حتى يثبت العكس[2].

والواقع العملي يثبت ندرة المحاضر المتضمنة للجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، حيث تعد قليلة بالمقارنة بنسبة الجرائم المرتكبة في حق البيئة، والتي ساهمت بشكل كبير في تلويث البيئة، وهذا يعود عدة تجاوزات القانونية المرتكبة من طرف أعضاء الضبطية القضائية، حيث لا يأخذون الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة بجدية، وفقا لتصريحات أحد الموظفين في المديرية العامة للغابات، فإن الكثير من الجرائم البيئية يتم الفصل فيها عن طريق فرض الغرامات المالية التي تتم بالإجراءات الإدارية، ويتم تفادي الإجراءات القضائية، باعتبارها تتميز بطول الوقت والتعقيد، في حين كان يفترض أن يدون لمرتكبي الجرائم البيئية(المؤسسات المصنفة) محضرا يرسل إلى وكيل الجمهورية للفصل فيه، وهذا ما يثبت تقاعس الضباط القضائيين سواء العاملين أو المختصين في تدوينهم للمحاضر المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة[3]، فوفقا لإحصائية مفتش البيئة لولاية وهران حيث أنه في سنة 2005، قام مفتش البيئة لولاية عنابة بتحرير 6 محاضر تتعلق بمخالفات بعض الورشات والمؤسسات الصغيرة للأحكام المتعلقة بالبيئة، في حين تعترف وزارة البيئة بإنتاج المنشآت الصناعية بولاية عنابة حوالي 527،67 طن في السنة من النفايات الصناعية السامة والسامة جدا التي تفرز دون مراقبة للبيئة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 111/06، المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى لمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 23 أبريل 2006.

[2] المادتين 31 و32من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 301-302.

وتتسبب في تلويثها، مما يلاحظ غياب الوعي لدى ضباط الشرطة القضائية في الحفاظ على البيئة و كيفية التعامل مع هذا النوع من الإجرام ومكافحته[1].

ثانيا/ مدى حجية المحاضر في الإثبات:

إن صحة المحاضر ومدى حجيتها في ضبط جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة يتوقف على إجراءات خاصة محددة قانونا، وفي هذا الصدد نصت المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن المحاضر الرسمية المقدمة من قبل مأمور الضبط القضائي تمثل وسيلة من وسائل الإثبات، تم تناولها في إطار أسس ومبادئ ونصوص قانون البيئة، وأوجبت المادة 429 من ذات القانون أن تشمل المحاضر آراء واستنتاجات شخصية يقوم بها مأمور الضبط القضائي، لأنه إذا تم إغفال أية تفاصيل فمن الممكن أن يصعب توجيه الاتهام إلى الجاني، مما يؤدي إلى إفلاته من العقاب.

لذا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببراءة إحدى المصانع من تلويث مياه النهر بإلقاء بعض مخلفات مصنع الشكولاتة في مياه النهر، حيث لم يدون في المحضر أن المواد الذهنية قد أضرت بالكائنات الحية[2].

وطبقا للمادة 301 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على أنه: "تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفة حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن تثبت ما ينفيها[3]."

وفيما يتعلق بقانون حماية البيئة الجزائري في المادة 112 نص على أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، وأكد على ضرورة إرسال المحاضر في أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها، وليس من تاريخ القيام بالإجراءات، حتى يتسنى لمأمور الضبط القضائي القيام بالمعاينات وإجراء القياسات والتحاليل المخبرية، وضرورة إرسال المحاضر إلى الجهة المحددة أو إلى وكيل الجمهورية والمعني بالأمر، أما المادة 101من نفس القانون أكدت على ضرورة إرسال نسخة من المحضر إلى الوالي ووكيل الجمهورية وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات، مما يؤدي إلى إفلات جناة من المتابعة والعقاب[4].

---

[1] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص 166.

[2] TGI Strasbourg,7ech . Corr,6 Avril 1993,Ministére public J-P Buitus.

مشار إليه لدى: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 282- 283 .

[3] القانون رقم 150- 1950، المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية المصري، السالف الذكر.

[4] القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

كما نصت المادة 38 من قانون حماية الساحل وتثمينه أنه تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك.

و يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر، تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة (5) أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة[1].

ما أثار انتباهنا في هذا الصدد مقارنة بأحكام المادة 112 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن هناك اختلاف في المدة القانونية وهو نفس ما أشار إليه الأستاذ عباس محمد أمين، لهذا فما هو الهدف من هذا الاختلاف، مادام أن القانون يشترط أن يكون المحضر مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية، وأن يكون واضحا ودقيقا لا يشوبه أي يلبس أو غموض، وأن يرسل إلى وكيل الجمهورية في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى له القيام بالإجراءات اللازمة.

هذا وتتنوع المحاضر الرسمية بين تلك التي لها حجية مطلقة وأخرى نسبية، فبالنسبة للمحاضر التي يحررها هيئات الضبط القضائي العام فإنها تعتبر بصفة عامة مجرد استدلالات، فيحق للقاضي الأخذ بمضمونها أو القيام بتحقيق بشأنها أثناء الجلسة، ولا ترقى إلى مرتبة دليل يمكن الاعتماد عليه من قبل القاضي الجزائي، غير أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفين الموكل إليهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة، فإن لهذه المحاضر حجية قانونية يعترف لها القانون بقوة ثبوتية لحين إثبات العكس بالكتابة أو بشهادة شهود[2]،أو تكون بطلب من المتضرر أو بمساهمة من القاضي الذي لم تتكون له قناعة الكفاية بحجية ما هو مقدم بالمحضر، أو إذا لم يقتنع وجدانه بالتهمة المنسوبة للمتهم بالاعتماد على المحضر المقدم، فإنه يمكن أن يقضي ببطلان إجراءات المتابعة.

ما يمكن قوله أن محاضر الضبط والتحري التي حررت من طرف هيئات الضبط القضائي العام أو الخاص في مجال حماية البيئة لها أهمية بالغة والاعتماد عليها كدليل الإثبات عند قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة، وتوقيع العقوبة لأنها تتمتع بالحجية المطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير[3].

---

[1] فؤاد حجري، المرجع السابق، ص 292.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 281.

[3] وفقا للمادة 218 من ق.إ.ج.ج إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير، وفقا ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس.

الفرع الثاني: تحليل العينات المقتطعة

يمثل هذا الإجراء وسيلة إثبات هامة تمكن من الحسم في الشبهة التي تحوم حول الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، التي يتوصل عضو الضبط القضائي إليها بكافة الأدلة والبراهين المتحصل عليها بشكل قانوني سليم، وفي حالة مخالفته للقانون لا يعتد بهذا الإجراء، ويترتب عليه البطلان، ومن أهم الأدلة التي يتوقف عليها مدى مسؤولية صاحب المؤسسة المصنفة.

ولذلك يكون لأخذ العينة وإجراء التحاليل والقياسات المطلوبة أهمية بالغة لصاحب الشأن الطعن في إجراءاتها ونتائجها إذا تبين له عدم صحتها[1]، وجل التشريعات البيئية المقارنة نصت على هذا الإجراء والتي تتعدد بتعدد المجالات البيئية المحمية، ووضع ضوابط معينة في عملية اقتطاع العينة المراد تحليلها وصولا إلى معرفة نتائجها، ومدى اتفاقها مع النصوص القانونية المنفذة لها لبيان تأثير نشاط المؤسسة المصنفة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة.

وإذا أسفر التحليل أنها تتعارض والمواصفات والمعايير المقررة قانونا، انتهى الأمر إلى تقرير مسؤولية صاحب المؤسسة المصنفة[2]، وهو ما قضى به قانون البيئة المصري في المادة 71 الذي يلزم الجهات الإدارية المختصة (معامل وزارة الصحة كما حددتها المادة 58 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون) إجراء تحليل دوري لعينات المخلفات السائلة المعالجة والمتخلفة من المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف مواد ملوثة قابلة للتحليل، وذلك بعد معالجتها إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة، بقصد التحقق من مدى مطابقة هذه المخلفات للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (01) من هذه اللائحة التنفيذية لهذا القانون[3].

أماعن الوضع في فرنسا يتم تحديد معامل وجهات رقابية من قبل وزير البيئة بعد موافقة مجلس الأعلى للمنشآت المصنفة، لكي تقوم بعمليات المراقبة المطلوبة على أن يتحمل تكلفة ذلك صاحب المنشأة المصنفة طبقا للمادة 40 من المرسوم صادر في 20 سبتمبر1997[4] .

---

[1] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 282.

[2] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 240- 241 .

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 46-47.

[4] نفس المرجع، ص 52.

و في الجزائر نجد المشرع الجزائري نص على ذلك في المادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138، المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، تنص على أنه " تقوم وتتضمن مصالح مراقبة الانبعاثات الجوية، بمعاينة للمواقع والقياسات والتحاليل التي تجري في عين المكان وأخذ عينات بغرض تحليلها"، كما نصت المادة 17 من نفس المرسوم على أنه:" تجرى طرق أخذ العينات وحفظها وتداولها وكذا كيفيات التحاليل حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها[1]."

وهذا يعني أن تتم عملية الاقتطاع العينات طبق شروط محددة، وذلك حفاظا على حقوق المتهم وضمانا لمصداقية هذه الوسيلة، وهو ما كرسته العديد من التشريعات كالمشرع البيئي المصري الذي حصر هذا الإجراء في ثلاثة عناصر يلزم مراعاتها لضمان صحة أخذ عينة ونتائجها المتمثلة في مراعاة كل من وقت أخذ المعينة، ومكان الحصول عليها، وحجمها، والجهة المختصة بتحليلها، مثلا طبقا لما ورد في قانون رقم 4 لسنة 1994، ولشأن البيئة والقانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ولائحته التنفيذية[2].

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المنظم للنفايات الصناعية السائلة في المادة 17 نص على أن عملية مراقبة التصريف حسب الحالة، فحصا للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات التحليل[3].

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 93-165، المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو في المادة 4 نص على إمكانية خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبات مباغتة من مفتشي البيئة.

ولهذا الغرض يتم أخذ العينات وطرق تحليل الغاز والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة طبقا للمقاييس التقنية المعمول بها[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138، المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، السالف الذكر.

[2] أشرف محمد حسن هلال، المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الإجرائية، المرجع السابق، ص 205 - 206.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المنظم للنفايات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 93-165، المؤرخ في 10 يوليو 1993 ، المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر.ع 46، لسنة 1993.

واعتبارا لأهمية العينات في إثبات مدى تطابق الإفرازات الصناعية مع المعايير المعمول بها، أخضع المشرع عملية أخذها إلى إجراءات وآجال يحددها التنظيم تتعلق بطرق أخذ العينة والمحافظة عليها وتحليلها، كما أنه إذا تبين للموظف المختص أثناء قيامه بعملية المراقبة داخل أماكن العمل أو خارجها أو بعد صدور نتائج العينات، مخالفة المنشأة الصناعية للمعايير المعمول بها، يعد محضرا بالمخالفة ويسلمه إلى وكيل الجمهورية المختص[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد في كل الحالات المرجع الذي ستقدر على أساسه الاقتطاع وصحته، فيمكن أن طرق أخذ العينة تضبط بقرار صادر عن الوزير المختص.

فمثلا نجد أن المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تنص على أنه: "يشتمل كل اقتطاع على ثلاث عينات ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 16 و17 الخاصة بالمنتجات سريعة التلف المخصصة للدراسة."

العينة الأولى تسلم للمخبر بغية تحليلها.

و العينات الأخريات تستعملان في الخبرتين المحتملتين.

كما أن المادة 10 من نفس المرسوم نصت على أنه يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حينا يشتمل على البيانات الآتية:

أ. أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

ب. تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة.

ج. إسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته، وإذا وقع أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو في وثائق إرسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم وذكر ألقابهم ومكان سكناهم.

د. رقم تسلسل اقتطاع العينات.

هـ. رقم تسلسل محاضر المعاينة إن اقتضى الأمر.

و. إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.

[1] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 449.

ويجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات زيادة على ذلك عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع، وأهمية وكمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة، وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية التي تتم بها الحيازة أو البيع، وكذا العلامات والسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية.

ويمكن حائز المنتوج أو ممثله أن اقتضى الأمر أن يدرج في المحضر زيادة على ذلك كل التصريحات التي يراها مفيدة.

ويدعى حائز المنتوج إلى إمضاء المحضر، وإذا رفض يذكر ذلك العون الذي يحرر المحضر.

يحمل المحضر أيضا رقم التسجيل الذي خصص له عندما تتسلمه مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش[1].

كما يجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها.

وتحدد قرارات، عند الحاجة، لكل منتوج، الكمية التي يجب اقتطاعها وكيفيات ترتيب العينات التي تقتطع، والاحتياطات التي يجب اتخاذها في نقل العينات والمحافظة عليها .

غير أنه في حالة انعدام هذه النصوص يتم اقتطاع العينات حسب العرف المعمول به[2]، بوضع ختم على كل عينة ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق أي:

1) الأرومة التي لا تنزع إلا في المخبر بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات الآتية:

أ. التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعه في حيز البيع أو التسمية التي بيع بها.

ب. تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه.

ج. رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة كما هو منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الأخيرة.

د. جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها، ويمكن أن تضاف زيادة على ذلك وثيقة ملائمة لأرومة الوسم لهذا الغرض.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر. ع 05، لسنة 1990، المعدل والمتمم.

[2] المادة 11 من نفس المرسوم.

2) قسيمة تحمل البيانات الآتية:

أ- رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة.

ب- الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية.

ج- إسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري وعنوانه الشخصي، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار يبين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل منهم.

د- إمضاء العون الذي يحرر المحضر.

ويجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت حراسة المالك، وأن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية[1].

يبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة إن اقتض الأمر، ويسلم لحائز البضاعة، وصل يفصل من دفتر ذي أرومات، وتبين فيه طبيعة العينات المقتطعة وكمياتها وقيمتها المصرح بها[2]، وتبقى إحدى العينات في حراسة حائز المنتج، وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة المودعة لديه، وجب ذكر هذا الرفض في المحضر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يغير المعني حالة العينة التي أؤتمن عليها، كما يجب عليه في كل الحالات أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها[3].

ترسل العينات الأخريات فورا مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع، أين تستلم هذه المصلحة العينتين وتسجلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسمة وفي المحضر، ثم تحول إحدى العينتين إلى المخبر المختص، وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المتقطع، غير أنه إذا كان لا بد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة تحول العينات إلى المخبر على أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها [4].

ومن أجل ضمان صحة وسيلة الإثبات وحقوق المتهم يتعين على الأعوان الالتزام بمقتضيات القرار، وتجدر الإشارة أن القرار المذكور كان خاليا من أي جزاء يمكن تسليطه في صورة مخالفته.

---

[1] المادة 12من المرسوم التنفيذي 90 – 39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 13 من نفس المرسوم.

[3] المادة 14من نفس المرسوم.

[4] المادة 15من نفس المرسوم.

لذا يمكن القول أن عملية الاقتطاع صحيحة حتى وإن شابتها بعض النقائص فلا يمكن إبطالها خاصة وأنه لا بطلان بدون نص، فلو اعتمدنا القواعد العامة في حالة الإخلال بهذه الإجراءات يمكن الاستناد إلى قانون الإجراءات الجزائية للقضاء ببطلان هذه الإجراءات، ومن جهة أخرى فمثلا المحضر المحرر في عملية الاقتطاع لا يعتمد كحجة إلا إذا كان مستوفيا للشروط الشكلية، فإذا لو تمسك المتهم بالإخلالات الشكلية التي تشوب المحضر؟ طبيعي أن المحكمة لن تعتمده خاصة إذا تمسك المتهم بالإنكار، وكان نفس المحضر غير ممضى من قبله.

فقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه "متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم في جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على ما اطمئنت إليه المحكمة من أن العينة المضبوطة، هي التي صار تحليلها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التي أخذت واحدة، وأن المحضر الذي حرر لا يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها"، وهو ما يعني استبعاد محكمة النقض المصرية للبطلان كجزاء يفترض تطبيقه من أجل الإخلال بإجراءات اقتطاع العينات، وهو ما لا يمكن تقبله لأن القاضي في نطاق ممارسة مهامه ومطالبته باحترام الإجراءات التي تحكم التدليل والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدعوى والتحقق من توفر الشروط الشكلية لمراقبة مشروعية الطرق المستعملة للظفر بها[1].

الفرع الثالث: حجية التحليل المخبري

إن احترام المقاييس المعمول بها في أخذ العينات وحفظها وتداولها وكذا كيفيات إجراء هذه التحاليل، يؤدي بالضرورة إلى إصباغ الصفة القانونية والمشروعة للتحاليل المجرات، وهو أما استقرت عليه التشريعات المقارنة فقد جاء في نص المادة 25من قانون 15 أفريل 1829 الفرنسي، فما يتعلق بطبيعة الأدلة المتعلقة بالخسائر والأضرار التي تلحق بالبيئة، تؤكد أن إلقاء النفايات والمخالفات، يجب أن يكون من طبيعتها تدمير وتلويث السمك إن لم يكن من الضروري التيقن من موت الأسماك.

كما أن المادة 1/434 من القانون الزراعي تشترط وجود دليل قاطع على الأضرار والخسائر وهنا يثار التساؤل حول كيفية إيجاد أدلة مادية تفيد على أن الأسماك الموجودة بالفعل في الماء، عندما تم إلقاء

[1] طعن عدد1560 لسنة 14 ق.جلسة في 1944/11/06. مشار إليه لدى: عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة – الجانب الإجرائي-، ج2، المرجع السابق، ص 55 - 56.

المواد الضارة، مما أدى إلى الأضرار فعلا بالأسماك وبغذائها وقيمتها الغذائية؟ والإجابة عن هذا التساؤل يكمن في إثبات مدى خطورة المواد الملقاة في المجاري المائية[1].

وقد أكدت محكمة النقض من أنه بالرغم من غياب التأكد من الموت الفعلي للأسماك فإن التحليلات والاختبارات البيولوجية، أكدت مما لا يدع مجالا للشك أن فعل إلقاء المواد الملوثة من شأنه الإضرار بالكائنات البحيرة وإفساد البيئة المحيطة بالأسماك، والتي تؤثر على غدائه وتكاثره .

وأن التحليلات والاختبارات اللازمة لإثبات الجريمة، يجب أن تبين أن المواد الملقاة قد أضرت الأسماك بشكل قاطع، أنه كان لهذه المواد طبيعة أثرت بشكل قاطع على مجاري المياه، وإذا ما أردنا إيجاد دليل إضافي، فإنه يكفي إثبات أن عملية إلقاء المخالفات والنفايات والمواد الضارة، تمت في مجاري مائية ملوثة من قبل، وذلك يؤدي إلى إفلات القائمين بهده الأعمال من العقاب، غير أن إثبات الضرر الحقيقي يصبح أكثر صعوبة في هذه الحالة، ذلك أن طبيعة المجاري المائية تتغير بالفعل كما أن الكائنات البحرية في منطقة التلويث كانت ملوثة بالفعل[2].

ولما كانت الجريمة البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة تتمتع بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، إذ أن ضبطها وتحقيقها يحتاج إلى معاونة المختصين وأصحاب الخبرة الفنية في المجالات المختلفة سواء مثلا فيما يتعلق بالغلاف الجوي أو المحيط المائي...الخ، وذلك لتبيان ما إذا كان قد لحق بأي منهم تلوث من عدمه، ولما كان مأمور الضبط القضائي لا يتسنى له الخوض في هذه الأمور بمفرده، ومن ثم يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة كل في مجال تخصصه وصولا إلى كشف حقيقة الجريمة المبلغ عنها وصحة الاتهام المسند إلى المشتبه فيه[3].

ونفس الأمر بالنسبة للقاضي الجنائي بحكم تكوين أعضائه، فلا يستطيع أن يبين ماهي الآثار الضارة الناجمة عن تلويث عناصر البيئة وطبيعة الملوثات ومستوياتها، بغية الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها، ولا يكون ذلك إلا بالاستعانة بأهل خبرة[4].

---

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 305.

[2] Crim,16 Oct.193,S.1964.89,B.C, N° 283,D. 1969.9.

مشار إليه لدى: محمد حسن الكندري، نفس مرجع ، ص 305 – 306.

[3] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 228.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06 – 141، الضابط للقيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

كما نجد المشرع الجزائري نص في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 141، الضابط للقيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على أنه "تجرى طرق أخد العينات وحفظها وتداولها وكذلك كيفيات التحاليل حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها.

كما حدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش مثلا على أنه يتم عملية إجراء التحاليل وفقا لضوابط معينة حيث يتم اقتطاع ثلاث (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة والتشمع.

ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل قانونا لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، وتشكل العينات الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل وتلك التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة، ويتم حفظ العينات الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة[1].

وإذا كان المنتوج سريع التلف أو ينظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقتطع عينة واحدة وتشمع وترسل إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[2]، وتكون الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون قابلة للطعن، ويؤمر بها وتنفد حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في إطار المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3].

بعد إجراء الخبرة يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي المختص، إذا ما رأى بناءا على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف الأعوان الضبطية القضائية أو أعوان إدارة التجارة، أو طبقا للكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة، وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق، يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي.[4]

وفي حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير الخبرة، تمنح له مهلة ثمانية

---

[1] المادة 40 من القانون رقم 09 - 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 41من نفس القانون.

[3] المادة 43من نفس القانون.

[4] المادة 44 من نفس القانون.

أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة، ولا يمكن للمخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة[1].

عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض، أو عندما تمر بها الجهة القضائية المختصة، يختار خبيران أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض.

ويتم تعيين الخبيرين من طرف الجهة القضائية المختصة طبق للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبصفة استثنائية وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة، يمكن المخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا للأحكام المادة 144 من ق.إ.ج.ج[2].

وللخبيرين المعنيين نفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات، ويتقاضان نفس الأتعاب طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، ويمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو اختبار أو تجربة كخبير طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[3].

وتمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير، وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية، إن لم يتنازل المعني عن هذا الحق، ولم يختر خبيرا في الأجل الممنوح عليه، تعين الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيرا.

تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء العينتين الثانية والثالثة المقتطعتين، ويعذر المخالف المفترض مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة لتقديم في أجل ثمانية أيام العينة الثالثة التي بحوزته، وإذا لم يقدم المخالف المفترض العينة الثالثة سليمة خلال هذا الأجل لا تؤخذ العينة بعين الاعتبار ويقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية[4].

يعد المخبر عند الانتهاء من عمله تقريرا يتضمن نتائجه ويوجهه في أقرب الآجال للمصلحة المعنية التي تتولى اتخاذ إجراءات المتابعة، إذا ما تبين عدم مطابقة المنتوج للخاصيات التي يجب أن تتوفر فيه

---

[1] المادة 45من القانون رقم 09 - 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر..

[2] تنص المادة 144منق.إ.ج. ج على أنه: " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل، و يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار بسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول ".

[3] المادة 4/46 -5من القانون رقم 09 – 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل و المتمم، سالف ذكر.

[4] المادتين 47 و48 من نفس القانون.

إذا تعلق الأمر بإجراء المراقبة الجرثومية أو النقاوة البيولوجية، إذا تبين أن المنتوج غير سام، بالرغم من كونه غير مطابق للخاصيات التي ينبغي أن تتوفر فيه، فلا تثار المتابعات إلا بعد دعوته لأخذ كافة الإجراءات اللازمة لتلافي عدم مطابقة منتوجه وإعلامه أن منتوجه سيخضع لعملية مراقبة ثانية في وقت لاحق[1].

وهو ما استقر عليه القضاء الجزائري في قضية م - ع[2]، بشأن حجية التحليل المخبري والتي تتخلص وقائعها في أنه: بتاريخ 2016/07/13 أثناء قيام مفتشي التجارة لمديرية التجارة لدائرة لمعسكر بعملية مراقبة لمؤسسة المتهم المتمثلة في ملبنة لإنتاج الحليب ومشتقاته المسماة (م- س) تم اقتطاع عينة من مادة الحليب البقرة مبتسر كامل الدسم لغرض إجراء التحاليل المكروبيولوجية، فتبين من نتائج التحاليل الواردة من مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش بسعيدة، أن المنتوج غير مرض لكون أن عدد البكتيريا القولون البرازية أكبر من المواصفة، وهذا حسب ما جاء في كشف التحاليل رقم 27 21 بتاريخ 2016/07/24 مما حرر ضده محضر مخالف تحت رقم 2016/536.

بعد مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه من قبل وكيل الجمهورية لدى محكمة غريس، أنكر ما نسب إليه، مصرحا بأن سبب النتائج الواردة من مخبر سعيدة التي جاءت غير مرضية لمادة الحليب الذي ينتجه أنه تم نقله عبر عدة مؤسسات إلى أن وصل إلى المخبر المعنى بالتحاليل، الشيء الذي يفقد سلامته وفعاليته، وأنه بنفس اليوم الذي اقتطعت عناصر المراقبة عينة منه وأرسلتها إلى مخبر سيدي بلعباس وجاءت نتائج تحاليله مرضية.

حيث أن دفاع الضحية بلدية غريس أ. مزوري حسين دفع في مرافعته بأن التهمة ثابتة في حق المتهم والتمس إفادة البلدية من تعويض قدره 20.000دج والتمس ممثل الحق العام غرامة مالية نافدة قدرها 20.000دج.

كما أن دفاع المتهم دفع في مرافعته بأن منتوج الحليب الذي أخذت عينة منه تبين من نتائج تحاليل مخبر سعيدة أنها غير مرضية بسبب تداوله على عدة مؤسسات، إلى أن وصل إلى هذا المخبر وأنه بخلاف ذلك، فإن نتائج مخبر سيدي بلعباس أفادت بأن ذلك المنتوج سليم، وعلى هذا الأساس التمس

---

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الإجرائي – ج2، المرجع السابق، ص 59.

[2] قضية (م. ع)، حكم بتاريخ 2017/01/28، رقم الفقر 129 17/00 محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر. مشار إليه لدى: عباد قادة ،نفس المرجع، ص59.

لموكله البراءة واحتياطيا إفادته بظروف التخفيف بعد سماع مرافعات الأطراف والتماسات النيابة أصدرت المحكمة حكمها في القضية أين كان تسبيبها كالآتي:

في الدعوى العمومية من خلال الإطلاع على ملف القضية ثبت للمحكمة أن جنحة عدم احترام سلامة المنتوج غير قائمة في حق المتهم، وهذا لأن نتائج التحاليل الواردة من مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش بسعيدة بتاريخ: 2016/07/24 أفادت بأن الحليب الذي يقوم المتهم بإنتاجه في مؤسسته الملبنية غير مرض تبعا للعينة التي أخذت منه بتاريخ 2016/07/13، في حين وعلى العكس من ذلك فإن العينة التي أخذت من نفس الملبنة ونفس التاريخ في 2016/07/13 عرضت على مخبر تحاليل النوعية الكائن بشارع العقيد عثمان سيدي بلعباس المرخص له وزاريا بتاريخ 2005/10/05 وأفادت التحاليل عنه تبعا للكشف رقم 2016/287 أن حليب البقر الذي تنتجه ملبنة المتهم مطابق للمواصفات المطلوبة ونتائجها مرضية، وعليه أمام وجود كشفي التحاليل لنفس المنتوج أحدهما يفيد أن نتائجها غير مرضية والآخر يفيد عكس، ذلك فإن الواقعة المتهم بشأنها تنطوي على الشك يفسر لمصلحته مما يتعين التصريح ببراءته لفائدة الشك.

في الدعوى المدنية حيث وبعد عدم ثبوت الخطأ الجزائي في حق المتهم فإن المحكمة تقضي برفض الدعوى المدنية التبعية لعدم التأسيس، وعليه صرحت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة عدم احترام سلامة المنتوج، وفي الدعوى المدنية صرحت برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وبعد استقراء حيثيات الحكم نستنتج أنه كان على القاضي التأكد من احترام المعايير المنصوص عليها قانونا في المادة 49[1]،لإجراء الخبرة على العينات المقتطعة من عدمه، ولم يأخذ بالخبرة المنجزة من قبل مصالح التجارة لفائدة الشك.

---

[1] نص القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، أنه في حالة ما إذا اقتطعت عينة واحدة بسبب أن المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، وبعد القيام بتشميعها ترسل فورا إلى المخبر المؤهل قصد اجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب اللازمة وتقوم الجهة القضائية فورا بندب خبراء المعينين قصد القيام باقتطاع جديد، ويحرر محضر اقتطاع عينات من طرف أعوان الضبطية القضائية وأعوان إدارة التجارة طبقا للمادتين 35 و39 تقوم الجهة القضائية بندب الخبراء المعينين في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة، قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة، ويختار أحد الخبيرين من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخابر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويختار الآخر من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعني، ويعين الخبيران طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون، تأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء في التاريخ الذي حددته ويقوم الخبيران بالفحص المشترك لهذه العينة ولا يمنع غياب أحدهما من إتمام الفحص واكتسابه الصيغة الحضورية.

ويستخلص مما سبق أن القاضي جانب الصواب لما اكتفى بنتائج التحاليل المقدمة من طرف المتهم ولو أنها تمت بنفس اليوم وعند مخبر معتمد، وتم اتخاذ الإجراءات الواجب إتباعها في قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويمكن القول في هذا الصدد يعد القاضي مجرد بوق ينطق بما توصلت إليه نتائج الخبرة وله سلطة استبعادها لجهله للجوانب الفنية والآثار التقنية التي يمكن أن تنجم عن نشاطات المؤسسات المصنفة[1].

نستنتج من خلال ما سبق ذكره في هذا المبحث أن المشرع الجزائري خول لهيئات الضبط القضائي العام و ذات الاختصاص البيئي، مهمة التحري و الكشف عن جرائم البيئية التي تتسبب فيها المؤسسات المصنفة، لما تتوفر عليه من تجربة وكفاءة، إلا أن الواقع العملي سواء في فرنسا أو المغرب أو مصر أو الجزائر ... الخ يثبت عجز هذه الجهات عن القيام بالدور الذي أريد القيام به على أحسن الوجه، ولقد أحسن كلا من المشرع المغربي والفرنسي، حينما أعطوا صلاحية مراقبة المنشآت المصنفة لمفتش المنشآت المصنفة المختص في ذلك ، إلا أن المشكلة تكمن في قلة عدد الأشخاص المؤهلين لتفتيش ومراقبة المؤسسات المصنفة، لذا يبقى من بين العقبات الأساسية التي تحول دون قيام هذه الجهة بالدور المنوط بها على أحسن وجه، بالإضافة إلى ذلك فاستحداث فرع للشرطة البيئية في الجزائر يعد قفزة نوعية آلت إليها الجزائر، ولكن حبذا لو أن المشرع البيئي الجزائري، حدد لنا ضبط قضائي بيئي خاص بالبحث والتحري عن جرائم المؤسسات المصنفة في هذا المجال يوضح هيئاتها، وصلاحيتها في متابعة هذا النوع من الإجرام، من خلال النص عليها صراحة في قانون خاص ينظم المؤسسات المصنفة في الجانب المتعلق بالمتابعة الجزائية.

وتجرى التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضوري في المخابر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها بموجب هذا القانون يجب على الخبراء استخدام منهج أو مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة. المواد 49و 35 و39 و50 و51 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الإجرائي – ج2، المرجع السابق، ص62-63.

المبحث الثاني: تحريك المتابعة الجزائية ضد جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

المتابعة الجنائية لها غاية أساسية تتمثل في حماية المجتمع من اعتداء يقع على النظام الاجتماعي الذي تحدثه المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة، فإذا ارتكبت المؤسسات المصنفة جرائم البيئة باختلاف أنواعها ينشأ للمجتمع حق في توقيع العقاب، وذلك عن طريق دعوى تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع يطلق عليها الدعوى الجنائية[1].

والقاعدة في القانون الجنائي لكي تكتمل متابعة المؤسسات المصنفة المخالفة للقواعد والتنظيمات والتعليمات المنصوص عليها قانونا، لابد من يكون هذا الأخير أمام القضاء الجزائي، لذا فمتى قامت الأدلة ضد هذا الجانح وتبين ارتكابه للجريمة البيئية، يمكن أن تحرك الدعوى العمومية ضده سواء من قبل النيابة العامة أو أي جهة أخرى، و قد أنيطت مباشرتها أمام القضاء حتى لو تحركت من غيرها، بصفتها ممثلة المجتمع حتى يصدر فيها حكم بات، أو أن يحال إلى المحكمة المختصة لأجل النظر في قضيته.

و المتابعة بخصوص جرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة ما سنتطرق إليه أنها تبتدئ بتحريك الدعوى العمومية "في**(المطلب الأول)** إلا أن هذه المتابعة تعترضها عدة صعوبات عملية تنقص من فعالية الأحكام المنطوق بها **(المطلب الثاني)**وقد تنقضي الدعوى أو المتابعة في الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الاختصاص بتحريك المتابعة الجزائية الناشئة عن جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

مادامت الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة تلحق المجتمع ضررا فعليا علاوة على ما يمكن أن تشكله من خطر حقيقي على الوسط البيئي، فقد منحت معظم التشريعات المقارنة للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أما القضاء بصفة أصلية**(الفرع الأول)**، واستثناء من

[1] يقصد بتحريك الدعوى الجنائية هو: اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها أو هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها. محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 108

القاعدة العامة هناك حالات يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع دعاوى جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة(**الفرع الثاني**)كما أن التشريعات الجنائية منحت إلى جانبها أشخاص أخرى مكلفة بحماية البيئة لها دور في تحريك دعاوى جرائم المؤسسات المصنفة والمتمثلة في الجمعيات البيئية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مدى حرية النيابة العامة في تحريك دعاوى جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

تعتبر النيابة العامة كشعبة من شعب السلطة القضائية والأمينة على الدعوى العمومية أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، حيث نجدها تسهر على حسن تطبيق القانون سواء كان لصالح المتهم أو الضحية فهي ليست خصما لأحد تؤدي دورها بكل موضوعية وإنصاف.

فهناك من التشريعات من يعتبرها بأنها الجهة المنوط بها سلطتي الاتهام والتحقيق في الدعوى العمومية، في حين هناك من التشريعات من يرى أن مهمتها تنحصر في توجيه الاتهام[1].

ولقد أجمع غالبية الفقه أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، باسم ونيابة عن المجتمع[2].

على اعتبار أن النيابة العامة تمارس في الدعوى الجنائية وظيفة ذات سلطة معينة ولا تزاول حقا شخصيا إن شاءت باشرته وإن أرادت التفتت عنه، إذ أن لها سلطة وعليها واجب، وكلا الأمرين متلازمين لا ينفصلان، حيث تؤدي واجبها بما يتفق والعدالة، فليست لها أدنى مصلحة شخصية، فهي تقوم بدور القضاء العام والمحايد في الدعوى العمومية، تكون مهمتها السهر على حسن تطبيق القانون وسير العدالة، على اعتبار أن تحقيق العدالة هو هدفها وغايتها المنشودة[3] .

---

[1] بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية(منشورة)، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 7-8.

[2] نفس المرجع، ص 4.

[3] نفس المرجع، ص 6.

لذا فهي تعتبر طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية، إذا تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة[1].

ولما كان القانون الفرنسي هو المصدر الذي نقلت عنه معظم الدول العربية نظام النيابة العامة، فقد نصت المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن "النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وتطالب تطبيق القانون".

ويمثل النيابة العامة في محكمة النقض نائب عام ومحامي أول، فضلا عن سبعة عشر محامي ويقوم النائب العام لدى محكمة النقض بوظائف النيابة العمومية، أو تتكون النيابة العمومية في محكمة الاستئناف من نائب عام وعدد من المحامين ووكلاء النائب العام يزيد عددهم أو يقل حسب أهمية الجهة القضائية، أما في محاكم الجنح يؤدي وظيفة النيابة العمومية وكيل الجمهورية يساعده نائب له أو أكثر، أما في بعض المحاكم مثل محكمة ليون ونيس وفرساي يساعد وكيل الجمهورية وكيل جمهورية مساعد[2] .

وفي محاكم البوليس يقوم وكيل الجمهورية لدى محكمة الجنح شخصيا أو بواسطة نوابه بتمثيل النيابة العامة وفي المحاكم الاستئنائية يقوم النائب العمومي لدى محكمة النقض، يعاونه المحامي الأول أو اثنان من المحامين يعينهما بنفسه بتمثيل النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

أما في جمهورية مصر العربية فقد نصت المادة 23 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدلة بقانون رقم 138 لسنة 1981 على أنه" يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم عدا محكمة النقض النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو رؤساء النيابة أو مساعديها أو معاونيها، وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته[3].

---

[1] فوزية دباخ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع2، لبنان، يونيو 2013، ص 94.

[2] محمد مدني بوساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 4.

[3] نفس المرجع، ص 4-5 .

وفي الجمهورية الجزائرية فإن المشرع الجزائري نص على تشكيل النيابة العامة بحيث يؤدي كل من النائب العام ومساعديه على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية إضافة إلى وكيل الجمهورية ومساعديه على مستوى المحاكم، بالإضافة إلى جهاز إداري وكتاب الضبط يساعدونهم في ذلك، وعلى مستوى المحكمة يقوم وكيل الجمهورية ومساعديه بجميع الأعمال الضرورية للبحث ومتابعة الجرائم[1].

ولقد أضحت النيابة العامة في الدول الحديثة هي السلطة المختصة أصلا بإقامة الدعوى العمومية والتي خول لها القانون ممارسة مجموعة من الاختصاصات، واتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير باعتبارها ممثلة المجتمع ومسؤولة عن الحقوق العامة سواء في علاقتها مع الضبطية أو قاضي التحقيق أو بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية، الذي يعتبر الاختصاص الأساسي في عمل النيابة العامة[2].

وتخضع النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات للجرائم البيئية بصفة عامة وخاصة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة لخاصية الملائمة ،حيث لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب والملائم، بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها بحفظ الشكوى المطروحة، و عند القيام بتحريكها تفقد سلطتها في الملائمة، فلا يجوز لها حينئذ سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل، لأن الاختصاص بالبث فيها تتولاه حسب الأحوال جهة التحقيق أو الحكم.

ويكون للنيابة إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيها الجنح والمخالفات، وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس[3].

وبالنظر إلى الدور المهم المنوط للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة، فلا يسمح لها بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل التالية:

---

[1] أنظر المواد 33و 34و 35 و36 من قانون الإجراءات الجزائية،ط4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2005، ص13.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 236.

[3] غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم(منشورة)، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2018-2019 ، ص 98.

- تنسيق التعاون وإحداث تشاور بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن جرائم المؤسسات المصنفة غير أنه في بعض الحالات قد يتطلب القانون إجراءات إدارية، وشروط محددة لممارسة نشاط يضر بالبيئة، ونتيجة لعدم إلمام النيابة العامة بالتشريعات الخاصة بمجالات البيئة تأمر بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بالقوانين أو النصوص التنظيمية والتي غالبا لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها، بالإضافة إلى تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي وبخطورة المؤسسات المصنفة على البيئة[1]، إذ تشكل أحد أعمدة المتابعة الجزائية لأي نظام قضائي.

و المشرع الجزائري في القانون03-10 أعطى للجمعيات البيئية حق تحريك الدعوى العمومية حسب نص المواد 35، 36، 37 من قانون حماية البيئة، والنيابة تباشر الدعوى طبعا وفي كل الأحوال حتى لو تم تحريكها من قبل جهات أخرى.

وإذا ارتكبت جرائم بيئية من قبل المؤسسات المصنفة يشكل وصفها جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقانون 03-10 السالف الذكر، وبعد تقديم شكوى لدى الضبطية القضائية العامة أو الخاصة، يقوم أفراد هيئة الضبط القضائي بالتحري وإجراء القياسات وجمع الاستدلالات سواء بمبادرة منهم أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، ويتم تحرير محاضر تتضمن كل ما يخص الوقائع والوصف الجزائي للأفعال المرتكبة، من جمع الأدلة وسماع الأقوال مع مراعاة أحكام المادة 101 و112 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويتم إرسال المحضر من الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية فإذا رأت النيابة العامة الممثلة في وكيل جمهورية كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فعندها تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المؤسسة المصنفة وإحالتها مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات، أو عن طريق التكليف بالحضور وهو ما يسمى بالإدعاء المباشر، الذي يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم[2].

[1] دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 94.

[2] غراف ياسين، المرجع السابق، ص101.

و من الجدير بالذكر أن كل المحاضر التي تثبت المخالفات البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة ترسل تحت طائلة البطلان، والتي خول لها القانون سلطة التصرف فيها في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم الدعوى العمومية ومباشرتها، وبعد ذلك يمكن إحالة القضية إلى القسم الجزائي[1]، وذلك عن طريق التكليف بالحضور بعد شكوى ترفع ضد الجانح والممثل في المؤسسات المصنفة سواء بصفتها كشخص طبيعي أو معنوي[2]، أو حالات التلبس.

وتتم إحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات، أو يرسل المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية[3].

ويجوز لوكيل الجمهورية مثلا في الجنايات، إذا كانت الوقائع تتطلب تحقيقا أن يأمر بإجراء التحقيق، وذلك عن طريق طلب افتتاح التحقيق فيها[4]،وجوبي كالمعاقب عليها بعقوبة الإعدام[5].

ومن ثم تقديم المتهم أمام القاضي الجزائري ليفصل في متابعته، فإن النيابة العامة لا يحق لها التراجع أو التنازل عن المتابعة، ولو تبين أن المتهم بريء، وهنا يحق لها المطالبة بتوقيع العقاب، ولا يقتصر نشاطها على هذا فقط، وإنما يمتد حتى بعد المحاكمة، وفي هذا الإطار تمارس حق الاستئناف أو نقض الأحكام الجزائية متى رأت أن الجزاء لا يتناسب مع الجريمة المرتكبة، ولها أن تطلب كذلك بتحريك الدعوى في جرائم تقرر فيها مسبقا بعدم وجود وجه للمتابعة، متى ظهرت أدلة جديدة بشرط

---

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكر ة لنيل شهادة الماجستير(منشورة)، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 - 2012، ص 86.

[2] حدد المشرع حالات وشروط تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 337 من ق. إ.ج. ج. على سبيل الحصر و التي يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.

[3] غراف ياسين، المرجع سابق، ص98.

[4] طلب إجراء التحقيق هو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، فهو إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي ومؤرخ إلى قاضي التحقيق، إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا، وفقا لما جاء في المادة 1/67 ق. إ.ج.ج. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية(منشور)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001 – 2002، ص 39.

[5] نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالإعدام كل الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر." كما أوضحنا سابقا في الباب الأول الفصل الأول المبحث الثاني في جريمة الإرهاب البيئي.

أن لا تكون قد تقادمت هذه الجريمة، وهي تشكل كذلك أحد أطراف أية جلسة قضائية لمحاكمة الجانح وتكون الأحكام والقرارات الصادرة في غيابها باطلة[1].

كذلك وفيما يخص الجرائم التي تسأل عنها المؤسسات المصنفة كشخص معنوي خلافا للشخص الطبيعي، لذا فإنه لا يجوز متابعتها كشخص معنوي ومساءلتها جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية المؤسسات المصنفة كشخص معنوي هي مسؤولية خاصة ومميزة، لذا تتم متابعتها كشخص معنوي طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 من ق.إ.ج .ج ،حيث يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثلة القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة[2].

وفي هذه الحالة عندما يتم متابعة المؤسسات المصنفة كشخص معنوي وممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة.

كما نصت المادة 65 مكرر 3 من نفس القانون على أنه:" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا ضمن مستخدمي الشخص المعنوي."

وفي هذه الحالة عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مثلا في حالة فرار المسير الرئيسي للشركة.

وبالرجوع إلى نص القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه لا يوجد ما ينص صراحة على متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ولكن يستشف من المادة 92 الفقرة الأخيرة ما يستدل على متابعة القانون للشخص المعنوي عندما يكون المستغل أو المالك شخصا معنويا تلقى المسؤولية على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذي يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخصا مفوض من طرفهم[3].

---

[1] عبد اللاواي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 270 - 271.

[2] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 226 - 227.

[3] نفس المرجع، ص 228.

وما يمكن قوله أن الدعوى العمومية ليست ملكا أو حقا خالصا للنيابة العامة حتى يخوله القانون سلطة ترك الدعوى العمومية في أي وقت خاصة في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة، والتي يكون في الغالب الأهم من الحالات تأثير اجتماعي باهظ الكلفة فضلا على أنها ملك للمجتمع الذي لم يفوضه أو يعطه سلطة ترك الدعوى العمومية طبقا لتقديره الشخصي.

وبالرغم من الصعوبات التي تواجه مهام النيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة مثلا ففي بعض الأحيان قد ترتكب هذه الجرائم في سرية تامة خصوصا إذا تمت من قبل أشخاص لهم القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين، وأين يقوم مسير المؤسسة المصنفة بإخفاء المعلومات التي من شأنها أن تحرك مسؤولية، ونتيجة لعدم إلمام ومعرفة النيابة العامة بالمكونات المادية للسلوك الإجرامي أو قد لا ترى للجريمة أهمية، ومن ثم لا توليها الاهتمام اللازم، قد تأمر بحفظ الأوراق، لكن من شأن تفعيل التعاون مع الأجهزة الإدارية المتخصصة في المجال البيئي أن يوضح الأمور أكثر، مما قد يؤدي إلى تفادي الأخطاء ومن ثم فإن تكوين أعضاء النيابة العامة في مجال حماية البيئة[1]، وكذلك تعاونهم مع الأجهزة المختصة بمعاينة الجنوح البيئي فإنه لن يحقق الأهداف المرجوة من دون توعية هذه الفئة بمدى أهمية حماية البيئة من التلوث الناجم عن المؤسسات المصنفة، خاصة وأن موضوع البيئة لا يشكل محور الاهتمام نظرا للعدد الهائل للملفات المطروحة أمام القضاء، هذا الأمر قد يدفع النيابة العامة إلى متابعة جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة فقط البارزة والخطيرة[2].

وعلى هذا الأساس يتعين إنشاء النيابة العامة البيئية، في إطار السعي للقضاء على الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، وذلك بتحديد المهام التي يجب أن تتولاها النيابة العامة البيئية بصفة عامة في الجرائم البيئية وخاصة الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، مثلا الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين البيئية، والصحة البيئية، والاعتداء على أملاك الدولة العامة والخاصة كالزراعية، الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين منع التلوث والحفاظ على الثروة النباتية والغابات والمقالع والمياه والجوفية والأنهار، والجو، الجرائم الناشئة عن استخراج المواد من الأملاك البحرية

---

[1] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 237 - 238.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 83.

ومن قعر البحر، الجرائم الناشئة عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية للمؤسسات المصنفة...الخ.

وعلى أن تشمل هذه الصلاحية جميع الأراضي الجزائرية، وله أن يستعين بالخبراء والاختصاصيين في الشؤون البيئية والصحية والطبوغرافية ، بعد حلفهم اليمين القانونية، للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، ما دام يكونوا من الخبراء المحلفين، وأن تدون كل الأحكام الجزائية الصادرة في حق المؤسسات المصنفة، وبهذه الطريقة يمكن للنيابة العامة المختصة أن تحقق الهدف من وجودها وهو ردع المؤسسات المصنفة المرتكبة للجرائم البيئية، من أجل ضمان حق المواطن في بيئة نظيفة.

كما هو الحال بالنسبة لدولة قطر ، يتضح أن تشريعات هذه الدولة تميزت دون سائر التشريعات البيئية بتخصيص نيابة فرعية متخصصة في التحقيق في المخالفات والجرائم البيئية، وإن كانت لم تنشأ من أجل ذلك محاكم متخصصة لنظر هذه المخالفات والجرائم، حيث تنظر هذه المخالفات والجرائم المحاكم الجنائية العادية، وذلك بعد أن تحال إليها من قبل النيابة العامة البيئية[1].

غير أن السؤال المطروح في هذا الصدد هو أنه ما دامت النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية البيئية فهل هناك نص يحول دون ممارستها لهذا الاختصاص الأصيل في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه في القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك دعاوى جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك دعاوى جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

إن النيابة العامة هي إحدى الجهات الرئيسية التي تتولى تحريك دعاوى الحق العام، وهي وحدها المختصة في رفعها، والثانية أن النيابة العامة تمارس هذه السلطة من تلقاء نفسها[2]، ولكن المشرع قيد في بعض الأحيان سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية، بأن استلزم صدور شكوى أو إذن أو

---

[1] أحمد مبارك سالم، الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، سلسلة مجلة التعاون، قطاع الشؤون الثقافية والإعلامية، الرياض، 2013، ص148-152.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 238.

طلب أشخاص حددهم القانون[1] ،حيث تتفق معظم التشريعات على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، ذلك أن عدم صدور شكوى أو الطلب أو الإذن يترتب عليه عدم جواز تحريك الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني، وهو ما نجده في التشريعات الأجنبية مثل الفرنسي والألماني والسويسري والبلجيكي والإيطالي وغيرهم من الدول العربية مثل الليبي والبحريني واليمني واللبناني[2]والمصري والجزائري، ولا نلمس من التشريعات من يقرر منح هذه الحقوق في جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة في المجال القانوني البيئي رغم تقريرهم لمنح هذه الحقوق في مجال جرائم الإيذاء البدني. وفي هذا الصدد سيتم توضيح ذلك: بتصحيح المخالفة **(أولا)**و تحريك الدعوى العمومية بواسطة شكاية من المتضرر**(ثانيا)**.

أولا/ تصحيح المخالفة:

أشار القاضي (A.Robinson) في قضية (KalurV.Roser) إلى أهمية الإندار بقوله أنه:" في بعض قضايا التلوث يكون الحل الأكثر ملائمة هو تدخل الحكومة لضمان الحصول على نتائج أكثر فاعلية في منع تلوث المياه من خلال إجراءات مانعة بإنذار فوري، وبذلك ستتخلص المحاكم من إجراءات غير ضرورية لانتهاك المعايير الخاصة بنوعية المياه[3]."

وعلى الرغم من ذلك توجد حالات يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع بعض الجرائم البيئة حيث يمنح المشرع للأجهزة الإدارية المختصة بشؤون البيئة وكل من له مصلحة التنازل عن رفع الدعوى فمثل هذه الجرائم يجوز التصالح البيئي فيها، والذي أخد به المشرع الفرنسي[4].

في حين نجد المشرع المصري والمشرع الجزائري لم يأخذا به بل أخذا بنظام تصحيح المخالفة البيئية الواقعة بفعل نشاط المؤسسات المصنفة، ومن خلال ذلك ما ورد في قانون البيئة المصري بعض الحالات التي استنتج البعض أنها تحول دون تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة، وفقا لنص المادة 22 من قانون البيئة المستبدلة بموجب القانون رقم 9 لسنة

---

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 336.

[2] فؤاد أمين السيد محمد، المرجع السابق، ص 628.

[3] غراف ياسين، المرجع السابق، ص99-100.

[4] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 356.

2009 على جهاز شؤون البيئة إخطار الجهة الإدارية المختصة، بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة إذ تبين عدم مطابقة بيانات السجل البيئي للواقع، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات، أو ارتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام هذه المادة، فإذا لم يقم صاحب المنشأة بتصحيح خلال 60 يوما من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات، وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على النفقة المنشأة.

ب- وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه.

وفي حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف مصادره في الحال، وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة[1].

ومنها أيضا ما أوجبته المادة 71 من قانون البيئة و58 من لائحة التنفيذية المستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 17/1 لسنة 2005 على معامل جهاز شؤون البيئة من إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخالفات السائلة المعالجة، وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل، وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخالفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة، فإن لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسمية بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون[2].

وفي نفس السياق فقد أجاز المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة نظام تصحيح المخالفة البيئية، وجعلها تتوقف مع المتطلبات والمعايير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم البيئي المعمول فقد نصت المادة 25 من قانون 03 – 10 بقولها:" عندما تنجم عن

---

[1] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 362 – 363.

[2] أشرف محمد حسن هلال، المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الإجرائية، المرجع السابق، ص 310-311.

استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار نفس المصالح المذكورة في المادة 18، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة[1].

والمادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 تنص على أنه" يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و 47 أعلاه إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر.

إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة المصنفة[2]."

وبناء على ذلك إذا وقعت مخالفة بيئية يجب على الإدارة البيئية إعذار المستغل بتصحيح المخالفة البيئية في أجل محدد، وفي حالة عدم امتثاله لمتطلبات الأعذار يتم وقف أو غلق المؤسسة المصنفة إلى غاية تصحيح المخالفة، معنى ذلك في حالة عدم امتثاله لذلك يتم سحب الرخصة ويمنح للمستغل مدة زمنية معينة من أجل تصحيح المخالفة البيئية، لذا فإذا قام المستغل بذلك في الآجال المحددة يحظر على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية.

أما في حالة عدم تصحيح المخالفات البيئية وجب في هذه الحالة رفع الدعوى، غير أنه في بعض الحالات قد تتغاضى الإدارة عما يقع أمامها من مخالفات، إذا لم يكن الظرف يتطلب زجرا جزائيا صارما، أما إذا تبين للسلطة المختصة أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وأن رفع الدعوى هو السبيل الوحيد لتحقيق المصلحة العامة، فإنها تصدر أمرا بإحالتها إلى الجهة المختصة قانونا لتتولى بدورها إحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها[3]، مع ذلك لا يمكن للإدارة أن تمارس الدعوى العمومية، إلا إذا وجد نص صريح يسمح بذلك، ويتم رفع الدعوى العمومية بناء على طلب من الجهات الإدارية المعنية، وفي حالة غياب هذا النص تنعدم إمكانية مباشرة الدعوى،

---

[1] القانون رقم 03 – 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

[3] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 239.

ولم ينص قانون البيئة ولا قانون النفايات والنصوص القانونية المكملة على أحكام تحريك الدعوى العمومية ولا على قيود تحريكها مما يفهم الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن[1].

لذا فالمشرع الجزائري منح للأجهزة المختصة بحماية البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى العمومية في بعض جرائم البيئة والتي يجوز فيها التصالح مع المخالف، مما يترتب على ذلك انقضاؤها بالتصالح، وهو ما سيكون محل دراستنا لاحقا، ويتضح من هاته الحالات أنهما جعلتا من إجراء منح مهلة للمخالف لتصحيح المخالفات البيئة، هو الإجراء الأول الذي يجب إتباعه قبل اتخاذ الإجراءات القانونية ضده، فإن تم تصحيحها في الآجال المحددة، يترتب على ذلك عدم إخطار النيابة بالمخالفة ومن عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، كما يجب النص صراحة في قانون البيئة بمنع تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب كتابي من الجهة الإدارية المختصة، علما أن ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والتي أقرته مختلف التشريعات المقارنة أن النيابة العامة تخص دون غيرها بتحريك الدعوى ومباشرتها، وأن اختصاصها مطلق والقيد على حريتها في هذا الشأن أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة لجرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة التي خصها القانون أو بالنسبة للشخص المتهم.

و ما يمكن قوله أن التزام المخالف بتصحيح المخالفة لا يعتبر صلحا كما هو محدد سلفا، كما أنه لا يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى إذا أرادت، دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب من الجهة الإدارية، وإنما يعتبر مجرد التزام بالأمر الإداري الصادر إليه من الجهة الإدارية المختصة بتصحيح المخالفات البيئية، يترتب عليه في المقابل توقف جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات القانونية ضده وتحرير محضر المخالفة وإحالته إلى النيابة العامة، بهدف تشجيع المؤسسات المصنفة على الالتزام بقانون البيئة والنصوص القانونية المكملة له، وذلك بمنحهم فرصة لتصحيح المخالفة .

كما أن المهام التي كرستها مختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري للنيابة العامة تسمح بمواجهة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة باختلاف أنواعها، بما يتناسب والسياسة الجنائية البيئية، أما على المستوى العملي يلاحظ ندرة المتابعات الجزائية خاصة جرائم البيئة الناجمة عن

[1] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 239.

نشاط المؤسسات المصنفة ،ومن ثم فإن المشرع أتاح لأطراف أخرى التدخل في مجال المتابعة الجزائية للمؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة.

ثانيا/ تحريك الدعوى العمومية بواسطة شكاية المتضرر:

علاوة عن النيابة العامة والموظفون المكلفون قانونا بذلك، خول المشرع للأفراد بتحريك الدعوى العمومية من أي جريمة ومنح هذا الحق للمتضرر من الجريمة، هو أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا عن تحريك الدعوى لأسباب معينة مما يؤدي إلى ضياع حقه[1]، لذا نص المشرع على أنه يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى[2] جنائية من قبله[3]، ولقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف للشكوى، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليها، ولم تضع التشريعات ومنها التشريع الجزائري مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى، لذلك لابد من الرجوع إلى التعريفات الفقهية فالشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي يقدمها هذا الأخير إلى ضابط شرطة القضائية أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية، دون أن تكون مقيدة بشكليات معنية، كما يكمن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني[4]."

وهي تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة، و تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه[5]."

---

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 279.

[2] تأتي كلمة شكى شكاه في اللغة العربية بمعنى: أخبر عنه بسوء فعله والاسم: الشكوى وأشكاه: فعل فعلا (أي أزعجه فعله): وأحوجه إلى أن يشكوه وأشكاه أيضا: أعتبه من شكواه، ونزع عن شكايته وهو من الأضداد. محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط 1، دار اليمامة دمشق، بيروت، 1985، ص 24. والشكوى: هو التظلم، وشكى من شخص: أي تظلم منه. المنجد الأبجدي، ط 1، دار المشرق، بيروت،15 حزيران1967، ص 603.

[3] طبقا لما نصت عليه المادة 2/1 من ق. إ. ج. ج على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة.

[4] Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, précis Dalloz, 16 éme éd, 1996, p 311.

[5] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة/ الجزائر، 2013/03/01، ص 10.

كما أنها:" إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله خاص منه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه[1]."

و عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة، بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، ولم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى قد تكون كتابة أو شفاهة[2]."

ومن جانبنا نعرف الشكوى بأنها ذلك التصرف القانوني الصادر من المجني عليه أو من وكيله في تحريك الدعوى العمومية إلى الجهة المختصة، سواء كانت الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق لإثبات مسؤولية الجنائية ضد المشكو في حقه، وإثبات المسؤولية الجزائية ومعاقبته قانونا.

ويلاحظ أن مختلف هذه التعريفات تدور حول المفهوم العام لا عن المفهوم الخاص الذي يعتبرها كقيد أجرائي يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، الذي يعبر عن إرادة المجني عليه لترتيب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجنائية، والممثل في رفع المانع الإجرائي عن النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية.

لذا فالشكوى تختلف عن البلاغ، فإذا كان البلاغ يقدم من أي شخص علم بارتكاب الجريمة فإن الشكوى تصدر من المجني عليه أو من يقوم مقامه[3] .

ولم يشترط قانون العقوبات الجزائري كغيره من القوانين الأخرى المقارنة كالتشريع المصري[4] والتشريع الجزائري شكلا معينا تقدم بموجبه أو تصب فيه الشكوى، إذ يصح أن تقدم شفاهة أو

---

[1] عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 96.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 10.

[3] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 240 - 241.

[4] نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وعليه يمكن تقديمها كتابة أو شفاهة. عبد

كتابة من المجني عليه[1]، بخلاف مثلا التشريع الأردني الذي اشترط الكتابة في الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص[2].

أما بالنسبة لجرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة فإن نفس الأمر ينطبق على ذلك ،والتي يشترط فيها القانون لقبول الشكوى اتخاذ إجراءات ضرورية لازمة على أساس ما يرد بها من وقائع نتيجة لمخالفة القوانين والأنظمة البيئية، والتي قد تحمل مساسا خطيرا بالمصالح البيئية وتهديدا للأفراد.

مما يتعين على المتضرر الخيار أن يوجه مباشرة إلى النيابة العامة، باعتبارها الجهة المختصة قانونا بالسهر على ممارسة الدعوى العمومية، أو بتقديمها إلى الضبطية القضائية، وهذا النمط في تقديم الشكاية هو المعمول به، الذي أعطى إمكانية للمتضرر من نشاط المؤسسات المصنفة في توجيه شكايته إلى وكيل الجمهورية أو إلى مركز الشرطة القريب منه في حالات الاستعجال[3]، ولقبول تحريك المضرور الدعوى العمومية لابد إذن من توفر الشروط الآتية:

- أن تقبل دعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية التي ينوي تحريكها، أي أن يثبت أنه تضرر من فعل تلويث الذي ترتكبه المؤسسات المصنفة، وإلا رفضت دعواه لانعدام الصفة.
- دفع الرسوم القضائية التي يحددها قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وهذا منعا لتعسف الأفراد في استعمال هذا الطريق الاستثنائي في تحريك الدعوى العمومية[4] .

القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجنائية في القانون اليمني والجزائري- دراسة مقارنة-،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013 - 2014، ص 43.

[1] عبد القادر سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 43.

[2] نصت المادة 54 من قانون أصول المحاكمات الأردني الجزائية على أنه:" تسري الشكاوى وفقا لأحكام المادة 27 المتعلقة بالإخبار وهذه المادة اشترطت الكتابة في الشكوى من المجني عليه أو من وكيله." شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009 – 2010، ص 58. الموقع الإلكتروني: https://meu.edu.to./LibravyThese/58d632321pdF

[3] قهار كميلة روضة، المرجع سابق، ص 242.

[4] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث – دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 279.

وفي هذا الإطار هناك العديد من المتضررين من التلوث الذي تسببه المصانع والوحدات الإنتاجية غالبا ما يقدمون شكاويهم لمديريات البيئة[1].

و نشير في هذا الصدد إلى الشكوى التي قدمها سكان أهالي وادي القمر غرب الإسكندرية من تكرار انبعاث أبخرة وأتربة كثيفة من مدخنة مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاندا تيتان، إلى مكاتب البيئة، دون نتائج ملموسة وأيضًا ببلاغ إلى النيابة العامة في شهر أغسطس 2015، يتهمون فيه مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند بالإضرار بصحتهم من جراء تلوث الهواء الذي تسببه انبعاثات المصنع. وفي يوليو 2016 قامت النيابة العامة بإحالة الدعوى التي حملت رقم 6645 لسنة 2016 إلى محكمة جنح الدخيلة في الإسكندرية. وجهت النيابة العامة ثلاثة اتهامات إلى رئيس مجلس إدارة شركة الأسمنت بصفته المسئول عن المصنع، هي عدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع انبعاث ملوثات الهواء، عدم اتخاذ التدابير الخاصة بتداول وإنتاج المواد الخطرة، وأنه تسبب بخطئه في إصابه المجني عليهم نتيجة إهماله ورعونته وعدم التزامه بالقوانين واللوائح.

وفي 18 يناير 2018، أصدرت محكمة الجنح حكمها بتغريم رئيس مجلس الإدارة غرامة قدرها عشرون ألف جنيه عن كلٍّ من التهمتين الأولى والثانية وبمئتي جنيه عن التهمة الثالثة، كما قضت

---

[1] استقبلت مديرية البيئة بولاية وهران في ظرف 8 أشهر أكثر من 70 شكوى من المواطنين المتضررين من الوحدات الصناعية التي تفرز غازات سامة ومضرة بالصحة، حيث تمت من سنة 2004 إلى 2008 مراقبة أكثر من 392 مؤسسة خضعت 302 منها إلى إعذارات و 22 مؤسسة خضعت لقرار الغلق. جريدة الفجر، تحت عنوان "إحصاء 4425 مؤسسة صناعية بوهران ملوثة للبيئة. مقال منشور يوم 13- 10 - 2008 .

فمعظم شوارع مدينة وهران تعيش تدهورا فظيعا للمحيط البيئي وقد تلقت كذلك مديرية البيئة شكاوى من قبل المواطنين والتي دفعت إلى إمهال أصحاب تلك المؤسسة مدة 6 أشهر لتدارك الوضع قبل اتخاذ إجراء الغلق، حيث ثم توجيه 80 أعذار عبر 4 البلديات، وفي هذا الصدد أمهلت المديرية مجمع السوناطراك مدة 7 سنوات تنتهي إلى غاية 2015 للحد من التلوث الحاد بالمنطقة الصناعية بأرزيو التي تنبعث منها مواد غازية و كيماوية خطيرة من مركبات الامونياك. جريدة الفجر ،تحت عنوان إحصاء 60 مؤسسة صناعية بوهران ملوثة للمحيط، مقال منشور يوم 02- 06- 2010، وفي نفس الصدد أكد مدير البيئة بولاية وهران بأن مصالحه تلقت أزيد من 10 آلاف شكوى من طرف المواطنين يتعلق كلها بعمليات رمي النفايات الخطيرة التي يتسبب فيها المؤسسات الصناعية، ومدى تأثيرها السلبي على ذلك رغم العديد من الاعذارات التي تلقاها مسيرو هذه المصانع من أجل الالتزام بالإجراءات الوقائية و التهديد بالغلق. جريدة المساء، تحت عنوان مديرية البيئة تتلقى 10 آلاف شكوى، مقال منشور يوم 10- 07- 2015 . ونفس الشيء الملاحظ على مستوى وبلديات ولاية الجزائر العاصمة التي يشتكي سكانها من مشكل إفرازات وضجيج المنشآت الصناعية التي تهدد الصحة العمومية والأيكولوجية على حد سواء. ويلاحظ أن هذه الشكاوى تتمركز في الولايات المتواجدة بها نشاطات صناعية القريبة أو المتواجدة وسط الأحياء السكينة.

بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة. وقد استأنف محامو الشركة الحكم، كما قدم الأهالي مذكرة قانونية من طرفهم، وفي 21 مارس2018 قضت محكمة الجنح المستأنفة في الدخيلة بتأييد الحكم السابق[1].

والنفس الأمر كذلك في الجزائر التي قدمها سكان بلدية مفتاح الذين قاموا بإيداع شكوى لدى وكيل الجمهورية بمحكمة الأربعاء لولاية البليدة، حيث تضمنت الشكوى تجاوزات مصنع الإسمنت، وذلك بسبب نشاطه ارج المواصفات البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتعليمات الوزارية والدولية، وذلك بتلويثه للبيئة الجوية بالغبار المنبعث من المصنع.

تضمنت الشكوى ضرورة فتح تحقيق قضائي عن طريق تعيين خبيرين وطني أو دولي في البيئة والصحة، والانتقال إلى المؤسسة ، وإجراء معاينات ميدانية مع استجواب كل من له دراية بهذا الموضوع، لإبراز مدى خطورة هذا التلوث، مبرزين في آخر الشكوى مطالبتهم بأدنى حق من حقوقهم المتمثل في تنفس هواء طبيعي نقي لا أقل ولا أكثر ، نتيجة إصابة العديد من السكان بأمراض مزمنة وخطيرة كالحساسية والربو والأمراض الجلدية (الإكزيما) [2].

يستنتج من خلال عرض هذه القضايا بالتفصيل خاصة شكوى أهالي وادي القمر وسكان مفتاح وعلى غرار كافة الدول كمصر ولجزائر غالبا ما يثبت الواقع العملي أن هناك العديد من الصعوبات أهمها ندرة القضايا البيئية وصعوبات الوصول إلى التقاضي البيئي من خلال العوائق للتي تواجه المشتكين في الحصول على حقوقهم وإثبات الضرر الواقع عليهم منذ بداية توجههم بالشكوى إلى النيابة العامة والجهات المختصة وحتى إحالتها إلى المحكمة، وتتمثل هذه الصعوبات في ضعف الحماية التي توفرها قوانين البيئة، وضعف الرقابة والتفتيش البيئي وإتاحة المعلومات، وقصور في استجابة مديريات البيئة إلى الشكاوى والمطالبات القانونية، وكذلك ضعف اهتمام وخبرة أجهزة الشرطة والقضاء في التعامل مع القضايا البيئية (الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة) .

---

[1] أنظر: من الشكوى إلى محكمة الدخيلة صعوبات الوصول إلى التقاضي البيئي. الموقع الإلكتروني: https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/mn_lshkw_l_mhkm_ldkhyl-_swbt_lwswl.pdf

تاريخ الزيارة 2020/01/20، سا 16:30.

[2] صبيحة شريف، سكان مفتاح يعتصمون أم مصنع الإسمنت ويرعون شكوى أمام العدالة، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، يوم 27-04-2008.

علما أن الحق في البيئة النظيفة هو حق دستوري ومن واجبات المؤسسات المصنفة حماية البيئة والحفاظ عليها، لذا ندعو إلى تفعيل قوانين حماية البيئة في مضاعفة الغرامات، والمطالبة بالتعويض إلى جانب الغرامة، تحسين أداء مديريات البيئة في المعاينة والرقابة وفي الاستجابة لشكاوى السكان، وأهمية التحقيق في كل شكوى، وتشجيع المشاركة والرقابة الشعبية على أداء المؤسسات المصنفة، وبناء قدرات النيابة والقضاء في التقاضي البيئي والتأكيد على أهميته في حماية حقوق المواطنين.

الفرع الثالث: دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من جرائم المؤسسات المصنفة

تشكل الجمعيات إحدى أهم الضمانات لتفعيل دور حماية البيئة من جرائم المؤسسات المصنفة، إذ يمكنها أن تغطي الكثير من نقائص المتابعة الجزائية، خصوصا أمام نقص المبادرات من قبل النيابة العامة لمواجهة الجنوح البيئي الذي ترتكبه المؤسسات المصنفة.

وفي هذا الصدد وقبل التطرق إلى مدى فعالية الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية في مواجهة جرائم البيئة التي ترتكبها المؤسسات المصنفة، لابد من البداية توضيح القواعد العامة التي تحكم جمعيات حماية البيئة(**أولا**) ومدى حق هذه الجمعيات في التقاضي في شأن الضرر البيئي الناجم عن المؤسسات المصنفة(**ثانيا**) وأخيرا معوقات عمل الجمعيات البيئية في متابعة جرائم المؤسسات المصنفة (**ثالثا**).

أولا/ القواعد العامة التي تحكم جمعيات حماية البيئة:

تلعب الجمعيات دورا بارزا في مجال الدفاع عن الحقوق البيئية ، ذلك أن المؤسسات المصنفة لازالت إلى حد الآن تستحوذ على استغلال واستعمال الأملاك البيئية المشتركة كالمياه والهواء...إلخ وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية.

فكثيرا ما يحدث أن تقوم بعض المؤسسات أو الشركات بمشروعات يكون لها في بعض الأحيان مردود بيئي شيء، وتتسبب في مشاكل بيئية لا حصر لها، كالقضاء على الخضرة والأرض الخصبة، وتدمير المحميات الطبيعية وغير ذلك من المشاكل الناجمة عن مثل هذه المشروعات، وهنا لابد أن تنهض هذه الجمعيات بدورها في الدفاع عن المصالح البيئية، وتغطية الكثير من نقائص المتابعة القضائية خصوصا أمام نقص المبادرات من قبل النيابة العامة، لحماية البيئة، **غير أن السؤال**

المطروح في الصدد هل الإقرار لجمعيات حماية البيئة بصفة المتابعة الجنائية ضد المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة يعد طريق ناجعا وأنه قد يحقق الغرض المنشود وهو المحافظة على البيئة والدفاع عنها وحمايتها من كل اعتداء؟

وللإجابة عن ذلك تتنوع مجالات نشاط وتدخل جمعيات حماية البيئة بتنوع وتعدد الموضوعات التي يشملها موضوع حماية البيئة من خلال قانونها الأساسي، ومن بينها حماية الآثار والتلوث البيئي والمائي والجوي والضجيج...الخ، فمعظم التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية البيئة منحت دورا مهما في مجال إدارة البيئة، والذي يتجلى وفق أسلوبين الأول وقائي والثاني علاجي[1].

ومن خلال ذلك عدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي ثمانية نشاطات رئيسية تقوم بها الجمعيات[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وفي مجال حماية البيئة لا يوجد قانون خاص بجمعيات حماية البيئة، وبالتالي فهي تخضع لنفس المبادئ التي تحكم الجمعيات ويتعلق الأمر في الأحكام الواردة في قانون 31/90 الملغى بموجب القانون رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات، والذي اعتبر الجمعية بأنها : "اتفاقية تخضع للقانونين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس

---

[1] الدور الوقائي يرتكز أساسا على التربية والإعلام البيئي حيث يفرض اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع فعل الاعتداء أو كونه اعتداء واقع ألحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها فتكون وسيلة علاجية باتخاذ أساليب الضغط المختلفة خاصة منها القضائية.

[2] حدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات وهي:

- إعلام وتربية الجمهور.
- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين الإداريين والمنتخبين.
- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين.
- نشر المعلومات لوسائل الإعلام.
- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- إصدار نشرية أو مجلة.
- حيازة أو تسيير الأوساط المائية.
- القيام بحملات تطوعية للتنظيف أو التشجير ... الخ، والقيام بدور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة أو التنديد بالآثار السلبية للأضرار البيئية ... الخ. وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة –دور المجتمع والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004، ص 57-58

تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[1]."

كما وقد اشترط القانون على أن يتحدد نشاط الجمعيات البيئية بحسب الطابع الذي تتخذه هي بنفسها[2].

ونظرا للدور المتعاظم المنتظر من التدخل الجمعوي، فقد أقرت مختلف القوانين البيئية صلاحيات متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة وذلك قبل تدخلها أمام القضاء أو بعده[3].

كما أن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة، بداية بجمع المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، وذلك عن طريق القيام بوضع قاعدة بيانات حول المشاكل والأسباب التي تؤدي إليها، وعرضها على الجهات الإدارية من أجل العمل على إزالة هذه المعوقات والمشاكل البيئية[4]، وفي بعض الأحيان تمارس دورا استشاريا للهيئات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وقد تكون مجالس استشارية مشتركة فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية، حيث يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى التي قد تمس البيئة، كما تتقدم بنفس ملاحظاتها على المشروعات الكبرى الماسة بالبيئة وإبداء رأيها ومقترحاتها.

وفي بعض الدول يلزم القانون الهيئات المختصة سواء كانت مركزية أو محلية بإشراك الجمعيات في صنع القرارات في المسائل المتعلقة بالبيئة، وذلك في نطاق تأكيد الطابع الديمقراطي لهذه القرارات[5]، خاصة المتعلقة بالمشاركة في إعداد القرار الخاص بالترخيص بإنجاز مؤسسة مصنفة، كما قد تقوم جمعيات حماية البيئة بدور فعال في تفعيل دراسة مدى التأثير في البيئة، حيث لها الحق في الإطلاع

---

[1] المادة 1/2 من القانون رقم 12- 06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ع. 02،المؤرخة في 15 يناير2012.

[2] نصت المادة 3/2 من القانون رقم 12- 06، المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر على أنه: "يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع."

[3] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص247.

[4] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 206-207.

[5] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص405.

على كل دراسة تقوم بها المصالح المعنية أو ذوي الشأن، كما تبلغ بالقرارات المتخذة بشأنه[1]، كما تقوم بإبداء الرأي والمشاورة حول الانعكاسات السلبية التي قد تؤثر على الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار[2]،ومن أجل إنجاح دور الجمعيات في دراسة مدى التأثير على البيئة، وجب عليها أن تلعب دور لجان الخبرة أو الخبرة المضادة[3]، لكن على هذه الجمعيات أن تتمتع بخبرة وكفاءة من أجل القيام بهذا الإجراء[4] .

إضافة إلى الدور البارز الذي تقوم به الجمعيات البيئية المتمثل في جمع المعلومات ودور استشاري لحماية البيئة قبل تدخلها أمام القضاء، فيمكن لها أن تلعب دورا مهما في توعية المواطنين وتقديم النصائح لهم، مما يساهم في تفعيل الحماية الجنائية للبيئة، لأن الهدف من تدخل القانون الجنائي هو الردع قبل القمع، وذلك عن طريق الإبلاغ عن الانتهاكات والمخاطر التي تتعرض لها الناجم عن نشاط المؤسسات المصنفة، كما أنها تشكل مصدرا لإبداء اقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها، لذا فالاعتراف بالجمعيات المهتمة بالبيئة كعنصر فاعل في القانون البيئي، يجعل منها أداة تمنع تعسف الإدارة في المجال البيئي، كما تساهم آرائها في إستراتيجية الحفاظ على البيئة لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة إذ أنها تعد عضو في اللجنة القانونية والاقتصادية[5].

ثانيا/ مدى حق الجمعيات في التقاضي في شأن الضرر البيئي الناجم عن المؤسسات المصنفة:

يعد تدخل جمعيات حماية البيئة في المجال الجزائي أحد المهام التي خولها القانون البيئي صراحة لأجل الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها، فهي تساهم في مواجهة المؤسسات المصنفة المرتكبة للجرائم البيئية من خلال كشف المجرمين أحيانا، أو من خلال توضيح مدى خطورة استغلال المؤسسات المصنفة على البيئة أو في حالات أخرى، لذا يشكل حق اللجوء إلى القضاء، وبجانب كلا من الحقوق السالفة الذكر القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الجهود والتوجهات الإنسانية المعاصرة في

---

[1] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص105

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، السالف الذكر.

[3] Michel prieur, opcite,p118.

[4] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة –دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص106 .

[5] قهار كميلة روضة، المرجع سابق، ص 247.

مجال حماية المحيط البيئي، وإقرار حق كل إنسان في التمتع ببيئة صحية وسليمة، تكفل له حياة كريمة وعادية [1].

مما يضمن لكل مواطن سواء كانوا أفراد أو جمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء، لمقاضاة المؤسسات المصنفة بوصفها شخصا معنويا أو طبيعيا، بشأن كل مخالفة للأحكام المقررة في المجال البيئي أو الأفعال التي تؤدي إلى الأضرار بالبيئة، كآلية إجرائية تعكس الطابع الإجرائي للحق في البيئة ودعما للعلاقة التلازمية والتكاملية بين الحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في المشاركة للحصول على المعلومة البيئية[2].

ما يؤكد منح صفة التقاضي للجمعيات البيئة والدفاع عن المصالح البيئية، نظرا لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى حين يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة يقتضي توافر الإمكانيات البشرية التي تمتلك خبرات فنية وقانونية لا تتوافر في المضرور الذي لا يستطيع مجاراتها.

كما أن الغاية من تخويل الجمعيات حق التقاضي، يتمثل في العوائق التي تثار أمام المضرور في حصوله عن المعلومات البيئية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة الملوثة والأضرار البيئية ،وذلك بسبب السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في تحديد البيانات السرية التي تحجم بموجبها منع المضرور من الحصول على المعلومة البيئية عن المنشآت الملوثة حسب المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات التي مكنت للجمعيات البيئية التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية[3].

ولها الحق في الإطلاع المسبق على كل المعلومات الخاصة بالمشاريع التي تهدد البيئة، أي في الوقت الذي يتم فيه إيداع ملفات المشاريع لدى الجهات الإدارية المختصة لدراستها، والتي تتكون من

---

[1] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم(منشورة)، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2015، ص136.

[2] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص359.

[3] هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، فعالية مبدأ الوقاية لحماية البيئة أمام القضاء المدني والجزائي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم/ الجزائر، 2020، ص 168.

مختصين في مجال البيئة حيث تنحصر مهمتهم في إثبات الأضرار البيئية، مما يكون للجمعية التناسق والفعالية في حماية البيئة أمام القاضي المدني خاصة في إثبات الضرر البيئي[1].

زيادة عن ذلك نجد أن المنازعات البيئية خاصة في جرائم المؤسسات المصنفة مكلفة، فلا يستطيع الأشخاص العاديين تحمل نفقاتها ونفقات الخبراء، وهنا يبرز دور الجمعيات التي يمكنها ممارسة الدعاوي القضائية وتحمل تكاليف متابعة السير في مثل هذه الدعاوي[2]، للدفاع عن المصالح الجماعية التي تسعى لحمايتها، لذا فهناك من التشريعات من يعطي الحق لجمعيات حماية البيئة في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري لإلغاء قرارا إداريا من شأنه أن يحدث تلوثا للبيئة.

وهناك من التشريعات من يقصر حق جمعيات الدفاع عن البيئة على الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجنائية في حالة قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية نتيجة للاعتداء على البيئة[3].

وفقا للتشريع الفرنسي نجد أن نصوصه التشريعية تعترف بالصفة في التقاضي للجمعيات بشأن الأضرار البيئية على أن تتأسس كطرف مدني في حالة حصول ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، وكذا في حالة المخالفة الجنائية للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة و البيئة، تحسين الإطار المعيشي، حماية المياه، الهواء، الأرض...الخ[4] .

ومن خلال ذلك يستقر أنه ليس للجمعيات الحق الكامل في التقاضي، وإنما تجعله يستقر في ضيق نطاق، فلا تعطي لها الحق في المطالبة بالتعويض إلا أمام القضاء الجنائي فحسب، وخاصة بعض الجرائم الجنائية المنصوص عليها في التشريعات البيئية[5].

وبخصوص التشريع المغربي لم يشر في القوانين القطاعية المنظمة للمجال البيئي حق الجمعيات المهتمة بحماية البيئة في الانتصاب كطرف مدني أما القضاء الزجري بخصوص الجرائم البيئية بصفة عامة وجرائم المؤسسات المصنفة بصفة خاصة، فإن مقتضيات المادة السابعة الفقرة الثانية من

---

[1] هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، المرجع السابق، ص 169.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 248.

[3] عماد محمد عبد المحمدي، المرجع لسابق، ص238.

[4] L142-2,du code de l'environnement, opcite.

[5] عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2012، ص81.

قانون المسطرة الجنائية تسمح –مع ذلك بالقول بأن الجمعيات المهتمة بالبيئة يمكن أن تنصب كطرف مدني، فقد نصت على أنه"...يمكن للجمعيات المعلن عنها ذات منفعة عامة، أن تنصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل، قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وبذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليها في قانونها الأساسي[1].

أما بالنسبة للتشريع المصري ووفقا للقانون رقم 4 لسنة 1994 أعطى لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون[2]، كما أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون في المادة 65 منه أجازت لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة، بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة، مما لاشك أن الحق في التبليغ يتميز عن حق رفع دعوى، وإن كان يكشف عن رغبة المشرع في توسيع دائرة المشاركة في حماية البيئة.

ثم إن تفسير عبارة اللجوء إلى الأجهزة القضائية المختصة في المادة 65 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1994 يعني الاعتراف للجمعيات بالحق في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية يعد استثناء من الأصل العام، الذي يقضي بضرورة رفع دعوى المسؤولية ممن أصابه ضرر شخصي مباشر وإلا كان مصير دعواه عدم القانون، وبالتالي فإنه لا يمكن القول بتوافر هذه الصفة إلا بموجب تشريع صريح يقرره للجمعيات[3]، وعلاوة على ذلك حدد المشرع الغاية من تقرير حق الجمعيات في اللجوء إلى الأجهزة المذكورة، فلا يمكن إنكار أن تنفيذ أحكام القوانين يعني حصول الجمعيات على تعويض عن الأضرار البيئية وتقرر دعوى المسؤولية.

علاوة عن ذلك ووفقا للتشريع الجزائري خلافا للمشرع المصري في قانون البيئة لسنة 1983 لم يرد نص صريح يعترف للجمعيات البيئية بحق التقاضي، ليأتي قانون البيئة لسنة 2003 الذي خص الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي، إذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة

---

[1] القانون رقم 01 - 22 ،المتعلق بالمسطرة الجنائية، صيغة محينة، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 103 من القانون رقم 4 لسنة 1994، المعدل، السالف الذكر.

[3] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 80.

والبيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1]، مما يتضح حق جمعيات البيئة في رفع دعاوى جزائية ضد المؤسسات المصنفة أمام الجهات المختصة.

وبهذا فالمشرع أجاز لها أن تباشر ادعاء أمام القضاء سواء ضد جانح معين أو ضد مجهول متى لم تعلم بهوية مرتكب جريمة بيئية، كما لها أن تقدم شكواها إلى الجهات الإدارية المختصة بمواجهة جرائم تلويث البيئة، ومتى تقدمت بشكواها أما النيابة العامة أو قاضي التحقيق فلها أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة إما بإرجاع أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها التلوث[2].

ووفقا لقانون البيئة لسنة 2003 عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود لمصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 في مجال حماية البيئة، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من نفس القانون و إذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية مختصة على أن يكون التعويض كتابيا[3].

ويمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أيه جهة قضائية جزائية[4].

لذا فحق التدخل القضائي هذا كرسته أغلب التشريعات، والتي تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من اعتداءات المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة، وذلك طبقا لقانون البيئة

---

[1] نصت المادة 36 على أنه: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام." القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 276.

[3] المادة 1/38 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكر.

[4] المادة 2/38 من نفس القانون.

الجزائري، كما نجد نصوص خاصة تضمنت حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء منها قانون الجمعيات[1] وقانون حماية المستهلك[2] وقانون حماية التراث الثقافي[3]... الخ.

لذا فالمشرع الجزائري لم يكتف بإقرار حق الجمعيات المعتمدة قانونا في رفع دعاوى المساس بالبيئة بل خول لها بمقتضى المادة 37 حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني، وممارسة الحقوق المعترف بها لها قانونا[4].

فضلا عن ذلك يمكن أن يحقق الدور الذي تؤديه الجمعيات البيئية في سد النقص الناجم عن تردد النيابة العامة وأجهزة الرقابة الإدارية في مجال مواجهة جرائم المؤسسات المصنفة، ويتبين ذلك في عجز السلطات الإدارية في رقابة جميع الأنشطة الصناعية والتجارية الناتجة عن التطور الاقتصادي وتلبية لمطالب الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة بما يحقق الشفافية والحكم الراشد[5].

وتعتبر التطبيقات القضائية في هذا المجال نادرة جدا على الرغم من تكون عدة جمعيات للدفاع عن البيئة، مثلا في فرنسا قدر عدد الجمعيات من أجل الدفاع عن البيئة في حدود تسعينات 15000 جمعية، كما أن عدد لا يستهان به من الجمعيات المنتصبة كأطراف مطالبة بالحق المدني في الدعوى العمومية قد حصلت على تعويضات هامة.

ومن أمثلة هذا الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية بـ Lyonسنة 1992 والتي عاقبت بمقتضاه اثنين من مسيري الشركة المتسببة في التلوث بعقوبات حبسية، وبغرامة مالية متناسبة كتعويضات للخواص والجمعيات المنتصبة كطرف مدني[6].

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[2] المادة 23 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3] المادة 91 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ع44، المؤرخة في 1998.

[4] دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 147.

[5] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 250.

[6] Cass Crim,du 25 sept 2012,N° 10-82938,bull crim 2012,N° 198.

مشار إليه لدى: قهار كميلة روضة، نفس المرجع، ص 251.

ولعل كذلك ما أكدته المحكمة الجنحية برينRENNحيث قضت في حكم لها بتاريخ 17 أكتوبر 1990 بتعويضات مهمة ليس لها طابع رمزي لإحدى جمعيات حماية البيئة، التي انتصبت أمامها كطرف مدني بمناسبة قيام إحدى المنشآت بممارستها نشاطها بدون الحصول على ترخيص(منشأة معالجة نفايات السيارات) و أوضحت المحكمة أن انتفاء طلب الترخيص وعدم المتابعة الدورية للنشاط المذكور، قد ألحق الضرر بالمصالح الجماعية التي يكون غرض الجمعية هو الدفاع عنها بسبب التلوث الصادر عن هذه المنشأة[1].

أما في المغرب فالقول أن الجمعيات تختلف باختلاف الاعتداءات التي تتعرض لها البيئة داخل البلد فإنه يمكن أن تميز بين أربعة أصناف[2]، كما هو الشأن بالنسبة للجمعية التي تم إنشاؤها من طرف ساكنة حي معين من أجل الحد للتلوث الضوضائي الصادر عن ورشة تتواجد داخل الحي دون مراعاتها للقوانين البيئية الجاري بها العمل، وفي هذا الإطار الجمعية تم تأسيسها بهدف حماية المنطقة الخضراء، حيث أن المنخرطين في هذا النوع من الجمعيات غالبا ما يضم ساكنة هذا الحي فقط، ويتم تأسيسها بهدف الدفاع عن مصلحة آنية تهم الساكنة المتضررة من نشاط معين، أدى إلى تلويث البيئة المحيطة بهم، كجمعية إقامة النخيل الكائن مقرها بشارع النخيل حي الرياض، الرباط، وقد تم تأسيسها من طرف ساكنة إحدى الإقامات السكنية من أجل تمثيلهم أمام القضاء لوضع حد للتلوث الضوضائي الناتج عن الاهتزازات الصوتية والضجيج المنبع من الآلات والمعدات التي تمتلكها شركة ساديز، هذا وقد بادرت هذه الجمعية إلى القضاء من خلال إقامتها لدعوى إستعجالية لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، من أجل رفع الضرر الناتج عن التلوث الضوضائي الذي تتسبب فيه الآلات والمعدات التي تعود ملكيتها لشركة ساديز والتي تشتغل داخل نفس الإقامة السكنية.

---

[1] عادل الشاوي، المرجع السابق، ص343.

[2] تتمثل هذه الأصناف: في الصنف الأول يتكون من الجمعيات التي تتأسس بهدف الدفاع عن مصلحة بيئية آنية وحالية، أما الصنف الثاني يضم جمعيات الدفاع عن المصالح البيئية داخل جهة أو إقليم معين كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات المهتمة بالعناية بأصناف الطيور المعروفة تواجدها داخل منطقة معينة، أو الجمعية المهتمة بالحفاظ على بعض أنواع الأسماك التي تتواجد في نهر محدد، والصنف الثالث يشمل الجمعيات التي تختص في الدفاع عن المصالح البيئية في شموليتها داخل منطقة معينة دون أن تركز اهتمامها على وسط بيئي محدد كما هو الشأن مثلا بالنسبة لجمعية المحافظة على البيئة وترقيتها بولاية تلمسان، أما الصنف الرابع يضم الجمعيات التي تهدف إلى الدفاع عن المصالح البيئية الوطنية كما هو الشأن بالنسبة للجمعية المغربية لحماية البيئة التي تم تأسيسها في الرباط 1986 بهدف الدفاع عن المصالح البيئية داخل الوطن برمته مثل جمعية دراسة وحماية الطبيعة في بريطانيا التي تتألف من 200 جمعية محلية. نفس المرجع، ص 339-340.

هذا وقد بادرت هذه الجمعية إلى القضاء خلال إقامتها لدعوى إستعجالية لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، وقد قضت هذه المحكمة برفع المدعى عليه للضرر المتمثل في الاهتزازات الصوتية الناتج عن ضجيج الآليات والمحركات الموضوعة فوق سطح وأسفل الإقامة التي يتواجد بها مقهى ومطعم المدعى عليها، والذي نسبته تتجاوز الحد الأقصى المستعمل من طرف الأذن البشرية المتعارف عليها عالميا، وفقا ما هو مفصل في تقرير الخبرة، وذلك بإزالة كل الآليات التي تحدث هذا النوع من الضجيج، ومما ورد في تعليل الأمر الاستعجالي الصادر بهذا الخصوص أنه :.. وحيث أنه أمام هذه المعطيات واستنادا إلى ما ورد في تقرير الخبرة يكون الضرر الناتج عن ضجيج تشغيل الآليات والمعدات ثابتا، كما أن المخاطر الناتجة عن هذه الآلات والمعدات المذكورة فوق وأسفل العمارة وخاصة تشققات الهياكل الحاملة لها، وكذا تسرب غاز البروتان تبقى واردة.

وحيث أنه تطبيقا للقاعدة الأصولية فإن الضرر يزال وأن درأ المخاطر يعتبر واجبا، وبالتالي يبقى طلب المدعية مبررا ويتعين الاستجابة له...[1]."

كما وقد تكونت عدة جمعيات للدفاع عن البيئة في فرنسا مثلا سنة 1974 على وجود 200.000 جمعية من بينها 30.000 جمعية مختصة في حماية البيئة والحفاظ عليها[2]، و في مصر بلغ عددها في الثمانينات حوالي 80 جمعية بيئية[3]، أما في الجزائر فقد قدر عدد الجمعيات المختصة بالبيئة حوالي 2505 جمعية[4]، ومن بين الجمعيات الفاعلة في مجال حماية البيئة جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها بتلمسان، وجمعية حماية البيئة بالشلف، وجمعية حماية البيئة والتنمية بالجلفة، وجمعية البساط البيئة بتمنراست، وآخر الإحصائيات تشير إلى أن هناك ما يزيد عن 450 جمعية (وطنية ولائية ومحلية) تمثل مختلف الفروع البيئية، وهي مختصة قانونا بعناصر معينة من البيئة، فهناك جمعيات

---

[1] المحكمة الابتدائية بالرباط-ملف رقم 06/07/533، أمر استعجالي رقم 256، الصادر بتاريخ 10-03-2008. مشار إليه لدى :عادل الشاوي، المرجع السابق، ص338- 339.

[2] عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 325.

[3] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص406-407.

[4] الموقع الإلكتروني:.http://www.ennaharonline.comتاريخ الزيارة 2019/04/06، سا: 11:00.

تهدف لحماية الثروة الغابية و الحيوانية، وجمعيات تسعى للحفاظ على نظافة البحر والمياه من التلوث، وجمعيات تختص بحماية التراث الطبيعي و الثقافي[1] .

وفي ظل القانون 83-03 الملغى الجزائري لم يكرس حق التقاضي للجمعيات البيئية ولم يعترف للجمعيات بهذا الدور ولعل أحسن مثال عن ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة، ما قضت به محكمة الحجار القسم المدني في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة ومؤسسة اسميدال التي أسست دعواها على أخطار التلوث البيئي الناجم عن الغازات التي تقذفها المؤسسات في سماء عنابة، وكذا النفايات والمخلفات المتسربة إلى مياه المنطقة، مدعمة ذلك بتقارير طبية وتحاليل مخبرية، ولقد أيد المجلس القضائي هذا على اعتبار أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر بأعضائها[2].

الأمر الذي يؤكد عدم تعود القضاء الجزائري على قبول الدعاوى المرفوعة من طرف الجمعيات وهو الذي يعوق دورها في حماية البيئة.

أما قانون البيئة سنة 2003 عزز دور الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء، فقد أصبح من حقها تقديم شكواها أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ولها أن تتأسس كطرف مدني من أجل المطالبة بالتعويض وإعادة الحال لما كانت عليه قبل التلويث، وأن تطالب بالتعويضات عن المضار التي تسبب فيها التلوث[3] .

وتجدر الإشارة أن الدعوى التي ترفعها الجمعيات للحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابت متضررين بمرحلتين الأولى: تعرف بالحكم الابتدائي يتم الجمع فيه بين المدعى والمدعى عليه، وعرض الوقائع والأسانيد، ومدى تحقق مسؤولية المدعى عليه من عدمها، والثانية تكون بعد التأكد من مسؤولية الملوث عن الأضرار التي رتبها نشاطه، وتقوم الجمعية بتبليغ الحكم إلى كافة المتضررين، أما

---

[1] عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 325.

[2] القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة –الغرفة المدنية- بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم 96/1130 الفصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) وبين مؤسسة اسميدال، (مستأنف عليها) غير منشور. مشار إليه لدى: قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص251.

[3] نفس المرجع، ص 251

الممتنعين فلهم الحق في رفع دعاوى فردية في مواجهة الملوث مستندين إلى الحكم الذي قضى به لصالح الجمعية بالتعويضات، هذه الطريقة أثبتت فعاليتها في كل من أمريكا وكندا حيث سمح للمتضررين بالاستفادة من مزايا التقاضي عن طريق التمثيل الجمعوي للحصول على تعويضات معتبرة[1].

على سبيل المثال: رفعت جمعية لحماية الطبيعة والبيئة بمحكمة عين بسام ولاية البويرة على أثر التلوث الخطير الذي تعرض له سد واد لكحل ببلدية عين بسام نتيجة رمي الفضلات الصناعية للوحدات المحاذية للواد الذي يصب في هذا السد، كما لعبت هذه الجمعيات في توعية وتحسين المواطنين .

إضافة إلى ما حدث بولاية غرداية إثر رواج أنباء مفادها إنشاء مشروع لتخزين ومعالجة النفايات السامة زيوت الأسكارال، وقد نظمت جمعية البيئة مكافحة التلوث البيئي ببني يزقن وجمعية حماية البيئة والثروة الحيوانية، لإقرار ندوة علمية لبحث ودراسة هذا المشروع وتحسيس المواطنين بانعكاساته السلبية على المحيط[2].

إضافة لذلك غير أن السؤال المطروح كذلك هو هل يمكن للجمعيات البيئية التدخل لدى الدول الأجنبية مصدر التلوث في جرائم تلويث العابر للحدود بفعل المؤسسات المصنفة؟

نتيجة لامتداد العناصر الطبيعية عبر كثير من أقاليم الدول المجاورة مثل الأنهار والبحار والغابات وغيرها، غالبا ما يحدث تغير أو تلويث لهذه العناصر الطبيعية من قبل دولة يمتد عبرها هذا العنصر البيئي الذي يؤثر إلى التأثير سلبا على امتداده داخل إقليم الدولة المجاورة.

لذا يمكن القول أنه في حالة حدوث تلوث عابر للحدود و ألحق أضرارا، بالبيئة والممتلكات الواقعة خارج إقليم الدولة التي تسرب منها التلوث، فإنه من الصعب على الجمعيات البيئية التدخل لدى

---

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص 142.

[2] محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع(منشورة)، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 220-221.

الدول الأجنبية مصدر التلوث تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين، لذا لا يمكن مثلا لجمعية أن تطالب قضاء الدولة الذي أحدث ضررا في إقليم الدولة المجاورة بالتعويض عن أضرار نتجت خارج إقليم الدولة التي تأسست فيها، لأن مبدأ إقليمية القوانين يقضي بأن قوانين الدولة تطبق في نطاق حدود إقليمها بأبعاده الثلاث: البري- البحري- الجوي ،حتى وإن تمكنت إلى اللجوء إلى القضاء الأجنبي للدولة مصدر التلوث فإن النتيجة تبقى غير مؤكدة[1]، ومثال ذلك ما حدث في سد بوغرارة بدائرة مغنية إلى تلوث ناجم عن تدفق مخلفات المنشأة الصناعية والمياه المستعملة من مدينة وجدة المغربية عبر واد "مويلح" إلى سد بوغرارة[2].

ما يمكن قوله أنه على الرغم من حداثة التشريع المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة الذي نص صراحة حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي، فالنزاع الجمعوي في هذا المجال لم يزدهر ولم يشهد تطبيقات كثيرة على أرض الواقع نظرا لشساعة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة وخطورتها على الصحة الأمن، إلا أن ذلك يرجع إلى عدم تعود الجمعيات في اللجوء إلى القضاء خاصة أن الجانب الجنائي يؤكد ضعف الأحكام الصادرة الناجمة عن دعاوى جمعيات حماية البيئة بالنسبة لقضايا جنائية حركت ضد المؤسسات والمنشآت الملوثة التي تسببت في تلوث بيئة، على الرغم من الجهود المبذولة من طرف جمعيات حماية البيئة، والذي لا يستهان به، إلا أن هذا الدور أصبحت تعيقه العديد من الصعوبات و العراقيل المؤثرة على فعالية الحركة الجمعوية في المجال البيئي.

ثالثا/ معوقات عمل الجمعيات البيئية في متابعة جرائم المؤسسات المصنفة:

ترجع أسباب ضعف فعالية جمعيات حماية البيئة في الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة إلى عدة أسباب تساهم في عرقلة نشاطها الجنائي أهمها ما يلي:

---

[1] Michel despax, droit de l'environnement, lite, paris, 1980, p 743-744.

[2] وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 152.

– نقص الإعتمادات المالية التي تخصص لها، مما ينعكس سلبا على نشاطها خصوصا إذا علمنا أن مواجهة المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة، يتطلب إمكانيات مادية معتبرة، ذلك أن هذه الجمعيات لا تستطيع جمع مبالغ مالية معتبرة عن طريق التبرعات[1].

– ضعف القدرة على التخطيط المستقبلي وصعوبة الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بأحوال البيئة في المناطق التي تعمل بها أو تهتم بها الجمعيات، ولا شك أن تحديد النشاط والتخطيط لتنفيذه ومتابعته وتقييمه من الأمور التي تحتاج إلى حد معين من البيانات والمعلومات التي تضمن أداء هذا النشاط وتنفيذه على نحو جيد[2].

– الافتقار إلى بعض المهارات والمؤهلات التقنية والقانونية الخاصة، وذلك نتيجة عدم خبرة العديد من أعضاء الجمعيات، وعدم كفاءتهم في تسيير شؤون الجمعية وتحقيق أهدافها، ولتفادي هذا النقص يجب تكوين كفاءات في هذا المجال تدريبها على العمل الجمعوي[3].

– عدم التنسيق بين جمعيات حماية البيئة فيما بينها ومن جهة أخرى بينها وبين جمعيات ناشطة في مجالات أخرى ترتبط بالبيئة، إذ يمكن تصور قيام تجمع جمعيات تهدف إلى مكافحة الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، وتكون قادرة على القيام بوظيفة الحماية المطلوبة[4].

– غياب تمثيل الجمعيات البيئية في اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة، وهو ما يضعف من فعالية تواجدها، ذلك أنه من شأن الحضور القوي للجمعيات البيئية ضمن تسيير هذه المؤسسات، أن يدفع أكثر إلى تطبيق القواعد المتعلقة باحترام البيئة.

---

[1] Patrick juvet LowGinintedem, LesOng et la protection de l'environnement en Afrique central-, université de limoges, juillet, 2003,p29.

[2] عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 239.

[3] وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 62.

[4] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص279.

– ضعف تعامل القضاء مع جمعيات حماية البيئة، إذ لا تحاط غالبا علما بالجلسات، التي تكون فيها متابعة جزائية عن جنوح تلويث، كما أن القانون لا يلزم النيابة العامة أو القاضي الجنائي باستدعائها للتأسيس كطرف مدني [1].

– ينعكس ضعف تعامل القضاء الجنائي مع نشاط هذه الجمعيات من خلال العدد القليل الذي قامت به جمعيات حماية البيئة في التدخل في المنازعات البيئية، والذي لا يرجع فقط إلى عدم إحاطته علما بالقضايا الجنائية، بل إلى تعيينها عموما على أداء مهام التي خولها القانون لها في المجال الجنائي [2].

وعلى هذا الأساس وطبقا لما سبق ذكره لابد من تركيز الجهود على مواجهة العقبات التي تعاني منها الجمعيات البيئية والتي تكبل حركة عمل الجمعيات البيئية، و لابد من توافر النقاط التالية[3]:

– مضاعفة الإعانات المالية والتحفيزات المشجعة لتأسيس الجمعيات حتى تتمكن من ممارسة نشاطها بحيوية وفعالية .

– كما يمكن دعمها بجزء من حصيلة الغرامات التي يحكم بها ضد المؤسسات المصنفة المعتدين على سلامة البيئة.

– التنسيق والتكامل فيما بين الجمعيات البيئية، ويكون ذلك بمزيد من الجهد ولحصر وبيان أنشطتها ودراسة فرص التكامل والتعاون بين بعضها البعض، بما يرفع من مستوى أدائها البيئي، ويساهم إلى حد كبير في تحقيق أهدافها كون اتخاذها يشكل قوة تضغط على المخالفين للأحكام البيئية.

– تنظيم برامج وندوات ودورات تحسيسية للأفراد المنخرطين في الجمعيات البيئية لتأهيلهم نظريا وتطبيقيا في المجال البيئي، إضافة إلى إنشاء مزيد من المراكز البحثية المتخصصة في مجال البيئة

---

[1] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 255.

[2] نفس المرجع ، ص255.

(3) عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 241-242.

لتقديم المشورة الفنية للأجهزة الحكومية والجمعيات المعنية بالبيئة وتوافر الشفافية في مجال المعلومات خاصة تلك المتعلقة بمعدلات التلوث البيئي، والمشروعات المخالفة والملتزمة للقواعد البيئية، بحيث يتسنى لجميع أجهزة الدولة القيام بعملهم بشكل موضوعي .

– وأخيرا دعم الدعاوى القضائية التي عرفها الجمعيات البيئية أمام المحاكم لوقف المخالفات القانونية التي تؤثر على صحة وسلامة البيئة، وذلك من خلال توفير البيانات والمعلومات التي تقوي موقف هذه الجمعيات.

إلا أنه وطبقا لما سبق ذكره سلفا فبالرغم من جميع العقبات التي يمكن أن تصادفها جمعيات حماية البيئة، فإنه لا يمكننا أن ننكر الدور البارز الذي تؤديه للحفاظ على البيئة بتأسيسها أمام القضاء الجزائي، إضافة إلى مساهمتها في الإجراءات الجزائية يحد من مسألة نقص الوعي البيئي المرتبط بنقص التكوين المتخصص للسلطات الجنائية في القضايا البيئية المرتبطة بفعل المؤسسات المصنفة،وعليه ندعو إلى تكريس المشاركة الجمعية الفعالة في القرارات التي تشكل ضررا بالبيئة الناجم عن المؤسسات المصنفة.

المطلب الثاني: سقوط الحق في متابعة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

الأصل أنه تنقضي الدعوى العمومية الموجهة ضد المؤسسات المصنفة، إما للأسباب العامة والتي يسقط الحق في متابعة الجانح البيئي كشخص طبيعي أو كشخص معنوي، طبقا لما هو محدد قانونا وتتمثل هذه الأسباب متى تقادمت الجريمة(**الفرع الأول**) أو توفي المتهم وهذا الأخير يتعلق بشخصية الجاني لذا يطبق على الشخص الطبيعي فقط (**الفرع الثاني**)، أو بالعفو الشامل(**الفرع الثالث**) أو تكون قد تمت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به (**الفرع الرابع**) أو تنقضي عن طريق غرامة الصلح(**الفرع الخامس**).

الفرع الأول: تقادم جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة

التقادم[1] في الدعوى العمومية يعني مضي فترة من زمن على وقوع الجريمة يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، دون أن تتخذ السلطات المختصة الإجراءات لتحريك الدعوى أو السير فيها، فيرتب القانون على ذلك انقضاء سلطة الدولة في العقاب، وعدم جواز تحريك الدعوى العمومية لذلك.

ولقد نصت غالبية القوانين على انقضاء الدعوى الجنائية بمضي مدة معينة، بحيث يترتب على فواتها سقوط حق المجني عليه وتقديم شكواه، وهذا يعني أن حقه في تقديمها يبقى قائما حتى سقوط الدعوى بالتقادم[2]، غير أن هناك تشريعات لا تعترف بالتقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى كالتشريع الإنجليزي.

وتختلف مدة التقادم بحسب نوع الجريمة، على غرار مختلف التشريعات المقارنة كالتشريع المصري فتقادم الدعوى العمومية في مجال جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بثلاثة سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ولا تخضع للتقادم إلا الجرائم المتابعة بالإرهاب[3].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فتقادم الدعوى العمومية في جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة بمرور مدة زمنية على اقترافها أو اقتراف آخر فعل إجرامي متى كانت جريمة

---

[1] التقادم لغة: من القدم، بمعنى العتق مصدر قديم، والقِدم: نقيض الحدوث يقال: قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم هو قديم، والجمع قدماء وقدامى، وشيء قدام: كقديم، وقد جعل اسم من أسماء الزمان، أما اصطلاحا يعرف عند فقهاء القانون بأنه وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها. هذا التعريف جامع مانع لأنه يشمل تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، ولكنه جعل مضي المدة سببا للسقوط، وليس سببا للتقادم تماشيا وما سار عليه المشرع المصري. عبد الرحمن خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة. الموقع الإلكتروني: www.univ-emir.dz/dowwnoload/reirses/38khelfa-abderhman.pdf. تاريخ الزيارة 2019/04/01، سا: 14:00.

[2] فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي –دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص75. الموقع الإلكتروني: http://meu.edu.jo/librarythers/587ddaf07d802-1pdf. تاريخ الزيارة 2019/04/01، سا: 17:00.

[3] فؤاد أمين السيد محمد، المرجع السابق، ص 656

مستمرة، وتقدر هذه المدة بعشر سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، وإذا اتخذت في تلك الفترة إجراءات ، فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1].

وإذا كانت الجريمة جنحة فتنقضي الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنوات[2]، أما لو كانت مخالفة فتنقضي بمرور سنين[3]، وعلى غرار المشرع المصري، فالمشرع الجزائري استثنى من التقادم الجناية الإرهابية بتلويث البيئة أوفي إطار جريمة منظمة فإنها لا تتقادم أي كانت المدة التي مرت عليها[4].

وتخضع هذه المدة الدعوى العمومية بصفة عامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حين المشرع المصري أوضح أنه يبدأ حساب التقادم في جرائم البيئة التي لها طابع الاستمرار في الزمن بحيث ترتكب في وقت محدد لكن آثارها تمتد إلى فترات زمنية متباعدة وربما إلى مكان آخر غير مكان ارتكاب الجريمة، فهل يبدأ حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار أو تعتبر كل حالة استمرار مخالفة للأخرى؟

للإشارة أن المشرع الجزائري ترك ذلك للقواعد العامة، ولم يخص جرائم البيئة بصفة عامة وخاصة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة بقواعد معينة، في حين المشرع الفرنسي أوضح أن يبدأ حساب التقادم من وقت انتهاء حالة الاستمرار، وبعد صدور الحكم في القضية، يجب أن يشمل كل الوقائع الناتجة عن حالات الاستمرار، وإذا صدر حكم على واقعة مشكلة لجريمة دون وقائع أخرى فهنا يجب متابعة الفاعل على هذه الوقائع التي يشملها الحكم الأول[5].

---

[1] المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، ط4، المرجع السابق. ص4.

[2] المادة 8، نفس المرجع، ص4.

[3] المادة 9، نفس المرجع، ص4.

[4] المادة 8 مكرر، نفس المرجع، ص4.

[5] عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 6، العدد2، جامعة ابن خلدون، تيارت/ الجزائر، 2019، ص14.

أما الدعوى المدنية الشعبية فتتقادم طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، ولا يجوز رفعها أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني: وفاة المتهم

تعد وفاة المتهم ، من الأسباب العارضة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية، وتأخذ معظم التشريعات بوفاة كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، والنظام الإجرائي السعودي[2] ،والتشريع المصري[3].

وتجذر الإشارة إلى هذا السبب يخص فقط الشخص الطبيعي كرئيس المؤسسة المصنفة في حالة ارتكابه جرائم البيئة، أو في حالة متابعته جنائيا عن أفعال التلوث التي يرتكبها المتبوعين.

فإذا حصلت الوفاة بعد ارتكاب الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية، تأمر النيابة بحفظ الأوراق، أما إذا حصلت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها فلا يمكن السير فيها، أو تصدر الجهة المعروضة عليها القضية أمرا بألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية، إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي، فيما تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية، إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة، أما إذا حصلت الوفاة بعد صدور الحكم فإن الحكم يسقط وتسقط معه العقوبة على أن وفاة أحد المتهمين لا يؤثر في سير الدعوى العمومية المقامة ضد متهمين آخرين، بما فيهم الشخص المعنوي إذا كانت المتابعة الجزائية تشمله أيضا[4].

ولا تمنع الوفاة من رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات من ذوي الحقوق عن النشاط الملوث، لذا فمتى حدثت الوفاة وجب حفظها والأمر بألا وجه للمتابعة.

---

[1] المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط4،المرجع السابق، ص4.

[2] فؤاد أمين السيد محمد، المرجع السابق، ص 670-671.

[3] تقضي المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات إذا حصلت الوفاة أثناء نظر الدعوى." القانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، السالف الذكر.

[4] حزيط محمد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2/ الجزائر، 2012، ص 105-106.

الفرع الثالث: العفو الشامل

أو ما يطلق عليه بالعفو العام[1]، يقصد به محو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب، ويمكن أن يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدور الحكم، ففي الحالة الأولى يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى، وفي حالة الثانية يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وفي حالة الثالثة يزيل حكم الإدانة[2]، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم[3] . ﴾ أي محونا عنكم ذنوبكم، وقال أيضا ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا [4].﴾

لذا فهو إجراء قانوني يزيل الصفة الإجرامية للفعل بأثر رجعي فيصبح كما لوكان مباحا من مبدأ الأمر.

وقد كرسته العديد من الدساتير والقوانين ومن بين أهم الدساتير دستور الجمهورية العربية المصرية في المادة 149 والتي قضت على أنه: " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون[5].

أما في الجمهورية الجزائرية فالعفو الشامل هو من اختصاص السلطة التشريعية، ولا يصدر إلا بناء على نص قانوني[6]، وهو يختلف عن العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور،وعلى غرار المشرع الجزائري فقد نص المشرع المصري على أثرها في الدعوى العمومية[1].

---

[1] العفو لغة: عفى عفوا عنه وله ذنب، وعفى عن ذنبه، صفح عنه وترك عقوبته، وعفى الله عنه: محى ذنوبه، والعفو: ترك عقوبة مذنب، أما اصطلاحا: يقصد به وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم أو المحكوم عليه بناء على قانون أو قرار صادر من جهة مختصة. عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقاض الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة رسالة حقوق، سنة الثالثة، 2011، ص 22-24. الموقع الإلكتروني:https://www.iasj.net/isj?func:fulltextsald:46297.
تاريخ الزيارة 2019/04/02، سا: 14:30.

[2] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 107.

[3] سورة البقرة، الآية 52.

[4] سورة البقرة، الآية 109.

[5] دستور مصر الصادر عام 2012. الموقع الإلكتروني: constitute project.org تاريخ الزيارة 2019/04/02، سا: 20:00.

[6] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 325.

و العفو الشامل خاص بنوع معين من الجرائم أو بفترة زمنية، ويستفيد منه كل شخص ارتكب هذا الفعل الذي شمله العفو أو في تلك الفترة[2].

وتطبيقا لذلك يعتبر العفو الشامل كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ضد المؤسسات المصنفة كشخص طبيعي أو معنوي الملوثة للبيئة.

ولا تأثير للعفو الشامل على الحقوق المدنية للمضرور[3]، وتأثير العفو العام على التكييف الإجرامي للفعل، ينصرف إلى جميع الأوصاف التي يحتملها، لذا فإنه بعد صدور العفو الشامل عن الفعل واصفا إياه بوصف إجرامي معين أن يلاحق مرتكبه عنه بوصف إجرامي أخر[4].

الفرع الرابع: صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به

يعتبر الحكم البات هو السبب الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى قبل الوصول إلى نهايتها.

وهو ما تأخذ به التشريعات الجنائية مثل النظام السعودي[5]، والنظام المصري[6]، والنظام الجزائري و الذي يهمنا.

لذا فمتى صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة بالنسبة لمتهم معين، فلا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جنائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال والوقائع التي صدر بشأنها الحكم، وإذا رفعت دعوى جنائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى[7]،

---

(1) القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري: أن العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو بمحو حكم الإدانة ويترتب عليه انقضاء الصفة الإجرامية ولذا تنقضي به الدعوى ولا يجوز تحريكها. فؤاد أمين السيد محمد، المرجع السابق، ص 675، لذا يختلف أثر العفو الشامل بحسب الحالة التي يقع فيها بالنسبة للدعوى العمومية.

(2) قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 325.

(3) فؤاد أمين السيد محمد، المرجع سابق، ص 676.

(4) فهد مبخوت حمد هادي، المرجع سابق، ص 67.

(5) فؤاد أمين السيد محمد، مرجع سابق، ص 676.

(6) نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة. "وتضيف المادة 455 من نفس القانون أنه "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا".

(7) قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص 326.

ولا يحق متابعة الشخص عن الجرم مرتين وعليه تسقط المتابعة الجزائية متى صدر ضد الجانح حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به عن نفس الأفعال، فالحكم البات الحائز لقوة الشيء المقضي به وهو ذلك الحكم الذي استنفذ كافة طرق الطعن وصار عنوانا للحقيقة.

ويستند هذا السبب في أن العدالة تقضي عدم محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة، وهو يعد من قبيل النظام العام الذي يمكن للجهة الفاصلة في الدعوى العمومية أن تقضي به، ولو من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وللأخذ بهذا السبب الذي يؤدي إلى زوال المتابعة الجزائية يشترط أن يصدر من جهة قضائية فتخرج من دائرته أوامر قاضي التحقيق أو القرارات التأديبية، وأن يفصل في الجريمة، وأن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن فيه[1].

المطلب الثالث: الصعوبات العملية في متابعة المؤسسات المصنفة المرتكبة للجرائم البيئة

الأصل أن النيابة العامة تباشر وظيفتها الرئيسية فهي تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ولا تحرك من غيرها إلا في حالات استثنائية كما تطرقنا سلفا، وبهذا تلعب دورا بارزا في حماية البيئة، ثم إن تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي و بخطورة الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، يعتبر عنصرا جوهريا لمكافحة الإجرام البيئي، ولما لها من سلطات في إجراء المتابعة الجزائية عن كل إخلال أو سلوك ناجم عن نشاط المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة، خصوصا أن عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة[2].

ومن خلال ذلك توصلت التشريعات المقارنة في كثير من الدول إلى تحقيق العدالة الجنائية عن طريق الوسائل البديلة للدعوى الجنائية وخاصة في ظل وجود أزمة العدالة، والذي يعتبر من أهم أسبابها الكم الهائل من القضايا التي تعرض على المحاكم للفصل فيها ومن أهم هذه الوسائل الصلح(**الفرع الأول**) والوساطة الجزائية(**الفرع الثاني**) وكلها تهدف إلى تحقيق العدالة دون الحاجة إلى تصعيد الأمر إلى مرحلة المحاكمة ومن ثم اللجوء إلى مرحلة التنفيذ العقابي.

---

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 286.

[2] أشرف محمد حسن هلال، المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الإجرائية، المرجع السابق، ص 413.

الفرع الأول: الصلح في جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة

في إطار علاج مشكلة الزيادة المطردة فيما يطرح على المحاكم الجنائية من قضايا، وفي سبيل تبسيط وتيسير الإجراءات، وتخفيفا عن كاهل القضاة وسرعة الفصل في القضايا، لجأت بعض التشريعات إلى اعتبار المصالحة سببا جنائيا لانقضاء الدعوى العمومية، منتجا لأثره في أي مرحلة تكون عليها الخصومة الجنائية.

وإن كان الأصل هو منع الصلح في الجرائم الجنائية، وعدم الدخول في مساومات مع الجاني لإعفائه من العقوبة لأنها تخص المصلحة لفرد بعينه، ولكون الإجراءات والقوانين الجزائية من القواعد الآمرة التي يجوز الاتفاق على مخالفتها، إلا أن المنظم أجاز التصالح مع المدعى عليه في الدعوى الجنائية وإنهاء الدعوى عند قبول الصلح من الطرفين في بعض المسائل التي يصح فيها التصالح الجنائي[1].

ويعرف الصلح بأنه « الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة[2].»

كما أنه نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث بأثره القانوني[3].

وتجدر الإشارة أن غالبية التشريعات أقرت بالصلح، في حين نجد المشرع المصري استخدام مصطلحي الصلح والتصالح في المواد الجزائية[4]، كذلك المشرع الجزائري أقر ذلك صراحة[1].

---

[1] سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون بلد، 2013، ص 103.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة تحليلية مقارنة-، ط1- دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 27.

[3] سليمان قدور محمد، الصلح كبديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص(منشورة)، تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012، ص 129.

[4] عرفت المادة 18 مكرر(أ)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون رفع 174 لسنة 1998 الصلح الجزائي: بأنه الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة"، كما تطرقنا إليه سلفا، أما التصالح فقد عرفته المادة 18 مكرر من ق. إ ج. م" بأنه ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة، إذا ما

وباستقراء المادة 381وما يليها قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن المصالحة عبارة عن إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت، و تحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف المخالف متى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزئية، و في حال تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي[2].

لذا فغرامة المصالحة وسيلة استحدثتها التشريعات التي تسمح بموجبها للإدارة من إصدار عقوبات مالية على المخالف للأنظمة القانون، بهدف التقليل من حجم القضايا الجزائية المطروحة أمام العدالة، وذلك من خلال قبول المخالف لغرامة مالية تقترحها عليه الإدارة تدفع في حساب خاص لدى الخزينة العمومية، ومن ثم تساهم هي كذلك في حصول الدولة على موارد مالية من هؤلاء المخالفين[3].

كما يهدف الصلح إلى تفادي الأعباء والتكاليف التي يتحملها الخصوم من جراء الدعوى المرفوعة وتسهيل إجراءات الدعوى الجنائية، إضافة إلى صغر حجم الجرائم التي يجوز فيها التصالح[4] ،وقد لوحظ كثيرا من المتهمين يلجؤون إلى عرقلة الإجراءات بغية تأخير الفصل في الدعوى، وهو ما يكبد خزانة الدولة نفقات باهظة ويؤدي إلى إهدار وقت القضاء[5].

ويترتب على دفع مبلغ بعد توافر شروطه انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، ولا يؤثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في الدعوى المدنية الناشئة عن الواقعة موضوع الجريمة[6].

رأت ذلك والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله- حسب ما يتراءى له و الذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دون أي تأثير على الدعوى المدنية. جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة في القانون الإجرائي(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2016- 2017، ص 19

[1] تجيز المادة 6 الفقرة الأخيرة من ق. إ.ج.ج إنه تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها.

[2] باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم(منشورة)، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 149-150.

[3] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث- دارسة مقارنة، المرجع السابق، ص 286.

[4] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 328.

[5] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 592- 593.

[6] نفس المرجع، ص 602 - 603.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الفرنسي إضافة إلى إقراره بالمصالحة التي كانت محفوظة سابقا لقانون المياه وقانون الغابات، أصبحت الآن تخص الجنح والمخالفات البيئة من الدرجة الخامسة، بمعنى أنها تخص جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة التي لا تشكل خطورة والمعاقب عليها بغرامة مالية ذات قيمة مالية ضعيفة ليس لها أثر ردعي[1]، زيادة عن ذلك أضيفت مادة المصالحة في قانون البيئة المعدل من خلال المادة 12/173 وما بعدها والتي أجازت للسلطة الإدارية بالتصالح مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشأن متابعة الجنح والمخالفات المنصوص والتي تم قمعها بموجب قانون البيئة، والتي تكون المصالحة مقترحة من قبل الإدارة والمقبولة من قبل الجاني معتمدة من قبل وكيل الجمهورية[2].

أما بالنسبة للمشرع المصري نرى أن خلو تشريعات القانون البيئي المصري من نص خاص ينظم مسألة التصالح في الجرائم، لا يمنع أن يتم التصالح فيها وفقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية باعتبارها قواعد عامة في القانون الجنائي.

و يعد قانونا الري والصرف والبيئة من القوانين التي نهجت هذا النهج، إذ أغفل المشرع في كل منهما تنظيم مسألة التصالح تاركا إياها لأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية.

كما أن غالبية جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة المنصوص عليها في قانون البيئة يجوز التصالح فيها وهذه الجرائم على نوعين: الأول جرائم معاقب عليها بالغرامة وحدها، وتشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد مثلا: " 19، 23، 36، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، مكرر 56، 84 مكرر، 87، و2/87[3] .

والنوع الثاني جرائم معاقب عليها بالحبس الجوازي الذي لا يتجاوز حد الأقصى ستة أشهر ،وتشمل جرائم المنصوص عليها في المادتين 73 و98.

---

[1]Pierre Emanuel Bouchez, la possibilité de transaction pénal élargie a l'ensemble des infraction envirrmentales, article paru le 27 mars 2014 sur le site : www.actu- environment.com,consultation le 01/04/2019 a 19 :00.

[2]Voir article n°173 – 12, du code de l'environnement, Dernière modification le 01 janvier 2019, Document generie le, 10 janvier 2019, copipright © 2007 – 2019 legifrane.

[3] سيد محمد بيومي فوده، الوجيز في القانون البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2017، ص 222.

أما بالنسبة لقانون تنظيم الأنشطة النووية والأنشطة والإشعاعية، إذ جاءت غالبية الجرائم الواردة فيه من طائفة الجنايات والجنح، وبالتالي فإن كافة هذه الجرائم لا يجوز فيها التصالح[1].

وكذلك المشرع الكويتي ،أقر صراحة بغرامة الصلح كسب لانقضاء الدعوى الجزائية في المخالفات البيئية للمنشآت، بحيث حدد قرار 8 لسنة 2016 بشأن لائحة الصلح في المخالفات البيئية للمنشآت/ الأفراد والتعويضات في حالة قبول الصلح إجراءات وشروط يجب على المخالف إتباعها لقبول غرامة المصالحة، والتي يترتب على ذلك انقضاء الإجراءات القانونية والقضائية من قبل المخالف، بما في ذلك الدعوى الجزائية[2]، طبقا لما ورد في الباب الأول المعنون بالصلح في المخالفات البيئية، والباب الثاني المتعلق بالتعويضات البيئية في حالة قبول الصلح في المخالفات البيئية للمنشآت والأفراد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري على عكس التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري اللذان حرصا في نطاق قوانين البيئة على الأخذ بغرامة المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، عن الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، فإن المشرع الجزائري أقر أنه لا يمكن اللجوء إلى الصلح إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

وفي هذا الصدد فإن غرامة المصالحة يمكن مصادفتها بشأن جرائم التجارة كانعدام النظافة وعدم احترام أمن المنتج وغيرها، وهي متواجدة كذلك في القضايا الجمركية.

لكننا لا نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها في القوانين البيئية موضوع الدراسة[3]، باستثناء قانون حماية المستهلك وقمع الغش[4]، رغم أنه كان بإمكان القيام بذلك لأن اغلب هذه الجرائم ترتكب

---

[1] سيد محمد بيومي فوده، المرجع السابق، ص 223.

[2] أنظر المواد من 2 إلى 13 من القرار الصادر من الهيئة العامة رقم 8 لسنة 2016،المؤرخ في2016/10/30،بشأن لائحة الصلح في المخالفات البيئية للمنشآت /الأفراد و التعويضات في حالة قبول الصلح، الكويت،ع .1312، السنة الثانية والستون.

[3] قهار كميله روضة، المرجع السابق، ص 328.

[4] طبقا لأحكام القانون 09- 03، المعدل ليكن في علم المتعاملين الاقتصاديين أنه تطبق غرامة الصلح على كل مرتكب مخالفة لتفادي الامتثال أمام القضاء في الحالات الآتية:

- انعدام سلامة المواد الغذائية بمبلغ بقدر بثلاث مائة ألف دينار 300.000دج.
- انعدام النظافة والنظافة الصحية بمبلغ يقدر ب200.000دج.
- انعدام امن المنتوج بمبلغ يقدر 300.000دج.

من قبل المتعاملين الاقتصاديين، والذي من شأنه من جهة التقليل من أعباء القضاء الجنائي، ومن جهة أخرى الحصول على الغرامات التي أقرها القانون، دون أن يكون هناك إنقاص من قيمتها في الحكم الجنائي[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يجب التنويه أن غرامة الصلح لا تجد تطبيقا لها في مجال جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة، ذلك أن كل الجرائم المرتكبة من قبلها تلحق ضررا سواء بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في حد ذاتها، مما يفرض بطبيعة الحال وجود شخص متضرر يكون ضحية لهذه الجرائم البيئية، وبالنتيجة وجود مانع من موانع تطبيق غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نلاحظ أن عدم النص على الصلح في التشريع البيئي الجزائري بخلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة التي تبقى سياستها العقابية لينة، غير أنه يمكن الاعتماد عليها في بعض أفعال التلوث البسيطة أو عند مخالفة بعض المعايير التقنية التي لا ينتج عنها أخطار وأضرار مهمة، وذلك بإعمال القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، والذي يجيز للنيابة العامة تقرير غرامة المصالحة للمخالف يمكنه دفعها قبل محاكمة وتسري على هذا النوع من غرامة المصالحة القواعد الآتية[2]:

- انعدام رقابة المطابقة المسبقة بمبلغ يقدر بـ300.000دج.
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه بمبلغ بقدر بـ300.000دج.
- عدم تجربة المنتوج بمبلغ بقدر بـ50.000دج.
- رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع بمبلغ 10% من ثمن المنتوج المقتنى
- غياب بيانات وسم المنتوج بمبلغ بقدر 200.000دج مبلغ غرامة الصلح تقدم المصالح.
- عند استلام إنذار غرامة الصلح من طرف المخالف يلزم عليه تسديد مبلغ الغرامة في اجل لا يتعدى(30) يوما من تاريخ تحريره وذلك على مستوى مصلحة الضرائب.
- في حالة عدم تسديد مبلغ غرامة الصلح تقدم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا
- وتنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه. المواد 88، 92،93 من القانون رقم 09 – 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[1] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 328.

[2] أنظر المواد من 381إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4،المرجع السابق، ص126-127.

- تحدد قيمة غرامة المصالحة عن مخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة بالحد الأدنى لعقوبة هذه المخالفة، وإذا تعدد مخالفات الشخص فيجمع الحد الأدنى لها .

- تبلغ المخالف بالغرامة وبعناصر الجريمة التي ارتكبها خلال خمسة عشرة (15) يوما من اتخاذ قرار الغرامة ويمنح أجل شهرا لسدادها.

- لا يقبل قرار تحديد غرامة الصلح لأي طعن قضائي.

- دفع غرامة الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وهو ما يمثل اعترافا لمخالفة، ويعد بمثابة حكم أول من اجل تحديد حالة العود.

- يحق للشخص رفض دفع غرامة المصالحة وهنا تتخذ إجراءات محاكمته أمام القاضي الجزائي.

- لا تطبق غرامة الصلح على الشخص إذا كان في حالة العود أو وجد تحقيق قضائي أو إذا ثبت في نفس المحضر ارتكابه لمخالفتين في آن واحد.

وبالرغم من المزايا الكبيرة التي يتمتع بها الصلح الجنائي، ومع ذلك فقد وجه النقد إلى نظام الصلح على أساس أنه قاصر على استهداف إنهاء الخصومة الجزائية عن طريق سداد المتهم نسبة معينة من الغرامة المقررة قانونا، دون أن يحقق الأغراض الحديثة للعقوبة، و أهمها إصلاح المتهم وتأهيله وتعويض المضرور[1].

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة

تعتبر الوساطة الجزائية من الطرق البديلة لإدارة الدعوى الجنائية، وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى تطبيق مبدأ الوساطة الجنائية، إذ نصت عليه منذ ما يزيد عن أربعه عشر قرنا، كما يتضح من قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 181.

شَاهِدِينَ [1] .﴾ففي هذه الآية تطبيق عملي لمبدأ الوساطة الجزائية إذا احتكم الطرفان المتنازعان إلى طرف ثالث فوضع اتفاقا ملزما لهما، من أهم بنوده إصلاح الضرر: إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وفي هذا الصدد فالوساطة الجزائية من الطرق البديلة للدعوى الجنائية، وقد أثبت هذا النظام نجاحه في القانون الفرنسي كأحد ملامح قانون الإجراءات الجنائية لكونه أقل نفقة أو مرونة وقابلية للتطور في حل المنازعات الجنائية بشرط ألا يكون ذلك على حساب المبادئ الأساسية في القانون[2]،فهي واحدة من أهم آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة بل أن دورها تجاوز حد المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية[3].

وقد أصبحت الوساطة الجزائية أحد المصطلحات المألوفة في القانون الجزائي المقارن باعتبارها وسيلة تفعيل مشاركه الأطراف في نظام العدالة الجزائية، وعلاج الآثار التي تخلفها الجرائم البسيطة على غرار التشريع الفرنسي ظهرت الوساطة لأول مرة عام 1974 في القضية المعروفة بقضية "كيشنر" في كندا[4].

أما في مصر على الرغم من أخذها بنظام الصلح والتصالح، غير أنها لم تأخذ بنظام الوساطة الجزائية في جرائم البيئة بصفة عامة، بالرغم من مزايا هذا الإجراء الذي ينهي الدعوى الجنائية دون حاجة إلى المرور بمراحلها الجزائية في الاتهام والتحقيق والمحاكمة، وإلى اختصار هذه الإجراءات الشكلية أملا في تسريع وتيرة إجراءاته البث بالدعوة، فالعدالة البطيئة صورة من صور الظلم[5].

و تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان الطرق البديلة لحل

---

[1] سورة الأنبياء، الآية 78.

[2] Christine Lazerges, médiation pénale, justice pénal et politique criminelle, rev.se.crime.1997, p186.

[3] هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية –دراسة مقارنة-، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق(غير منشورة)، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة عين شمس، 2008، 57.

[4] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية – ماهيته والنظم المرتبطة به- دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 387.

[5] أشرف محمد حسن هلال، المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الإجرائية، المرجع السابق، ص 414.

النزاعات[1]، أما الوساطة الجزائية فقد تم اعتمادها من خلال الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وتم توسيعها حتى بالنسبة لقانون الطفل تماشيا مع السياسة العقابية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، لم يعطي تعريفا للوساطة، بل اقتصر الأمر فيه على ذكر الشروط وآليات تطبيق نظام الوساطة، خلافا لقانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ،الذي جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[2].

ومن هنا كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يضع تعريفا للوساطة الجزائية كما هو الأمر في قانون الطفل، باعتبار قانون الإجراءات الجزائية المرجع العام في الإجراءات الجزائية بالنسبة لقانون الطفل.

وانطلاقا مما سبق يمكننا تعريف الوساطة بأنها: آلية قانونية ومن الوسائل البديلة لحل النزاعات تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، يلتجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني.

لذا يتشابه الصلح مع الوساطة الجزائية أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، ويكون لكل منهما أثر هو تجنيب الجاني مساوئ العقوبة، وكلا منهما يقوم على إرضاء أطراف النزاع "الجاني والمجني عليه" فجوهر كل منهما الرضائية.

كما تختلف الوساطة عن الصلح في كون هذا الأخير يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى ولو كانت متطورة أمام القضاء، أما الوساطة يجب توافر مجموعة من الشروط في أعمالها، كما أنها تتم عن طريق تدخل شخص ثالث يتمثل في الوسيط الذي هو أحد أعضاء النيابة العامة، الذي يقوم بمتابعة تنفيذ اتفاق الوساطة حتى النهاية، في حين أن الصلح لا يستوجب تدخل طرف ثالث وإنما يتم

---

[1] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، لسنة 2008.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص155

مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص[1]، ولا يترتب عن الوساطة انقضاء الدعوى العمومية كالصلح بل يظل للنيابة العامة مطلق التصرف في الدعوى الجنائية[2].

وبالرجوع إلى القوانين البيئية في التشريع الجزائري لا نجد أي أثر لآلية الوساطة الجزائية، مما يتعين الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بخلاف القانون التونسي الذي جاء بهاته الآلية مع صدور القانون المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء الذي أدى إلى تطور دور النيابة العامة في إجراء الصلح بالوساطة في الجرائم البيئية[3] .

ورغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائية في أغلب التشريعات المقارنة، إلا أن هذه النصوص تجنبت في غالبيتها وضع تعريف محدد للوساطة الجزائية، مما حدا بالفقه إلى عدة تعريفات، وقد انقسم الفقه في تعريف الوساطة إلى اتجاهين اتجاه يعرفها من حيث الموضوع فمن الناحية الموضوعية الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية، أما من حيث الغاية هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاور شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثته الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافي عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني.

كما أنها الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليه القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية[4].

---

[1] هشام مفضي المجاني، المرجع السابق، ص64-65

[2] عمار نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، ع 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة/ الجزائر، 2017، ص 149.

[3] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الإجرائي، ج2، المرجع السابق، ص 83.

[4] شنين سناء ، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 22، العام الرابع، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، سبتمبر 2017، ص39.

غير أن التساؤل المطروح هنا يثور بشأن جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة هل يمكن تطبيق الوساطة الجزائية في جميع الجرائم البيئية المرتكبة من قبلها؟

انطلاقا من نص المادة 37 مكرر 1 نصت على أنه ، "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه[1]."

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع استبعد قاضي التحقيق من نظام الوساطة الجزائية باعتباره الركيزة الأساسية والحيادية في المنازعات الجنائية.

ووفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية، نص على إمكانية تطبيق الوساطة في مواد الجنح، فقيدها المشرع بطائفة من الجرائم تتمثل في تلك الماسة بالشرف والاعتبار كالسب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة، وأموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة على المخالفات[2]، مما يلاحظ أن المشرع أصاب لما استبعد الوساطة الجزائية في الجرائم الخطيرة المكيفة على أنها جنايات باعتبارها تمس بركائز ومقومات الدولة، نظرا لخطورتها جبر الضرر المترتب عنها لاتصاله بالمصالح الجوهرية الماسة بالنظام العام.

ومن خلال هذا التعداد يتضح أن جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو بمقتضى قوانين خاصة تكيف أغلبها أنها جنح بيئية، وهذه الأخيرة يمكن أن تكون محلا

---

[1] المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015.

[2] المادة 37 مكرر 2 من نفس الأمر.

للوساطة الجنائية، وهو ما تم تأكيده من خلال نص المادة 37 مكرر المذكورة سلفا التي حصرها في جرائم معينة.[*]

لذا فالجنح البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة تعد من الجرائم المؤثرة المعاقب عليها بالحبس الجوازي أو الوجوبي، ومن ثم فإن تحسب الجاني بإحالة الدعوى إلى المحكمة والحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، سيجعله يلتزم باتفاق الوساطة، وبالتالي الإفلات من العقاب.

وإضافة إلى ذلك كان من الأجدر على المشرع استبعاد هذا النظام من المخالفات، باعتبار أن الضرر المترتب عليه بسيط يمكن جبره خاصة أنه لم يحصل في جرائم معينة، ولتطبيق نظام الوساطة الجزائية على جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة ينبغي توفر الشروط الآتية:

- أن تكون الجريمة البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة من الجنح المذكورة في المادة 37 مكرر1 أو مخالفة.
- وجوب نسبة الجريمة إلى شخص معين، مما يستلزم وجود طرفين هما الشاكي والمشتكي منه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا[**]، غير أن إسناد المسؤولية الجزائية لشخص معين يسيل الكثير من الحبر، نظرا لخصوصية الأضرار البيئية كما تطرقنا إليها سلفا، باعتبار جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة من الجرائم العابرة للحدود.
- وجود ضرر بأنواعه جسمانيا أو ماديا أو أدبيا، أو أن يكون شخصيا محققا ومباشرا[1].
- لا يمكن تطبيق نظام الوساطة الجنائية البيئية، إلا إذا كان ملف الدعوى بحوزة النيابة العامة، أما إذا تم التصرف في ملف الدعوى بأن تمت إحالته إلى جهة التحقيق أو الحكم فلا يمكن تطبيقه.

---

[*] تتمثل هذه الجرائم في التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، جرائم التعدي على الملكية العقارية أو المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، جميع الجرائم الإيكولوجية المكيفة على أنها مخالفات.

[**] من بين الصعوبات العملية يتمثل خصوصا في المتسبب الفعلي في الضرر البيئي فمثلا وجود منطقة صناعية في ضفاف بعض الوديان أو الأنهار وحتى السواحل البحرية تزيد من صعوبة كشف المصانع والمنشآت التي خالفت القوانين والتنظيمات البيئية يبقى الإشكال في الطرف المشتكى منه.

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الإجرائي، ج2، المرجع السابق، ص 94.

- موافقة أطراف الخصومة على الأخذ بنظام الوساطة الجنائية.
- تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية[1].
- وجوب التأشير على محضر الوساطة، فإذا تمت من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[2].

ولقد حددت المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص مايلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف."

هذا ما يتلاءم أحيانا مع طبيعة الأضرار التي تنجم عن الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة.

وفي الأخير نشير إلى أن الجرائم البيئية التي تضر البيئة بسبب المشروعات الصناعية الملوثة للبيئة يرتكبها عادة رجال الأعمال ذوو نفوذ مادي، وقد يكون لهم أيضا نفوذ سياسي، ومن ثم نرى إمكانية الأخذ بها في الجزائر وفي مصر ووضع آلية معينة للتعامل مع مثل هذه الجرائم والسيطرة عليها، ومن ثم الزيادة في فعالية مواجهة جرائم المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة، وندعو المشرع المصري على غرار المشرع الجزائري بالأخذ بنظام الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية بصفة عامة وفي جرائم البيئية للمؤسسات المصنفة التي تهمنا في هذا البحث، والذي قد يساعد في الحفاظ على البيئة ما تبقى لها من هيبة وحماية.

نستخلص في هذا الفصل أن متابعة المؤسسات المصنفة المرتكبة للجرائم البيئية، تتم وفقا لمراحل وإجراءات حددها القانون سواء في مرحلة البحث والتحري أو المتابعة الجنائية عن هذا النوع من الإجرام، من حيث مسألة الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية ، ومن خلال ذلك تبين إغفال القوانين البيئية لوضع قواعد إجرائية مناسبة تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة في هذا المجال، والاعتماد في بعض الحالات على المبادئ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مما يترتب عليه صعوبات وعراقيل في الكشف والإثبات و عموما متابعتها عن هذا النوع من الإجرام.

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 185.

[2] نفس المرجع ، ص 182.

الفصل الثاني: الفصل في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

تعد مرحلة المحاكمة أخطر أطوار الدعوى، فالدعوى تكون قد دخلت في مرحلتها الأخيرة، ويصلح للقضاء أن يقول كلمته الأخيرة كما يقال "إن القضاء أساس العمران" شريطة أن يقوم بمهمته في تحقيق العدالة، وهو لا يقوم بهذا الدور إلا عبر وسائل ناجعة، سلكتها بعض التشريعات من خلال إيجاد أنواعا متخصصة لمواكبة مواجهة دقة الموضوعات التي تتناولها التشريعات جميعها[1].

فلا تكون هناك عدالة صحيحة ما لم يكن لإجراءات المحاكمة نظام وطيد وأركان، لأنه على إثرها يكون لقضاء الحكم القول الفصل في إدانة المتهم أو تبرئته، ويكون العقاب معبرا عن كلمة القانون والعدالة، وأن تجيء تلك الكلمة حاسمة وسريعة للحفاظ على أمن واستقرار البلد وسكينة المجتمع.

حيث أن إحالة الدعوى العمومية من قبل سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، وإن كان هذا الإجراء يبرهن مدى قناعة سلطة التحقيق بكفاية الأدلة ونسبتها للمتهم، إلا أن الشرعية الإجرائية تتطلب أن تقتنع محكمة الموضوع بصحة هذه الأدلة ونسبتها للمتهم، وهذا لا يتأتى إلا بعد أن تتاح للمتهم كافة الوسائل اللازمة والضمانات الكافية للدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة و منصفة[2]، إعمالا للقاعدة الدستورية التي رسختها معظم الدساتير ك الدستور الجزائر في المادة 56 نص على أنه "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع نفسه"، ومن الطبيعي في حالة اقتناع قضاء الحكم بإدانة المتهم سيوقع عليه العقوبات المقررة نكالا على ما اقترفت يداه.

وفي هذا الفصل ارتأينا أن يكون مدار الحديث فيه مدى توفر القواعد الإجرائية الخاصة المطبقة على جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة في مرحلة المحاكمة، وترتيبا على ما تقدم فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ونبدأ الحديث فيه عن بيان:

المبحث الأول: القضاء المختص للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة على المستوى الوطني.

المبحث الثاني: القضاء المختص للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة والتعاون القضائي لمكافحتها على المستوى الدولي.

---

[1] فؤاد أمين السيد محمد، المرجع السابق، ص779.

[2] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص232.

المبحث الأول: القضاء المختص للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة على المستوى الوطني

تقوم السلطة القضائية بدور مهم في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة من خلال النظر في المنازعات وإصدار الأحكام ووضع المبادئ القانونية ذات العلاقة، و مما لاشك فيه أن فاعلية دور القضاء في هذا الشأن يمثل مقياسا لمدى تقدير القضاء و كفالته لحقوق الإنسان، و خصوصا حقه في ضمان بيئة نظيفة ومستدامة، وعليه فإن القضاء يقع عليه واجب كبير في تحقيق ذلك الهدف باعتباره حارس الحريات وضامنها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال قضاء وطني ملهم و فعال يتصدى للمنازعات المتعلقة في شؤون البيئة، ويصدر أحكاما بشأنها ويساعد في تطوير المنظومة القضائية المتعلقة بها[1].

وتبعا لذلك أسندت مهمة الفصل في جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة للقضاء العادي والإداري، ومن ثم فهي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية وفقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون لبعض المحاكم غير الجنائية، دورا هاما في النظر في دعاوى التي قد تنشأ أحيانا بسبب الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، وهذه السلطة القضائية تمارس على إقليم الدولة في مواجهة كل من يتواجد على إقليمها، حتى تتمكن الدولة من فرض هيبتها والتأكيد على سيادتها من خلال تطبيق القوانين الصادرة عنها وإلزام الكافة بها[2].

لذلك سوف نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب على النحو التالي : اختصاص القضاء العادي للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة**(المطلب الأول)** واختصاص القضاء الإداري للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة**(المطلب الثاني)**، وأخير العوامل المتحكمة في تساهل القضاء مع الجاني البيئي" المؤسسات المصنفة" في **(المطلب الثالث)**.

---

[1] أحمد سليمان العتيبي، الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة، أبحاث المؤتمر السنوي الأول الدولي الخامس، مجلة كلية العلوم القانونية الكويتية العالمية، العدد 3، الجزء الأول، الكويت، 9-10 مايو 2018، ص 47.

[2] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، 233.

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

للقضاء المدني دور في مجال جرائم البيئية والذي يختص بالنظر في دعاوى التعويض التي يرفعها كل من يصيبه ضرر من جرائم البيئة بفعل المؤسسات المصنفة، وذلك تأسيسا على قواعد المسؤولية التقصيرية المقررة في القانون المدني[1].

كما أن المحكمة الجنائية المختصة هي السلطة المخولة قانونا للفصل في دعاوى معينة، وهو ما يسمى بمبدأ الاختصاص الذي يقرره القانون للقضاء، في أن ينظر في دعاوى معينة حددها المشرع، و لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية لنظر الدعاوى، إلا إذا توافر لهذا الاختصاص ثلاثة جوانب أولها: الاختصاص من حيث نوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ثانيها: الاختصاص من حيث الشخص المتهم، وثالثها: الاختصاص من حيث المكان، فإذا ما فصلت المحكمة رغم عدم توافرها إحداها كان حكمها باطلاً.

ما يهمنا في هذا الصدد هو مسألة الاختصاص الإقليمي الذي يطرح العديد من الإشكاليات في مجال جرائم البيئة للمؤسسات المصنفة خاصة الملوثات التي تنتقل من مكان لآخر و تمر عبر الدول، في غياب رقابة جهة معينة على هذه الملوثات وعدم وجود قانون محدد **(الفرع الأول)** .

وأمام غياب قضاء بيئي متخصص ينبغي علينا المطالبة بقضاء بيئي متخصص لقمع جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة **(الفرع الثاني)** وبالرغم من غياب قضاء بيئي متخصص، فما هو دور القاضي الجزائي في التصدي للجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة وهو ما سنحاول بيانه في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

حدد المشرع الفرنسي القضاء المختص محليا بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي في المادة 24/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مفرقا بين الحالات الآتية:

إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشخص المعنوي، أو إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين معه أو شركاء في ذات الجريمة في هذه الحالة تطبق القاعدة السابقة بالإضافة إلى ضابطي الاختصاص الخاصة بالأشخاص الطبيعيين ،و هما مكان

[1] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص239.

القبض على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين، ومحل إقامة هؤلاء الأشخاص أو أحدهم، طبقا للفقرة الأولى من المادة 42/406 من إ.ج.ج. ف[1]، ويتضح من ذلك أنه ينعقد الاختصاص الإقليمي في جرائم البيئة بفعل المنشآت المصنفة طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

لذا فالقضاء الوطني العادي يختص كأصل عام بالجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة، حيث تعد الجريمة مرتكبة داخل الدولة إذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه.

وعلى هذا الأساس فإن القضاء الوطني العادي يبسط سيادته على كل الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة ذات الطابع الإقليمي التي يكون من شأنها الإضرار بالبيئة وبمواطني الدولة.

ومن بين أهم المبادئ التي يتعين على الجهات القضائية التقيد بها أهمها علانية الجلسة، وحضور أطراف الخصومة، وشفوية المرافعات، وتدوين التحقيق النهائي[2].

وقد منح المشرع الجزائري لأجهزة التنظيم القضائي العادي الاختصاص بالنظر في الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، وهذا طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، و القانون العضوي 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم.

ومن جانبه المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي خضع الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية المختصة في جرائم التلويث بفعل المؤسسات المصنفة للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة لمواد الجنح على سبيل المثال ، طبقا لأحكام المادة 329 من نفس القانون، فإن أغلب جرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة من حيث الوصف الجزائي تعد جنح بيئية.

حيث أكد أنه يمتد الاختصاص المكاني بين مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المجرم أو مكان إقامته بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أما الأشخاص المعنوية فيتحدد اختصاصها وفقا للمادة 65 مكرر من نفس القانون بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للمؤسسة المصنفة، غير

---

[1]BUFFLAN –LANORE (Y) , la procédure applicable aux infraction commises par les personnes morales, revue des societé, 1993, p 317.

[2]باديس الشريف، المرجع السابق، ص 168.

أنه نصت على متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته إلى جانب الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين بمتابعة الشخص المعنوي[1].

لأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا وشريكا في الأفعال المتابع عليها.

والنظام القضائي العادي يقوم على مبدأ درجتي التقاضي يشمل المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا[2]، بالنسبة للجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة البسيطة، حيث تنحصر الجهة القضائية الجزائية في قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة الابتدائية[3]، و يختص قسم الجنح بالنظر في جرائم تلويث البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، الواردة في قانون العقوبات ومختلف القوانين ذات الصلة بحماية البيئة بأنها جنح.

و تعد جنحا بيئية طبقا لنص المادة 1/328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جرائم تلويث البيئة بفعل المؤسسات المصنفة التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة أكثر من 2.000 دج، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة[4](ذات الصلة بحماية البيئة).

و يختص كذلك بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها مخالفات بيئية وتكون مرتبطة بجنحة، كما ينظر هذا القسم في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامه من الأطراف المتضررة من الجريمة البيئية محل المتابعة الجزائية، وتعرض عليها الدعوى للفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي[5]، فهي تختص بالطعون (الاستئناف) المثارة أمامها ضد الأحكام الصادرة عن القسم الجزائي في جرائم تلويث البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، ويشمل ذلك الجنح

---

[1] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 259.

[2] المادة 3 من القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ،ج.ر.ع 51، المؤرخة في 20 يوليو 2005.

[3] نصت المادة 1/13 من القانون العضوي رقم05-11، على أنه: "تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية: ..قسم الجنح- قسم المخالفات....الخ."

[4] الأمر رقم66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017،ج.ر.ع. 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

[5] نصت المادة 06/ من القانون العضوي رقم 05-11، المعدل والمتمم على أنه: "يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية: ...الغرفة الجزائية...الخ."

البيئية، إذا اقتضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي[1].

أما قسم المخالفات فيختص بالنظر في جرائم تلويث البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة الواردة في قانون العقوبات ومختلف القوانين الخاصة بحماية البيئة بأنها مخالفات بيئية، كما ينظر في هذا القسم في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف التي لحقتها آثار الضرر البيئي.

وتعد مخالفات بيئية طبقا لنص المادة 2/328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جرائم تلويث البيئة بفعل المؤسسات المصنفة تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 دج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء[2].

وتكون الأحكام الصادرة في المخالفات البيئية الناجمة عن المؤسسات المصنفة قابلة للإستئناف القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ[3].

وبصفة عامة حدد المشرع الجزائري إجراءات استئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات في المواد 416 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (تطبق أيضا على الجنح والمخالفات البيئية الناجمة عن المؤسسات المصنفة).

و بالنسبة للجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة الخطيرة التي تحمل وصف جناية بيئية تختص فيها محكمة الجنايات الابتدائية، والتي تعرض عليها الدعوى لتفصل فيها بحكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، بالأفعال الموصوفة جنايات في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة، وكذا جميع الجنح و المخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بموجب قرار من غرفة الاتهام[4].

وقد نصت المادة 2 المعدلة للمادة 18 من القانون رقم 17-06، و المعدلة للقانون العضوي رقم 11-05، المتعلق بالتنظيم القضائي أنه:" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية

---

[1] المادة1/416 من الأمر 66- 155، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 17-07، سالف ذكر.

[3] المادة 2/416، من الأمر 66-155، المعدلة والمتممة، من نفس القانون.

[4] باديس الشريف، المرجع السابق، ص 172.

ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المعمول به[1]."

كما وقد نصت المادة 6المعدلة للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2]."

وفي هذا الشأن تقدر المسؤولية والعقوبات عندما ترتكب الجريمة داخل إقليم الدولة وتنتج آثارها، فإذا حدث فعل التلوث وتحققت النتيجة داخل إقليم الدولة الواحدة، فلا يثار أي أشكال، على أساس أن التشريعات الوطنية هي من تتولى هنا معالجة هذه المسألة في ضوء السياسة الجنائية المطبقة في الدولة، لكن يصبح السؤال أكثر تعقيدا عند ارتكاب جريمة أو جزء منها خارج الدولة المعنية[3]، **فإلى أي مدى يمكن تطبيق القوانين الداخلية على جرائم التلوث البيئي التي تمر عبر الحدود الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة؟**

من الخصائص المميزة لجرائم التلويث بفعل المؤسسات المصنفة أن الملوثات تجهل الحدود السياسة والجغرافية للدول، بل أنها تتخطى آلاف الأميال في زمن قياسي لتظهر النتيجة في مكان آخر غير مكان ارتكاب النشاط الإجرامي سواء كان داخل الدولة أم خارج حدودها.

إذن فالنتيجة الإجرامية لها طابع انتشاري فلا تقف غالبا عند حدوث المكان الذي وقع فيه الفعل، وإنما تمتد وتنتشر مكانيا من خلال عناصرها المختلفة لمسافات بعيدة تتجاوز في الغالب حدود الدولة، وتنشئ بدورها حالة بهذه الجرائم تعرف بالتلوث العابر للحدود[4]، والذي يثير العديد من الإشكاليات

---

[1] القانون العضوي رقم 17-06، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل للقانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي ،ج.ر.ع 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

[2] لقد حددت المواد من 6 إلى 15 من القانون رقم 17-07، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1955، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر تشكيلة واختصاصات والإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و الإستنافية.

[3] FrançoisTchocaFanikoua, la contribution du droit pénale de l'environnement a la répression des atteints A l'environnement au benin ,disseration to obtain of the degrée of doctoratmastrichtuniversity, 15 November 2012, p 356.

[4] محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون بلد، 2005، ص 198-199.

القانونية ومن ثم لا تزال جوانبه غامضة ومجهولة تحتاج إلى من يسير في أغوارها ويرتاد مجاهلها فهي تتصف بخصائص مميزة أضفت عليها قدرا من الأهمية والخطورة، يضاف إلى ما شهده عالمنا المعاصر من كوارث بيئية متعددة كان لها الفضل في لفت الانتباه نحو الاهتمام بمعالجة الإشكاليات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث عبر الحدود بفعل المؤسسات المصنفة.

والتي حظيت باهتمام بالغ لدى القضاء والباحثين في القانون الدولي، أما على المستوى القانون الجنائي الداخلي فلا يزال الاهتمام محدودا والدراسات نادرة، لذا سنعرض في هذا الجانب الحلول المقررة في القوانين الداخلية، أما الحلول والتطورات المقررة بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سنحاول التطرق إليها لاحقا، إلا أنه ما يهمنا في هذا الصدد دور المحاكم الجنائية الوطنية في قمع جرائم التلوث العابر للحدود بفعل المؤسسات المصنفة[1].

وعلى هذا الأساس اهتمت التشريعات الوطنية بالمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأضرار التي تنتج عن الكوارث المتعددة لأفعال التلوث عبر الحدود، وما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات عبر الحدود حول الأساس الذي يجب الاستناد عليه في تكييف الفعل للذي يشكل جريمة من هذا النوع، وهل يطبق القانون الذي يعاقب على مكان وقوع الفعل أم مكان النتيجة، ومراعاة الاختصاص القضائي إلى غيرها من الأسئلة[2]؟ .

فالتشريعات الداخلية في مختلف الدول تحتوي على مجموعة من المبادئ التي تنهض لأن تكون أساسًا لحل المشاكل التي تنشأ في جرائم التلوث عبر الحدود الناجمة عن نشاطات المؤسسات المصنفة الخاضعة لولاية الدولة التي تسبب في التلوث، وعلى هذا فإنها تتكون من مبدأين الأول مبدأ إقليمية القاعدة الجنائية، الثاني مبدأ عالمية النص الجنائي، وسنعرض بالدراسة والتحليل لهذين المبدأين فيما يأتي[3]: مبدأ الإقليمية**(أولا)** ومبدأ العالمية**(ثانيا)**.

أولا/ مبدأ الإقليمية:

يقتضي مبدأ إقليمية النص الجنائي بوجوب تطبيق النص الجنائي على جميع الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، أي سواء كان وطنيا أو أجنبيا،

---

[1] محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية،المرجع السابق، ص 202.

[2] أحمد محمد بونة، الإشكاليات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث عبر الحدود، مجلة الجامعة المغربية، العدد 8، السنة 4، الجامعة المغربية التابعة لاتحاد المغرب العربي، 2009، ص 181.

[3] نفس المرجع، ص 187.

فالعبرة بوقوع الجريمة كاملة أو جزء منها داخل الإطار الإقليمي للدولة[1]، وهذا من منطلق أنّ كل نظام عقابي يعبر بالضرورة عن سيادة الدولة المطبق فيها هذا النظام.

وقد اختلفت الحلول والآراء حول هذا الموضوع، فعندما ترتكب جريمة تلويث كليا أو جزءا منها في الخارج يمكن متابعة مرتكبيها في الدولة التي ارتكب فيها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي تحقق فيها الضرر أو الخطر، بمعنى آخر الاعتداء بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، بشرط أن تكون حقوق الدفاع مضمونة، وفي الامتثال للقانون الدولي المعمول به، الأمر متروك للمحكمة لتأسيس العلاقة السببية لتحديد الملوث وتقييم العقوبة حسب النصوص المقررة[2].

فبالنسبة للرأي القائل بالمساواة بين مكان السلوك ومكان النتيجة للمحافظة على وحدة الجريمة ويضعها على قدم المساواة من حيث اختصاص المحاكم بنظر جريمة تلويث عبر الحدود، كما أن انعقاد الاختصاص للمحكمة التي يتحقق في دائرة اختصاصها النتيجة هي الأكثر قدرة على قياس النتائج المترتبة على فعل التلويث وإجراء المعاينات وأجدى لسهولة التحقيق، كما أنها تكون أكثر اهتماما من الدول التي لم يتحقق فيها أي نتيجة لفعل التلويث، وعلى هذه النظرية صار القضاء الفرنسي في جرائم التلوث التي تجد مصدرها في دولة أجنبية[3].

ويرى أنصار الرأي الثاني الأخذ بمكان ارتكاب السلوك الإجرامي تأسيسا على أنه يمكن ملاحظة الفاعل أو الفاعلين بسهولة ويسر وخاصة جرائم التلوث عبد الحدود، حيث يمكن معاينة المنشآت الصناعية التي تتسبب في ذلك لاكتشاف ومعرفة العيب أو النقص الموجود بها، ولأن ذلك لا يمكن القيام به وتحقيقه إلا من خلال المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب السلوك المكون للجريمة[4]، لتقليل من الأعباء المالية.

وبطبيعة الحال تستند هذه الآراء للقضاء الفرنسي الاختصاص بنظر جرائم التلويث عبر الحدود الذي يكون مصدرها في دولة أخرى كبلجيكا عندما يتم سكبها في أحد الأنهار التي تمر بالأراضي

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 103.

[2] FrancoisTchocaFanikoua, opcite, p 366.

[3] محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 206-207.

[4] أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 191.

الفرنسية وتؤدي إلى إلحاق آثارها ضارة بالبيئة، وعليه يكون للقضاء الاختصاص من باب أولى في تتبع الأنشطة الضارة للمصانع الأجنبية أيا كانت النتائج التي تؤدي إلى الأضرار بالبيئة[1].

أما الرأي الثالث أخذ بالنظرية المختلطة والتي تعتبر النظرية السائدة في الفقه الحديث مفادها أن الجريمة تعتبر قد وقعت في المكان الذي قام الجاني فيه بعمله التنفيذي والمخالف للقانون، كما تعتبر أنها ارتكبت في المكان الذي حدثت فيه نتيجة هذا الفعل[2].

وفي نفس الصدد أخذت العديد من التشريعات بهذه النظريات التي تعتمد على مبدأ الإقليمية كالتشريع الفرنسي الذي نص على أنه "تعتبر مرتكبة على أراضي الجمهورية أي جريمة يرتكب أو يتحقق في فرنسا فعل من أفعالها، والذي يجسد أو يميز أحد أركانها[3]."

والتشريع المصري الذي يعتبر الجريمة مقترفة في الجمهورية إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تحقق فيها [4].

وكذا التشريع الجزائري الذي اعتبر أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المذكورة لها قد تم في الجزائر[5] ".

ولا مانع من تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المنعقد لها الاختصاص وفقا للحالتين السابقتين استثنائيا إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في حالة الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية مثلا والتي تتعلق بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

ذلك أن حصر حالات تمديد الاختصاص القضائي للمحكمة التي تباشر أمامها المتابعة خاصة في مجال التلوث الذي يتميز بامتداد آثارها إلى مساحات كبيرة، يمثل عائقا إجرائيا للوصول إلى كل

---

[1] أحمد محمد بونة، المرجع السابق،ص193.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 261.

[3] « Est réputée commise sur le territoire de la république toute infraction dans un acte caractérisant un de ses éléments constitufs a été accompli en France » Art 693 code procédure pénale .

[4] أحمد محمد بونة،مرجع سابق، ص 190.

[5] المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، ط4، المرجع السابق، ص183.

المسؤولين عن التلوث لمساءلتهم بصورة مشتركة في قضية واحدة وعن أفعال واحدة وآثار واحدة وضمن حكم واحد[1].

فتلويث المؤسسات المصنفة للأنهار أو المياه الجوفية أو الهواء تمتد آثارها إلى ما رواء حدود الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تباشر أمامها الدعوى العمومية، كما أن وجود منشآت أخرى خارج الاختصاص المحلي قد تكون بمخالفتها لقواعد إفراز النفايات قد ساهمت وبصورة مباشرة في حدوث التلوث، وبذلك نكون أمام حالة تتحقق فيها مصادر متنوعة للتلوث وتقع ضمن دوائر اختصاص مختلفة وتحقق نفس النتيجة[2].

وثمة فروض عديدة يتصور فيها حدوث تنازع ايجابي أو سلبي في الاختصاص بين محاكم أكثر من دولة لملاحظة ذات نشاط الإجرامي.

لذا قال البعض باستبعاد حق الدولة التي تحققت فيها النتيجة في العقاب على الجريمة التلويث، إذا كان فعل التلويث مشروعاً وفقا لقانون الدولة التي ارتكب فيها.

وقال البعض آخر أن مسألة تطبيق قانون جنائي أجنبي بمعرفة قاضي وطني مسألة تتعلق بجريمة ارتكبت في الخارج، لذا فإنها تتمتع بأهمية عملية بالنسبة للمشاكل التي يطرحها التلوث عبر الحدود، ولكن من غير المنطق أن يقال بإمكان تطبيق القانون الأجنبي بمعرفة القاضي الوطني على واقعة التلويث، طالما لم يمكن افتراض علم الجاني بطبيعة القانون الذي يجرم فعله، فالأصل أنه لا يعلم بذلك القانون طالما أنه قانون دولة أخرى.

وفي رأي البعض أنه في ظل ثورة المعلومات والاتصالات أمر غير ذي بال، فالحصول على قانون أي دولة أضحى من أيسر الأمور لاسيما في حال حصول اتفاق على ذلك بين الدولتان من خلال اتفاقية أو معاهدة تنص على أن تطبق محاكم الدولة التي سينعقد الاختصاص لها بنظر دعاوى القانون، الذي يحقق المصلحة العليا للحفاظ على البيئة، فربما كان هناك فعل من أفعال الاعتداء مجرم في دولة ما وغير مجرم في دولة أخرى، ومن شأنها هذه الفكرة الحفاظ على البيئة قدر الإمكان[3].

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 354.

[2] أسامة عبد العزيز،دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية.الموقع الإلكتروني: http://endoftheworld-osamasaziz-blogspot.com تاريخ الزيارة 2019/10/10، سا: 15:00.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مرجع سابق، ص 354.

ومثل هذه الحالات تعيق بشكل كبير المساءلة الجزائية للفاعلين لأنه يؤدي إلى إطالة الإجراءات وتباين الأحكام القضائية، هذا إذا تمت المتابعة القضائية في أكثر من جهة عن نفس الجريمة، كما قد تؤدي إلى مساءلة كل الفاعلين ومن جهات قضائية عن نفس الجريمة إلى الإجحاف بحق أصحاب أو مسيري المؤسسات المصنفة أو بحق المؤسسات المصنفة، لأنه يمكن أن يتحملوا تبعات المسؤولية الكاملة عن التلويث في مختلف الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية التي انتشر فيها التلوث.

وعلى هذا الأساس يمكن مساءلة جميع المسؤولين عن الجريمة البيئية التي حققت نتيجة واحدة ضمن دائرة اختصاص محكمة واحدة يخولها القانون إمكانية تمديد اختصاص، ومن أجل ذلك وجب اعتماد مبدأ جواز تمديد الاختصاص القضائي في الجرائم البيئية كلما استدعت الضرورة[1].

ويقوم أساس عدم الفصل في الاختصاص المحلي للمحكمة في وحدة الجريمة ووحدة الفعل المرتكب، قد يتعلق الأمر بكونهما فاعلين رئيسيين أو فاعل وشريك، لذلك يخضع كل مسير أو الشخص المعنوي عن طريق ممثله لنفس المحكمة لتسهيل بيان قسط مسؤولية كل منهما[2].

ثانيا/ مبدأ العالمية :

يقصد بهذا المبدأ سريان قانون العقوبات الوطني على كل من ارتكب خارج إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية المتهم والضحية فيها أو نوع الجريمة، مما يعني أنه لكل دولة الحق في ملاحقة من يتواجد على إقليمها بسبب جرائم ارتكبت خارج إقليمها الوطني[3].

لذلك يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرره في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب، وفي تضامن الدول لمواجهة جرائم الدولية المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان، وقد أخذت بعض الدول بمبدأ العالمية لملاحقة جرائم التلوث البيئي من هذه الدول بلجيكا وألمانيا، حيث أخذ القانون البلجيكي بمبدأ عالمية قانون العقوبات، وطبقا لهذا المبدأ مثلا يكون القضاء البلجيكي

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 354-355.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 259.

[3] رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(منشورة)، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2011، ص 04.

مختصا بالفصل في الجرائم المرتكبة في أعالي البحار، وفقا للمادة 19 من معاهدة جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958م.

كما أعطى للقضاء صلاحية ملاحقة كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة له في مجال الطاقة النووية[1]، أما قانون العقوبات الألماني فقد نصت المادة 11/05 منه على سريان هذا القانون على تلويث المياه والبيئة البحرية الألمانية، فيطبق على كافة الأفعال التي تتم في المحيط البحري،والتي تؤدي إلى تلويث المياه (المادة 324 عقوبات الألماني) والتخلص من النفايات (المادة 326 عقوبات ألماني)[2].

وعلى كل فإن هذه القوانين تعترف صراحة في صلب قوانين العقوبات بامتداد ولاية محاكمها لملاحقة المتسبب في تلك الجرائم[3].

ولم يأخذ أي من المشرع الفرنسي و المغربي و المصري والجزائري بمبدأ عالمية النص الجنائي بالرغم من أهميته في مكافحة جرائم تلويث البيئة بفعل المؤسسات المصنفة، إذ لم يقرر أي نص يقرر الاعتراف بهذا المبدأ، خاصة وأنها من الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع الدولي، حيث بات من الضروري إمكانية محاكمة الجاني في إقليم أي دولة بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة، ما دام قد تسبب في تلويث أي عنصر من عناصر البيئية.

الفرع الثاني: موقف الباحث: ضرورة إنشاء قضاء بيئي متخصص

إذا كانت القوانين البيئية عموما هي الأساس المنهجي لرد الفعل للمشاكل والصعوبات التي تتعلق بالتلوث والبيئة، فإن القضاء هو السبيل إلى تنفيذ هذا الأساس بالطريقة التي تؤتى ثمارها، وهو ما عبرت عنه مبادئ مؤتمر الأرض بجوهانسبرغ، والذي أعرب المجتمعون فيه بالإيمان الراسخ بأن الهيئة القضائية بإلمامها الجيد بسرعة اتساع نطاق حدود القانون البيئي، وبإدراكها لدورها ومسؤوليتها في دعم وتنفيذ وتطوير القوانين والضوابط والاتفاقات الدولية المتصلة بالتنمية المستدامة، تؤدي دورا حاسما في تعزيز المصلحة العامة في ظل بيئة صحية ومأمونة، وتقر بأهمية تضمين القانون البيئي في المناهج الدراسية والأكاديمية، وخاصة في أوساط القضاة وغيرهم من العاملين في سير الإجراءات

---

[1] محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 204.

[2] أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 197.

[3] نفس المرجع، ص 198.

القضائية[1]، وتنفيذا لهذه المتطلبات ننبه إلى أهمية التخصص القضائي، وإلى ضرورة إنشاء قضاء بيئي متخصص من قضاة مؤهلين.

وقد سبق أن كثرت النداءات البيئية للمطالبة بإنشاء محاكم بيئية بعدما تبين جليا أن الإنسان وحياته مرتبطة بالبيئة والوسط الذي يعيش فيه [2]، وفي مجال البيئة فالقانون المتعلق بحماية البيئة الجزائري لم يتعرض لتعيين الجهة القضائية المختصة في معاقبة الاعتداءات على البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، فسكوت المشرع دليل أن مسألة الاختصاص تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[3].

و على الرغم من الجرائم الماسة بالبيئة التي ترتكبها المؤسسات المصنفة تختلف بطبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى، ومن تم فهي تخضع للقواعد العامة في الاختصاص القضائي [4]، ففي الجزائر يكون القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في الدعاوى العمومية الموجهة ضد المؤسسات المصنفة حسب نوع الجريمة المرتكبة من طرفه كما أوضحنا سلفا.

وعلى هذا الأساس تعتبر فكرة المحكمة البيئية مطروحة جدا على المستوى الداخلي، بل أن هناك من الدول تبنت الفكرة، وبدأت المحاكم البيئية فيها العمل، فمثلا في الصين تم إنشاء تسعة (09) محاكم بيئية مختصة في قضايا البيئة[5]، وكذا المثال الرائد في أراضي نيو ساوث ويلز في عام 1980م، فقد شكل المحكمة البيئية المتخصصة تجربة مبتكرة في آليات تسوية المنازعات والجمع بين التقنيات القضائية والإدارية، مع كل الخبراء البيئيين والقانونيين، والشهادة الخبراء في عدد من التخصصات،

---

[1] أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، المرجع السابق. تاريخ الزيارة2019/10/10، سا:20:00.

[2] بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام(منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص 118.

[3] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 257.

[4] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 234.

[5] أعلنت السلطات الصينية إنشاء 9 محاكم ببيئة في 2 مارس 2019 في 9 مناطق طبيعية مختلفة مقاطعة جيانجسو، للنظر في القضايا المتعلقة بالبيئة. أنظر: جريدة العين الإخبارية، بعنوان انشاء 9 محاكم لحماية البيئة في الصين يوم 2019/03/03.الموقع الإلكتروني:http://al-ain.comتاريخ الزيارة 2019/10/11، سا:10:00.

كما أن المحكمة العليا في الصين شكلت محكمة خاصة للتعامل مع جرائم البيئة، وقال القاضي تشينج تشولين أن الإجراء الجديد "هو حدث مهم في تاريخ القانون الصيني" ومن المقرر أن تنظر المحكمة الجديدة في انتهاكات القوانين الخاصة بالبيئة.: جريدة الوطن، الصين تشكل محكمة مختصة بنظر جرائم البيئة، يوم 2014/07/03، متاح على الموقع: alwatan.kuwait.tt تاريخ الزيارة 2019/10/11، سا:11:00.

فقد كانت تعرف نظاما مختلطا، وطبيعتها كانت متخصصة ذات شرعية، وتولد الخبرة والسوابق اللازمة لتسهيل اتخاذ القرارات اللازمة على نحو أفضل وأكثر اتساقا، فحسب تقدير بول تشاين المحكمة كان لها مزايا ملحوظة في زيادة الانتصاف والكفاءة والاتساق والفعالية من حيث التكلفة لصنع قرار البيئة، ففي عدد من القضايا التي تمثل المصلحة العامة يكون من المناسب عدم إصدار أمر بتكاليف، كما أنها لا تصدر مجرد أوامر مؤقتة لكبح انتهاكات القانون البيئي[1].

كما و قد أشار ماك أوسلان بشأن المحكمة البيئية في إنجلترا، أنه مع ولاية واسعة النطاق لهذه الأخيرة، من خلال تطوير قراراتها وإصدارها لاجتهادات بيئية تتلاءم مع تحولات العصر الجديد، وإحداث توازن كبير، كما تعتبر أكثر دراية بمخاطر التنمية وحماية البيئة وتوازن الالتزامات والحقوق[2].

أما في المغرب انعقد يوم 14 ديسمبر 2012 الاجتماعي الأسبوعي لمحلية الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، وقد وافق على مشروع قانون إطار رقم 99/12، الذي يهدف إلى إرساء نظام قضائي خاص بالبيئة، وإحداث شرطة بيئية، كما قدم مجلس التعاون الخليجي اقتراحات في الملتقى الهندسي الخليجي السادس عشر متمثلة في مطالب إنشاء محاكم بيئية تهتم بقضايا البيئة ومشكلاتها والحد من عمليات التلوث [3].

إن عدم وجود محاكم بيئية متخصصة تتولى محاكمة المؤسسات المصنفة عن جرائم البيئة، يرجع الفصل فيها إلى أجهزة العدالة الجنائية العادية في الدولة في الشرطة والنيابة العامة والمحاكم العادية، تبعا للنظام الإجرائي في كل دولة[4].

فالجنوح البيئي يتميز بعدم الوضوح أو المنطقية، مما ينبغي تخصصا في تكوين القضاة، إلا أنه لا يؤتى هذا التخصص فعالية أكبر، إلا من خلال استحداث تخصصات داخل القضاء الجزائي، على غرار ما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي في المجال المدني، فما دمنا نقبل بوجود أقسام مدنية وتجارية واجتماعية ولشؤون الأسرة والاستعجالي، فما الذي يمنعنا من استحداث تخصص في القضاء

---

[1] شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق(منشورة)، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2016-2017، ص 188.

[2] نفس المرجع، ص189.

[3] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 118-119.

[4] حسن محمد المعيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج، دراسة تأصيلية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير(منشور)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 150.

الجزائي كما هو الشأن في الدول الأوروبية ففي باريس عاصمة فرنسا تتضمن النيابة العامة هناك قطبا متخصصا في الإجرام الاقتصادي والمالي وهو نفس الأمر في كل من هولندا وإسبانيا[1].

إضافة لذلك نادى البعض بضرورة إنشاء محاكم بيئية تكون قادرة على الفصل في النزاعات أو على الأقل دوائر قضائية مختصة، بل وأبعد من ذلك وجود محاكم خاصة بحماية البيئة المائية، وأخرى خاصة بتلوث الهواء ...الخ على أن يتواجد في تشكيل هيئة المحكمة قضاة متخصصون ممن لديهم خبرة بمختلف شؤون البيئة[2].

لعلنا ننادي بإنشاء مثل هذه المحكمة خاصة بالجزائر، نعني بالتخصص هنا هو التخصص من جهة الموضوع بأن تفرد محكمة بعينها للنظر في اختصاص موضوعي محدد من أنواع القضايا[3]. "

وفي نفس السياق المناداة بضرورة السعي لإقامة نيابة عامة بيئية تتألف من نائب عام بيئي ومن محامون عامون بيئيون يمارسون صلاحياتهم طبقا للقوانين الجارية مع إمكانية الاستعانة بالخبراء ويمكن أن نلاحظ توجه عالمي يتعلق بتخصص القضاة في هذا المجال[4].

كما أن الاستجابة لإنشاء مثل هذه المحكمة، لم تعد ترفا أو مرحلة تالية في الأولويات، بل باتت ضرورة تمثل اتجاها فقهيا ومطلبا عاما، يدعو إلى تخصيص محكمة مستعجلة، و ذلك لنظر مخالفات وجنح وجنايات البيئة، على أن تكون شاملة الاختصاصات حتى يتوافر لها الإلمام التشريعي بالنصوص وتطبيقها التطبيق الصحيح[5]، وكما قال الأستاذ عبد اللاوي جواد لابد من استحداث قسم متخصص على مستوى القضاء الجزائي للفصل في هذا النوع من الإجرام ألا وهو الإجرام البيئي، وفقا لما أوجبه القانون في تشكيل المحاكم الجنائية من ضرورة توافر العنصر القضائي، كما وقد دعونا في الفصل السابق الأخذ بنظام النيابة البيئية المتخصصة، ولذا يمكن أن تحل محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفي تشكيل المحكمة، وكاتب الجلسة، على أن يخدم هذا القسم مجموعة من الخبراء ألا وهو الخبير البيئي المتخصص، ويمكن الاستعانة في ذلك بالخبير المؤهل في الوقاية من جرائم المؤسسات المصنفة(المسح البيئي، وتقييم الآثار البيئية)، ويقاس إلى ذلك الخبراء في

---

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 301-302.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 257.

[3] وزارة العدل (السعودية). الموقع الإلكتروني:ar.wikipidia.orgتاريخ الزيارة 2019/10/15، سا: 11:00.

[4] قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص 257-258.

[5] فؤاد أمين السيد محمد، المرجع السابق، ص 787.

مختلف المشاكل البيئية، وأن تتسم الإجراءات في هذه المحاكم بطابع خاص، يتسم وخطورة وطبيعة المشاكل البيئية، وإلا ترتب على مخالفة ذلك البطلان.

وقصارى القول أن السلطة القضائية في الجزائر إذ بدأت في تخصيص أقسام وغرف خاصة بالجرائم المتعلقة بالتهيئة والتعمير والبيئة، وقد صدرت التعليمة الوزارية رقم 2017/31 المؤرخة في 2017/10/10 موجهة إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين، تطلب منهم اتخاذ كافة الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصاتهم من أجل جدولة الجنح والمخالفات ذات الصلة بالعمران والتهيئة العمرانية والبيئة، أمام غرفة بالمجلس القضائي تختص بالفصل في هذا النوع من القضايا، وقد تم تنفيذ محتوى التعليمة عن طريق تخصيص جلسة خاصة للغرف الجزائية بالمجالس القضائية مما قد يفتح المجال الواسع لتكريس مبدأ التخصص في هذا المجال بغض النظر عن اختلاف الآراء[1].

كما أن وزارة العدل في إطار تعاونها مع المنظمات والهيئات الدولية تساهم في العمل على تخصص القضاة إما عن طريق الدورات التكوينية في الخارج[2]، أو من خلال التكوين التخصصي في الميادين البيئية في إطار البرنامج الذي تؤطره الأمم المتحدة للبيئة، والذي يتمثل في متابعة دراسة ماستر في تخصص قانون البيئة بجامعة جورج تاون بالولايات المتحدة الأمريكية، يليه تربص ميداني بأحد مكاتب برنامج الأمم المتحدة[3] .

كما أكد وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي، بموجب الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على إنشاء هيكلين قضائيين جديدين إقليميين ومتخصصين في القضايا الكبرى والمعقدة والمتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وكذا جرائم الإرهاب والجرائم العابرة

---

[1] يرى البعض أن التعليمة الوزارية تمس بشكل مباشر بالتنظيم الهيكلي لمجالس القضاء، وتخالف المادة 06 من القانون العضوي 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، كما أنها تشكل تدخلا في مهام رؤساء مجالس القضاء، والذين نفذوها، في حين انه بإمكان الوزير أن ينص في التعليمة على استحداث فرع في بالغرفة الجزائية يهتم بالجنح والمخالفات في مجال العمران و العقار والبيئة، أو تخصيص جلسة من جلسات الغرفة لمعالجة هذا النوع من القضايا.

في حين يرى البعض الآخر إلى إعطاء تفسير آخر لمضمون التعليمة، ووفق لهذا الرأي لا يعدو كونه مسألة تنظيمية داخلية لا تمس بالتنظيم القضائي في أساسه، فالتعليمة تستهدف تقسيم الغرفة بمفهوم التخصص وهو عمليا موجود من قبل. مشار إليه لدى: باديس الشريف، المرجع السابق، ص 174-175.

[2] شارك العديد من القضاة الجزائريين في الدورة التكوينية المنظمة من قبل المدرسة الفرنسية للقضاء وذلك من 09 إلى 12 أكتوبر 2017، والتي تتمحور فعاليتها حول القاضي والبيئة، وذلك في إطار برنامج التعاون بين وزارة العدل الجزائرية ونظيرتها الفرنسية. مشار إليه لدى: عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة-الجانب الإجرائي-، ج2، المرجع السابق، ص247.

[3] نفس المرجع، ص248.

للحدود، بمجلس قضاء الجزائر، وسيكون مجال اختصاصهما نوعيا وضيقا يتناولان عددا من الجرائم، ويتمتعان بالاستقلالية والمرونة. مؤكدا أن هذه الهياكل سيشرف عليها قضاة ذوو تجربة ويتمتعون بتكوين متخصص والقدرة على معالجة القضايا التي تتصف بالتعقيد[1].

حيث يحمل الهيكل القضائي الأول اسم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ويختص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية[2]، ويمتد اختصاصه إلى كافة إقليم الجمهورية، أما الهيكل القضائي

---

[1] برنامج إخباري، النهارtv ، وزير العدل: استحداث هيكلين قضائيين متخصصين في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، يوم 2020/09/22، على الساعة 13:00.

[2] إن الجريمة الاقتصادية لا تشمل كل ما هو نقدي ، بل كل ما له أثر مالي، ذلك أن المال يمكن أن يشمل الموارد الطبيعية أو بالأحرى البيئة، ولهذا مفهوم الجرائم الاقتصادية اتسع ليشمل مختلف أشكال التعدي على مكونات البيئة، من هذا المنطلق وضعت جرائم تلويث البيئة في منظومة الجرائم الاقتصادية فهذا النوع ذو صلة أساسية متأصلة، فعند تحليل جريمة تلويث البيئة ووضع فعل التلويث، والنظر على المعطيات والنتائج التي تنتج عن هذا الفعل نجده يشكل خسارة بيئية يتحمل أعبائها المجتمع في ضوء المستحدثات التكنولوجية والتطور الصناعي ، فالتلوث من حيث النظرة المالية له تأثير اقتصادي يجعله من أهم الجرائم الاقتصادية ذات الأثر المدمر. مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 177. ومشكلات الاعتداء على البيئة بفعل المؤسسات المصنفة ليست مشكلة تهدد التوازن البيئي فقط، وإنما هي مشكلة اقتصادية تتناولها بالدراسة أدوات النظرية الاقتصادية في علم الاقتصاد ، واستجابة لهذه الضرورة نشأ حديثا فرعا من العلوم الاقتصادية، هو علم اقتصاديات البيئة، والذي يهتم باستخدام أدوات التحليل الاقتصادي في مجال البيئة، والنظرة إلى جرائم تلويث البيئة على أنها جرائم اقتصادية على قدر من الصحة، خاصة أن التلوث البيئي يزداد يوما، ولقد أشار الفقه الجنائي في الدول التي قطعت شوطا في مجال التجريم البيئي، يذهب إلى ضرورة إدخال جرائم البيئة ضمن فئة الجرائم الاقتصادية للاستفادة من الأحكام والإجراءات الخاصة بهذه الفئة من الجرائم في مجال جرائم البيئة، فتصرف رجل الصناعة الذي يتسبب في التلوث هو بالفعل ذات التصرف الذي يحسب له في المجالات الاقتصادية. أنظر: الجرائم البيئية ،هل هي جرائم اقتصادية؟ . الموقع الإلكتروني:
endoftheworld-osamasaziz .blogsp t.com.تاريخ الزيارة 2020/10/04، سا: 11:21.

غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 3 يتمم الكتاب الأول من الأمر 66-155 ، المذكور سلفا، ، بباب رابع عنوانه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يتضمن المواد 211 مكرر و 211 مكرر 1 و211 مكرر 2 و211 مكرر 2 و211 مكرر 3 و211 مكرر 4و211 مكرر 5 و211مكرر 6 و211مكرر 7 و211 مكرر8 و211 مكرر 9 و211 مكرر 10 و211 مكرر 11 و211 مكرر 12 و211 مكرر 13 و211 مكرر 14 و211 مكرر 15، حيث نصت المادة 211 مكرر 2 على أنه: يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37-40-329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الثاني فيتعلق بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود ،ويمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر التي "يسند لها اختصاص نوعي حصري بخصوص الجرائم ذات الخطورة الخاصة وذات البعد الوطني أو الدولي من حيث آثارها[1] ".

إن فكرة تخصيص قاضي للنظر في جرائم البيئة بصفة عامة، وخاصة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة تسمح بمعرفة الشخصية الإجرامية لهذا الأخير، وبالتالي النطق بعقوبة ملائمة، كما أن مواجهة هذا النوع من الإجرام لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال قضاة جزائيين متخصصين.

كما تقلل مسألة تخصص القضاة هنا في الأخطاء القضائية لا سيما من ناحية تسبيبها، فالتسبيب القضائي هو أحسن معيار للتعرف على مدى صحة الحكم القضائي لأنه يبين كيفية توصل القاضي الجزائي لتكوين اقتناعه، وانعدام التخصص للقاضي في نوع الجريمة المرتكبة من شأنه أن يضعف هذا التسبيب.

كما ولابد أن تتوفر للقاضي الجنائي زيادة على تخصصه في مجال جرائم تلويث البيئة استقلالية اتجاه السلطات السياسية والاقتصادية، لأجل نجاح مهمته في تفعيل حماية البيئة[2].

كما يحقق الهدف الأسمى من إنشائه، وهو الحد من أو إيقاف مسببات التلوث، وخاصة تلك التي تتسم بالاستمرارية والخطورة مثل تلوث الهواء، أو المياه أو التربة أو الغذاء بالإشعاع...الخ، وذلك من خلال إصدار قرارها الحاسم بشأنها.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12و 13 و14و 15 من الأمر رقم 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب.

يلاحظ من خلال ذلك أن المشرع الجزائري حدد اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في هذا الجرائم على سبيل الحصر، غير أنه إضافة غلى ذلك أورد تعريفا للجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا طبقا للمادة 211 مكرر 3 الفقرة 2، على أنه: "يقصد بالجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي". أنظر تفصيلا الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

[1] أنظر المادة 4 تتمم الكتب الأول من الأمر رقم 66-155، المذكور سلفا بباب خامس عنوانه" تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتضمن المواد 211 مكرر 16و 211 مكرر 17 و 211 مكرر 18 و211 مكرر 19 و211 مكرر 20 و211 مكرر 21.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 258-259.

ويؤدي التخصص إلى تحقيق نوعا من تطوير القواعد القانونية على الصعيد الوطني، ومسايرتها للقواعد الدولية المتفق عليها بموجب معاهدات أو اتفاقيات توقع عليها الدولة، وتعد تشريعا داخليا، وهو أمر يستوجب إلمام القاضي المتخصص به[1].

وبالتالي فإن استحداث قضاء بيئي متخصص من شأنه تفعيل حماية جزائية للبيئة من تلوث المؤسسات المصنفة، بما يضمن عدالة جيدة فعالة وأكثر سرعة يتفق وخطورة المشاكل البيئية الناجمة عن هذه الأخيرة، ولهذا آلية جيدة للمساءلة عن الجرائم البيئية للحفاظ على البيئة، ومن أجل الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية إلى كون انتشار المحاكم البيئية في الدول من المرجح أن تمثل أفضل الممارسات في هذا الشأن، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن إنكار دور القاضي الجزائي في قمع الجريمة البيئية للمؤسسات المصنفة.

الفرع الثالث: التدابير المخولة للقاضي الجزائي عند النظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

بعد جدولة ملف المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة أو غرفة الاتهام بخصوص جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة يتصل القاضي الجزائي بهذا الملف سواء كان في جلسة لمخالفات أو جنح أو في محكمة الجنايات، وذلك لأجل تطبيق القانون في حق هذا الجانح البيئي[2].

منح القانون للقاضي سلطة الاستعانة بمجموعة من الإجراءات لأجل تكوين اقتناعه الشخصي حول مدى ثبوت التهمة في حق الملوث من عدمها، فله الحق بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك[3]، ومن أهم هذه الوسائل ما يلي: استعانة القاضي

---

[1] فؤاد أمين السيد محمد، المرجع السابق، ص786.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 280.

[3] أشارت محكمة النقض المصرية إلى الارتباط الوثيق بين مبدأ الاقتناع القضائي وسلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة في القرارات التي أصدرتها منها النقض الجنائي بتاريخ 1998/01/05، رقم 2308 لسنة 65 لما كان من المقرر الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولا يختلف الأمر في الجزائر فقد أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارات التي تشير صراحة إلى مبدأ سلطة القاضي في قبول وتقدير الدليل، حيث قضت بأن لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام استند إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى. عادل مشاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة منتدى القانون، العدد 5، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص189.

الجنائي بالخبرة القضائية **(أولا)**، أو بقرائن أخرى كاعتراف المتهم**(ثانيا)** وتمثيل المؤسسات المصنفة كشخص معنوي أمام القضاء الجزائي**(ثالثا)** .

أولا/ استعانة القاضي الجنائي بالخبرة القضائية في جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة:

نظرا للدور الذي تؤديه الخبرة الفنية وتعاظم هذا الدور في ظل التطور العلمي والتقني الذي نشهده في كل يوم، تبرز أهمية الأمر بإجراء الخبرة كوسيلة لتحديد مجرى الدعوى المعروض عليها للوصول إلى أحكام صائبة.

لذا فاستعانة القاضي بالخبير تكمن في أن الخبرة[1]، تفترض وجود نزاع يحتوي معارف علمية أو فنية متشعبة تجاوز ثقافة القاضي، مما يضطره للاستعانة بالخبراء وبأعمالهم التي تنصب على المسائل الواقعية دون القانونية، مع افتقار القضية المعروضة أمام القاضي إلى ما يقوم مقام الخبرة[2].

وعلى أساس ذلك أجازت التشريعات على اختلاف قديمها وحديثها بما فيها التشريع الجزائري قيام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة، أصحاب التخصصات في المسائل العلمية والفنية في كافة المجالات الذين لهم دراية للإفادة من خبرته خاصة بعد اختراق أساليب الإجرام المعاصرة التي أصبح التفنن في تعقيدها أو إخفائها واستخدام التكنولوجيا لتضليل العدالة بين المجرمين أمر هين في هذا العصر، فالخبرة تحتل أهمية كبيرة في كل ما يخدم الدعوى الجنائية وفي الوقت نفسه تجنب إيقاع الضرب وأطرافها[3].

كما نص المشرع الجزائري صراحة على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..." المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية، ط4، المرجع السابق، ص81.

[1] الخبرة لغة: من الخبر أي النبأ والخبرة بالضم أي العلم بالشيء ويقال مالي به خبر أي ليس لي به علم والخبير .محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، دون بلد ، 2005، ص 382. و الخبير اسم من أسماء الله تعالى ويقول عز وجل "فاسأل به خبيرا" سورة الفرقان، الآية 59. أما اصطلاحا هي المعرفة بباطن الأرض أو العلم بالخفايا الباطنة. أيمن محمد علي محمود حتميل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها-دراسة فقهية مقارنة-، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 58.

[2] مصطفى أحمد ذياب شويدح، الخبرة دراسة تحليلية مقارنة، الرسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة، 2013 ، ص 25 .الموقع الإلكتروني: www.alaZhar.edu.ps/library/aattached تاريخ الزيارة 2019/04/02، سا:15:00.

[3] خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 03.

فمهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي أو رغم ثقافته الواسعة أن يلم بجميع المسائل ذات الطبيعية التقنية أو العينة على الوجه المطلوب، ما لم يتم بواسطة أخصائي الذي يتوافر لديه الإلمام الكافي بكل ما توصل إليه العلم الحديث من نتائج مستحدثة[1].

فرغم الدور الإيجابي للقاضي والجزائي في وزن الأدلة، إلا أنه لا يمكن أن يقوم بدور الخبير والذي يعتبر دوره استشاريا بالنسبة للقاضي[2].

وعلى هذا الأساس فرض القانون على القاضي الجنائي ضرورة اللجوء إلى الخبرةفي مجال جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة، تحت عنوان الخبرة القضائية لأجل فهم النص البيئي ولإثبات ارتكاب جرائم الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة، ولإثبات ارتكابها ونسبتها لشخص معين الاستعانة بخبير، كما يمكن للقاضي كذلك الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة المرتكبة والدليل على مشروعية الخبرة في القرآن الكريم جاء في قوله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[3].﴾

و المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات أكد على ذلك في نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156. "

وبعد انتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبراء تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعا على تقاريرهم[4].

---

[1] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 04.

[2] Phocion papathanassiou, le rôle de juge répressif dans le droit pénal moderne vers unneohumanismejudiciare,librairie du recueilsirey, paris, sons édition,1955, p 45.

[3] سورة النحل، الآية 43.

[4] المادة 1/153 من قانون الإجراءات الجزائية، ط4، المرجع السابق، ص 64.

ومثال على ذلك ندب خبير للتأكد من زيادة مستوى النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحدود المسموح بها، أو تحديد الحد الأقصى لانبعاث المواد الملوثة على سبيل المثال لأنه ليس للمشرع معارف تسمح له بوضعها [1].

وتجدر الإشارة أنه مهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية ورقابته على الرأي الفني للخبير، فليس للقاضي أن يتعسف في استعمال سلطته، وإنما يتحرى مدى حجية التقرير من عدة أمور وذلك بمدى تناسب هذا الأخير مع القضية المطروحة وما يوجد من أدلة جنائية وإذا كان القاضي غير مفيد برأي الخبير، و الآن المعمول به هو اعتياد القاضي في الغالب بالتقرير المعد من قبل الخبير[2]، حيث أن الخبرة شأنها شأن باقي الأدلة الأخرى في الدعوى، تعرض على بساط البحث والمناقشة، مما يساعد القاضي في تكوين عقيدته وقناعته الشخصية للفصل في الدعوى و فهم النص البيئي، لذا فوظيفة الاستعانة بالخبرة فقط لتحديد مرتكب هذا النوع من الإجرام.

لذاما يمكن قوله أن القاضي الجزائي المتخصص في الميادين البيئية هو خير من يقوم بتقدير قيمة الخبرة المنجزة، كماله طلب إجراء خبرة تكميلية أو رفضها أو اعتماد خبرات فنية أخرى حتى يتسنى له تسبيب حكمه بشكل واضح وسليم .

ثانيا/ اعتراف بارتكاب المؤسسة المصنفة لجرائم البيئة:

يعتبر الاعتراف أو الإقرار سيد الأدلة إذ يمثل شهادة المرء وإقراره على نفسه خاصة إذا ما جاء هذا الاعتراف طوعا واختيار مستكملا شروطه القانونية.

و يقصد بالاعتراف القول الصادر عن المتهم والذي يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه كلها أو بعضها[3].

---

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 281.

[2] قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص281.

[3] بلجراف سمية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي/ الجزائر، جانفي 2016، ص 67.

وعلى هذا الأساس فإن اعتراف المؤسسات المصنفة بجرائم البيئة يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي والمحكمة هي التي تحدد قيمته وتقرر الأخذ به إما بقبوله كليا أو رفضه، أو يقبل اعتراف سابقا للمتهم أثناء التحقيق، ويرفض اعترافه أثناء المحكمة ومراعاة مدى انطباقه مع بقية عناصر الإثبات الأخرى.

ويلاحظ أن هذا الدليل يكثر استعماله في الدول التي تسمح للنيابة بالتفاوض مع المتهم لأجل تخفيض عقوبته مقابل اعترافه بينما يقل استعماله في القضاء الجزائي الجزائري، إلا في الحالات التي يتم فيها أمام مصالح الضبط القضائي، بالرغم من خطورة أفعال المؤسسات المصنفة المرتكبة في حق البيئة[1].

ثالثا/ تمثيل المؤسسات المصنفة كشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي:

لا يمكن للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي أن تمتثل بنفسها أمام القضاء، لذا استوجب القانون أن يمثله شخص طبيعي أثناء المتابعة القضائية، قد يكون لهذا الشخص ممثله القانوني يمثله أثناء مراحل الدعوى العمومية وهو الشخص الطبيعي، ما لم يكن هو كذلك متابعا على نفس الأفعال بصفة فردية، مما يؤدي إلى تعارض المصالح كلا الشخصين المتابعين، وهنا تعين المحكمة شخصا آخر يمثلها من بن مستخدمي هذا الأخير وذلك بناء على طلب النيابة العامة[2].

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

إن كانت المحاكم الجنائية الوطنية تلعب دورا محوريا هائلا في تطبيق أحكام قوانين البيئة على من يخالف أحكامها (المؤسسات المصنفة) وتوقيع الجزاءات المقررة عليهم، فإن هذا الأمر لا يمنع من قيام المحاكم وطنية غير الجنائية الأخرى بدور مساند للمحاكم الجنائية، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى ذات الصلة، والتي قد تنشأ بسبب جرائم المؤسسات المصنفة، أو بشأن القوانين البيئية والقرارات واللوائح المنفذة لها.

---

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع سابق، ص 282.

[2] نفس المرجع، ص 282.

وهناك شروط مشتركة بين جميع أنواع الدعاوى سواء كانت إدارية أو مدنية أو جنائية، أو تجارية، بحيث لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، علما أنه توجد شروط خاصة لقبول الدعاوى الإدارية في قضايا المساس بالبيئة[1].

لذا سنقتصر في هذه الدراسة على دور القضاء الإداري في الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة.

ومما لاشك فيه أن رقابة القضاء الإداري في مجال المنازعات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة (الخطيرة والضارة بالصحة والمتعلقة للراحة) تمثل ضمانة هامة لصالح حقوق وحريات الأفراد، وخاصة حق الملكية وحرية التجارة والصناعة، ولكن لأي مدى يمكن الجزم والقول بإمكانية تحقق هذه الضمانة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة تحديدا؟

و القضاء الإداري يعد حامي المشروعية الإدارية والسلطة القضائية المختصة في مراقبة النشاطات البيئية الصادرة عن المؤسسات المصنفة، سواء بالنظر إلى اختصاصات الإدارة في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بمحاربة ومكافحة النشاطات الملوثة للبيئية، أو بالنسبة للأضرار الناتجة عن هذه الأخيرة، ذلك أن مختلف التشريعات أقرت حماية وقائية للبيئة، وهي في ذات الوقت تعتبر مجالا خصبا لتدخل القضاء الإداري لمراقبة مدى احترام الإداري لشروط قانونية في حماية النظام العام، لذا فلا قيمة للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، إذا كانت الأحكام القضائية الضامنة لتطبيقها من الناحية الواقعة لا تنفد، **والسؤال الذي يثار هنا هو إلى أي مدى وفق القضاء الإداري في التصدي للجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة؟**

وللإجابة عن ذلك سيتم بيان مجالات اختصاصات القضاء الإداري في نطاق المؤسسات المصنفة الضارة بالبيئة بفرنسا في **(الفرع الأول)** وبالجزائر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مجالات اختصاصات القضاء الإداري في نطاق المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة بفرنسا

نصت المادة (Art.514/6) من تقنين البيئة الفرنسية على أن العديد من الإجراءات التي تتخذ في نطاق التشريعات المتعلقة بالمنشآت المصنفة تخضع للقاضي الإداري [2].

---

[1] العمراني محمد لمين، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1، المركز الجامعي بتمنراست، 06-01-2020، ص 228 و 232.

[2] مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 38.

ونشير في هذا المجال إلى أن القضاء الإداري الفرنسي يعتبر ذا تجربة عميقة في مجال المنازعات البيئية خصوصا ما يتعلق منها بالمنازعات المتعلقة بتهيئة الإقليم والبيئة، حتى أدى ببعض المختصين في هذا المجال إلى القول بأنه المنشئ للقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة، بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يمارسها في إلغاء المشاريع التي تعتبر اعتداء على البيئة، والمساس بالمصالح العامة للمجتمع، كما أنه يتمتع بنفس الصلاحيات في مواجهة الإدارة أمام الجهات القضائية المختصة في حالة تعسفها في منح الرخص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة[1].

والمشرع الفرنسي أسند مهمة الفصل في هذا النوع من الدعاوى إلى الجهة المختصة بالفصل في منازعات القضاء الكامل والتي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة[2].

لمراقبة مدى ملائمة الإجراءات المتخذة في مواجهة مستغلي المنشآت المصنفة، وتدخل الطعون المقدمة من مستغلي هذه المنشآت أو من الغير، ويملك القاضي في هذا الصدد سلطات واسعة في تقدير المركز القانوني المعروض عليه وفحص مشروعيته، فيستطيع القاضي الإداري إبطال القرارات الإدارية المتصلة بمنح التراخيص أو رفضها أو وقف تنفيذها[3].

كما يستطيع كذلك تعديل القرار المطعون فيه، سواء بتعديل النصوص التي وضعتها الإدارة أو بتحديد شروط التزامات جديدة، وكذلك أن يأمر بإجراء تحقيق أو إجراء فحص تخصيصي أو معاينة لتوضيح الأمور، وله أن يحل محل السبب غير الصحيح الذي يستند إليه قرار الإدارة سببا آخر يعطي له أساسا جيدا، بل وله أن يحل محل الإدارة في منح الترخيص للمنشأة التي رفض ترخيصها، ويمكن أن يرفق بهذا الترخيص الشروط التي يراها ضرورية لازمة لحماية المصالح التي يستهدفها القانون، وتقبل دعاوى الإلغاء في الطعون المقدمة من مستغلي المنشآت المصنفة استثناء في حالة عدم اختصاص السلطة المتخذة القرار[4].

ومن بين الإجراءات التي تخضع للطعن أمام القضاء الإداري الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطات الإدارية المختصة (المحافظ وزير البيئة ...) على مستغلي المنشآت المصنفة المخالفة للقانون

---

[1] YANN AGUILA , juge et environnement, revu la lettre de la justice administrative, N°19, paris ,novembre 2008.

[2] Installation classés pour la prootéction de l'environnement (I C PE) : http://www.seban-associes,avocat,FR, consultation le 01/10/2019 a 12 :00h.

[3] مجدي محمود شهاب، المرجع سابق، ص 38.

[4] نفس المرجع، ص 38.

والشروط الواجبة الإتباع الواردة في المواد Art.514/1 .514 /2 Art. 514 /7Art. /514.Art من تقنين البيئة، إضافة إلى الجزاءات الإدارية التي تتخذ في نطاق الأصناف الخاصة من المنشآت (المنشآت الخاصة بتخزين النفايات والمقالع أو المحاجر) على اعتبار أن الجزاءات الإدارية قد تحمل اعتداء خطيرا على حقوق وحريات الأفراد خاصة، إذا ما تجاوزت الإدارة هذه الحقوق قصدا أو إهمالا، كأن تقوم الإدارة بإغلاق المنشأة أو وقف النشاط ...الخ، وله الحق بأن يأمر بتوجيه إخطار إلى مستغل المنشأة المخالفة في حال عدم قيام الإدارة بذلك، وأن يفرض جزاءا إداريا أكثر شدة من الجزاء الوارد في الأخطار الذي وجهته الإدارة إلى مستغل المنشأة، وذلك عند الطعن في هذه الأخطار، لذا فحدود رقابة القاضي الإداري على الجزاءات الإدارية لا تقتصر على رقابة مشروعيتها، وإنما تمتد إلى رقابة مدى ملائمتها وتناسبها مع المخالفات المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة[1].

ومن أمثلة ذلك عن شرعية الجزاءات الإدارية في نطاق المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة قضت المحكمة الإدارية الاستئنافية في مدينة نانسي بجواز الطعن في شرعية الإخطار الموجه من المحافظ (الإدارة) إلى الشركة placage de centre، بمناسبة الطعن الذي قدمته ضد الجزاء الإداري الذي اتخذه المحافظ بحقها[2]، والعكس من ذلك فقد قضت المحكمة الإدارية الاستئنافية في مدينة نانت بعدم جواز الطعن في الإخطار الذي وجهه وزير البيئة ضد الشركة (robergel) بمناسبة تقديمها طعنا ضد الجزاء الإداري المتخذ ضدها[3]، وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي موقف المحكمة الاستئنافية في مدينة نانت، حيث قضى في حالة رفع دعوى الإلغاء ضد جزاء إداري، فإنه من غير المناسب الطعن في مضمون الإخطار الذي وجهته الإدارة إلى مستغل المنشأة لأن هذا الأخطار ما هو إلا مقدمة لتوقيع الجزاء[4].

---

[1] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق ص 38-42.

[2] CAA de Nancy,31Décembre 1992,Soc. placage de centre, précite.

مشار إليه لدى: مجدي محمود شهاب، نفس المرجع، ص 41.

[3] CAA de Nantes,19 Novembre 1992, Mine de l'environnement, C/Soc. Robergel, Rec. No. 90 NT00485.

مشار إليه لدى: مجدي محمود شهاب، نفس المرجع، ص 41.

[4] C.E. 16 Novembre 1998, SA Compagnie des Bases Lubrifiantes, Req. No 182816.

مشار إليه لدى: مجدي محمود شهاب، نفس المرجع، ص 41.

كما وقد قضت محكمة بوردو في 25 فيفري 1993 بمسؤولية البلدية عن الأضرار التي تسبب في تلويث المياه بسبب النفايات الناجمة عن نشاط المنشأة المصنفة، والتي أسست المسؤولية نتيجة الخطأ المتمثل في إهمال رئيس البلدية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية من هذه الأخطار.

كما أن مجلس الدولة اعتبر رئيس البلدية ونظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم وحماية الساحل والسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير، وأن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات، والذي لا يستوجب أن يكون الخطأ جسيما، وفي هذا الصدد نرى أن القضاء قد اعترف بمسؤولية الدولة عن الأخطار البيئية[1].

الفرع الثاني: مجالات اختصاصات القضاء الإداري في نطاق المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة بالجزائر

بخلاف المشرع الفرنسي الذي أسند مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بالمنشآت المصنفة للقضاء الكامل، فإن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد المتعلقة بالاختصاص الإداري الناظر في المنازعات الإدارية بوجه عام طبقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

غير أن هذه السلطات ساهمت إلى حد كبير في وضع حد للإشكالات التي ظلت قائمة بين القضاء العادي و الإداري بخصوص الفصل في نفس المنازعة، حتى مع غلبة الطابع الإداري عليها سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة[2].

وعلى هذا الأساس حدد القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وجعلها صاحبة الولاية العامة والاختصاص العام بكل المنازعات الإدارية التي تكون الدولة الولاية، البلدية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه، وحصرها في اختصاصات محددة طبقا للمادة 801 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

---

[1] Cour administrative d'appel de douai 30 septembre 2003, n° 02DA 00281, société Grill motel et société restaurant grill motel.

مشار إليه لدى: أبو بكر سالم، عمر زغودي، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص 138.

[2] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 408.

[3] نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التقسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات لصادرة عن: الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

-دعاوى القضاء الكامل.

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فهو يتحدد كمبدأ عام طبقا للقواعد العامة بالاستناد إلى المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس موطن المدعى عليه، وخلافا لذلك ترفع الدعاوى في مادة التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية يعتبر من النظام العام، ويجوز إثارة الدفع بعدم أحد هذين الاختصاصين من الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي[1].

وأمام غياب نص خاص يقضي باختصاص المحاكم الإدارية على المنازعات المرتبطة بنشاط المؤسسات المصنفة، فإننا نستخلص أن دور المحاكم الإدارية لا يخرج عن إطار الفصل في المحاكم الإدارية في المنازعة التي تكون موجهة ضد قرارات الترخيص والتصاريح الإدارية باستغلال المؤسسات المصنفة، سواء تلك الصادرة عن البلدية، أو الولاية أو رئيس مجلس الشعبي البلدي، وكذا منازعات التعويض الموجهة ضد البلدية الولاية أو وزارة البيئة.

وفي هذا الإطار أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما بالنسبة لمجلس الدولة فهو يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وكذا القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، ويختص كذلك بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص كذلك في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وكذا الفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، باعتباره هيئة مقومة لأعمالها، عندما يتعلق بقضايا تتضمن المساس أو الاعتداء على البيئة[2].

-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

كما أخرج من ولايتها العامة بعض المنازعات وأخضعها للقضاء العادي طبقا للمادة 802 وهو كالآتي مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[1] العمراني محمد لمين، المرجع السابق، ص226-227.

[2] نفس المرجع، ص 227.

و لقد تناول المشرع الجزائري في المادتين 09 و04 من القانون العضوي رقم 01/98 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة اختصاص مجلس الدولة عن منازعات المؤسسات المصنفة[1].

وتبعا لذلك يمكن أن نستخلص أن مجلس الدولة يختص بالفصل في منازعات المؤسسات المصنفة متى تعلقت بالطعن في قرارات رفض أو قبول دراسات التأثير وقرارات الترخيص أو رفض الترخيص بالاستغلال الصادر عن الوزير المكلف بالبيئة.

وعلى غرار ذلك سنحاول استعراض مجالات اختصاص القاضي الإداري في مجال السهر على حسن تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات **(أولا)** مراقبة قواعد الضبط البيئية **(ثانيا)**.

أولا/ دور القاضي الإداري في السهر على حسن تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية:

يتمتع القاضي الإداري بصلاحيات واسعة في مراقبة المؤسسات المصنفة، وذلك باتخاذ التدابير الواردة في مختلف النصوص القانونية السارية المفعول لحماية البيئة، وكذا بشأن التحقيق، للسهر على حسن تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية:

أصدر مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) قرار قضى بإبطال قرار كان قد صدر من أحد الولاة متضمن منح ترخيص لإحدى المقاولات، من أجل استغلال مرملة في ضواحي منطقة رطبة تقع بشرق تلك الولاية، وقد أسس مجلس الدولة قراره على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملجئ للطيور البرية، وهي الاتفاقية الدولية المبرمة في 1971/02/02 بمدينة رمزار (إيران) وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 439/82 سنة 1982، وتم استناد إلى مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في القرار القضائي وهو الوارد في المادة

---

[1] طبقا للقانون العضوي رقم 01/98، المتعلق بمجلس الدولة يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.
- أما المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تنص على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." مدين أمال، المرجع السابق، ص 231.

الثالثة الفقرة الأولى من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]،إضافة إلى ذلك صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية[2].

وقد أكدت ندوة القضاة العالمية المنعقدة في جوهنسبرغ سنة 2002، بأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تعد من بين الأسس التي يستند إليها القضاء لممارسة رقابتهم في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

ثانيا/ دور القاضي الإداري في مراقبة قواعد الضبط البيئي:

إن رقابة القاضي الإداري في مراقبة إجراءات قواعد الضبط البيئي تعتبر بمثابة رقابة الملائمة، والتي يتسع فيها نظر القاضي في النزاع أكثر من مجرد مراقبة مدى تطابق العمل الإداري مع الأحكام والنصوص القانونية، وإنما تتسع هذه الرقابة للعناصر الجزائية الدقيقة للقرار الإداري.

ومدى تناسبه مع مختلف ظروف الوضع وفقا لمقتضيات حماية النظام العام، لهذا فإن هذه المراقبة لا تخرج عن نطاق مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع[4].

ففي مجال رخصة البناء التي لها علاقة وطيدة بحماية البيئة، كون رخصة البناء تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط البيئي كما ذكرنا سالفا.

---

[1] مشار إليه لدى: فرحات فرحات، دور مجلس الدولة في حماية البيئة، العدد التاسع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة/ الجزائر، 2018/03/01، ص 205.

[2] من بين أهم الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للمواقف عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1992 تأكيدا لتوجيهات مؤتمر جوهانسبورغ المنعقد سنة 2002 بجنوب إفريقيا أصدرت السلطة التشريعية قانون 03-10 لحماية البيئة وربطها بالأهداف السياسية بما يلبي حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وتأكيدا لتكريس حق البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، صادقت الجزائر على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس 12 ديسمبر 2015. علاوة حنان، زيد الخيل توفيق، رقابة القاضي الإداري الجزائري على قرارات سلطات الضبط البيئي لحماية البيئة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة/ الجزائر، 2017، ص698.

[3] حيث جاء في ندوة القضاء العالمية: "... ونعرب عن إيمانيا الراسخ بأن الهيئة القضائية بإلمامها الجيد بسرعة اتساع نطاق حدود القانون البيئي وبإدراكها لدورها ومسؤولياتها في تعزيز وتنفيذ تطوير وإنفاذ القوانين والضوابط والاتفاقيات الدولية المتصلة بالتنمية المستدامة تؤدي دورا حاسما في تعزيز المصلحة العامة في ظل بيئة صحية ومأمونة، ونقر بأهمية تضمن القانون البيئي والقانون المتعلق بالتنمية بشكل جيد عن المناهج الدراسة الأكاديمية وفي الدراسات القانونية والتدريب في جميع المستويات ولاسيما في أوساط القضاة وغيرهم من العاملين في سير الإجراءات القضائية...."

Voir : sommet mondial pour le développement durable, johanshurgafrique du sud 26 oaut septembre 2002, www.un.org consultation le 25/09/2019 a11 :15.

[4] زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد05، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت/ الجزائر، 17-06-2018، ص 190.

وقد اشترطت المادة الثامنة من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه: "يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة[1]."

لذا فإن القاضي الإداري يراقب كل الإجراءات المتعلقة بالملف الإداري المقدم من طرف المعني، بما في ذلك الإجراءات التقنية لممارسة النشاطات الملوثة للبيئة، حيث يشمل الملف التقني كل ما يتعلق بدراسة التأثير أو دراسة الخطر بالنسبة للمنشآت والوحدات الصناعية الملوثة للبيئة، بما في ذلك نوع وكمية المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية، ومدى إضرارها بالمحيط البيئي وحدود الانبعاثات الغازية والشروط أجهزة المعالجة والتصفية.

ويدخل كذلك في اختصاص القضاء الإداري مراقبة مدى توفر الشروط المصلحة في التقاضي، فقد أصدر قرارا بتاريخ 2002/10/01 يتضمن مدى أحقية صاحب المصلحة عن الطعن بإلغاء قرار ترخيص ببناء، حيث تبين من ملف الدعوى أن المعني بالبناء لم يحترم القيود البيئية، لاسيما ما تعلق الأمر بعدم البناء على قنوات مياه الصرف الصحي والمياه القذرة والإضرار بالجار ،مما جعل مجلس الدولة يؤيد القرار لأن هذه الشروط لم تتوافر في المعني بالأمر[2].

كما و قد طرحت على القضاء الإداري الجزائري العديد من القضايا المتعلقة بمجال المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار التلوث بفعل المؤسسات المصنفة، ونشير في ذلك القرار الصادر عن المحكمة الإدارية يتعلق بأضرار نجمت عن تلوث الموارد المائية بسبب الترخيص الذي منحته البلدية لإحدى المنشآت المصنفة، حيث كيفت قرار الإدارة في هذه القضية بأنه مخالفة للقواعد القانونية، والتي تنتج عنها أخطار بيئية لم تلتزم فيها البلدية باتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع هذه الأضرار[3].

وفي سبيل تحقيق أهداف الأمن البيئي خول المشرع للجمعيات البيئية اللجوء إلى القضاء المختص من خلال المادة 01/38 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما

---

[1] فرحات فرحات، المرجع السابق، ص 205.

[2] زروق العربي، حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 191.

[3] نفس المرجع، ص 194.

أوضحنا سابقا، وذلك بنصها على أنه: "يمكن كل جمعية بمقتضى المادة 35 أعلاه وإذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية [1]".

غير أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المواد المنظمة لأهلية الجمعيات لم ينص صراحة على اختصاصات القاضي الإداري في النظر في القضايا التي ترفعها هذه الأخيرة خلافا للتجربة الفرنسية التي عهد صراحة هذا الاختصاص من خلال المادة Art141-1 من قانون البيئة للقاضي الإداري، التي ينص على أنه:

« Toute association ayant pour objet la protection de la nature et de l'environnement peut engager des instances devant les juridiction administrative pour tout grief se rapportant a celle-ci. »

ومن بين اجتهادات القضاء الإداري التي تؤكد ضرورة مراعاة سلطات الضبط للبعد البيئي عند إصدارها لتراخيص إنشاء المؤسسات المصنفة، نجد قرار مجلس الدولة رقم 032758 الصادرة بتاريخ 23 ماي 2007 ، في قضية جمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد فايت، والذي أيد بموجبه الاستئناف الذي تقدمت به الجمعية، والتي تهدف من ورائه إلغاء القرار الولائي المؤرخ في 05 ماي 1988 المتضمن تخصص قطعة أرضية ذات مساحة 40 هكتار لفائدة بلدية فايت المخصصة لإنشاء قمامة عمومية وعلى أثر هذا الاستئناف أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 01 أفريل سنة 2003 ، يقضي بتعيين ثلاث خبراء مختصين في الفلاحة والعقار، ونتيجة لهذه الخبرة، يتبين أن إنشاء المفرغة العمومية تؤدي إلى أضرار متعددة الصفات بالبيئة، نتيجة عدم احترام الشروط التقنية لإنشائها، وعلى أساس ذلك قضى مجلس الدولة بتأكيد قرار المستأنف، وبإلغاء المفرغة العمومية موضوع النزاع ومن سن ما جاء في هذا القرار.

أن إنشاء مفرغة عمومية في وسط مكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة، ويترتب عليه غلقها نهائيا[2].

لذا فالقضاء الإداري يختص بنظر المنازعات البيئية القائمة بين جهة الإدارة-الجهات المختصة بالبيئة- والأفراد، ومثال ذلك الدعوى المتعلقة بالتراخيص الإدارية الخاصة بمزاولة المؤسسات

---

[1] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] قرار مجلس الدولة رقم 032758، الصادر بتاريخ 23 ماي2007، مجلة مجلس الدولة، العدد9، 2009، ص 94. مشار إليه لدى: فرحات فرحات، المرجع السابق، ص 206.

المصنفة للأنشطة البيئية المختلفة، وكذلك ما يتعلق بالرسوم والغرامات الإدارية التي تفرض على المخالفين .

كما أنه لا يوجد مانع من اللجوء إلى القضاء المستعجل لوقف الأعمال والاعتداءات التي قد تتسبب في المساس بالبيئة والإضرار بها خاصة الناجمة عن فعل المؤسسات المصنفة، وذلك كإجراء مؤقت لحين الفصل في الدعوى الموضوعية، بغية حماية الحقوق و المراكز القانونية والأوضاع المتعلقة بأطراف الدعوى[1].

لذا بقي ما نشير إليه في هذا المقام أن القاضي الإداري، يتعين عليه احترام القوانين النافذة عند إصداره قرارا، أو اتخاذه إجراءا من شأنه أن يستبدل قرارات الإدارة المختصة في نطاق المؤسسات المصنفة، واحترام الإجراءات السارية المفعول، وتوقيع الجزاءات الإدارية بما يتماشى وطبيعة الجريمة المخالفة للقواعد البيئية.

كما نستخلص مما سبق أنه قد أمكن رصد دور حضاري للقضاء الوطني في مجال الحفاظ على البيئة وسلامتها في الأحكام الصادرة منه صيانة للبيئة من مخاطر المؤسسات المصنفة، للتقليص أو الحد من هذه الاعتداءات، وقد تم إحالة العديد من المخالفات البيئية الناجمة عن المؤسسات المصنفة في الكثير من الدول إلى القضاء مثلا في أبوظبي أفادت هيئة البيئة في تقريرها السنوي أنها أحالت إلى القضاء 23 مخالفة بيئية ضد منشآت صناعية وتجارية في الإمارات خلال 2016 مشيرة إلى أن "جهود الهيئة التوعية والزيارات التفتيشية أسهمت في انخفاض المخالفات بنسبة 20%، وارتفاع التزام المنشآت بالمعايير البيئية إلى 85% مقارنة بعام 2015[2]."

المطلب الثالث: العوامل المتحكمة في تساهل القضاء مع الجاني البيئي(المؤسسات المصنفة)

في غالب الأحيان تسوى القضايا البيئية بعيدا عن القضاء الجزائي، أي بطريق التسوية والتنظيم الإداري، وبفشل هذا الطريق، تحرر محاضر المخالفات وترسل إلى النيابة العامة، التي تقوم بدورها بحفظ العديد منها وبالمقابل تصل نسبة قليلة منها إلى القاضي الجزائي، الذي يصل فيها بدوره بناءا على الأدلة المعروضة أمامه، ففي فرنسا كشفت الإحصائيات المتعلقة بطبيعة الجزاءات المحكوم بها في مواد الإجرام البيئي كالمنشآت، عن تفضيل قضاة الحكم للعقوبات الأقل ردعا وتأثيرا على مجرمين، إذ

---

[1] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص239-240.

[2] جريدة الإمارات اليوم، إحالة 23 مخالفة بيئية في أبوظبي إلى القضاء العام الماضي، يوم 12 أغسطس 2017. الموقع الإلكتروني: www. Emaratlyoum.com.تاريخ الزيارة 2019/07/12، سا:11:25.

غالبا ما ينطقون بغرامات بسيطة دون تطبيق عقوبة الحبس، وكذا بعض العقوبات التكميلية كالمصادرة وغلق المؤسسة.

وفي التشريع الجزائري من الملاحظ أن المرسوم رقم 276/98، المؤرخ في 1998/09/12، المتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، منح في مادته الأولى سلطة تمثيل مديرية البيئة أمام القضاء لمفتشي البيئة [1].

إلا أنه يمكن إرجاع أسباب تساهل القضاة إلى ما يلي: العوامل التقنية (**الفرع الأول**)والعوامل النفسية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العوامل التقنية

يتعين على القاضي عند النظر في القضايا المعروضة عليه، أن يقدر في نفسه مدى خطورة الأفعال الضارة بالبيئة الناجمة عن المؤسسات المصنفة، وكذا الخطورة الكامنة في شخص من يرتكبها، حتى يتبين له ما إذا كان لازما تشديد الجزاءات الجنائية التي يتعين أن يحكم بها من عدمه.

في الواقع يعاني القاضي من نقص في التكوين المتعلق بالمنازعات البيئية خاصة (المنازعات البيئية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة)، إذ يخلو برنامج تكوين الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء، من دراسة الجرائم الماسة بالبيئة، وبالمقابل كثافة النصوص المتعلقة بالتلوث وتعقد الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، ومن جهة حجم العمل، وحجم القضايا المعروضة على القضاة لا تتيح لهم فرصة التكوين في المجال البيئي.

كما أن تعقد القوانين البيئية وكثافتها واتسامها بالطابع التقني، وكذا عدم تناسقها، يشكل صعوبة أمام القاضي في الوصول إلى القاعدة الجزائية الواجبة التطبيق، كونه اعتاد اللجوء إلى التقنين العقابي، لتحديد التكييف الجزائي الملائم والجزاءات المطبقة، إلا أن كثرة التشريعات في هذا المجال تؤدي برجل القانون-خاصة القاضي- إلى الاختناق، فيضطر بخصوص الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة إلى البحث في نصوص عديدة سواء كانت قوانين أو مراسيم[2].

---

[1] الصالح بوغرارة، المرجع السابق، ص 154-155.

[2] نفس المرجع، ص 155.

فضلا عن عدم وجود مدونة خاصة بحماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، تجمع شتات النصوص القانونية المتناثرة، مما يجعل من عملية إيجاد النص المناسب للواقعة الإجرامية أمرا شاقا وصعبا في آن واحد[1].

فإذا كان القاضي يلجأ فيما يخص الجرائم التقليدية إلى القانون الجنائي، من أجل إيجاد النص الواجب التطبيق، ومن ثم الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النص، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة خاصة، بسبب قيام المشرع بإصدار مجموعة من القوانين المنظمة للمجال البيئي تم تضمينها مجموعة من المقتضيات الجزرية، بهدف الحد من ظاهرة الإجرام البيئي للمؤسسات المصنفة، مما أكسبها نوع من الاستقلال في مواجهة المقتضيات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

بيد عدم إلمام القاضي بالقانون الجنائي البيئي، يجعل من الصعب الوصول إلى تطبيق النص المناسب على الواقعة الإجرامية.

وكنتيجة لنقص التكوين والتقنية وتعقيد القوانين البيئية في هذا النطاق، يلجأ القضاة إلى الاستعانة بذوي الاختصاص، لتوضيح مسائل التلوث وكيفية إضرار المواد الملوثة البيئية، فيتأثرون بنتائج تقارير الخبرة رغم عدم تقيدهم بها [2].

الفرع الثاني: العوامل النفسية

علاوة على العوامل التقنية، توجد عوامل أخرى نفسية تفسر التساهل الذي يبديه القضاء في مواجهة الجاني البيئي، وترتبط هذه العوامل أساسا بنظرة القاضي للبيئة ومكانتها ضمن منظومة القيم، فإذا كان الاعتداء على الملكية أو على النفس أو غيرها أو غيرها من أشكال الاعتداء، من الأمور التي تستدعي التدخل الحاسم والسريع من طرف القضاء الجزري، لما لهذه القيم التي تم الاعتداء عليها من أهمية، وما يمكن أن تخلفه جرائم من هذا القبيل من آثار مباشرة وآنية، فإن واقع الحال يثبت أن الاعتداء على البيئة لا يحظى بنفس الأهمية .

---

[1] يرجع ذلك أن عدم وجود محاكم بيئية متخصصة في الشؤون ذات الصلة بالإجرام البيئي، وهذا يعني أن القاضي الذي يقوم بالبث في الجرائم التقليدية التي تمتز ببساطتها-في غالب الأحيان كالسرقة والنصب وغيرها يجد نفسه-أيضا- مضطرا للبث في الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، وما تتصف به من خصائص تقنية تجعل معه من الصعب على القاضي الذي لا يكون ملما في كثير من الأحيان بالقانون البيئي الإحاطة الدقيقة بوقائع الجريمة ومن ثم النطق بعقوبات لا تتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي.

[2] الصالح بوغرارة، المرجع السابق، ص 156.

فهذه العوامل تصحب القاضي عند محاولة فصله قضية تتعلق بالإجرام البيئي للمؤسسات المصنفة، فهو ينظر لرئيس المؤسسة كشخص يساهم في تطوير المجتمع وتنمية الاقتصاد، ويعتبر جرائم البيئة مجرد انتهاكات بسيطة للقيم الاجتماعية المحمية، لذلك يعمد على تلطيف الجزاء الجنائي.

فضلا عن عدم رؤية الخطورة الإجرامية، فلا يهتم القاضي بالمنازعة البيئية لأن إخطاره كان متأخرا كنتيجة لفشل الإدارة في تسوية الوضعية المخالفة للقانون، وهو يرفض تماما التدخل في ميدان تعجز فيه الإدارة عن التحكم بفعالية في الاعتداءات البيئية، رغم السلطات الواسعة التي تتمتع بها، كما أن القاضي يفضل التخصص في قضايا يلعب فيها دور أساسي باستقلال عن الإدارة[1].

وفي الأخير يمكن القول أن المسؤولية الجزائية المطبقة على المؤسسات المصنفة المرتكبة للجرائم البيئية، لا تعرف تطبيقا حقيقا، أمام غياب أحكام قضائية تدين المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة، كما أن أغلب المتابعات الجزائية تنتهي بحفظ الأوراق من طرف النيابة العامة، يرجع ذلك إلى تعقيد النصوص وتناثرها وعدم تناسقها وكذا تكاثفها، مما يسمح القول بأن الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة لم ترقى بعد إلى مصاف الجرائم التي تستدعي التدخل الصارم من طرف القاضي زجرية، وذلك لمحدودية الآثار المترتبة عنها، ونظرا لكونها لا تشكل سوى مخالفات بسيطة لا تستدعي الحكم بعقوبات زجرية صارمة في مواجهة المؤسسات المصنفة المرتكبة للجرائم البيئية.

المبحث الثاني: القضاء المختص للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة والتعاون القضائي لمكافحتها على المستوى الدولي

إن التطور الذي تشهده البشرية في الميدان التكنولوجي والصناعي، ساعد على تسهيل حياة الإنسان في شتى الميادين ولكنه في الوقت ذاته تسبب في آفات أخطرها التلوث البيئي بمخلفات المؤسسات المصنفة " الصناعة والمواد الكيماوية وغيرها" وهذا التلوث لم يتسبب في ضرر للإنسان والكائنات الأخرى فحسب، بل أدى إلى تغيير في مكونات الطبيعية، و لمواجهة التداعيات الخطيرة للتلوث، عملت الدول على سن تشريعات تهدف إلى حماية البيئة والحد من الأفعال و السلوكات التي تزيد من مخاطر التلوث كما تطرقنا سلفا، إلا أن القوانين وحدها لا تكفي لمواجهة أي نوع من الجرائم، خاصة أن الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة ذات طبيعة عالمية باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود والأكثر تشعبا على المستوى الدولي، وذلك لصعوبة تحديد مرتكبيها ومساءلتهم،

[1] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، 172.

وصعوبة تطبيق الجزاءات عليهم خاصة فيما يتعلق بجانب التعويضات، لذا فكان لابد من بناء قضاء دولي يدعم جهود حماية البيئة من جرائم المؤسسات المصنفة، يكرس التعاون الدولي الفعلي في هذا المجال، وعلى هذا الأساس يعد القضاء الدولي بمثابة الوسيلة القضائية التقليدية التي أعملت حكمها في المنازعات البيئية لاسيما تلك التي تتميز بالجسامة والخطورة، فهناك العديد من الأحكام القضائية الصادرة في مجال التلوث العابر للحدود بفعل المؤسسات المصنفة المدمرة للبيئة[1].

وقد عكفت الكثير من الاتفاقيات البيئية الدولية على إدراج نصوص تشجع أطرافها على عرض نزاعاتها أمام القضاء الدولي، لاسيما في حالة التأكد من عجز الوسائل الأخرى في تسوية النزاع البيئي للتصدي لمجموع مثلا البيئة الهوائية، المائية، البرية، ومن بين الجهود الدولية في تصدي لقضايا البيئة الهوائية نجد اتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، إعلان لاهاي، الاتفاقيات المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة، اتفاقية الحماية من التلوث الإشعاعي النووي، اتفاقية ستوكهولم لعام 1974 [2]، ومن بين الجهود الدولية في التصدي لقضايا البيئة المائية: المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والتي تم التوقيع عليها في لندن بتاريخ 1954/05/12، والتي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 63-344، المؤرخ في 1963/09/11[3]، المعاهدة الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث والتي تم الاتفاق عليها ببرشلونة في تاريخ 1976/02/16، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 80-14، بتاريخ1980/06/26[4]، الاتفاقية الخاصة بالتعاون على مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة في الحالات الطارئة، تم التوقيع عليها ببرشلونة في 1976/02/26، المصادق عليها جزائريا بالمرسوم رقم 81-03، بتاريخ 1981/04/17[5]، اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958 [1]، أما الجهود الدولية للتصدي للبيئة

---

[1] محمد على حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية/ مصر، 2015، ص 85.

[2] نفس المرجع، ص 96 و ما بعدها.

[3] المرسوم رقم 63-344، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963،المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولة حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 66 ، لسنة 1963.

[4] المرسوم رقم 80-14، المؤرخ في 26 يناير 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة برشلونة في 26 فبراير 1976، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 05، لسنة 1980.

[5] المرسوم رقم 81-03، المؤرخ في 17 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 3، لسنة 1981.

البرية من بينها: الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموقع عليها خلال الدورة 17 للندوة العالمية لليونسكو المنعقدة بباريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، وصادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 73-38، بتاريخ 25-98- 1973[2] ،الاتفاقية الدولية حول النباتات الموقعة في 1951/12/06 بروما، وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 85-112، بتاريخ 1985/05/07 [3]، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المنعقدة ببروكسل عام 1971، وصادقت عليها الجزائر بالأمر74-55، بتاريخ 05/13/ 1974...الخ[4] من الاتفاقيات، وفي هذا الصدد سيتم توضيح دور المحاكم الدولية المختصة للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة**(المطلب الأول)** والتعاون القضائي الدولي لمكافحتها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور المحاكم الدولية المختصة للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

إن التقاضي من الأمور الدولية يرتبط برغبة الدول، بمعنى أن موافقتها يعتبر شرط سابق لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي، وبالتالي فإن ولاية القضاء الدولي هي ولاية اختيارية في الأصل[5]، وبناء على ذلك سيتم التطرق إلى أهم الأجهزة القضائية الدولية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، لأنه من الصعب الإلمام بها وذلك وفقا للفروع التالية: محكمة العدل الدولية**(الفرع الأول)** و المحكمة الدولية لقانون البحار **(الفرع الثاني)**و المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثالث)**وأخيرا مشروع المحكمة الدولية البيئية **(رابعا)**.

---

[1] مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، العدد1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم/ الجزائر، 2013، ص251.

[2]الأمر رقم 73-38، المؤرخ في 25 يوليو 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد69، لسنة 1973.

[3] المرسوم رقم 85-112، المؤرخ في 7 ماي 1985، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول النباتات الموقعة في 1951/12/06 بروما، الصادر في الجريدة الرسمية العدد21، لسنة 1985.

[4] الأمر رقم 74-55، المؤرخ في 13 ماي 1974، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، ج.ر.ع 45، لسنة 1974.

[5]غراف ياسين، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

بالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد أن الفصل الرابع عشر جاء بعنوان " في محكمة العدل الدولية " وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل وجزء لا يتجزأ من الميثاق[1]، وهي أهم المحاكم الدولية على الإطلاق، ونشاطها ووجودها القائم على ما تمارس من اختصاصات ذو أهمية لا يمكن نكرانها رغم تواضعها في تقريب وجهات النظر وتصفية الخلافات الدولية، و تطوير القواعد القانونية[2].

وقد بدأت هذه المحكمة أعمالها في 1 جويلية 2002 هذه المحكمة تابعة للأمم المتحدة، وهي جهاز وحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي لا تقع في نيويورك بل مقرها لاهاي بهولاندا[3]، و عليه سنحاول في هذا الصدد بيان تشكيلها **(أولا)**واختصاصها **(ثانيا)** و أهم التطبيقات القضائية للمحكمة في إطار تسويتها للمنازعات البيئية**(ثالثا)**.

أولا/ تشكيلها:

ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي:" تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة، الأداة القضائية الرئيسية للهيئة، وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي[4].

وهو نفس المفهوم قرره ميثاق الأمم المتحدة حيث نص في المادة 92 على أنه:" محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة[5]."

وحسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة تتشكل من قضاة مستقلين ينتخبون من أشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع

---

[1] ونوقي جمال، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة/ الجزائر، 2013، ص 130.

[2] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص459.

[3] معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في كتاب اعمال ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل الحث العلمي الجزائر، 2017/12/30، ص 90.

[4] المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5] ميثاق الأمم المتحدة.

المناصب القضائي، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم[1].

ثانيا/ اختصاصها:

يعد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أحد الوسائل القانونية لتسوية المنازعات الدولية، وبالرجوع إلى القضايا المعروضة على المحكمة منذ نشأتها نجدها غالبا ما تتعلق بترسيم الحدود، سواء برا أو بحرا أو جوا، إلا أنه مع تفاقم المشاكل البيئية بدأت الدول في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للبث في المنازعات الدولية البيئية[2].

ويتبين من النظام الأساسي للمحكمة أنها تباشر نوعين من الاختصاصات هما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري [3] .

وتصدر المحكمة أحكامها في القضايا المعروضة عليها بأكثرية القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

ويمكن لأي قاضي من قضاة المحكمة إصدار رأيه الخاص أو المخالف في القضية، عندما لا يكون الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائيا، ولا ينتج أثاره إلا بالنسبة للأطراف في النزاع المعروض أمام المحكمة وفي خضوع النزاع وحدوده.

وقد نصت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة التزام كل عضو من أعضاء الهيئة النزول عند حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها، وإذا امتنعت دولة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها

---

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] عرفت المنازعات الدولية البيئية سنة 1975 بأنها: "أي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول المتعلقة بالتغيير ،الذي يكون من خلال التدخل الإنساني في نظم البيئة الطبيعية. " يتميز هذا التعريف بالإيجاز والأسبقية، وقد جاء ليستثني من موضوع المنازعة الدولية البيئية ما يتعلق التغيرات الطبيعية ويحصره في ما له علاقة بالتدخل البشري، على الرغم من عدم كون هذا تعريف لايزال عاما، وأنه لا يميز بين تدهور وتحسين أنظمة البيئة الطبيعية، كما أنه لم يبين مفهوم النظام البيئي الذي صار تدور حوله في الوقت الحاضر مختلف المشاكل البيئية ويتداول أيضا بصورة أساسية في الخطاب الدولي . مشار إليه لدى: رابحي قويدر، المنازعات الدولية –المفهوم والتسوية-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، ع 24، جامعة زيان عاشور، الجلفة/ الجزائر، سبتمبر 2015، ص 259.

[3] الاختصاص القضائي حسب المادة 1/36 "يشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها،" أما الاختصاص الاستشاري وفقا للمادة 65 بقولها " للمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك، طبقا لأحكام الميثاق المذكور. ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 130.

للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن، وللمجلس أن يصدر ما يراه مناسبا من توصيات أو قرارات بالتدبير التي يجب اتخاذها لإجبار الدولة التي صدر الحكم ضدها بتنفيذه.

حسب الفقهاء والمختصين تتلقى غرفة الاتهام على مستوى محكمة العدل الدولية أية شكوى حتى سنة 2008 ،و يأملون أن تكون دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو لدولة تدع شكوى نتيجة المساس ببيئتها من طرف الدول المجاورة وهي رواندا، بورنديو أوغندا، كما كان الشأن بالنسبة لمحكمة الجنائية الدولية في قضية طوماس لوبانغا، حيث كان لها السبق بين دول إفريقيا و العالم في ذلك.

مع العلم أن الغرفة الخاصة بالبيئة لدى محكمة العدل الدولية تطبق قانونا المحكمة فيما يتعلق بشروط قبول الدعاوى، و منها على وجه الخصوص الإشارة في الاتفاقيات إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات التي قد تثور بين الأطراف، كما أن دورها قد يكون ملزم أو تفسيري أي استشاري حسب إرادة الأطراف.

ويبقى السؤال المطروح هل العيب في هذه الغرفة أم العيب في المحكمة التي تكون قد تجاهلت دورها والمعلن عليه صراحة أم أن العيب في الدول التي لم تكترث بذلك لمشاكل البيئة[1].

وعلى الرغم من الإجراءات التي تتبعها المحكمة لضمان حقوق الدول، إلا أن هناك العديد من الدول ترفض اللجوء إليها لتسوية منازعتها، وتفضل تسويتها بالوسائل الأخرى التي تكون للدولة فيها رأي في قبول تسويتها، ومع ذلك فالمحكمة ساهمت بشكل كبير في تطوير القانون الدولي، كما تعد عاملا هاما في توجيه مسار بعض القضايا[2].

وفي هذا الصدد نظرت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا متصلة بالبيئة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجاء التدخل غير مباشر للمحكمة في المجال البيئي في القليل من القضايا، إلا أنه يوجد بعض القضايا الشهيرة، وذلك لكون القضاء الدولي يمثل الوسيلة القضائية التقليدية التي أعملت حكمها في المنازعات البيئية الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة والتي تتسم بالجسامة والخطورة .

---

[1] بكاي محمد رفيق، أثر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(منشورة)، تخصص قانون الدولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، 2014-2015، ص234-235.

[2] صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار –دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 224-225.

ثالثا/ أهم التطبيقات القضائية للمحكمة في إطار تسويتها للمنازعات البيئية

نظرا لأهمية الدور الذي منحته معظم الاتفاقيات الدولية البيئية لمحكمة العدل الدولية في وضع حد للنزاعات البيئية، ارتأينا البحث في الدور الفعلي لهذا الجهاز من خلال عرض دراسات تطبيقية لبعض القضايا البيئية التي عرضت للتسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية، نجد حكم محكمة التحكيم في مصهر ترايل التي تعد من أهم النزاعات البيئية الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية والتي تؤكد مبدأ إلزام الدول بعدم السماح باستخدام أقاليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق دول أخرى[1] **(أ)**،وقضية مصنع لباب الورق **(ب)** .

أ- قضية مصهر ترايلTrailsmilter:

من أولى النزاعات البيئية الدولية التي عرضت على المحاكم الدولية بين الولايات المتحدة وكندا، وهي النموذج الأمثل من السوابق القضائية الدولية الشهيرة، ووقائعها تتمثل أساسا بالتلوث البيئي الذي حملته الرياح من المصانع الكندية لصهر المعادن عبر حدود البلدين إلى ولاية واشنطن في الو.م.أ وقد تسبب التلوث بأضرار جسيمة أصابت الأشخاص والممتلكات وغيرها من المناطق المجاورة ، نتيجة انبعاث ثاني أوكسيد الكربون، وقد تم تسويته بصورة مبدئية من خلال قيام كندا بدفع تعويضات لضحايا التلوث[2].

وفي عام 1925 أعيد فتح القضية بعد أن أضاف المصنع مدخنتين لغرض زيادة الإنتاج، مما أدى إلى المزيد من التلوث، ورفعت الحكومة الأمريكية عام 1927 الدعوى ضد حكومة كندا، اتفق الطرفان المتنازعان على إحالة النزاع بينهما على هيئة التحكيم للمطالبة بالتعويض عن تلك الإضرار، وقد وقع الطرفان تسوية مبدئية في عام 1935، وحسمت مسألة المسؤولية وألزمت الحكومة الكندية بدفع التعويضات لحسم دعاوى الأضرار التي تبحث عن أنشطة المصهر قبل عام 1932، أما بالنسبة للفترة التي تلت هذا التاريخ فقد طلب من لجنة التحكيم الإجابة على أربعة أسئلة:

-هل سبب المصهر ضررا بعد عام 1932 وإذا كان كذلك، ما هو التعويض الواجب دفعه من جراء ذلك؟

---

[1] محمد على حسونة، المرجع السابق، ص 86.

[2] مشار إليه لدى: شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، ع5، دون دار النشر، نوفمبر 2013، ص 135، متاح على الموقع:https://siyasatarabiya,dohainstitue.orgتاريخ الزيارة 2019/08/22، سا: 21:00.

-إذا كان جواب السؤال الأول بالإيجاب، فإنه يجب على المصنع الامتناع عن التسبب بأي ضرر في ولاية واشنطن في المستقبل وإن فعل ذلك إلى أي مدى؟

-في ضوء السؤال السابق، ما هي الإجراءات التي يتعين على المصهر اتخاذها أو المحافظة عليها؟

- ما هو التعويض الذي يتعين دفعه في ضوء قرار المحكمة؟

وفي 16 أبريل 1938، استجابت محكمة التحكيم إلى السؤال المتعلق بالضرر الذي سببه المصنع، حيث قررت أن تقوم كندا بدفع تعويض لغرض تنظيف الأرض الملوثة، وأن يخضع المصنع إلى نظام مؤقت يستمر به عمله، على أن يشمل الامتناع عن إلحاق الضرر، وكذلك نصب معدات للسيطرة على التلوث، أما بخصوص ما إذا يتعين على المصهر الامتناع عن إلحاق الضرر على الأرض الأمريكية وإذا كان الرد بالإيجاب فإلى أي مدى، فقد حددت المحكمة المبادئ الملائمة وقررت أنه من الضروري الأخذ بنظر الاعتبار القانون الدولي والممارسة، وكذلك القانون والممارسة في الولايات الفدرالية الأمريكية، وقد وجد المحكمون أن قانون التلوث الجوي للولايات المتحدة في التعامل مع حقوق شبه سيادية(Quasi-Sovereign) للولايات يتطابق والقواعد العامة للقانون الدولي[1].

وعلى المستوى الدولي أكدت المحكمة على التزام يقع على عاتق أية دولة لحماية الدول الأخرى من الأفعال الضارة التي يقوم بها الأفراد ضمن سلطتها القضائية، كما وجدت المحكمة صعوبة في تحديد ما يعنيه الفعل الضار، أما بخصوص ضرر التلوث فلم تجد محكمة التحكيم أي سابقة دولية تتعلق بالجو أو المياه، إلا أن المحكمة استشهدت بحكم للمحكمة الفدرالية العليا للولايات المتحدة وبالتحديد قرار التلوث الجوي الذي يخص ولاية جورجيا ومصنع (تنسي) للنحاس والكبريت، حيث أكدت بأن الولاية لها مصلحة في كل الأرض والهواء الذي يقع ضمن سيادتها وبأنه طلب منطقي ومعقول ألا يلوث الهواء الذي فوق أراضيها.

وأخيرا صدر الحكم الأول لهذه المحكمة مؤكدا أنه: "طبقا لقواعد القانون الدولي وقوانين الولايات المتحدة لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تؤدي إلى إحداث الأدخنة المتطايرة أضرار بإقليم دولة أخرى، أو بممتلكات الأفراد القاطنين فوقه، إذا تم إثبات الضرر بأدلة واضحة مقنعة، أما السؤال الثالث الذي طرح على المحكمة بصدد المستقبل المتعلق بالإجراءات أو

---

[1] مشار إليه لدى: بلقاسم بريشي، سفيان قوق، أساس المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي، دون إسم المجلة، دون عدد، جامعة عمار ثليجي، الأغواط/ الجزائر، دون سنة، ص 35-36.

النظام الذي يجب أن تتخذه ينبغي أن يهدف إلى إزالة أي ضرر مستقبلي يقع على الأراضي الأمريكية نتيجة التلوث الجوي، وفي حالة إخفاق المصنع في التصرف طبقا للأمر الذي صدر إليه بمنع التسبب بالمزيد من الضرر، فإن المحكمة وردا على السؤال الخاص بأضرار المستقبل، صادقت على مبدأ التعويض إلى الاتفاق بين الحكومات المعنية، إن التسوية التي توصلت إليها المحكمة بحد ذاتها تشكل سابقة جديرة بالاهتمام لأنها تعلن عن مبدأين:

- الأول مسؤولية الدولة عن أعمال التلوث الذي يكون مصدرها أراضيها، وتلحق ضررا بأراضي الدول الأخرى، حتى وإن كان من غير الممكن عزل أعمال التلوث تلك إلى الدولة نفسها أو أجهزتها.

وعليه فإن الدولة قد تكون مسؤولة عن عدم سن التشريعات اللازمة وعن عدم تطبيق قوانينها ضد أولئك الذي ضمن سيادتها أو سلطتها القضائية، ومسؤولة أيضا عن عدم منع أي نشاط غير قانوني وعن عدم معاقبة الشخص المسؤول عن ذلك النشاط.

والمبدأ الثاني إقرار قاعدة قانونية دولية تحظر التلوث العابر للحدود، كما استنبطت المحكمة إطارا أو صيغة للمستقبل تقضي الاعتراف بضرورة المزيد من التعاون بين الدول المعنية[1].

وفي 11 مارس 1941 صدر حكم محكمة التحكيم النهائي مقررا أنه طبقا لمبادئ قواعد القانون الدولي، وطبقا لقوانين الولايات المتحدة "ليس لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تجلب الضرر بإقليم دولة أخرى أو بممتلكات الأفراد القاطنين فوقه[2]."

ب- قضية مصانع لباب الورق:

إن إلغاء محكمة العدل الدولية للغرفة البيئية لم يكن يعني توقف المحكمة عن النظر في المنازعات البيئية، حيث تم اللجوء إلى المحكمة للبث في القضية المتعلقة بمصانع لباب الورق على نهر " ريو أوروغواي " والتي وضعت الأرجنتين والأوروغواي في نزاع محتدم عام 2006.

خلال هذه السنة التي قررت المحكمة فيها عدم تحديد ولاية غرفة شؤون البيئة، لجأت الأرجنتين إلى محكمة العدل الدولية في هذه القضية للمطالبة بوقف بناء مصانع الورق من طرف الأوروغواي لانتهاكها معاهدة 1975، التي تنظم وضع نهر " ريو أوروغواي " بين البلدين والتي تلزم كل طرف على التشاور قبل اتخاذ عمل من شأنه أن يؤثر على النهر الحدودي بينهما، والتزام الأطراف بالحفاظ على

---

[1] مشار إليه لدى: بلقاسم بريشي، سفيان قوق، المرجع السابق، ص36-37.

[2] مشار إليه لدى: محمد على حسونة، المرجع سابق، ص 86.

البيئة الطبيعية للنهر ومنع تلوثه، كما قررت إنشاء لجنة إدارية لنهر ريو تعمل على تنظيم وتنسيق استخدام المجرى المائي، إلا أن هذه اللجنة لم تتمكن من الإسهام في منع نشوب هذا النزاع أو حله وقد اعتبرت الأرجنتين أن بناء الأوروغواي لمثل هذه المصانع يشكل إخلالا بالنظام البيئي للنهر.

حيث أعرب السكان على جانبي النهر عن قلقهم بشأن كمية مياه المجاري التي سيتم إغرائها في النهر و غيرها من المواد السامة التي يمكن أن تؤثر على الأراضي الزراعية وعلى التنوع البيولوجي في المنطقة، كما رأت الأرجنتين أنها لن تجني أي فائدة اقتصادية من هذا المشروع، بل أن تنفيذه سيؤدي إلى إلحاق أضرار لا يمكن إصلاحها ببيئة البلد واقتصاده ولاسيما قطاعي الزراعة، الغذاء، السياحة، وأكدت الأرجنتين أن أوروغواي وافقت من جانب واحد تشييد المصانع متجاهلة بذلك الإخطار الإلزامي والتشاور المسبق في إطار آلية التعاون المشتركة.

وبالإضافة إلى الالتزامات الإجرائية، فالأوروغواي في رأي مقدم الطلب قد انتهكت باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستغلال الأمثل والعقلاني للنهر، الحفاظ على البيئة المائية ومنع التلوث، الإلتزام بالحفاظ على التنوع البيولوجي ومصايد الأسماك، والالتزام جاء دراسة مستفيضة للأثر على البيئة على هذا الأساس قدمت الأرجنتين طلبا باتخاذ تدابير مؤقتة أهمها التعليق الفوري لتصاريح البناء ووقف العمل، كما حثت المحكمة على ضمان تعاون الأوروغواي، فقد صرحت أنها لم تفشل في أي من التزاماتها، وأن مشاريع البناء والتشغيل الخاصة بمطاحن اللب متوافقة تماما مع القوانين واللوائح المعمول بها حيث أجريت دراسات الأثر البيئي امتثالا للتشريعات الوطنية[1].

ولعدم تقديم الأرجنتين أدلة مادية كافية، قررت المحكمة رفض طلب الأرجنتين والسماح للأوروغواي بمواصلة استغلال مصنعها، حيث صرحت المحكمة أنه كان من الممكن أن تكون حجج الأرجنتين أقوى، إذا أثبتت أن بناء وتشغيل المطاحن اللب سيؤدي إلى تلوث مياه النهر ويسبب ضررا للبيئية، وفي الحكم الصادر في 20 أفريل 2010، رأت المحكمة أن الأوروغواي انتهكت جزئيا المعاهدة المنظمة لوضع ريو أوروغواي، ولكن خلصت إلى أنها لم تنتهك أي التزام أساسي بموجب هذا الوضع ولم تطالب بوقف أعمال المصنع أو منح تعويضات، وذكرت بالتزام الطرفين بالتعاون لإيجاد حلول توفق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

---

[1] EmanuellaDoussis, la protection de l'environnement dans la jurisprudence de la aour International de justice: a propose de l'arrét des usines de pate a papier sur le Fleuve uruguay, 20 avril 2010, l'institu HELLENIQUE De droit International etranger, 64 émeanne, Athénes, 2/2011, p 679 - 683.

وصرح النشطاء البيئيون أن محكمة العدل الدولية بقرارها تكون قد تجاهلت مبدأ الحيطة الذي دفعت به الأرجنتين وهو المبدأ الذي يساعد على صنع القرار في القضايا البيئية رغم عدم وجود اليقين بشأن الضرر والخطر البيئي للنشاط، كما تساءل الكثيرون على مدى وجود إرادة فعلية لدى محكمة العدل الدولية من أجل المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة[1].

وعلى الرغم من اعتبار محكمة العدل الدولية آلية مهمة في تنفيذ الاتفاقيات البيئية إلا أنه لم يتم اللجوء إليها في ذلك، ولكن ساهمت في دراسة عدة مبادئ واردة في الأدوات الدولية أثناء القضايا التي عرضت عليها سواء عن طريق المنازعاتي أو الاستشاري، فقد تطرق إلى مبدأ الوقاية من المساس بالموارد الطبيعية، وأكدت القيمة القانونية لهذا المبدأ، غير أنها لم تتخذ أي موقف اتجاه مبدأ الحيطة، وكرست كذلك مبادئ إجرائية كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ التقييم المسبق لأثار النشاطات على الموارد الطبيعية وكذا مبدأ التعاون.[2]

لذا نلاحظ من خلال التطرق إلى دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية البيئية ومن خلال التطرق إلى أهم القضايا المعروضة عليها الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة " المصانع " نلاحظ صعوبة حل النزاعات الدولية البيئية في إطار هذا الجهاز الدولي وإخفاقه في تسوية الكثير منها ضف إلى ذلك قلة اعتماد المحكمة في قراراتها على أحكام ومبادئ القانون الدولي ليس فقط في هاتين القضيتين، وإنما توجد العديد من القضايا المعروضة عليها مثال ذلك قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي وقضية " غابتشيكو – ناغيماروس " بين المجر و سلوفاكيا ... إلخ، لذا فقد يكون من الأجدى التوسع في اختصاص المحكمة باعتباره إلزاميا في المسائل المرتبطة بالإنسانية، لاسيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار هي هيئة قضائية مستقلة، أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث تختص بأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاقية أخرى مانحة للمحكمة الدولية اختصاصا قضائيا والمنازعات

---

[1] بن قطاط خديجة، تسوية المنازعات الدولية للبيئة – دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 7،العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان/ الجزائر، 2018، ص 212 – 213.

[2] بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام(منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين، 2017-2018، ص98.

ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية والملاحة البحرية، أو الحفاظ على الموارد الحية في البحار وإدارتها أو حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها[1]، ويكون القرار الذي يصدر من المحكمة قطعيا وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له، وتكون حجية قرارات المحكمة قاصرة على الدول المتنازعة[2]. وعليه سنحاول بيان تشكيلها(**أولا**) و اختصاصها (**ثانيا**) ومن أهم التطبيقات القضائية التي عرض على هذه المحكمة قضية مصنع موكس (**ثالثا**).

أولا/تشكيلها:

تتشكل المحكمة من 21 عضوا مستقلا، يجرى انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، تقوم كل دولة بترشيح ما لا يزيد عن شخصين من المتمتعين بالصفات المذكورة، وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي عضوية سبع أعضاء من الذين جرى انتخابهم بانتهاء ست سنوات.[3]

ثانيا/اختصاصها:

أول ما يلاحظ بخصوص اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، هو ذلك التوسع في طوائف الكيانات التي يتاح لها المثول أمام المحكمة إذ:

-يمكن اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخره يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

- وللتوضيح تتنوع المجالات المعنية والإمكانيات التي تمنحها المادة 2/288 من توسيع مجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية لقانون البحار، عدة اتفاقيات تم تبنيها قبل وبعد خولها حيز التنفيذ، والتي لديها صلة بهدفها وتحتوي على إمكانية اللجوء إليها لتسوية المنازعات المتعلقة بحماية

---

[1] كتيب صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، المكتب الصحافي، شركة، 2016، ص 03.الموقع الإلكتروني: https://www.iTlos,org.تاريخ الزيارة 2019/09/23، سا: 18:40 .

[2] المادة 296 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق(منشورة)، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015 – 2016، ص 50.

الوسط البحري ضد التلوث، ومثال ذلك برتوكول لندن لسنة 1996 المرفق لاتفاقية لندن سنة 1972 المتعلق بالوقاية من تلوث البحار الناتج عن إغراق النفايات ومواد أخرى.

فالمادة 2/16 من هذا البروتوكول تعطي الإمكانية لأطراف النزاع بالاختيار بعد مدة 12 شهر من فشلها لحل النزاع المتعلق بتسوية وتطبيق البرتوكول لإحدى الوسائل المذكورة في المادة 1/278 ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار، فهذا الأمر يتعلق باتفاق أي برتوكول دولي لديه صلة بأغراض الإتفاقية، وكذا يتعلق الأمر باتفاق دولي حسب نص المادة 2/288[1].

-وبالتالي فليس للدول التي لها شخصية قانونية فقط من لها صلاحية اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وأن المجال أصبح مفتوحا أمام كيانات أخرى غير الدول، باعتبارها تجاوزت النقد الموجه إلى محكمة العدل الدولية، وهو ما اعتبره الكثيرون قصورا كبيرا وجب استدراكه، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات البيئية.[2]وقضية مصنع موكس ومن بين أهم التطبيقات القضائية التي عرضت أمام هذه المحكمة.

ثالثا/ قضية مصنع موكس MOX:

تعود وقائع هذه القضية إلى تاريخ 09 نوفمبر 2001، حيث أودعت دولة إيرلندا طلبا لدى المحكمة الدولية لقانون البحار مفادها أن تقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر باتخاذ تدابير عاجلة ضد بريطانيا طبقا لنص المادة 5/290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بسبب منح بريطانيا الترخيص بالنشاط لمصنع موكس، الذي أثرت مخلفاته من النفايات على البيئة البحرية لإقليم إيرلندا، نتيجة التسريب المتعمد للمواد والنفايات المشعة في عرض المياه البحرية لإيرلندا ذلك أن مخاطر التلوث المرتبطة بالزيادة ناتجة عن تطوير أنشطة المصنع[3]، وأسست إيرلندا دفاعها على عدم احترام بريطانيا للالتزامات التي توجبها المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهذا للسماح لبريطانيا بمزاولة النشاط دون دراسة تقييمية تثبت أن النشاط لا يخلف آثار جسيمة ووخيمة على البيئة البحرية خارج حدود إقليمها " بريطانيا[4] "، إضافة إلى غياب تقييم الآثار المحتملة للنشاط في ظل

---

[1] بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص 101.

[2] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 50.

[3] Christophe Nouzha,L'AFFAIRE De L'USINE MOX (IRlandc.ROYOUME Uni Devant le trubinal International Du droit de la MER:QUELLES MESURES Conservatoire POUR la protection de l'environement?, Actualite et droit International, mars 2002 p, 1.http://www.ridi,org/adj.cosultation le23/09/2019 a20:00.

[4] AFFAiRE DE L'USINE MOX (IRlandC.RoyouME- Uni) – demande en prescription de mesures conservatoires. Ordonnace du 03 décemenbe 2001, pointe 26.

غياب أية تقارير تفيد عن قيام التقييم وصدور النتائج طبقا لنص المادة 206 من إتفاقية قانون البحار[1].

أما عن دفاع بريطانيا أنكرت واستبعدت لمبدأ الحيطة في هذه القضية لعدم قدرة إيرلندا على تقديم دليل علمي حول إذا كانت أنشطة المصنع قد تحدث تلوثا وتغييرات هامة بالبيئة البحرية لإقليم إيرلندا، وبتاريخ 03 ديسمبر 2001 أصدرت محكمة قانون البحار الدولية بضرورة القيام بمشاورات لتبادل المعلومات حول آثار النشاط الذي يقوم به مصنع موكس على البيئة البحرية الخاص بالإقليم البحري لدولة إيرلندا، أو مراقبة هذه الآثار واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الناتج عن المصنع في انتظار الحكم النهائي من محكمة التحكيم الدولية، فكان مضمون الحكم يشير أن الحذر والحيطة يتطلب تعاون ومشاركة كل دولتي بريطانيا وإيرلندا، من خلال تبادل المعلومات بالمخاطر والآثار المحتمل وقوعها من جراء أنشطة المصنع ويتعين اتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة الأخطار[2]، وهو ما يعكس تبني المحكمة الدولية لقانون البحار لمبدأ الحيطة كمبدأ قانوني عملا بنص المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

فهذه المحكمة كما قال الأستاذ موريس كامتو "لم تأتي بمساهمة كبيرة في توضيح مبادئ الحيطة والوقاية، بل العكس أضافت مفهوم الحذر" لمفهوم "الحيطة"، يتجلى أن ذلك لا يمكن أن يزيد إلا الخلط لمادة هي أصلا معقدة."

نفس الرأي ذهب إليه الأستاذ توليوتريفس في تعليقه على الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار فيرى أنه" في القضية المتعلقة بمصنع موكس أن المحكمة رفضت طلبات أطراف النزاع التي تثير فيها تطبيق مبدأ الحيطة، ولكن تشير إلى فكرة الحذر والحيطة لتدعيم أنه من المستعجل على الأطراف الإلتزام بمبدأ التعاون.

---

[1] تنص المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنه: "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها تعمد هذه الدول الى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205."

[2] L'AFFair de l'vsine MOX (IRlandC.Royoume – Uni), Opcite, point 75-84.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

من المعلوم أن محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية يكون إما أمام القضاء الوطني لدولتهم أو أمام محاكم الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها، أو أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لهذا القصد، وتعتبر المحاكم الجنائية الدولية من أفضل الوسائل التي يمكن أن يمنح لها الاختصاص لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم عن هذه الجرائم، وذلك بهدف تحقيق الحياد اللازم وضمان إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[1].

خاصة وأنه أصبحت الجريمة البيئية باختلاف أنواعها الآن مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العالم بأشكال مختلفة، حيث كان بعضها من بين الأنشطة الأكثر ربحية في العالم.

والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة ومستقلة، ودعامة رئيسية من دعائم إقامة العدالة الجنائية الدولية على الساحة العالمية، وقد تأسست بمقتضى معاهدة روما بتاريخ 17 جويلية 1998[2]، تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الشديدة والخطيرة[3] .

وفي الوقت الراهن يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع وفقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أربعة جرائم دولية هي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان[4].

ومن ثم يثور التساؤل عن التكييف القانوني للجرائم البيئية أو بمعنى آخر أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقع الجرائم البيئية بصفة عامة أو خاصة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، وبمعنى أدق وأكثر تحديدا هل تعتبر الجرائم البيئية جرائم إبادة جماعية، أم جرائم حرب، أم جرائم ضد الإنسانية؟

---

[1] غراف ياسين، المرجع السابق، ص 178.

[2] نفس المرجع ، ص178.

[3] معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في كتاب أعمال ملتقى اليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/12/30، ص 90.

[4] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام(منشورة)، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 38.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب بالضرورة البحث في المواد (6-8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي حددت مفهوم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى إمكانية اعتبار الجرائم البيئية من بين الجرائم التي تدخل ضمنها.[1]

ونتيجة للاختصاص المحدود للمحكمة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم البيئية، فقد امتنعت هذه المحكمة عن الفصل في العديد من القضايا التي رفعت أمامها، والتي تشمل على عناصر تتعلق بتدمير البيئة والمعالم الثقافية النادرة، وذلك بسبب عدم اختصاصها في نظر هذه الجرائم خاصة الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة[2].

وقد تغير هذا الوضع بداية شهر سبتمبر من سنة 2016 حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدمير لها، وسوء

---

[1] تنص المادة 6/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

(لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا –قتل أفراد الجماعة- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة –إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة نقل الأطفال لجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وكذلك تنص المادة 1/7/ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنين وعن علم بالهجوم : ...ك)

كما نصت المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعني جرائم الحرب تحديدا:

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أدى خطير بالجسم أو بالصحة، وهو ما قد يترتب على تلويث البيئة إذا كانت بشكل كبير مؤثر على الصحة.
- تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاقأضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

إن هذه الفقرة الأخيرة نصت بصورة صريحة على أن الجرائم المتعلقة بالبيئة تشكل جريمة الحرب ومن ثم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

خالد سلمان جواد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، جامعة بابل، شباط 2019 ، ص 1010-1011.

[2] معاش سارة، المرجع السابق، ص 91.

استخدام الأراضي، والانتزاع الغير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية وفيما يتعلق بجرائم الاستيلاء على الأراضي التي ضمتها المحكمة الجنائية في ولايتها ترتكب هذه الجرائم من قبل الشركات الاستثمارية خاصة، وذلك بدعم وتسهيل من الحكومات الأمر الذي أدى إلى مصادرة الكثير من الأراضي خلال السنوات الماضية، مما أدى إلى تشريد الآلاف من السكان، وارتكاب الإبادة الثقافية بحق مجتمعات السكان الأصلين لتلك الأراضي[1]، ومن بين القضايا التي من المتوقع أن يتم النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعد توسيع صلاحيتها، تلك القضية التي رفعها المحامي Richard Rogersبالنيابة عن 10 مواطنين كمبوديين يدعون أن شركات القطاع الخاص في البلاد بالتواطؤ مع الحكومة المركزية قد ارتكبت جرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب 250الف شخص منه سنة 2002، ومن المتوقع أن تشكل هذه الدعوى في حالة نظرت فيها المحكمة أولى الدعاوى التي تناقش في محكمة لاهاي من منظار الجرائم البيئة التي صنفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية[2].

ما يمكن قوله من خلال القرار الصادر من قبل المحكمة الجنائية الدولية باعتبار جرائم البيئة خاصة أنشطة المؤسسات المصنفة يشكل نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي حيث يتيح معاقبة منتهكي الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية والتصدي لأكثر الجرائم خطورة على البيئة.

وقد قررت المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم البيئية الكبرى والتي تشمل التدمير البيئي والاستيلاء على الأراضي بحجة إقامة مشاريع استثمارية ضخمة، والتي تؤدي إلى هجر وتدمير مناطق لآلاف السكان باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يجب أن يحاكم المسؤولون عنها أمام هذه المحكمة وصدرت التوصية بضم الجرائم البيئية، بناء على ورقة سياسات أصدرتها فاتو بنسودا المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان اختيار الدعاوى والأولويات، وتقول بنسوداأن جرائم الاستيلاء على الأراضي أصبحت شائعة في العديد من المناطق حول العالم، وترتكب هذه الجرائم من قبل الشركات الاستثمارية، خاصة بتسهيل ومساندة من قبل الحكومات المحلية، ما أدى

[1] خالد سلمان جواد كاظم، المرجع السابق، ص 11 – 10.

[2] معاش سارة، مرجع سابق، ص 92.

إلى مصادرة عشرات الملايين من الهكتارات خلال السنوات العشر الماضية، ولقد أدى هذا الأمر إلى تهجير الآلاف من الأشخاص والتسبب بجرائم إبادة ثقافي لمجتمعات السكان الأصليين[1].

ومن خلال ذلك غير أن الانتقاد الموجه لهذه المحكمة هو فشلها في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئة ضد الجزائر بالرغم من المخلفات والأضرار البيئة النووية.[2]

أما عن التنظيم الهيكلي للمحكمة تتكون المحكمة من قضاة موزعين على جهازين هما هيئة الرئاسة وسلطة الحكم، أو ما يعرف سلطة المقاضاة، ويمثل هذه الأخيرة شعب ثلاث : تمهيدية، ابتدائية، استئنافية.

يبلغ عدد القضاة ثمانية عشر قاضيا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف التي تعد لجنة استشارية للنظر في الترشيحات وذلك من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في نظام روما لهذا الغرض، وعدد المترشحين من قبل الدول الواحدة لا يتجاوز مرشحا واحدا من ضمن رعاياها أو رعايا إحدى الدول الأطراف في نظام روما، وأن يحصل على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة[3].

وفي حالة شغور منصب أحد القضاة لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب قاضي آخر مكانه بنفس الإجراءات المحددة، ويكمل القاضي الجديد المدة المتبقية من ولاية القاضي السابق، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة وهي تسع سنوات[4].

---

[1] أنظر أخبار الآن، المحكمة الجنائية الدولية توسع اختصاصها لتشمل الجرائم البيئية، بتاريخ 2016/09/19، متاح على الموقع: www.akhbaralaan.net تاريخ الزيارة 2019/12/21، سا: 20:10.

[2] مثلا يمكن متابعة مرتكبي الجرائم المستمرة كالتجارب النووية غير المشروعة التي دمرت البيئة والسكان في " رقان " وعين انكر بتمنراست جنوب الجزائر والتي ارتكبتها فرنسا المحتلة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة يتناقض مع هذا الطرح بالنص على أنه لا يسأل شخص بمقتضى هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاده، وبالتالي ينعدم كل أساس لملاحقة مجرمي فرنسا عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يستشف كذلك من المادة 11 من نفس النظام للمحكمة أن لا تختص إلا فيما يخص الجرائم المرتكبة بعد سريان هذا النظام. غراف ياسين، المرجع السابق، ص 214.

[3] فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة يحي فارس، المدية/ الجزائر، جانفي 2018، ص 76 – 77.

[4] نفس المرجع، ص 78.

وتبدأ عملية المساءلة عن الجرائم البيئية في إطار المحكمة الجنائية الدولية بإحالة ملف الجريمة على المحكمة(**أولا**)، ثم الشروع في التحقيقات اللازمة لإثبات الاتهام وحصر قائمة المتهمين(**ثانيا**)، ومن تم كآخر مرحلة تأتي المحاكمة وتقرير المسؤولية(**ثالثا**).

أولا/ الإحالة على المحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 كيفية ممارسة اختصاصها عن طريق ما يسمى بآلية الإحالة، والتي يتم ممارستها من قبل كل من الدول الأطراف في المحكمة في الحالة التي يبدوا للمحكمة فيها أن جريمة أو أكثر قد تم ارتكابها، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كانت تستوجب توجيه الاتهام لشخص أو عدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاصها، على أن تقدم كل الوثائق المتوفرة لديها للمدعي العام لتدعيم ادعائها[1]، كما يجوز مباشرة التحقيقات من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه على أساس ما يتوافر لديه من معلومات حول الجريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، ويقوم المدعي العام بتحليل مدى جدية المعلومات التي حصل عليها، ويجوز له أن يطلب الحصول على معلومات إضافية من أجهزة الأمم المتحدة أو الدول أو المنظمات الدولية أو أي مصادر أخرى، فإذا انتهى لأساس سليم ومعقول لإجراء التحقيق يقدم طلبه إلى الدائرة التمهيدية مرفقا بما جمعه من أدلة لتأذن له بإجراء التحقيق[2].

كما يمكن أن يقوم مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بإصدار قرار يحيل بموجبه إلى المدعي العام حيث تنص المادة 13 أ ب "أن المحكمة تمارس اختصاصها في الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية[3]."

وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا، على كل الدول بما فيها غير المصدقة على النظام الأساسي[4].

---

[1] خالد سلمان جواد كاظم، المرجع السابق، ص 12- 10.

[2] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص87.

[3] نصت المادة 13 أ ب: " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فعلا. " أنظر: غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام(منشورة)، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص 72.

[4] بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 87.

ثانيا/ إجراءات التحقيق:

فور تلقي المدعي العام الإحالة يشرع بالتحرك من تلقاء نفسه بالتحقيق في طلب الإحالة والأدلة، ما لم توجد أسس معقولة لمباشرة إجراءات التحقيق، وإذا رأى المدعي العام أن الأدلة المقدمة لديه كافية لتحريك الدعوى، قدما طلبا للدائرة التمهيدية لإجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ جميع التدابير اللازمة المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان فاعلية التحقيق[1].

ثالثا/ إجراءات المحاكمة والنطق بالحكم:

فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود وأن تعقد جلسات المحاكمة علنية إلا إذا اقتضى الأمر بحماية معلومات سرية أو الحساسة[2].

وعند بداية المحكمة تتلو الدائرة الابتدائية التهم الموجهة إلى المتهم، مع ضمان جميع حقوقه، ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا، ويقدم شهود الاتهام وأدلة الإثبات، بعد ذلك يلقي الدفاع عن التهم بيانا افتتاحيا، ويقدم شهود النفي وأدلة النفي لدحض تهم المدعي العام، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود والإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغير ذلك، كما يمكن لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة جديدة مع تحميله عبئ الإثبات وحفظ النظام أثناء المحاكمة وتكفل وجود سجل كامل للمحاكمة[3] ، ويصدر الحكم في جلسة علنية مع ضرورة تسبيب الحكم، حيث يعد تسبيب الحكم مجموعة من الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين اقتناعها بالحل الذي تضمنه حكمها ، وقبل النطق بالحكم يتعين سرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره مع ذكر النصوص القانونية التي طبقها على الحالة المعروضة عليه[4]، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان الذي بثت ارتكابه للتهم المنسوبة إليه، وتحدد فيه جبر الضرر بالإضافة إلى إصدار أحكام تفرض فيها عقوبات على الجاني، وهنا يكمن دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي ومتابعة الجرائم البيئية باعتبارها جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص هذه

---

[1] خالد حساني، الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار/ الجزائر، ديسمبر 2013، ص 125- 126.

[2] غراف ياسين، المرجع السابق، ص 194 – 195.

[3] خالد حساني، مرجع سابق، ص 127 – 128.

[4] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 88.

المحكمة خاصة ناجمة عن الشركات المستثرة لضمان محاكمة عادلة ومنصفة، بالرغم من الانتقادات الموجهة إليها.

الفرع الرابع: مشروع المحكمة الدولية البيئية

إن عدم فعالية الأسلوب المتبع في تسوية المنازعات الدولية البيئية، والنجاح الواضح الذي أحرزه التقاضي البيئي على المستوى الوطني المحلي، كل هذا شكل دفعا للنظر في جدوى محكمة دولية مكرسة للقضايا البيئية.

وقد تم عرض فكرة إنشاء محكمة دولية بيئية بداية في مؤتمر ريو 1992، لكن ذلك لم يتجسد، وتم سحب المشروع في نهاية المؤتمر من جدول الأعمال الوثائقية الختامية، وقد كان نقص الإرادة السياسية وراء عدم خروج هذا المشروع إلى النور[1].

وتعود أسباب المطالبة بإنشاء المحكمة البيئية الدولية إلى إيجاد مؤسسة قانونية عالمية من شأنها مراعاة الأدلة العلمية والتقنية المشتركة بين القضايا البيئية والجرائم الدولية لتحقيق العدالة، والتي قد تساعد على توضيح المعاهدات الدولية البيئية القائمة وغيرها من الالتزامات، وكذا الفصل في المنازعات البيئية، كما لها أن تلعب دور في عملية تنفيذ القانون الدولي البيئي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، كما أن التدهور البيئي الذي يهدد بقاء البشرية، والذي من الصعب احتوائه بسبب الطابع الدولي المتحرك للتلوث سواء كان بحريا أو جويا، مما يصعب إلقاء القبض على مرتكب الجرائم البيئية كالمؤسسات المصنفة، وقصور المحاكم الوطنية في معالجة بعض الانتهاكات بدعوى خروجها عن نطاق الاختصاص، زيادة على الضغوطات التي تمارس على هذه المحاكم حين تكون الدولة المتهمة في تلويث ما صاحبة نفوذ دولي، وبالرغم من إنشاء عدد من المحاكم الدولية، إلا أن النظام القضائي الدولي الحالي لا يوفر وصولا كافي إلى تحقيق العدالة، فمن غير المعقول ترك مرتكبيها (المؤسسات المصنفة) دون عقاب[2].

وقد جاءت مقترحات السيد Amedeo postiglione القاضي في المحكمة العليا ب Dicassazion، ومنشىء المحكمة الدولية البيئية (I.C.E.F) أكثر تحديدا وحداثة فيما يتعلق بمشروع المحكمة الدولية البيئية، والتي كانت أول خطة مفصلة للمحكمة الدولية البيئية في عام 1989 في مؤتمر أقيم برعاية

---

[1] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص56.

[2] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 125-126.

المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة وفيما يلي نبذة عن مشروع المحكمة الدولية البيئية المقترح(**أولا**)واختصاصها (**ثانيا**) و إجراءاتها (**ثالثا**) .

أولا/ المشروع المقترح من المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة:

قدمت المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة، والتي تعد منظمة غير حكومية دولية معترف بها ومعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة" المجلس الاجتماعي و الاقتصادي"، ومنظمة الزراعة والتغذية، وكذا المجلس الأوروبي بمشروع يتعلق بالمحكمة الدولية البيئية، رئيسها الشرفي هو البروفيسور Giovanni Conso، وهو رئيس الأكاديمية الوطنية الإيطالية ل"لنسي" ووزير العدل السابق لإيطاليا، ورئيس المحكمة السابق الدستورية الإيطالية، أما المدير و المؤسس للمحكمة هو الرئيس الفخري للمحكمة العليا لمحكمة النقض الإيطالية السيد Amedeopostiglione، وهو نائب الرئيس لمنتدى قضاة البيئة للإتحاد الأوروبي، وبحسب المشروع قد تم عرض الأسباب القانونية لدعم إنشاء اختصاص قضائي دولي، ومن بين ما جاء فيه:

"على الرغم من استحداث آليات سياسية لتجنب النزاعات بين الدول كمؤتمر الأطراف وآليات الامتثال والتي أصبحت منتشرة في أكثر الصكوك القانونية، وهي آليات غير تصادمية من حيث الممارسة العملية لكنها تفشل أحيانا لوصول بالنزاع إلى نهايته [1]."

هنا تبرز الحاجة إلى إنشاء محكمة دولية بيئية والتي تكون على قدر من الفعالية للفصل في النزاعات البيئية خاصة الناجمة عن المؤسسات المصنفة، لتسهيل التواصل وتبادل الخبرات بين الدول، والاعتماد على قضاة ذو خبرة علمية وقانونية، وكذا الاستعانة بمستشارين قضائيين، ولجان مختصة، لضمان المحاكمة العادلة.

ثانيا/اختصاصها :

تتمثل مهام المحكمة الدولية للبيئة(I.C.E) بحسب المشروع فيما يلي:

- حماية البيئة كحق أساسي من ضمن حقوق الإنسان باسم المجتمع الدولي.
- البث في المنازعات الدولية البيئية التي تنطوي على مسؤولية الدول في المجتمع الدولي.
- البث في أي منازعة تتعلق بالضرر البيئي الناجم عن الأطراف الخاصة أو العامة بما فيها الدول.
- اتخاذ تدابير عاجلة احترازية عند أي كارثة بيئية تتعلق بالمجتمع الدولي.

---

[1] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 57.

- تقديم فتاوى في المسائل الهامة المتعلقة بالبيئة على المستوى العالمي، وهذا بناء على طلب من أجهزة الأمم المتحدة أو غيرها من أعضاء المجتمع الدولي.
- التحكيم بناء على طلب أطراف النزاع.
- القيام بناء على طلبها، وفق ما تعتبره بحكم صلاحيتها ضروري وملح بالتحقيقات والتحريات بمساعدة تقنية مستقلة، والاستعانة بالخبراء عند وجود مشاكل بيئية أو ضرر.
- يمكن للمحكمة الوطنية أن تطلب من المحكمة تقديم حكم أولي بخصوص الطبيعة الوطنية أو الدولية للقضية المعروضة عليها[1] .

ثالثا/ إجراءاتها:

تتمثل الإجراءات التي تحكم سير المحكمة الدولية البيئية فيما يلي:

- تعقد المحكمة ب5 قضاة، ويتم تعيين القاضي الرئيس والمقرر من طرف رئيس المحكمة.
- تعقد المحكمة جلساتها علنيا.
- لجميع الأطراف الحق في الدفاع.
- ينبغي أن يستند الحكم على التسبيب الذي جعل الحكم نهائيا.
- تشمل الجزاءات المدنية على إنذار قضائي، أو أمر ضد الطرف الموجه ضده الحكم، بإصلاح الضرر البيئي إن كان ذلك ممكنا، وإذا تعذر ذلك التعويض، يصدر أمرا بالدفع لصالح الصندوق العالمي للبيئة WEF.
- يعهد بتنفيذ الأحكام إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة.

تضع المحكمة لائحتها وتحدد الإجراءات الخاصة بها من حيث التقاضي إذ يمكن للأطراف التالية المثول أمام المحكمة:

- الأفراد.
- المنظمات غير الحكومية و الجمعيات البيئية.
- الدول.
- المنظمات عبر الوطنية كالاتحاد الأوروبي.

---

[1] Amedeo Postiglione ,Global Environmental Governance,Bruxelles,Brulyant,2010,p 175.

مشار إليه لدى: رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، مرجع سابق، ص59.

- المنظمات الدولية المنضوية تحت الأمم المتحدة والتابعة لها والأجهزة الخاصة بالأمم المتحدة.

كما أن مثول الأفراد والجمعيات البيئية والمنظمات الحكومية يقوم على شرطين:

- أن يكون الطلب قد رفع قبل المحاكم الوطنية، وتكون حكمت بعدم قبولها الطلب نظرا لأن القانون الوطني لا يعالج هذا الموضوع.
- أن يتم الفصل في الطلب من حيث القبول، و من وجهة نظر ا أهمية الدولية.

قد يرفع الأفراد والجمعيات الدعوى لانتهاك حق من حقوق الإنسان في البيئة على أساس أنهم منعوا من الوصول إلى المعلومات أو من المشاركة في صنع القرار، أو من اتخاذ إجراءات قانونية، أو في مواجهة مشاكل بيئية ذات خطورة أو ضرر ذا أهمية دولية نجمت عن أي طرف بخرق للقانون الدولي.

إذا كانت المطالبات من الفرد أو الجمعية لها علاقة بالضرر البيئي، جاء حكم المحكمة ليأمر المخالف بدفع التكاليف لإصلاح الضرر[1].

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى عرقلة إنشاء هذه المحكمة، منها بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والصين، والتي تتجنب الوقوع في مسائلة قضائية سببها تلويث البيئة، لكونها تحتل الصدارة في التلويث في العالم، نظرا لحجم انبعاث الغازات الدفيئة والملوثات الناتجة عن تسارع وتيرة التصنيع.

وغالبا ما تعيق هذه الدول التوصل إلى قرارات تحملها المسؤولية، فكيف بالموافقة على إنشاء محكمة تتم مسائلتها عما تقوم به، وعلى سبيل المثال بعض الدول لم تقتنع بالالتزامات الواردة في اتفاقية قمة المناخ الذي التي تم إقرارها في باريس ديسمبر 2015 إلا بعد، تم التأكيد على أن الاتفاق لا يترتب عنه إدانات أو مطالبات بالتعويض.

كما أن هناك أسباب سياسية أيضا تتمثل في اتجاه الإدارة الأمريكية الجديدة المتمثلة في الرئيس ترامب، الذي يعتبر فكرة الاحتباس الحراري برمتها أكذوبة هدفها عرقلة التطور الصناعي والتكنولوجي، فأصبح من الصعوبة التوصل إلى اتفاق في هذا المجال مع معارضة طرف مهم، ويتضح ذلك من خلال انسحاب الرئيس ترامب من اتفاقية المناخ المنعقدة في 1 يونيو 2017 في ألمانيا، والتي كان يعول عليها

[1] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع السابق، ص 59-60.

في مسألة الإعلان عن محكمة بيئية دولية، ولذلك يبقى مشروع المحكمة الدولية رهنا للظروف السياسية والاقتصادية لأجل غير معروف[1].

وخلاصة لذلك أن تطور القضاء الدولي لا يرتبط بالإمكانية المتاحة بقدر ارتباطه بوجود إرادة حقيقة للدول من أجل الحد من التلوث البيئي وخاصة الناجم عن تطور سياسة التصنيع، فنظرا لحجم انبعاث الغازات الدفيئة والملوثات الناتجة عن تسارع وتيرة التصنيع، وخاصة أن المنازعات البيئية ترتبط بشكل وثيق بالتطور الصناعي للدول الكبرى، علما أن الإنسان هو الفاعل الأصلي في إلحاق أضرار مدمرة بالبيئة الطبيعية، وأن أعماله تسبب في زعزعة الاستقرار العالمي، بالرغم من الدور الذي تلعبه المحاكم الوطنية في التصدي للجرائم الماسة بالبيئة فلم يعد بالإمكان الاعتماد على هيئات الدولة والقانون الوطني لملاحقة المؤسسات المصنفة المرتكبة للجرائم البيئية، لذا فمن الأنجع تأسيس وإنشاء محكمة بيئية دولية تعالج القضايا البيئية الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة من الناحيتين الجزائية والمدنية، وذلك لتميز واختلاف هذا النوع من القضايا عن غيره ما يفرض من على قضاته أن يكونا متخصصين في هذا المجال، و الذي يشجع على الوصول إلى اتفاق بين الدول حول الإشكالات البيئية القائمة، كما وقد تساهم في تسهيل التواصل وتبادل الخبرات بين الدول بهدف ضمان محاكمة عادلة.، إضافة إلى توفير حماية دولية فعلية للأنظمة البيئية، علما أن كافة التشريعات الوطنية في هذا المجال تحتاج إلى أن تتمم بقانون دولي حقيقي للبيئة ، وهو ما يكون أول خطوة من أجل توعية أكبر على الصعيد العالمي بالمسؤولية التي تتحملها المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

للتعاون الدولي صور عديدة في المجال الجنائي ومن أهمها التعاون القضائي ذا الطابع العالمي خصوصا في الجرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة، والتي تتعدى آثارها عدة دول، فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهما للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم، يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة، حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها، إلى درجة يمكن القول معها باستحالة مكافحة هذه الجريمة، ما لم تتضافر جهود كل الدول وتتعاون فيما بينها في سبيل كشف هذه الجريمة، وإقامة

[1] معاش سارة، المرجع السابق، ص 94-95.

الدليل الكافي على تورط المستغلين في ارتكابها خاصة في ظل متطلبات حماية شرعية جزائية، بمعنى الحاجة إلى ما يسمى بالتعاون القضائي.

ومن بين مظاهر التعاون القضائي الدولي تتجلى في الأساس التعاون الشرطي الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، و ما يهمنا في هذا الصدد التطرق إلى الشرطة الجنائية الدولية(**الفرع الأول**) و المساعدة القضائية المتبادلة(**الفرع الثاني**) وتسليم المجرمين(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الشرطة الجنائية الدولية

ظهرت أصناف حديثة من الهيئات التي تتضمن بنفس خصائص هيئات الضبط القضائي في مجال حماية البيئة، حيث أضحت شرطة الإنتربول العالمية طرفا مهما في مكافحة الجريمة وخاصة الجريمة البيئية العابرة للحدود ذات الطابع الدولي.

وتهدف العمليات التي تقودها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1]، من خلال التعاون الدولي إلى تعقب المجرمين والوقاية من الجريمة والعمل على قمعها في هذا المجال[2].

كما وقد تم إنشاء لجنة معينة بمكافحة جرائم التلوث بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية interpol متمثلة في الفريق العامل المعني بجرائم التلويث خاصة، وأنه يمثل هذا الشكل من أشكال الإجرام مشكلة عالمية، لأن النفايات الخطرة خصوصا نفايات البلدان المتقدمة، حيث تفرض على سبيل

---

[1] تعود بداية اهتمام منظمة الشرطة الجنائية الدولية بالجرائم البيئية إلى عام 2014، فقد جمعت خلال تلك السنة في مقرها الواقع بمدينة ليون الفرنسية عددا كبيرا من المختصين في اقتفاء أثر مرتكبي الجرائم البيئية، وتقاسمت معهم المعلومات عن الأشخاص الذين ترغب عدة بلدان في إيقافهم ومحاكمتهم بسبب الجرائم التي ارتكبوها بحق البيئة، وكانت منظمة الانتربول تجد صعوبات كثيرة عند بداية اهتمامها بالجرائم البيئية والبحث عن الجناة الفارين، وكان ذلك يغزى أساسا إلى قلة المعلومات الدقيقة المتوفرة حول هذا الموضوع، وغياب إرادة سياسية إلى البلدان الأعضاء في المنظمة لتقاسم المعلومات إذا توفرت، بالإضافة إلى ضعف الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية ومرتكبيها الفارين، لكن الوضع قد تحسن شيئا بسبب الخسائر البيئية التي تطال كثيرا من البلدان النامية جراء هذه الجرائم وتزايد أموال مرتكبيها من جهة أخرى وقد قدرتها منظمة الأمم المتحدة عام 2016 بمبلغ يتراوح بين 91 مليار 259 دولار. الموقع الإلكتروني: .https://www.mc-doualiya.com<chronical<environnement-mcd<20190

تاريخ الزيارة 2019/08/30، سا: 11:30.

[2] خالد عوض عفيفي تاج الدين، التعاون الدولي الأمني في مجال حماية البيئة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة(غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، مصر، 2014، ص847.

التخلص منها رقابة صارمة –يمكن أن يجرى التخلص منها خلافا للقانون في بلدان نامية باستغلال ضعف الرقابة أو عدم وجودها أصلا، وعدم فاعلية إنفاذ القانون فيها[1].

لذا فالعلاقة في إطار مكافحة الإجرام العابر للحدود تشمل الجرائم ضد الطبيعة، والتي تتمثل في رمي النفايات السامة والخطرة وكل ما هو مضر بالسلامة للأشياء الحية[2].

خاصة وأن الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة تشكل خطرا على صحة وسلامة الإنسان يوميا، فقد تلوث النفايات الملقاة بشكل غير قانوني التربة، حيث يزرع الغذاء، وتتسرب المواد السامة إلى إمدادات المياه، وحتى الهواء الذي نتنفسه يمكن أن يلوثه مرتكبوا الجرائم البيئية كما أوضحنا سلفا.

ويعتبر رمي المواد الخطرة بشكل غير قانوني ومنها مثلا النفايات الصناعية بديلا سهلا يلجا إليه المجرمون بسبب التكلفة المتأتية عن التخلص المسؤول من النفايات والاختلاف في التشريعات بين الدول وضعف نظم إنفاذ القوانين.

وفي خلال شهر حزيران/ يونيو 2017، انضمت نحو 43 دولة إلى هذه العملية العالمية الرامية إلى مكافحة الجريمة المتصلة بالنفايات عبر التركيز على شحن النفايات والتخلص منها بشكل غير مشروع، وكانت النتيجة أن اكتشفت الشرطة 664 حالة اشتملت إما على مواقع وقد بلغ مجموع النفايات غير المشروعة 1.5 مليون طن وأفادت السلطات أن 483 شخصا و264 شركة ارتكبوا الجرائم والمخالفات المتصلة بالنفايات[3].

وفي نفس الصدد كشفت منظمة الإنتربول 3000 جريمة بحرية في 61 دولة، حيث شاركت الوحدة الوطنية لحماية البيئة التابعة لوزارة حماية البيئة بقطر مؤخرا في عملية دولية واسعة النطاق بقيادة الإنتربول، لفرض القوانين البحرية على 61 دولة ، فاشترك في الحملة أكثر من 200 وكالة لتنظيم حماية البيئة البحرية بقيادة الإنتربول للسنة الثانية.

وخلال الحملة العالمية التي شملت 17000 عملية رقابية، تم الكشف عن أكثر من 3000 جريمة تسببت في أضرار بحرية خطيرة، مما يوضح المدى الخطير لجرائم التلوث البحري والساحلي في جميع أنحاء العالم، وأجرت الوزارة حملة رقابية على منشأتين غاز فبدأت بالإجراءات الإدارية لفرض

---

[1] خالد عوض عفيفي تاج الدين ، المرجع السابق، ص 867- 868.

[2] قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص301.

[3] الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int. تاريخ الزيارة 2019/08/30، سا:14:00.

القانون ضد إحدى المنشأتين، كما أجرت حملة رقابية على 23 محلا يقوم بالتصريف المرخص للسوائل إلى البحر، وتم العثور على مخالفة واحدة استوجبت عملية فرض القانون خلال 122 جولة لرقابة نظافة شواطئ البحر ، تم العثور على 10 شواطئ ملوثة جدا، ومن خلال العملية ازداد التعاون بين الوحدة القطرية لحماية البيئة البحرية ومنظمة الانتربول، وعقب ذلك وبناء على طلب المنظمة العالمية تم مؤخرا عقد اجتماع لتبادل المعلومات والخبرات مع وفد من كينيا وممثلة الانتربول من سنغافورة، ومن خلال الزيارة تعرف الوفد من كينيا على إجراءات العمل في الوزارة لحماية البيئة فيما يتعلق برقابة وإنفاذ القوانين البيئية، وزار الوفد نهر كيشون حيث تم تقليل التصريفات من المصانع القريبة من النهر بشكل كبير في السنوات نتيجة إصدار تراخيص التصريف إلى البحر، وقد تم العرض أمام الوفد من كينيا مشروع الشاطئ النظيف لتخفيض النفايات في الشواطئ[1].

و بالإضافة إلى منظمة الانتربول لما لها دور من تعزيز التعاون الشرطي الدولي لمكافحة الإجرام البيئي خاصة الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة، تم إنشاء منظمة للتعاون الشرطي الإفريقي (أفريبول)[2]، والتي نظمتها المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري بالتنسيق مع لجنة الاتحاد الإفريقي، خاصة أن التحديات الأمنية المطروحة تستدعي تعزيز التنسيق والتعاون الأمني على الصعيد الإقليمي والدولي، وذلك بتبادل المعلومات الأمنية و الخبرات المهنية الميدانية بين أجهزة الشرطة الإفريقية في نطاق آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول" بالتزود بأحدث الوسائل المتطورة التي تسمح باستغلال فعال لكافة المعطيات المرتبطة بمكافحة الأشكال الحديثة للإجرام على غرار الجرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة وللحفاظ على الأمن والاستقرار[3].

---

[1] أنظر: منظمة الإنتربول كشفت 3000 جريمة بحرية في 61 دولة، وزارة لحماية البيئة قامت بعملية الرقابة على السفن ومنشآت الغاز والشواطئ، الوحدة القطرية لحماية البيئة البحرية، بتاريخ 2020/01/27 . الموقع الإلكتروني: www.gov.il تاريخ الزيارة 2019/07/13، سا: 19:45.

[2] يعد انعقاد الجمعية العامة بمثابة التأسيس الفعلي للأفريبول والذي يأتي بعد المصادقة على قوانينه من قبل قادة الدول والحكومات الأفارقية خلال أشغال القمة 28 العادية للاتحاد الإفريقي التي انعقدت بالعاصمة الأثيوبية أديس أبابا نهاية يناير 2017 حسبما أكدته المديرية العامة للأمن الوطني بمشاركة قادة الشرطة الأفارقة ومسؤولي الهيئات الشرطية الجهوية وكذا الدولية، وفي 13 ديسمبر 2015 تم تدشين مقر أفريبول الواقع ببن عكنون "الجزائر العاصمة" بحضور ممثلي أجهزة الشرطة لأزيد من 40 بلدا إفريقيا . أنظر: الإذاعة الجزائرية، الجزائر تحتضن على مدار يومين أشغال الجمعية العامة الأول لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون في مجال الشرطة "الأفريبول" بإشراف وزير الداخلية2017/05/14. الموقع الإلكتروني:www.radioulgerie.dzتاريخ الزيارة 2019/08/30، سا:18:00.

[3] استقبل اللواء عبد الغني الهامل السابق المفتش العام للشرطة الأنغولية ألفريد و ادوارد مانوال مينكاس، وحرص الجانبين على دعم التعاون لاسيما في المجال الأمني إلى جانب مناقشة توسيع مجالات التعاون وتبادل الخبرات وأسس تقويتها. أنظر: قناة

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

بالنظر إلى طبيعة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة ذات الطابع العالمي، وبالتالي يمكن أن تتعدى آثارها عدة دول، كما هو معلوم، فإن هذه الجريمة نظرا لتجاوزها حدود الدولة الواحدة، مما يتعين فرض التعاون بين السلطات القضائية، وبطبيعة الحال فإن مكافحة الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة سوف لن تكون فعالة بعيدا عن المساعدة القضائية المتبادلة ، والتي تعد وسيلة حتمية في ذلك، ولهذا نصت أغلب الاتفاقيات الدولية على ضرورة المساعدة القضائية.

ويمكن تعريف المساعدة القضائية الدولية بأنها: "كل إجراء قضائي تقوم به دولة بما من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[1]".

وعلى هذا الأساس يجب أن تكون المساعدة القضائية في المجال الجنائي بتبادل المعلومات**(أولا)**، ونقل الإجراءات للوصول إلى الحقيقة**(ثانيا)** وتبادل الإنابة القضائية**(ثالثا)**، وتبادل الخبرات لتسهيل الإجراءات الجنائية**(رابعا)**، بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل إقليم الدولة الأخرى، مثل سماع الشهود وإجراء التفتيش والمعاينة...الخ [2].

أولا/تبادل المعلومات:

يتعين حصول الدولة التي اتهم أحد رعاياها في الخارج على المعلومات والوثائق التي تتعلق بالاتهام المسند إليه والإجراءات التي تم اتخاذها ضده[3].

ثانيا/نقل الإجراءات:

ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية، وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة، متى توافرت شروط معينة من أهمها التجريم المزدوج.

النهار،2018/03/26، المعنون باللواء عبد الغني هامل يستقبل المفتش العام للشرطة الانغولية. الموقع الإلكتروني:https://www.ennaharonline.comتاريخ الزيارة 2019/08/30، سا:18:30.

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص348.

[2] فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية –الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2007، ص411.

[3] طارق فوزي الفقي، الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية-دراسة مقارنة-، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2011، ص260.

ويقصد به أن يكون المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدول المطلوب إليها نقل الإجراءات، بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة، وأيضا من الشروط الواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدي دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة [1].

ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كالاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة، والتي أوصت بضرورة قيام الدول بالتعاون فيما بينها، من أجل التصدي لهذه الجرائم على ضوء المبادئ التالية:

- تقديم المساعدة في التحقيق الجاري في أي دولة بالنسبة لجرائم البيئة المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية.
- التزام بالتعاون مع سلطات التحقيق.
- تقديم المساعدة الفنية والتقنية اللازمة في التحقيق الجنائي.
- تسهيل الإجراءات الإدارية والتقنية من أجل حل مشاكل الإثبات في جرائم البيئة[2].

ثالثا/الإنابة الدولية القضائية:

يقصد بالإنابة القضائية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها عبر السلطات القضائية المختصة لديها، للقيام على إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها، بشأن جريمة ارتكبت، وبهدف كشف الحقيقة [3].

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا عابرة للحدود

---

[1] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة/ مصر، 2011، ص151.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص351.

[3] بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية لتعاون الدول في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، جامعة طاهر مولاي، سعيدة / الجزائر،2017/06/01، ص13.

الإقليمية للحدود، تجد الإنابة القضائية أساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[1].

والإنابة القضائية تنطبق على كل إجراء من إجراءات التحقيق والإثبات الجنائي كالمعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش والمواجهة ...الخ وكل ما يستلزمه التحقيق[2].

ومن بين الاتفاقيات التي أبرمت في مجال الإنابة القضائية، تلك التي عقدتها فرنسا مع ألمانيا في أكتوبر 1974، ومع الجزائر في 28 أوت 1962، ومع مصر في 15 مارس 1982، والاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية في 9 يونيو 1953 وافقت عليها مصر بالقانون رقم 30 لسنة 1954، والاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية مع المملكة المغربية في 4 يونيو[3].

أما بخصوص طبيعة الجرائم البيئية بصفة عامة وخاصة تلك المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة والتي تتميز بالسرعة والتغير وتأخر ظهور نتيجتها الإجرامية أحيانا فهذا النظام يبقى معيبا لارتباطه بالطرق الدبلوماسية والتي تتسم بالبطء وكثرة الشكليات، وهذا من شأنه ضياع أدلة وبيانات أو اختفائها، والتي قد تشكل دليل مهما لإدانة المتهم.

رابعا/تبادل الخبرات والمساعدات التقنية:

بغرض تحقيق التكامل مع الاتجاه العام لحوسبة عمليات العدالة الجنائية وتحليل المعلومات بشكل يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة، يتعين تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة للكشف عن جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة والسبل المبتكرة لمكافحتها، ودراسة الآليات المستحدثة في مجال التحقيقات وتدعيم التعاون التقني وتقديم الخدمات الاستشارية[4].

---

[1] مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم(منشورة)، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 أكتوبر 2018، ص300.

[2] نفس المرجع، ص352.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص352.

[4] ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام(منشورة)، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة المنتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 211-212.

ونتيجة تفتح الجزائر على التعاون الدولي في شتى الميادين ومنها الميادين البيئية، عملت على ضرورة توفير حماية فعالة للبيئة من مضار المؤسسات المصنفة، وإيمانا منها بحق الإنسان في بيئة سليمة، وقعت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف[1]، من بينها:

- التصديق على مذكرة تفاهم بين الجزائر والبرتغال في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، والتي تهدف إلى ترقية التعاون في مجال التهيئة العمرانية والبيئة[2]، من خلال توفير الظروف الضرورية لتطوير التعاون والشراكة في مجال البيئة، و من خلال تعزيز قدرات والكفاءات التي يرى الطرفان الموقعان أنها ذات أهمية[3].

وفي بندها الثالث أوضحت الاتفاقية أشكال التعاون في هذا المجال، والذي قد يكون في إنجاز مشاريع نموذجية واستعراضية، الدعم التقني، تبادل الخبراء والمتربصين، المرافقة من أجل خلق مناصب شغل خضراء، ترقية الشراكة بين المؤسسات الناشطة في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، كما يمكن ترسيم علاقات التعاون بتوقيع بروتوكولات وعقود خاصة تعد من طرف مختلف الهيئات و/أو المؤسسات الجزائرية والبرتغالية العمومية منها والخاصة[4].

- و هناك برتوكول تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميادين الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وحماية المستهلك[5]، ولتنفيذ أحكام هذا البروتوكول طبقا للمادة الثالثة منه، اتفق الطرفان على تظافر الجهود من أجل مواصلة تبادل التجارب والمعلومات والوثائق التقنية والعملية المشتركة، لا سيما في مجالات التفتيش والتحقيقات للمخابر وطرق التحاليل، تطوير المشاريع الخصوصية للتعاون التقني، وضع صلة بين قواعد البيانات

---

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة-الجانب الإجرائي-، ج2، المرجع السابق، ص 63.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 16-264، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة الموقعة بالجزائر في 10 مارس سنة 2015، ج.ر.ع 61، المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 2016.

[3] البند الأول من نفس مذكرة التفاهم.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 16-264، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة الموقعة بالجزائر في 10 مارس سنة 2015، السالف الذكر.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 16-263، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميادين الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وحماية المستهلك، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2015، ج.ر.ع 61، المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 2016.

العلمية والتقنية لكل من (م.ع.ر.إ.ق.غ) و(س.أ.غ.إ)، وقد اتفق الطرفان على إخضاع التعاون في مختلف الميادين في المواد الغذائية والتي من شأنها ترقية الفهم المتبادل للمنظومتين التشريعية التنظيمية المتعلقتين بحماية المستهلكين، وتبادل الخبراء والتجارب في ميدان الأمن الغذائي ومراقبة مطابقة المواد الغذائية، وتبادل المعلومات المتعلقة بالوقاية من الخطر الغذائي، وكذا العمل على خلق الانسجام في تقنيات الرقابة، في اقتطاع العينات وطرق التحاليل الخاصة بالمواد الغذائية، تنظيم دورات تكوينية لنقل المهارة وإعادة تأهيل قدرات الهيئات المكلفة بمراقبة مطابقة المواد الغذائية والمخابر، المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية سواء المنظمة من أحد الطرفين أو المنظمة بصفة مشتركة بينهما.

أما فيما يخص المواد غير الغذائية فقد اتفق الطرفان على تبادل المعلومات فيما يخص النظام التقني والقياسات للجودة وأمن المواد غير الغذائية، وتبادل الخبرة حول الطرق ذات الصلة بتفتيش ومراقبة مطابقة وأمن المواد غير الغذائية المستورة والمنتجة محليا، والتعاون التقني في الميادين ذات الصلة بنشاطات مخابر التحاليل والتجارب، لا سيما التعاون التقني والدعم الخاص بالمخبر الوطني للتجارب **(LNEA)**،وتنظيم دورات تكوينية لنقل المهارة وإعادة تأهيل قدرات الهيئات المكلفة بمراقبة مطابقة المواد غير الغذائية والمخابر فحتى في حالة عجز المخابر الجزائرية عن تحليل بعض العينات فلها أن تطلب يد المساعدة من الطرف الثاني[1].

- و إلى جانب ذلك في أبريل 2018 تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز التعاون الثنائي ونقل الخبرات في المجال البيئي ومن بين أهم محاور التعاون ذات الأولوية للطرفين التسيير المدمج للنفايات والمحافظة على الموارد الطبيعية وترقية الاقتصاد الأخضر.[2]

- وفي يناير 2018 وقعت الجزائر والأردن في العاصمة الجزائرية على سبع وثائق للتعاون في عدة مجالات من بينها المجال البيئي، حيث دعت اللجنة الأردنية الجزائرية إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين البلدين في مجال البيئة من خلال التسيير المتكامل المستدام للبيئة، تعزيز القدرات المؤسساتية في

---

[1] نصت المادة 5 بعنوان "الميدان التقني والخبرة" من هذا البروتوكول على أنه: "1- يقدم الطرف البرتغالي عند الإمكان قدراته التقنية والعلمية لسير الخبرة،2- باتفاق مشترك وحسب الميدان المقصود يمكن كلا الطرفين تبادل الخبراء لأجل ضمان متابعة برامج التعاون المشتركة."

[2] الإذاعة الجزائرية، التوقيع على مذكرة تفاهم بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز التعاون الثنائي، يوم 2018/04/09. الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz, تاريخ الزيارة 2020/02/15، سا:23:00.

ميـدان التعـاون والمحافظـة علـى البيئـة، حمايـة المحميـات الطبيعيـة والمحافظـة علـى التنـوع البيولوجي...الخ[1].

- وفي نفس الصدد تم توقيع اتفاقية للتعاون البيئي بين الجزائر والإمارت سنة 2019، على هامش فعاليات أسبوع التنمية المستدامة بالعاصمة أبوظبي حسب ما أفاد به بيان الوزارة، وتتضمن الاتفاقية التي وقعت بين الطرفين عدة نقاط من بينها تبادل الخبرات في مجال حماية البيئة والتلوث الحشري والصناعي، تطوير وتعزيز التعاون في بيان القدرات المؤسساتية والبشرية، وتبادل الخبرات في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، حماية المحميات الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي[2].

- وفي 8 سبتمبر التقى رئيس مركز الشؤون الدولية والمعاهدات التابع لمنظمة حماية البيئة الإيرانية، وزراء البيئة في فنلندا وأستونيا والجزائر، حيث أكد الطرفان على تعميق العلاقات في المجال البيئي، فقد تم الإشارة إلى عدة مواضيع يمكن تبادل الخبرات بشأنها منها ظاهرة الغبار وإدارة النفايات، واقتصاد وإعادة تدوير المناخ...الخ، حيث تم الاتفاق على تحديث مذكرة تفاهم بين البلدين خلال اللقاء بين وزيرة البيئة والطاقات المتجددة السابقة(فاطمة زرواطي) ووزير البيئة الفنلندي (تيلي كاينن)[3].

وما يمكن قوله أن صور المساعدة القضائية المتبادلة لها دور في عدم إفلات الجناة من العقاب.

الفرع الثالث: تسليم المجرمين

إن جرائم المؤسسات المصنفة ضد بالبيئة بحسبانها جريمة عابرة للحدود، وهو ما يعني ارتكاب جرائم تلويث البيئة من خلال المؤسسة المصنفة في دولة أجنبية أدت إلى ابتعاد المجرمين عن سلطات الدولة المتضررة من الجريمة والإفلات من العقاب في بعض الأحيان، ولضمان توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم أبرمت الدول فيما بينها اتفاقيات لتسليم المجرمين، وذلك يعد أحد مظاهر

---

[1] أنظر: المقر، 7 اتفاقيات لتعزيز التعاون الثنائي بين الأردن والجزائر يوم 17 يناير 2018. الموقع الإلكتروني:maqar.com. 16/02/2020,10 :00. تاريخ الزيارة 2020/02/16، سا:10:00.

[2] أنظر : الأوراس، الجزائر- الإمارات: التوقيع على اتفاقية للتعاون البيئي، يوم 2019/01/14. الموقع الإلكتروني:elaures news.comتاريخ الزيارة 2020/02/16، سا:15:00.

[3] وكالة الجمهورية الإسلامية للأنباء، تطوير التعاون البيئي الإيراني مع فنلندا وأستونيا والجزائر، يوم 2018/09/08. الموقع الإلكتروني: ar.irna.irتاريخ الزيارة 2020/02/16، سا:15:00.

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، لذا سنحاول بيان تعريف تسليم المجرمين **(أولا)** وشروطه**(ثانيا)** و إجراءاته **(ثالثا)** .

أولا/تعريف تسليم المجرمين:

يعرف تسليم المجرمين بأنه: "الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[1]. "

لذا يعد تسليم المجرمين أو استرداد المجرمين كما يعبر عنه في القانون اللبناني إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة طالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية هي الدولة المطالبة، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم ارتكابها مثل جرائم تلويث البيئة بفعل المؤسسات المصنفة، أو من اجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده[2]، أو على أن تقوم الدولة التي يتواجد في إقليمها المتهم بهذه الجرائم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك[3].

ثانيا/شروط تسليم المجرمين:

أهمية شروط تسليم المجرمين تكمن في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البث في قرار التسليم، ولقد وضعت الاتفاقيات الدولية عدة شروط لتسليم المجرمين بعضها يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، والبعض الآخر بالجريمة محل التسليم، ويمكن إجمال الشروط المتعلقة بنظام تسليم المجرمين في مجال جرائم البيئة العابرة للحدود المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة خاصة في ظل التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة فما يلي:

انتهج المشرع الجزائري معيار جسامة الجريمة طبقا للمادة 697 ق.إ.ج، فاشترط التسليم أن يكون الشخص المتابع بوقائع تحمل وصف جناية أو جنحة، فلا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات وصف

---

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 177.

[2] شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص325.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 355.

المخالفة، وأن تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو تتجاوز شهرين حبسا، كما اشترط أن لا تنقضي الجرائم بالتقادم أو العفو[1].

-يستلزم التسليم أن تكون الجريمة محل التسليم مجرمة في الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم وهو ما يطلق عليه بشرط ازدواج التجريم، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، بمعنى أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقب عليه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها، هذا الشرط أن يكون ما ارتكبه الجاني الهارب جريمة يمكن فيها التسليم طبقا لقانون كل من الدولة طالبة التسليم ودولة الملجأ.[2]

-يشترط كذلك أن تكون الدولة طالبة التسليم لها ولاية النظر طبقا للمادة 696 من ق.إ.ج.ج،في حالتين: إذا وجد الشخص في أراضي الجمهورية واتخذت بشأنه إجراءات المتابعة باسم الدولة الطالبة، أو إذا صدر حكم ضده من محاكمها واشترط المشرع أن تكون الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة من أحد مواطنيها أو من أحد الأجانب أو خارج أراضيها، فمن أحد أجانب هذه الدولة إذا كانت من الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر، حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج، ينعقد الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية والشخصية والعينية والاختصاص الشامل، وقد أخذ المشرع الجزائري بأفضلية طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها، باعتبارها المتضررة من الجريمة والتي لها الولاية في إنزال العقاب بالجاني[3].

وتم إقرار هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية والجماعية الخاصة بالتسليم ومعظم التشريعات الجنائية للدول إذ يعتبر من أهم شروط التسليم وأقلها خلافا بين الدول، لأنه يعتبر تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4]، مثلا فالجرائم الإرهابية تخضع لنظام التسليم وفقا للمادة 5 من

---

[1] عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، جوان 2017، ص739.

[2] نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم(منشورة)، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2014/06/07، ص120.

[3] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص740.

[4] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص120.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، والتي نصت على ما يلي: "تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي هذه الدول[1]."

لكن في المقابل تشكل الصرامة في هذا الشرط في بعض الأحيان بسبب اختلاف النظم الوطنية بصدد التجريم والعقاب خاصة في نطاق الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة، فقد لا تكون الأفعال المجرمة ذات الوصف القانوني في كلتا الدولتين، لذا ينبغي التخفيف من الشروط المطلوبة لاستيفاء التجريم المزدوج[2]، فمن غير المعقول أن توافق دولة على تسليم شخص لمحاكمته على أفعال غير مجرمة طبقا لتشريعها الوطني، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي جرائم البيئة بصفة عامة وخاصة جرائم البيئة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، لذا يتعين عدم اشتراط ازدواج التجريم في هذا المجال على غرار بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تحدد الجرائم التي لا تتطلب شرط ازدواج التجريم ومنها جرائم البيئة مثل الاتفاقية التي تم توقيعها بين أمريكا وكندا[3].

و يعد تسليم المجرمين من الإجراءات المعقدة والمكلفة للدول المعنية بالتسليم، كان من اللازم عدم اللجوء إلى هذه الآلية، إلا إذا كنا بصدد جرائم ذات خطورة معينة[4]،منها الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة.

ثالثا/إجراءات تسليم المجرمين:

إن عملية تسليم المجرمين لها آثار متعددة على حقوق الإنسان وعلى مبدأ سيادة الدول فهي تخضع لمجموعة من الإجراءات الدقيقة التي يجب التقيد بها من أطراف الاتفاق، فيجب تقديم الطلب رسميا وتسليمه إلى الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي، وعلى أن يكون مشفوعا بالوثائق والمستندات التي تساعد على البث فيه[5]، ويرفق طلب التسليم كل المعلومات عن الشخص المطلوب،

---

[1] عبد المالك بشارة، طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم و استثنائها، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد15، جامعة العربي تبسي، تبسة/ الجزائر، 2018/06/03، ص221.

[2] تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وز/ الجزائر، 2016/11/15، ص51.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص358.

[4] نسيب نجيب، المرجع السابق، ص121.

[5] لخذاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد6، العدد1، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2019، ص514.

من هويته إلى جنسيته ومكان تواجده، ونص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو بيان ما يتضمنه القانون ذي الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة التي يمكن فرضها، وإذا كان الشخص متهما بجرم يرفق الأمر بالقبض الصادر عن المحكمة أو سلطة قضائية مختصة، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان الجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به، أما إذا كان الشخص مدانا فيرفق بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأعمال أو الحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة، وعامة ترفق الوثائق المقدمة دعما لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة الطالبة[1].

والسلطة المخولة بالفصل في التسليم قد تكون السلطة القضائية أو التنفيذية مع استشارة بعض الجهات القضائية وهذا يختلف لاختلاف كل دولة. [2]

وفي نهاية هذا الباب يمكن القول أن المشرع البيئي، حدد بعض الأحكام الخاصة سواء في مرحلة البحث والتحري أو المتابعة، إلا أنها في الغالب موجهة ضد جرائم التلويث عموما ، و لم ينفرد لجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة أحكام تخضع لها محددة حصرا، كما أن القضاء الوطني أو الدولي لم يشهد أي تطور ملحوظ في معالجة هذا النوع من القضايا، مما يستلزم مثل هذا الجرائم تعاونا دوليا فعالا، والذي يعد ضروريا من أجل حماية حقيقة للبيئة من جرائم المؤسسات المصنفة التي تعبر العديد من الدول، وتظهر أهمية السياسة الجزائية الحديثة في مواجهة الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة العابرة للحدود على إعداد خطط واستراتيجيات أمنية وقضائية بغية تشديد الخناق على المؤسسات المصنفة التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام سواء على المستوى الوطني أو الدولي، و من أجل احتواء ظاهرة الجنوح البيئي ذات الأبعاد العالمية، كما أن حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة تبقى غير كافية على المستوى الوطني ما لم ترافقها حماية دولية فعالية للتصدي لهذا النوع الإجرام.

---

[1] شبلي مختار، المرجع السابق، ص335.

[2] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص514.

خاتمة

في ختام هذا الموضوع "الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة-دراسة مقارنة-" يغدو سائغا –تبعا لذلك- التساؤل عن الحصاد الذي يمكن جنيه من وراء دراسة هذا الموضوع، و عما إذا كانت ثمة إجابات تناولت أهم الإشكالات المثارة في ثنايا هذه الدراسة.

خاصة و أن هذا الموضوع يثير مشاكل قانونية عديدة على الصعيدين الوطني و الدولي، عرفت عقب ما كشفت عنها الدراسات القانونية و العلمية من تعرض البيئة لتدهور حاد ناجم عن أنشطة المؤسسات المصنفة التي تهدد الحياة على سطح الأرض بمخاطر جسيمة و آثار سلبية و سيئة على الإنسان والحيوان والنبات، فالثورة الصناعية التي أنشأها الإنسان واعتقد معها أنه حر في القيام بكل شيء من الأعمال بمختلف المجالات الصناعية و التجارية و العلمية، و أيضا لحق الأفراد في بيئة سليمة ونظيفة من الملوثات و لكن لم يدرك ما حرمته منه كذلك إلى أن بدأت الكوارث الطبيعية تتلاحق و التي تسببت فيها أنشطة المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة، وبدأنا نسمع بشكل متكرر عن هلاك العشرات أو المئات وحتى الألوف بفعل ذلك.

بيد أن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم أو الأمس، بل تجلى هذا الاهتمام منذ ردحا طويلا من الزمن، وقد تمخض عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها، و كان أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة و المحافظة عليها.

و المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة خص موضوع المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من النشاطات الملوثة بقواعد قانونية وتنظيمية خاصة في شقيها الموضوعي والإجرائي، تكفل إنشائها ومراقبة نشاطها خلال الاستغلال وتصل لمسائلتها جزائيا في حالة ارتكابها للجرائم البيئية، بداية من التدخل والتأطير القانوني الجنائي من أجل وضع التجريم الذي يكفل حماية البيئة، و مدى الحاجة إلى تضافر وتكاثر جميع الجهود سواء كانت وطنية أو دولية لمنع المشكلة الخطيرة أو التخفيف من حدة آثارها على الأقل، نظرا لما تتميز به من الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة بفعل المؤسسات المصنفة من طبيعة خاصة، سواء من حيث عمومية وانتشار هذه الأضرار و عدم إمكان تحديدها أو الحد من آثارها في بعض الحالات مثل حالات التلوث الهوائي أو البحري أو الإشعاعي والصوتي، و يقع التلوث في نفس الوقت من مؤسسات مصنفة مشروعة ذات نشاط قانوني سليم و مرخص به قانونا.

ولا غرو في ضرورة الاعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة ،قد حققت قدرا لا بأس من الأهداف المنشودة، إلا أنه لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص لها، وهي أن جرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة في عصرنا الراهن قد تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده العالم

من قبل، و لا نبالغ في القول في أن هذا النوع من الجرائم غدت من أخطر أنواع الإجرام المنظم وأكثرها ضررا، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكومتها، لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء.

ومن أجل التصدي وقمع الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، للحد من مخاطرها ولمنع مضارها، يتعين مواجهة المسؤولين عنها، سواء تعلق الأمر بصفتهم أشخاص معنوية، أو بالنسبة لمستغلي ومسيرين المنشآت الملوثة أو القائمين بها، و ذلك من أجل ترقية وتنمية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم، و الوقاية من كل الأفعال المخالفة للقوانين البيئية، و ذلك لضمان الحفاظ على البيئة ومكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، من أجل تعزيز حماية جزائية للبيئة وردع المؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة.

في البداية كانت هناك محاولة في الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة، ثم تطرقنا إلى الأحكام الإجرائية لجرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة، وانتهينا إلى استنتاج جملة من النتائج على النحو التالي:

النتائج:

- لقد حقق التشريع نجاحا كبيرا من حيث إرساء العديد من القواعد والأحكام القانونية في المجال البيئي على نحو سابق، والذي لا مجال لإنكاره إلا أن هذه القوانين جاءت يعتريها النقص وهي غير دقيقة في صياغتها ومازالت بحاجة إلى إغناء وتعزيز، ،ومن خلال أحكام ونصوص القوانين البيئية، يظهر بجلاء أن المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة حاول وضع تعريفا وصفيا وتشريعيا للمؤسسات المصنفة والمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، نظرا للخصوصية التي تتميز بها عن باقي المؤسسات الاخرى، غير أن التطور الصناعي والتكنولوجي مستقبلا يجعل هذا التعريف يفتقد للدقة خاصة أمام انعدام تعداد قانوني نهائي لها، فما يعتبر مؤسسة غير مصنفة اليوم قد لا يعتبر كذلك في المستقبل إذ قد تتحول هذه المؤسسة إلى الأشد خطورة بحكم التقنيات التكنولوجية المستعملة التي أضفت تغيرا على استغلالها.

ليقوم بعدها بتصنيف المؤسسات القابلة للترخيص أو التصريح من خلال مدونة أو جدول التصنيف بما يتماشى وطبيعة الأنشطة و التي وردت على سبيل الحصر لا المثال ، و المخاطر التي

تتضمنها، والآثار التي تترتب عن التعامل السيء وخاصة منها(معيار الخطورة-معيار البعد عن الأماكن السكنية-معيار الطاقة الإنتاجية –معيار النظام المطبق على المنشأة) وعلى هذا الأساس على غرار التشريعات المقارنة كالفرنسي فإن المشرع الجزائري صنف هذا النوع من المؤسسات إلى فئتين: الفئة الأولى مؤسسات خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ومؤسسات خاضعة لترخيص من الوالي، ومؤسسات خاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والفئة الثانية المؤسسات الخاضعة للتصريح.

- كما أن تدخل الدولة لمنع حدوث الأضرار البيئية أو منع تفاقمها عند وقوعه دائما أمر مرغوب فيه ،حيث إنها تملك من الإمكانيات الضخمة و المنظمة مالا يستطيع شخص يملكه، ويكون تدخل الدولة في هذه الحالة عن طريق سلطات الضبط الإداري، ويمكن القول أن الضبط الإداري له دور كبير في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، ومرد ذلك أن فقهاء القانون العام يكادوا أن يجمعوا على أن أهداف الضبط الإداري تنحصر في المحافظة على النظام العام، والتي تمثل هدفا رئيسيا لمكافحة تلوث البيئة من الأنشطة الناجمة عن المؤسسات المصنفة، التي تضر بالإنسان في أمنه وصحته وسكينته، وفي هذا الشأن تبدو قوة العلاقة بين حماية البيئة من التلوث و بين أهداف الضبط الإداري.

- و إلى جانب ذلك فإن إجراءات الضبط الإداري هي إجراءات وقائية تهدف إلى حماية البيئة من خلال حماية عناصر النظام العام، وبناءا على ذلك فإن الضبط الإداري ينصب على توفير الحماية للبيئة من خلال حظر تصرفات وأعمال المؤسسات المصنفة التي من شأنها الإضرار بعناصرها ابتداءا.

و على هذا الأساس تقوم السلطات الإدارية بحماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة من خلال نشاطاتها المرفقية والضبطية، و هي في ذلك تمارس اختصاصاتها كهيئات ضبط عام ممثلة في الوالي ومدير البيئة كمفوض عن هذا الأخير، وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كجهات ضبط خاص ممثلة في مفتشية البيئية و لجان المؤسسات المصنفة التي يعترف لها القانون بهذه الصفة وفقا للشروط المحددة بما فيها أداء اليمين .مثلا كما هو الحال في الجزائر، ولكن يوجد ضعف وتقاعس من جانب الإدارة في مواجهة الجرائم البيئية، ويرجع ذلك إلى عدم كفاية التشريعات البيئية في بعض الأحيان.

- أن وسائل الرقابة الإدارية المستخدمة في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، تتعدد بين وسائل الرقابة السابقة واللاحقة ، لذا لابد على الإدارة التأكد من مدى توفر الاشتراطات القانونية المقررة، حتى ينتج الترخيص أو التصريح أثره ، لدخول المؤسسة الحركة والنشاط، كون المؤسسة

تتكون في بعض جزئيتها ومقوماتها من عناصر تقتضي إخضاعها للدراسة والتفتيش والفحص، وترتبط هذه الرخص أيضا بمجال دراسة التأثير، كما هو الحال مثلا بالنسبة لرخص البناء والتجزئة...الخ، والتي تعتبر العامل الأقوى في تحديد مدى أهمية و جدوى إقامة المؤسسة من عدمها، و مدى إمكانية الأخطار المضرة ببيئة الجوار و بالبيئة و غيرها كدراسة الخطر، و بغيرها من المصالح المحمية قانونا، فضلا عن دور الجزاءات الإدارية البيئية في هذا الشأن.

- تعاني كل من مصر و الجزائر خاصة، و بالدرجة الأساس من مشكلة عدم تطبيق و تفعيل و تنفيذ النصوص القانونية، فلا شك في أن المصلحة تستلزم وجود نصوص قانونية حامية للبيئة ، و لكن الأهم من ذلك والذي يعطي هذه النصوص القانونية قيمتها الحقيقية هو التنفيذ الفعلي والأكيد لهذه النصوص.

-كما أن تقاعس وتباطىء هيئات الضبط الإداري في تنفيذها لأحكام قوانين حماية البيئة ومرجع ذلك برأينا راجع إما لغياب وضعف الوعي البيئي لدى العاملين في هيئات الضبط المختصة، وعدم الإحساس الكافي بقيمة البيئة وحمايتها، وإما لانتشار الفساد الوظيفي والإداري وحصول بعض الموظفين على الرشاوى والهبات مقابل تغافلهم عن تنفيذ القوانين التي يتولون الإشراف على تنفيذها، وغياب الشفافية و الموضوعية و الحياد في التعامل مع المؤسسات المخالفة و المنتهكة لقوانين البيئة، و استخدام السلطة الوظيفية لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، أو الخشية من المساس باقتصاديات المشروعات الملوثة و تحقيق التنمية على حساب البيئة وسلامتها.

-عدم كفاءة الوسائل الرقابية في سيطرتها على تلوث المؤسسات المصنفة ،حيث يوجد الكثير من المشاريع التي تمارس نشاطها بدون تراخيص رسمية، و لقلة الوعي البيئي لدى المواطنين، وعدم اهتمام الإعلام و المؤسسات التعليمية والدينية بموضوع حماية البيئة، و سكوت الرأي العام بهذا الشأن، صارت الأولوية في تحقيق الربح للمؤسسات المصنفة "شركات تجارية ، مصانع، مناجم مقالع الحجارة، و المنشآت المصنفة التي يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي.

- أما في مجال الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة تندرج ضمن طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة، والتي تتميز بخصائص متميزة أضفت عليها قدرا من الأهمية و الخطورة إلى درجة صار ينظر إليها على أنها تمثل في وقتنا الحاضر الجرائم الأخطر والأعظم، بحيث أصبحت تحتل مكانة متقدمة جدا من حيث الأهمية والخطورة ومتجاوزة بمراحل الجرائم التقليدية مثل جرائم الأشخاص...الخ لما تنطوي عليها من خطورة على الإنسان و المجتمع، فأضرارها ممتدة في الزمان ولا

تقتصر على الجيل الحاضر فحسب وإنما تلحق أجيال المستقبل، و ممتدة من جهة ثانية في المكان لا تقف عند مكان ارتكابها وإنما تشمل أماكن متعددة، كما أنها لا تصيب شخصا محددا في ذاته كما هو الشأن في الجرائم التقليدية، و إنما تصيب بالضرر مجموعة من الأفراد، وكذا مختلف الكائنات الحية لا يمكن تحديدهم أو حصرهم الأمر الذي طرح مشكل تحديد المجني عليه الذي تعرضت مصالحه للضرر ، كما وقد حرص المشرع الجزائري والمقارن في تطويق المجالات البيئية فوضع إطار مرنا للسياسة التجريمية يضمن التكيف مع معطيات التنمية الاقتصادية المتغيرة و المتقلبة التي لا تعرف طريق إلى الاستقرار و الثبات، اتضح لنا أن معظم القوانين والتشريعات عند تصديها للجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة سواء المخلة بالقواعد التي تحكمها أو جرائم التلوث في الأوساط البيئية المختلفة: الأرضية و المائية و الهوائية، وجريمة الإرهاب البيئي الواردة في قانون العقوبات التي تدخل في نطاق الأنشطة الإجرامية للمؤسسات المصنفة، تضع القواعد العامة للتجريم وأغلبها تعد من قبيل الجنح، وتترك للجهات الإدارية المختصة أو للنصوص القانونية الأخرى مهمة تحديد مضمون أركان الجريمة وعناصرها، وهو ما يعرف بالنصوص على بياض، لأنه لم يلتزم بالمبادئ الأصولية لقواعد التجريم المحددة في القانون الجزائي العام التي ظل تاريخيا يعتد بفحواها، و لأن هذه الجهات أقدر على معرفة الأمور الفنية، ذلك أن الحماية الجنائية للبيئة خاصة في التشريعات الجزائرية جاءت من خلال جرائم مبعثرة في عدد كبير من القوانين، بمعنى وجود أكثر من تشريع يعاقب على جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة، مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمرا صعبا للغاية، ويحتاج إلى دراسات معمقة ومخصصة للإلمام بها جميعا، خاصة و أن الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة تتسم بصعوبة تحديد عناصرها وخفاءها وعدم وضوحها، وتطبيقا لقاعدة الشرعية الجزائية ، أصبح تطبيق نص القانون خاضع لسلطان القاضي وسلطته التقديرية، فله الحرية في موائمته مع الظروف البيئية والاقتصادية، ولم يلتزم المشرع بشرطي الدقة والوضوح الأمر الذي انعكس على الركن المادي للجريمة الذي اتسم بطابع الغموض والتوسع في مضمونه وأصبحت عبارات نص التجريم في المادة البيئية يتسع لأكثر من معنى فلا غضاضة حسب منطق السياسة الجزائية البيئية من تجريم الأفعال الخطرة وأخطاء الإهمال والتقصير وحتى أن الفرد بات ليس في مأمن من سلوكه حتى و إن بالغ في التشبث بالشرعية القانونية والالتزام بالتنظيمات الإدارية ، إذ انتفى الحد الفاصل بين التجريم و الاباحة.

- وقـد تبـين لنـا جليـا أن الـركن المـادي يعتبر الركيزة الأساسـية في الجـرائم البيئيـة للمؤسسـات المصنفة، أما الركن المعنوي فغير متطلب فالقصد الإجرامي يعتبر متوفرا بمجرد ارتكاب الفعل المادي الـذي فيـه مسـاس بسـلامة البيئـة، فمـن يقـيم مصـنعا أو منجمـا، أو مقلـع للحجـارة، أو ورشـة أو منشـأة مصـنفة...الخ مخالفـا لقواعـد الـذي تحكـم النشـاط، أو إلقـاء نفايـات في البحـار أو الأنهـار... الـخ مـن الجرائم السالفة للذكر الواردة على سبيل المثال لا الحصر ، يعتبر مرتكبا لجريمة التلوث، لأنه يفترض فيـه أنـه يعلـم بمـا سيحصـل للبيئـة مـن تلـوث جـراء فعلـه، خصوصـا أنـه مـا يستشـف في النصـوص التشـريعية البيئيـة ضـعف الـركن المعنـوي و اسـتبعاده الـذي لـم يعـد شـرطا لازمـا للعديـد مـن الجـرائم البيئية.

- أما بالنسـبة للمسـؤولية الجزائيـة للمؤسسـات المصنفة عـن الجـرائم البيئيـة، فالمشـرع الجزائـري على غرار التشريع المقارن، خطا خطوة كبيرة بإقراره وفقا لتعديل القانون الجزائي وقانون حماية البيئة، والتي أخـذت مجـالا واسـعا، بحيـث اتسـعت مـن مسـائلة الأشـخاص الطبيعية(المسـيرين) طبقـا لمبـدأ ازدواجية المسائلة الجزائية ذلك أن مسائلة المؤسسة المصنفة لا يعفي من مسائلة الأشخاص القائمين على الإدارة والتسـيير إلى مسـائلة الأشـخاص المعنويـة، فلا بـد من الأخـذ بالمسـؤولية المفترضـة لأصحاب المؤسسات المصنفة التي ترتكب جرائم البيئة، وضرورة مساءلتهم عن جرائم تلويث البيئة التي تحدث بفعل التابعين سواء التي تقع منهم عن عمد أو إهمال، حيث يقع عليهم عبئ الالتزام شخصيا بمراقبة التـابعين لهـم والإشـراف علـيهم للتأكـد مـن مراعـاتهم لشـروط الأمـن والسـلامة، حتى لا يكـون سـتار يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب.

- كما أوضحنا أهمية إسباغ نوع من المساءلة الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي في جـرائم البيئـة، ففي الواقـع هنـاك الكثير من الجـرائم البيئيـة عـادة ما تقـع من هـؤلاء الأشـخاص سـواء مصـانع، منـاجم أو منشـآت تجاريـة...الخ ، فغني عـن البيـان أن أهـم الجـرائم البيئيـة و أكثرهـا خطـورة تتسـبب فيهـا المؤسسـات المصـنفة كشـخص معنـوي، ممـا يقتضـي وضـع ضـوابط خاصـة تنسـجم مـع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الإجرام لا سيما ما يتعلق بشروط انطباق هذه المسؤولية، و ذلك من أجـل تـذليل الصـعوبات أمـام جهـاز العدالـة للوصـول إلى تحديـد الشـخص المسـؤول جنائيـا، لـذا فـإلى جانب المسؤولية الجنائية لممثل الشخص المعنوي، فإن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي ومعاقبته، تعتبر مسألة ضرورية لوقف النشاط غير المشروع لهذه المؤسسات، و لمكافحة الإجرام البيئي،

- أما في مجال العقاب المقرر للمؤسسات المصنفة لابد من ضرورة المزج بين الجزاءات الجنائية والإدارية والمدنية لمواجهة جرائم الاعتداء على البيئة من قبل المؤسسات المصنفة، فالعقوبات الجنائية كالسجن والحبس و والغرامة توفر الجانب الردعي في العقاب اللازم لمواجهة الجرائم الخطيرة، بالرغم من أن المحاكم لم تقض بعقوبة السجن أو الحبس، كذلك فإن الجزاءات المدنية تحقق التعويض عن أضرار التلوث البيئي، و تعمل على معالجة الآثار الناجمة عنها، كما تلعب الجزاءات الإدارية دورا وقائيا لمنع وقوع هذه الجرائم، كانت محصلة متى انتهت إليه دراستنا إلى أهمية الجنائية ومن ثم ضرورة الاحتفاظ بها وتعزيزها من خلال التنصيص عليها في قانون العقوبات.

- و بخصوص انتفاء المسؤولية الجزائية تم الحديث عن مسألة الموانع التقليدية أو الحديثة من هذه المسؤولية، غير أنه تجدر الإشارة أن الحفاظ على البيئة ووقايتها من التلوث، تستوجب التصدي من طرف المشرع لكل ما من شأنه الإضرار بها، وعدم قبول أي عذر من الأعذار المانعة للمسؤولية، ذلك أن مسألة البيئة ليست كأي من القضايا الأخرى كونها مسألة حساسة مرتبطة بالإنسان والبشرية كلها وجودا أو عدما.

- و على هذا الأساس فالتشريع البيئي لا يمكن أن يؤتى ثماره المرجوة ، دون الكشف عن مدى الاتحاد بين شقي التجريم والعقاب ، فالإجراءات الجزائية تبحث في مدى توفر شقي التجريم من أجل تطبيق شق العقاب، خاصة وأن المشرع لم يفرد الجريمة البيئية بصفة عامة بقواعد إجرائية خاصة، فقد حاولت هذه الدراسة الكشف عن هذا الجانب الإجرائي وتمييزه عن غيره، حيث أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري وباقي القوانين البيئية المقارنة جاء خاليا من أي نص إذ لم يحتوي على نصوص تتعلق بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، وقد تبين لنا ندرة الأحكام الصادرة من القضاء الجزائري، وعدم وجود اتجاه واضح للقضاء في هذا الشأن حيث كان من الأولى بالمشرع النص على إجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة بشكل خاص، بالنسبة للقضاء الجزائري.

و تماشيا مع ما توصل إليه في هذه الدراسة من نتائج وملاحظات، و بهذا يستحسن التدخل لسد الثغرات القانونية وحل تلك الإشكالات القانونية المشار إليها سابقا والتي قد تساهم في تيسير مكافحة الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة وذلك من خلال:

- نوصي بوجود نص عام وشامل ومتكامل أو التطبيق الأمثل يهدف إلى حماية وتحسين البيئة من مخاطر المؤسسات المصنفة ، مع إعادة النظر في الجوانب القانونية والإدارية المتعلقة بحماية البيئة

قبل البدء بممارسة المشاريع و أثناء ممارستها، استنادا ما نص عليه الدستور المصري و الجزائري من حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، و أن يتم إعداد هذا القانون بواسطة لجان متخصصة تضم خبراء مؤهلين في كافة المجالات البيئية، بعد دراسة متأنية و أبحاث معمقة و إطلاع شامل على ما توصل إليه الفقه والقانون المقارن مثل فرنسا في هذا الشأن، لذا فالعلاج التشريعي لمشكلة التلوث البيئي بفعل المؤسسات المصنفة، ينبغي له أن ينطلق من منطلق واحد وأن يتسم بالوحدة و عدم التشتت، وهذا يستدعي المزيد من اللقاءات الدولية بين المشرعين في الدول المختلفة، بالرغم من وجود بيئة مستقلة لكل دولة أو لكل منطقة دولية مماثلة أمر مفيدا عمليا.

- تفعيل دور السلطات الإدارية من خلال فرض الرقابة الإدارية الصارمة على ممارسة المؤسسات المصنفة لمشاريعها، لا سيما لجان البيئة.

-إعطاء صلاحية للسلطة الإدارية المتمثلة في وزارة البيئة والجهات المعنية عبر النشاط الضبطي للمحافظة على النظام العام البيئي دون المساس بحريات الأشخاص، و من دون تفضيل المصالح الخاصة على المصلحة العامة، بإصدار قرار بغلق المؤسسات المصنفة غير المرخصة، وتغيير وضع هذه المؤسسات، و مصاحبة مأمور الضبط القضائي في جولاتهم وزيارتهم للمؤسسات المصنفة المختلفة أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش، وذلك لتمكينهم من أداء عملهم على أحسن وجه، وقمع أي اعتداء يقع على البيئة. وفق ما جاء في القوانين والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة.

- القيام بالدراسات الضرورية على مستوى المؤسسات المصنفة التي يحتمل أن تكون ملوثة للبيئة بهدف إيجاد الوسائل التكنولوجية المتطورة التي تسمح بتخفيض إذا لم نقل بالقضاء على آثار التلوث.

- تفعيل الدور التوعي للعاملين في المؤسسات المصنفة فيما يتعلق بالتوعية البيئية، وذلك بالتوعية بالقوانين واللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة لحماية البيئة، عن طريق منشورات والكتيبات و الصور و الملصقات، و تدريبهم لمكافحة التلوث بعناصره المختلفة، و عدم تجاوز الحد المعقول، وسرعة السيطرة عليها في حالة حدوث أي كارثة بيئية.

- إدراج جرائم البيئية للمؤسسات المصنفة في مصاف الجرائم الخطيرة-الحزم في تفعيل وتطبيق القوانين الخاصة بحماية وتحسين البيئة ومكافحتها من تلوث المؤسسات المصنفة، وعدم التواني والتراخي في معاقبة ومحاسبة المؤسسات المصنفة المخالفة للقوانين البيئية، حيث لاحظنا أن أغلب العقوبات المقررة لهذا نوع من الإجرام لا تحقق الردع الكافي، مما لا يؤدي إلى حماية البيئة و الحفاظ عليها، لذا ندعوا إعادة النظر في الجزاءات القانونية المطبقة على المؤسسات المصنفة بما يتلاءم مع

طبيعة الجرائم البيئية المرتكبة من قبلها ، والمخاطر الناجمة عنها. و ذلك بتقرير عقوبات سالبة للحرية في قانون العقوبات على كل مؤسسة مصنفة تقترف فعلا يسبب خطرا على الصحة العمومية، و النظافة و الأمن و الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو تكديرا لراحة الأفراد نظرا لكثرة التجاوزات في هذا الشأن، وأسوة بأغلب التشريعات العربية و التشريع الفرنسي .

- تغريم المؤسسات المصنفة التي تستخدم المدن النامية أو الدول النامية كمقابر للنفايات المشعة و الخطرة و إلزامها بالتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة وصحية وعدم الإضرار بصحة المواطنين في البلدان أو المدن النامية.

- وضع تشريعات لازمة لإدراج جريمة الإرهاب البيئي بفعل المؤسسات المصنفة ليس فقط في القانون الجنائي الوطني، وإنما كذلك في القانون الدولي لفرض عقوبات صارمة ضد مرتكبيها ومضاعفة عقوبتها لتصل إن تكررت إلى الإعدام.

- إنشاء شبكات الرصد البيئي على طول الأنهار والبحيرات لمنع إلقاء نفايات المصانع و العائمات السياحية، و الكشف عن التلوث الذي لا يمكن اكتشافه بالحواس المعتادة للإنسان.

- نقل المؤسسات المصنفة بما فيها المنشآت المصنفة الورش والمصانع المصغرة، المناجم مقالع الحجارة...الخ خارج المدن وحظر إقامتها داخل المدن.

- توفير الإمكانيات المادية والبشرية للهيئات والمؤسسات المعنية بحماية البيئة وتحديثها وتجهيزها بالأجهزة والمعدات اللازمة لأداء مهامها، وتأهيل العاملين في ميدان حماية البيئة بتوسيع وتنويع التكوين البيئي المتخصص ليشمل كل العاملين في مجال البيئة، خاصة أسلاك المفتشين والمراقبين، حتى يمكن التحكم في تفاقم الجريمة البيئية بكل أنواعها، و الذي يتطلب خبرات فنية، ودراية كافية للتشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة .

- السهر على توظيف أخصائيين في البيئة في كل مؤسسة مصنفة للتنسيق مع وزارة البيئة، و الهيئات المختصة بحماية البيئة لمراقبة مدى تنفيذ التشريعات البيئية وتدارس درجات التلوث.

- الاهتمام بتأهيل وتدريب مأمور الضبط القضائي المختص بشكل دوري على كيفية تنفيذ التشريعات البيئية، وكيفية مواجهة المشاكل الميدانية التي يواجهونها أثناء تأدية مهامهم، وعلى القيام بكيفية أخذ العينات وإجراء القياسات وعمل الفحوصات اللازمة، لضبط الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة وإثباتها ، بما يمكنهم من ملاحقة التطور الراهن في مجال جرائم المؤسسات المصنفة الماسة

بالبيئة، وكيفية التعامل مع المؤسسات المرتكبة للجرائم البيئية على أساس معاملتهم أنهم جناة مثلهم مثل مرتكبي الجرائم المنظمة مثلا، فالواقع العملي يثبت أنه قد تلجأ هذه الجهات إلى عدم تحرير محاضر عن ذلك.

- توفير الأجهزة و المعدات الحديثة للضبط القضائي لضمان الاحترافية من خلال استخدامها للكشف عن الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة.

- نوصي بإنشاء قضاة متخصصون في المنازعات البيئية بصفة عامة على الأقل أو تلك المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئية، وأن يكون القضاة فيها على درجة من الوعي والثقافة البيئية، وضرورة الأخذ بنظام التخصص في مجال النيابة والمحامون العامون البيئيون ومساعديهم، وأن يكون هناك نيابات بيئية متخصصة لا تباشر أعمالها إلا من خلال الأعضاء المعينين فيها فقط، ولا يمتد هذا الاختصاص لغيرهم من أعضاء النيابة العامة، على أن تحل محل النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية و في تشكيل المحكمة، وكل الأجهزة المساعدة للجهاز القضائي، و ذلك للتكوين القانوني المتخصص في القانون البيئي الوطني و الدولي من خلال تخصيص دورات تكوينية، و تنظيم ندوات، و أيام دراسية في هذا المجال للحد من الانتهاكات البيئية على كافة المستويات و على وجه السرعة.

- ضرورة تدخل المشرع بالنص في قانون البيئة على نشر حكم نهائي الصادر في جرائم المؤسسات المصنفة في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار على نفقة المخالف، إذ أن ذلك له اثر فعال في مكافحة الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة ، والوقاية منها، وذلك بحجب ثقة الجمهور عن المخالف أو المؤسسة المخالفة حتى لا يعود مستقبلا ويرتكب جريمة أخرى.

-تعزيز دور المجتمع المدني على كافة المستويات، وذلك بالتمكين من الوصول إلى المعلومات البيئية، والمشاركة الموسعة في صنع القرارات البيئية، ورصد أي تجاوزات تقع على البيئة إلى جانب الحكم بالعدل في القضايا البيئية، ويتعين على الحكومات أن تهيء الظروف التي تيسر على جميع قطاعات المجتمع أن تعبر عن رأيها وأن تؤدي دورا فعالا في تهيئة مصير مستدام.

- يجب على الدول الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها ضمان حماية فعالة للبيئة من تلوث المؤسسات المصنفة وتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي أو الآثار الدولية العابرة للحدود، كما يجب عليها سن تشريعات قانونية مناسبة لحماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة وضمان فاعلية تنفيذها على الصعيد الداخلي.، فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات

تشـمل جميـع الاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بالبيئـة وأحكامهـا، و القـوانين البيئيـة ولوائحهـا وقراراتهـا التنفيذية، كما تشمل جميع الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختلفة، و عمل برنامج تدريب للقضاة ووكلاء النيابة .

- تشجيع البحث العلمي التطبيقي المشترك وتبادل الخبرات والتجارب بين دول العالم في مجال نتائج البحوث، وحول أساليب التحكم في التلوث الناجم عن المؤسسات المصنفة بمختلف أنواعه، و الحد من التأثيرات الناجمة عنه من خلال وضع استراتجيات على صعيد الوقاية، و فيما يخص معالجة التلوثات.

- نشر وتعزيز المعرفة والثقافة والوعي والحس البيئي لكافة الأعمار من خلال وسائل الإعلام والمعرفة المقروءة والمسموعة والمرئية، وقيام الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية و أئمة المساجد والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بدورها في نشر روح المسؤولية والتربية والثقافة وتوعية الحس البيئي بخصوص جرائم البيئية للمؤسسات المصنفة وآثارها السلبية على صحة الأفراد ومحيطهم وإطار معيشتهم، و حثهم على المحافظة عليها ومنع تلوثها.

-إتاحة فرصة للمواطنين للمشاركة في مكافحة الجرائم البيئية بصفة عامة وخاصة المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة، من خلال إنشاء خطوط ومواقع اتصال أو أرقام خضراء تعمل على مدار الساعة، للاتصال بشرطة البيئة، وتسمح لأي كان بالإبلاغ عن وقوع الجريمة البيئية دون قيد أو شرط، مثل ما هو الحال مع الأمن والدرك الوطني.

-ضرورة استحداث قضاء دولي بيئي متخصص بالنظر في القضايا والمنازعات ذات الطابع البيئي، وذلك لتميز واختلاف هذا النوع من الإجرام باعتباره عابر للحدود عن غيره، ما يفرض أن يكونا متخصصين في هذا المجال، مع اعتماد سياسة واضحة وفعالة بخصوص التعاون القضائي الدولي للوقاية أو التصدي لها، والحرص على تفعيل الأحكام والقواعد الواردة في البنود الدولية التي صادقت عليها الجزائر بخصوص المساعدة القضائية الدولية، والسعي نحو إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية تتعلق بالجرائم البيئية بصفة عامة، و الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة بصفة خاصة.

و في هذا الختام آمل أن نكون بهذا الجهد المتواضع، قد أسهمنا بتقديم بعض الإضافات للمهتمين في المجال البيئي، ووفقنا بعون الله في إلقاء الضوء على السياسة الجزائية لحماية البيئة من جرائم المؤسسات المصنفة، و نأمل أن يشهد الواقع العملي نجاحا لهذه السياسة، و أن تنخفض معدلات

تلوث البيئة في سائر الدول، و نسأل المولى عزوجل لجزائرنا الحبيبة العزة و الرفعة و السمو و الرقي في مدارج العلو بين الأمم.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

الملاحق

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البيئة والطاقات المتجددة
مديريـــة البـــيئـــة لولايـة بـشـار
رقـــــم:...../2019 بشـــار فـــي:.....

محضـــــر المعاينة الميدانية

فـي عـام ألفـين وتسـعة عشـر و فـي اليـوم الثالـث والعشـرون مـن شـهر أكتـوبر ،قامـت اللجنـة الولائيـة لمراقبـة المؤسسـات المصـنفة بزيـارة الميدانيـة لمعالجـة الشـكاوي المقدمـة مـن طـرف ممثلـو المجتمـع المـدني لولايـة ،جمعيـات الأحيـاء ،جمعيـات البيئـة ضـد بعـض المؤسسـات المصـنفة (مرمـد النفايـات الطبيـة بالمؤسسـة المتخصصـة محمـد بوضـياف ،فضـاء لجمـع بقايـا الحديـد والبلاسـتيك بحـي منقـار 01الدبدابـة بشـار وانسـداد شـبكة الصـرف الصـحي علـى المسـتوى الإقامـة الجامعيـة 1000سريرسـي فرحـات ببشـار الجديـد بسـبب وجـود محطـة غسـيل وتشـحيم السيارات .

الحاضرون

- دويني فضيلة .....ممثلة مديرية البيئة
- عيسي بوجمعة.....ممثل الصناعة والمناجم
- قاسمي عبد العزيز.....ممثل مديرية الطاقة
- فاسي أسماء ....ممثلة مديرية الصحة
- بن ضياف بشير .....رئيس محطة مراقبة البيئة
- قداوي نصر الدين .....ممثل مديرية الحماية المدنية
- بادي محمد .....ممثل الديوان الوطني للتطهير
- داود عبد القادر .....ممثل الأمن الوطني
- ربحي عبد المالك .....ممثل مديرية التنظيم والشؤون العامة
- أسيد فاطمة .....ممثلة مديرية الموارد المائية
- حدو سفيان .....ممثل الدرك الوطني
- خذير ناصر .....ممثل المقتشية الولائية للعمل

الغائبون

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بشار

باشرت الجنة مهامها ميدانيا حيث لوحظ مايلي :

I. **مرمد النفايات الاستشفائية المتواجد على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف** :
بعد معاينة المنشأة للتحقق من رفع التحفظات المسجلة في الاعذار رقم 289 بتاريخ 25فبراير2019 لوحظ مايلي :

- بالنسبة لرخصة الاستغلال صرح لنا مقتصد المؤسسة أنهم راسلوا الوزارة الوصية من اجل إعداد ملف رخصة الاستغلال .
- لوحظ بجانب المرمد (داخل المحل)ثلاث حاويات ذات لون أصفر بها نفايات معدية
- وجود أشياء لاعلاقة لها بالنشاط على مستوى المحل الخاص بالمرمد وهذا يشكل خطر .
- خطوط كهربائية خاصة بالمرمد غير محمية .

- أوصت اللجنة على أنه يجب فرز نفايات النشاطات العلاجية عند منبع إنتاجها وغلق الأكياس الخاصة بالجمع وتودع في محل الخاص بالتجميع بحيث يكون مخصص فقط لإيداع نفايات النشاطات العلاجية ويكون به تهوية والإنارة ويكون مأمن من تقلبات الجو والحرارة ومزود بالماء ومنفذ للمياه القذرة وينظف بعد كل عملية رفع للنفايات ويطهر بصفة دورية ويكون مغلق ومحروس(منع دخول أي شخص غير مرخص له بذلك)ووضع إشارة واضحة على الباب تبين استعمال المحل .

- كما أوصت اللجنة أن لا تتجاوز مدة التخزين قبل رفعها للمعالجة 24 ساعة
- بالنسبة للشكوى المقدمة من طرف ساكنة الحي المجاور للمؤسسة بخصوص مرمد النفايات الطبية التي تفرز دخان وروائح كريهة ، من خلال الزيارة طلبت اللجنة من مسير المؤسسة بإجراء تحاليل الإنبعاثات الجوية على مستو ى محطة المراقبة البيئة الكائن مقرها بالطريق لحمر ببلدية بشار التابعة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD للتأكد من فحوى الشكوى .

II. محل لجمع بقايا الحديد والبلاستيك لفائدة السيد بحي منقار الدبدابة يشار :

- يملك وثيقة مستخرج السجل التجاري قيد شخص طبيعي ،رقم التسجيل 19أ4736585-08/00 ،لفائدة السيد ،عنوان القاعدة التجارية :المنطقة الحضرية حي منقار الدبدابة قسم 125 مجموعة ملكية رقم009 ،رمز النشاط509003 ،النشاط: تجارة إسترجاع المعادن القديمة ،التسبب والنفايات الصناعية المتعددة
- لاحظت اللجنة تواجد كمية قليلة من بقايا الحديد وبلاستيك عل مستوى المرآب(garage) الخاص بمنزله تبلغ مساحته حوالي 38م^2.
- عدم وجود بقايا حديد أو بلاستيك أمام المحل

III. شبكة الصرف الصحي على المستوى الإقامة الجامعية 1000سريرسي فرحات ببشار الجديد :

- داخل الإقامة يوجد انسداد على مستوى البالوعة الأخيرة عند المدخل الجانبي (البالوعة خاصة بشبكة الصرف الصحي للمطبخ والمرشات)
- يتم تدخل الديوان الوطني للتطهير بشكل دوري لتسريح الانسداد على مستوى البالوعة المتواجدة داخل الإقامة
- تنقلت اللجنة لتفقد باقي البلوعا ت خارج محيط الإقامة ، عدم وجود أي أثر لوجود انسداد
- قامت اللجنة **بمعاينة ورشة غسيل و تشحيم السيارات المجاورة للإقامة لفائدة لوحظ** مايلي :
- حفرة التشحيم غير مربوطة بشبكة التطهير .
- تتم عملية تصفية الزيت والأتربة عن الماء بتقنية ترسيب وذلك من خلال وضع أربع أحواض لترسيب قبل صب المياه المستعملة في شبكة التطهير .
- صرح لنا مسير المنشأة أنه يتم استرجاع الزيوت المستعملة من طرف خواص لذلك أوصت اللجنة بضرورة استرجاع الزيوت من طرف شركة نفطال أو مؤسسات معتمدة في هذا المجال .
- كم أوصت اللجنة بضرورة إجراء تحاليل للمصبات السائلة الناتجة عن النشاط على مستوى محطة المراقبة البيئة الكائن مقرها بطريق لحمر ببلدية بشار التابعة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD .

- ضرورة تقديم الوثائق من طرف صاحب المنشأة (تصريح بالنشاط وسجل التجاري)على مستوى مصالح مديرية البيئة
- تبين أن سبب الانسداد على مستوى البالوعة ناتج عن نفايات ناتجة من الإقامة وليس محطة غسيل وتشحيم السيارات

اختتمت الزيارة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

الملحق رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البيئة والطاقات المتجددة
مديريـــة البـــيئـــة لولايـة بـشـار
رقـــــم:...../2019 **بشـــار فـــي:.....**

محضر الزيارة الميدانية

فـــي عـــام ألفـــين وتســـعة عشـــر و فـــي اليـــوم الســـادس مـــن شـــهر نـــوفمبر ، قامـــت اللجنـــة الولائيـــة لمراقبـــة المؤسســـات المصـــنفة بزيـــارة ميدانيـــة لمعالجـــة الشـــكاوي المقدمـــة مـــن طـــرف ممثلـــو المجتمـــع المـــدني لولايـــة ،جمعيـــات الأحيـــاء ،جمعيـــات البيئـــة ضـــد المحاجر القريبة من التجمعات السكنية .3

الحاضرون :
- السيدة دويني فضيلة .....ممثل مديرية البيئة
- السيدة بن عبيد كريمة ..... ممثلة مفتشية العمل
- السيد بلهامل بلال..... ممثل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
- السيد بن ضياف بشير..... رئيس محطة مراقبة البيئة
- السيد ربحي عبد المالك ..... ممثل مديرية التنظيم والشؤون العامة
- السيد طالبي صلاح الدين ..... ممثل مديرية الحماية المدنية
- السيد قاضي لحبيب.....ممثل مديرية التجارة
- السيدة فاسي أسماء .....ممثل مديرية الصحة
- السيدة أسيد فاطمة .....ممثل مديرية الموارد المائية
- السيد عماري أيمن .....ممثل مديرية الصناعة والمناجم
- السيد بوملة عمار ..... ممثل فرقة الدرك الوطني بشار

الغائبون
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بشار

باشرت الجنة مهامها ميدانيا إلى المحاجر التالية :
- محجرة .....
- محجرة .....
- محجرة .....
- محجرة .....

لوحـــــــظ مايلـــــــــي :

01- محجرة :

- محجرة متوقفة عن العمل بسبب نهاية صلاحية رخصة السند المنجمي (تاريخ نهاية رخصة السند المنجمي 2019/06/21)
- كانت تنشط بدون رخصة الاستغلال

02- **محجرة**:

- يوجد محطة معالجة واحدة (station de concassage) وموقعين للاستخراج جنين 02وجنيين03
- رخصة السند المنجمي بتاريخ 27سبتمبر2017 نهاية الصلاحية 27 سبتمبر2021
- منشأة المعالجة متوقفة عن النشاط وحسب تصريح العامل المتواجد بالمحجرة لم تبدأ بالعمل حتى تكتمل جميع التجهيزات والمعدات الخاص بها
- عدم وجود أي مخزون للمواد الأولية أو المواد المنتجة
- تنشط بدون رخصة الاستغلال
- عدم وجود المعدات الخاصة بتقنية الرش بالماء وعدم تجهيز المنشأة بنظام لالتقاط الغبار
- على صاحب المؤسسة إجراء تحاليل الإنبعاثات الجوية على مستو ى محطة المراقبة البيئة الكائن مقرها بالطريق لحمر ببلدية بشار التابعة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD

03-محجرة:

- توجد محطة معالجة واحدة station de concassage
- موقعين للاستخراج(جبل5 وجبل 6)
- متوقفة عن النشاط وحسب تصريح ممثل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المنشأة متوقفة عن النشاط منذ شهر ماي .
- يوجد مخزون للمواد المنتجة .
- تنشط بدون رخصة الاستغلال .
- عدم وجود المعدات الخاصة بتقنية الرش بالماء وعدم تجهيز المنشأة بنظام لالتقاط الغبار
- رخصة السند المنجمي بتاريخ 2014/07/17وتاريخ انتهاء الصلاحية بتاريخ 2024/07/17
- رخصة السند المنجمي بتاريخ 2015/10/20وتاريخ انتهاء الصلاحية بتاريخ 2020/05/27
- على صاحب المؤسسة إجراء تحاليل الإنبعاثات الجوية على مستو ى محطة المراقبة البيئة الكائن مقرها بالطريق لحمر ببلدية بشار التابعة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD

04-**محجرة :**مؤسسة مصنفة تضم أربع منشآت مصنفة هم كالأتي :

- (02)منشأتين للمعالجة (02stations de concassage)
- (02) محطتين للتزفيت (02stations d'enrobage)
- موقع الاستخراج جبل بشار جنوب 07
- رخصة السند المنجمي بتاريخ 2017/12/10وتاريخ انتهاء الصلاحية بتاريخ 2020/12/09
- منشأة للمعالجة ومحطتين للتزفيت متوقفة عن النشاط بسبب عطل حسب تصريح العامل

- تصاعد غبار كثيف على مستوى منشأة المعالجة الناشطة (أثناء الزيارة كانت تعمل)
- عدم استعمال تقنية الرش على مستوى منشآت المعالجة وعدم تجهيز المنشأة بنظام لالتقاط الغبار
- على صاحب المؤسسة إجراء تحاليل الإنبعاثات الجوية على مستو ى محطة المراقبة البيئة الكائن مقرها بالطريق لحمر ببلدية بشار التابعة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD

اختتمت الزيارة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه

الملحق رقم 03:

المصدر: برنامج وثائقي سري جدا: محاجر بوزقزة حياة تحت القصف، المرجع السابق.

الملحق رقم 04:

الملحق رقم 05:

المصدر: http://mawdoo3.com تاريخ الزيارة 2021/01/03، سا: 11:00.

الملحق رقم 06:

القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوية

الرقم	المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
01	الغبار الكامل	مغ/طم ^{3}	50	100
02	أكسيد الكبريت (معبر بثنائي أكسيد الكبريت)		300	500
03	أكسيد الأوزون(معبر بثنائي أكسيد الأوزون)		300	500
04	بروتوكسيد الازوت		300	500
05	كلورو الهدروجين ومركبات أخرى غير عضوية غازية للكلور (معبر بـ HC1)		50	100
06	فلور ومركبات أخرى غير عضوية للفلور(غاز، حويصلة وجزيئات) (معبر بـ HF)		10	20
07	مركبات عضوية متطايرة (انبعاث كامل لمركبات عضوية متطايرة ما عدا الميتان)		150	200
08	المعادن والمركبات المعدنية (غازية وجزيئية)		5	10
09	انبعاث الكديميوم ، الزئبق والتليوم ومركباته		0 ,25	0,5
10	انبعاث الأرسنيك، والسلنيوم والتيلور ومركباته غير التي من بين انبعاثات المواد السرطانية		1	2
11	انبعاثات حجر الكحل، الكروم، الكوبالت، النحاس، الإنان، المنغانيز ، النيكل، الفنديوم والونك ومركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية		5	10
12	فوسفين، فوسجان		1	2
13	حمض سيانيدريت معبر ب HCN، البروم ومركبات غير عضوية غازية للكروم معبر عليها بـ HBr والكلور معبر بـ HCI هدروجين السلفوري		5	10
14	النتادر		50	100
15	أميانت		0 ,1	0,5
16	الياف أخرى غير الاميانت		1	50

القيم المسموحة لبعض القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوية حسب أنواع المنشآت

1- تنقية وتحويل المواد المشتقة من البترول :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
أكسيد الكبريت	مغ/طم ^{3}	800	1000
أكسيد الآزوت	"	200	300
أكسيد الكربون	"	150	200
مركبات عضوية متطايرة	"	150	200
أحماض سلفورية	"	5	10
الجزيئات	"	30	50

2- الملاطة، الجير المائي والجبس:

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
الغبار	مغ/طم ^{3}	30	50
أكسيد الكبريت	"	500	750
أكسيد الآزوت	"	1500	1800
أكسيد الكربون	"	150	200
حمض الفلوريدريك	"	5	5
المعادن الثقيلة	"	5	10
الفلور	"	5	10
كلورور	"	30	50

3- صناعة الأسمدة الآزوتية :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
الغبار	مغ/طم ^{3}	50	100
أكسيد الكبريت	"	500	1000
أكسيد الآزوت	"	500	800

احماض سلفورية	"	5	10
حمض السيانيدريك	"	5	10
حمض الفلوريدريك	"	5	10
النشادر	"	50	50
حمض الكلوردريك	"	50	50

4- صناعة الحديد:

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
غبار	مغ/ط م ^{3}	100	150
أكسيد الكبريت	"	1200	1000
أكسيد الآزوت	"	850	1200
أكسيد الكربون	"	150	150
احماض سلفورية	"	5	10
حمض السيانيدريك	"	5	10
حمض فلوريدريك	"	5	10
النشادر	"	50	50
حمض الكلوردريك	"	50	50
المعادن الثقيلة (Hg, Pb, Cd, As)	"	5	10

5- مركز التغليف بالزفت للوازم الطرقات ومنشآت تجفيف اللوازم المختلفة، النباتية العضوية أو المعدنية:

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
غبار	مغ/ط م ^{3}	100	150
مركب عضوي كلي	"	30	50

6- منشآت التداول، الشحن والتفريغ للمواد الثقيلة:

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
غبار	مغ/ط م ^{3}	100	150

7- صناعة الزجاج:

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
غبار	مغ/ط م ^{3}	50	100
أكسيد الكبريت	"	1000	1200
أكسيد الآزوت	"	500	700
أكسيد الكربون	"	100	150
حمض فلوريدريك	"	5	10
حمض الكلوردريك	"	50	100
المعادن الثقيلة (Hg, Pb, Cd, As)	"	5	10

الملحق رقم 07:

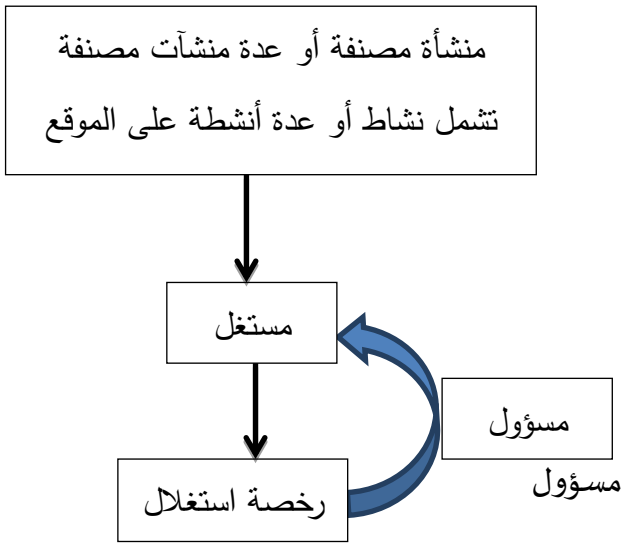

موقع 1: مستغل1 = رخصة = مسؤول

مخطط بياني يمثل الاستغلال الصناعي للمنشآت المصنفة حسب توجيهه ppc في فرنسا[1]

الملحق رقم 08:

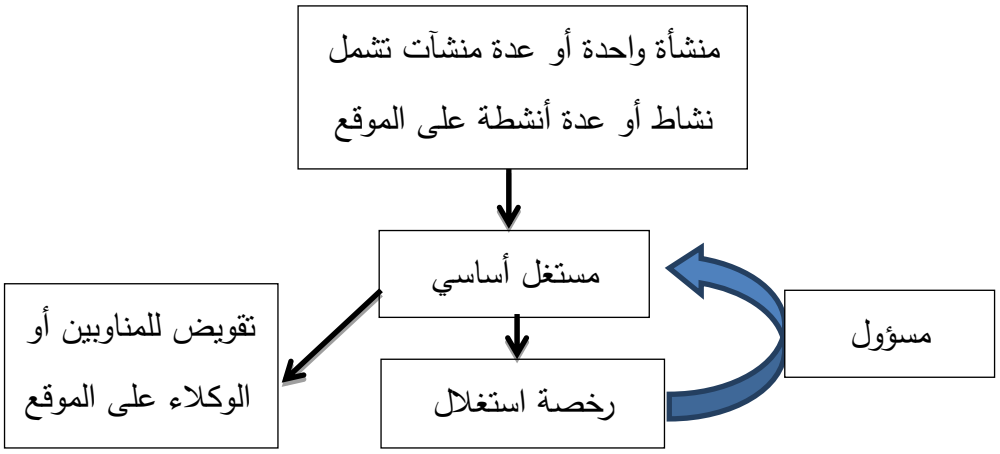

(1) Marie-axell Gautier, opcite, p196.

المخطط بياني للاستغلال الصناعي للمنشاة برخصة وحيدة مسلمة للمستغل واحد يظهر مسؤولية المناوبين أو الوكلاء المتواجدين على نفس الموقع[1]

الملحق رقم 09:

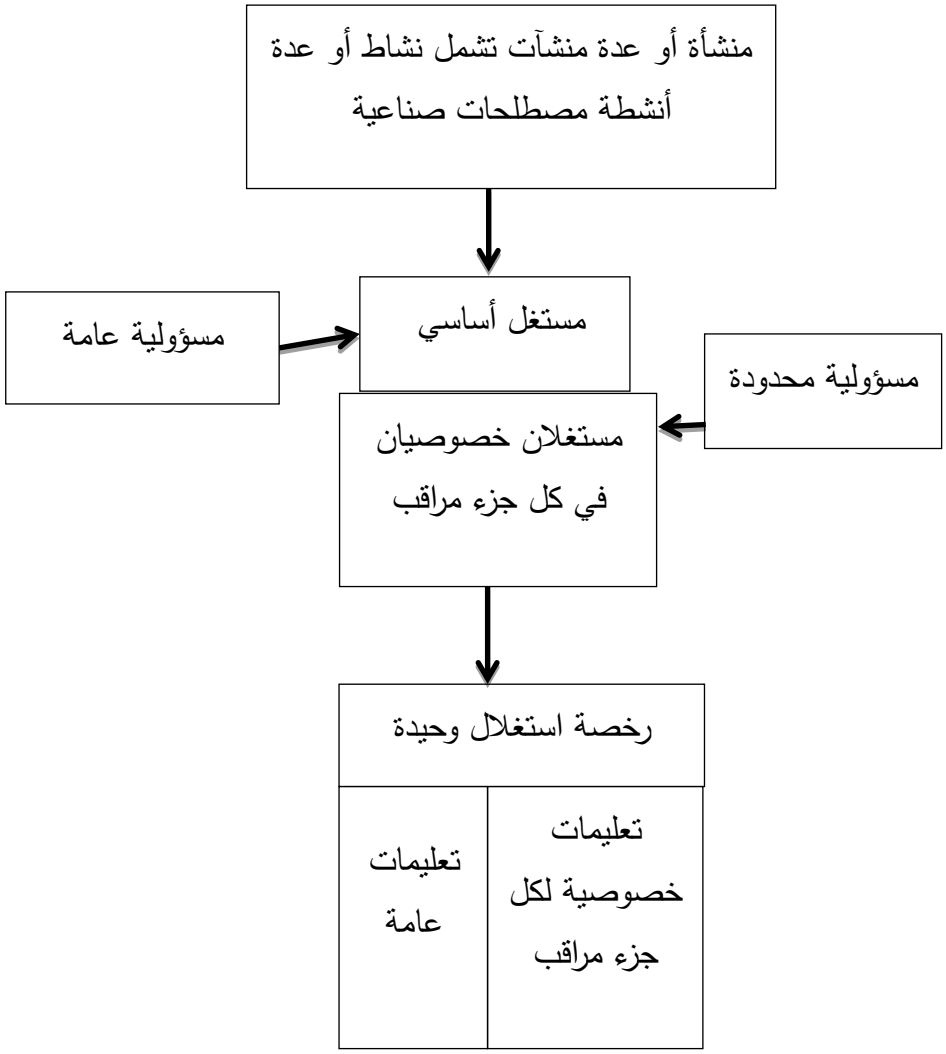

مخطط بياني للاستغلال الصناعي برخصة وحيدة مسلمة لمستغل واحد بمسؤولية مشتركة لأصحاب المنشأة[2].

---

[1] Marie axell Gautier, opcite, p200.

[2] Marie axell Gautier, opcite,p201.

الملحق رقم 10:

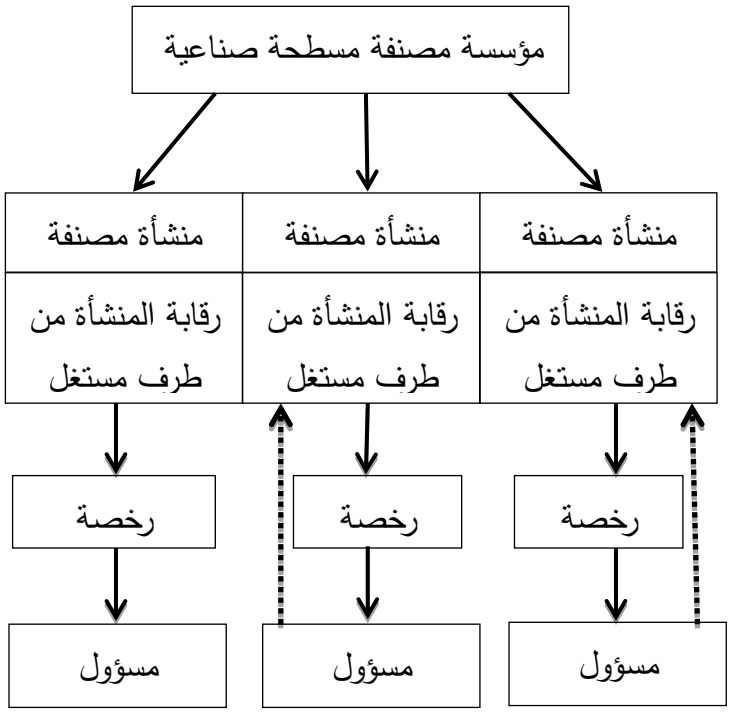

مخطط بياني للاستغلال الصناعي للمؤسسة مصنفة برخصة وحيدة تتضمن عدة مستغلين[1].

[1] Marie axell Gautier, opcite,p204.

الملحق رقم 11:

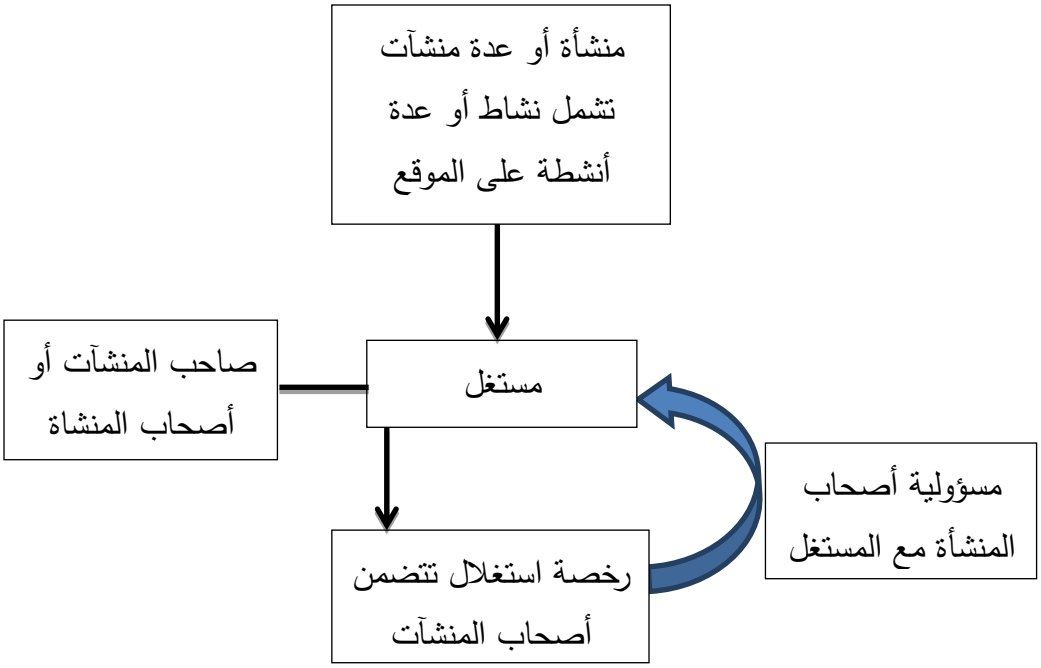

مخطط بياني لمؤسسة صناعية متعددة المستغلين[1].

[1] Marie axellGautier, opcite,p207.

الملحق رقم 12:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البيئة و الطاقات المتجددة
مـــديرية البيئـــــــة
لولايـــة تيـــــــارت

مـــحضر مخالفـــــة

رقم المحضر:...../2013

حرر محضر ضد السيد (ة):

الشركة الوطنية للهندسة و البناء (GCB)

بحماية

طبيعة المخالفة: رمي و إهمال

النفايات الهامدة في مكان غير مخصص

لهذا الغرض

تاريخ وقوع المخالفة:2013/07/11

في سنة ألفين و ثلاثة عشر و في اليوم الحادي عشر من شهر جويلية و على الساعة العاشرة صباحا نحن الموقع أدناه،

السيدة: حجازي أوريدة مفتش رئيسي في البيئة بمديرية البيئة لولاية تيـــارت

- نظرا للمواد**101**، **112** من القانون رقم **10/03** المؤرخ في **19** يوليو **2003**، المتعلق البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- نظرا للمواد **37**، **39** من القانون رقم **01-19** المؤرخ في **2001/12/12** المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
- نضرا للمواد **33**، **34** من المرسوم رقم **08-232** المؤرخ في **22** جويلية **2008**، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم.
- بناءا على محضر حلف اليمين القانونية رقم **13/072** المؤرخ في **2013/03/21**

- **قمنا بمعاينة مخالفة المتمثلة في** : رمي و إهمال النفايات الهامدة في مكان غير مخصص لهذا الغرض
- **مكان وقوع المخافة** : طريق الإجتنابية للطريق الوطني رقم **14** بلدية تيسمسيلت المؤدي إلى ولاية تيارت

ضد السيد (ة): الشركة الوطنية للهندسة و البناء (GCB) المكلفة بإنجاز مشروع خط السكة الحديدية* **تيسمسيلت بوقزول***

تاريخ الميلاد ، ابن ،

- **رقم السجل التجاري** :

العنوان الكامل : طريق سيدي عابد بلدية تيسمسيلت

وصف المخالفة: قيام شاحنات ذات الوزن الثقيل المتعاقدة مع الشركة الوطنية للهندسة والبناء (GCB) المكلفة بإنجاز مشروع خط السكة الحديدية * **تيسمسيلت بوقزول*** برمي حمولتها المتمثلة في بقايا عملية إنجاز خط السكة الحديدية (**الأتربة، حجارة،اسمنت جاف**) على حافة الطريق الإجتنابية لطريق الوطني رقم **14** المؤدي إلى مدينة تيارت ،هذا العمل تسبب في إحداث مفرغة مفتوحة للنفايات الهامدة مما أدى إلى دعوة الآخرين من مؤسسات و مواطنين إلى إفراغ نفاياتهم بهذا المكان الشيء الذي انجر عنه تشويه المنظر العام و التغير من الطابع الطبوغرافي للأرضية و خلق تضاريس غير متجانسة. مع علم

أنه خصص لهذا الغرض قرار رقم **44**المؤرخ في **10 مارس 2013** يتضمن منع رمي النفايات الهامدة خارج الأماكن المخصصة لها.

الوسائل التقنية المستعملة في الكشف عن المخالفة

- معاينة ميدانية
- صور فوتوغرافية

اختتام المحضر: تكييف المخالفة و المواد القانونية التي تنص و تعاقب عليها:

القانون رقم **19/01** المؤرخ في **2001/12/12**، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

المادة 37: يكون جمع النفايات الهامدة و فرزها و نقلها و تفريغها على عاتق منتجيها.

يحضر إيداع و رمي و إهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي.

المادة 39: لايمكن إيداع النفايات الهامدة غير قابلة لتثمين إلاّ في المواقع المهيأة لهذا الغرض.

المادة 57: يعاقب بغرامة مالية من عشر آلاف دينار جزائر **(10.000 دج)** إلى خمسين ألف دينار جزائري**(50.000 دج)** كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي.

كما نلتمس من سيادتكم إصدار أوامر للمؤسسة المعنية لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و ذلك بإزالة هذه الكتل الترابية عن طريق و القيام بتسويتها بواسطة عتاد الثقيل أو رفعها و التخلص منها على مستوى الموقع المخصص للنفايات الهامدة و المتواجدة بالطريق المزدوج الرابط بين طريق حمادية و طريق بوقارة بلدية تيسمسيلت.

تـوقيـــع

المرفقات:

- أصل المحضر و نسخة منه إلى السيد و كيل الجمهورية
- نسخة إلى السيد والي ولاية تيسمسيلت

الملحق رقم 13:

المصدر: https://www.aps.dz تاريخ الزيارة: 2020/01/12، سا: 15:00.

قائمة المصادر

والمراجع

I. المصادر

1- القرآن الكريم

مصحف من رواية ورش، عن الإمام نافع.

II. المراجع باللغة العربية

أولا:معاجم اللغة العربية

1. **أبي بكر الرازي**، مختار الصحاح، ط 1، دار اليمامة دمشق، بيروت، 1985.
2. **كرم البستاني وآخرون**، المنجد في اللغة والإعلام، ط21، دار المشرق المطبعة الكاثوليكية،بيروت، الثاني من كانون الثاني،1973.
3. **محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين**، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، دون بلد ، 2005.
4. المنجد في اللغة والأداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، ط1، بيروت، 1960.
5. المنجد الأبجدي، ط 1، دار المشرق، بيروت، 15 حزيران1967.

ثانيا:المؤلفات

أ- المؤلقات العامة

1. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط16، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
2. **أحمد سرحال**، قانون العلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1990.
3. **أحمد غاي**، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. **أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الإجراءات الجنائية- مرحلة ما قبل المحاكمة، ج1، طبعة منقحة طبقا لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، القاهرة ،2012. الموقع الإلكتروني: www.pdFFactony.com
5. **أيمن محمد علي محمود حتميل**، شهادة أهل الخبرة و أحكامها-دراسة فقهية مقارنة-، ط1، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
6. **جهاد محمد البريزات**، الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية-، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

7. **شبلي مختار** ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8. **شيماء فارس محمد الجير**، الوسائل الضريبية لحماية البيئة –دراسة مقارنة-، ط1، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2015 .

9. **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، عولمة الجريمة- الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية/ مصر، 2010.

10. **عبد الرحمن خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

11. **عبد العزيز بن سريان العصيمي**، فليس منا،ط1، دار القاسم للنشر و التوزيع، الرياض، 2002 .

12. **عبد القادر الشيخلي**، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان،2009 .

13. **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

14. **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ج1، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

15. **عبده جميل غصوب**، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2011.

16. **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول -الاستدلال والاتهام-، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

17. **عمار عوابدي**، نظرية المسؤولية الإدارية –دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

18. **فتحي محمد أنور عزت**، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية –الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية و التعاون الدولي-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

19. **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر تعديلات، دون دار النشر، دون بلد، دون سنة.

20. **قادري أعمر**، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 .

21. **محمد إبراهيم موسى**، القانون التجاري و أثره على البيئة -دراسة تحليلية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016 .

22. **محمد على حسونة**، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 .

23. **محمد مدني بوساق**، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005 .

24. **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1979.

25. **مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة تحليلية مقارنة-، ط1- دار النهضة العربية، مصر، 2004 .

26. **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال،ج 1، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة،2012 .

27. **يوسف حسن يوسف**، الجرائم الدولية للإنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة، 2011 .

28. قانون الإجراءات الجزائية، ط4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005 .

ب- المؤلفات المتخصصة:

1. **أحمد مبارك سالم**، الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، سلسلة مجلة التعاون، قطاع الشؤون الثقافية والإعلامية، الرياض، 2013 .

2. **أسامة أنور**، قانون البيئة و لائحته التنفيدية و فقا لآخر تعديلات، دون دار النشر، دون بلد، 2011.

3. **أشرف هلال**، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، المكتبات داخل جمهورية مصر العربية، مصر، 2005 .

4. **أشرف هلال**، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرامية، نادي القضاة، مصر، 2011 .

5. **أمين مصطفى محمد**، الحماية الجنائية والإجرائية للبيئة- المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2018.

6. **بوشاقور مالكي سليمة**، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الاكاديمي للنشر، دون بلد، 2019 .

7. **حسام محمد سامي جابر**، الجريمة البيئية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011 .

8. **حميداني محمد**، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2017 .

9. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

10. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية/ مصر، 2011.

11. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2009.

12. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية/ مصر، 2014.

13. سيد محمد بيومي فوده، الوجيز في القانون البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017 .

14. صبرية تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية/ مصر، 2016 .

15. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة-، الدار الجامعية، مصر،2007 .

16. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

17. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية/ مصر، 2014 .

18. عادل عبد العال إبراهيم الحراش، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2017 .

19. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2011.

20. عامر طراف، التلوث البيئي في العلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008 .

21. عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة- الجانب الموضوعي، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، جوان 2018 .

22. عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة-الجانب الاجرائي-، ج2، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، جوان 2018 .

23. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية-، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر،2013 .

24. عبد الله جاد الرب محمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية/ مصر، 2016 .

25. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ط1، جامعة نايف العربة للعلوم الامنية، الرياض، 2006 .

26. عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 .

27. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد المشعة والكيماوية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .

28. علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، ط1، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2011 .

29. عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2017 .

30. فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 04 -2006 .

31. فرج صالح الهريش،جرائم تلوث البيئة – دراسة مقارنة – ط 1، مؤسسة الفنية للطباعة والنشر، دون بلد، 1998.

32. محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون بلد، 2005 .

33. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013 .

34. محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2014 .

35. محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

36. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مكتبة الكتب العربي، مصر، 2001 .

37. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 2007 .

38. محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة-دراسة تطبيقية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية/ مصر، 2019.

39. محمود عطية، الحماية القانونية للمحميات في إطار التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 2017 .

40. مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية/ مصر، 2018.

41. موريس نخلة، الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

42. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، دون سنة.

43. نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، 2017. **الموقع الإلكتروني**: https://demicraticac.de.

44. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي - نطاق القانون الجنائي-، دار النهضة العربية،القاهرة/ مصر، دون سنة .

45. هيوا رشيد على، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية/ مصر،2017 .

46. وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة –دور المجتمع والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004.

ثالثا:الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية – ماهيته والنظم المرتبطة به- دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004 .

2. أشرف محمد حسن هلال، المواجهة التشريعية للجرائم البيئية من الناحية الاجرائية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2010.

3. باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018- .

4. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012- .

5. **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2015 .

6. **بركاوي عبد الرحمان**، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017 .

7. **بشير محمد أمين**، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون و صحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016 .

8. **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر بن خدة، بن عكنون، 2008-2009 .

9. **بوثلجة حسين**، آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين، 2017-2018 .

10. **بوزيدي بوعلام**، الآليات القانونية للوقاية من التلوث -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018 .

11. **بوفلجة عبد الرحمن**، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.

12. **جدي وناسة**، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016-2017 .

13. **جيلالي عبد الحق**، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة في القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016 / 2017 .

14. **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013 .

15. **خالد عوض عفيفي تاج الدين**، التعاون الدولي الأمني في مجال حماية البيئة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، 2014 .

16. **رابحي قويدر**، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015 – 2016 .

17. **رشيد بن فريحة**، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال –جرائم الشركات نموذجا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 .

18. **رضا هداج**،النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2018/01/09 .

19. **صوفيا شراد**، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار – دراسة تطبيقية لمبدا التعويض عن الضرر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013.

20. **طارق فوزي الفقى**، الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية-دراسة مقارنة-، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2011 .

21. **عادل الشاوي**، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة قاضي عياض، مراكش،2014-2015 .

22. **عباد قادة**، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم قانونية –فرع قانون وصحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017 .

23. **عباس محمد أمين**، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018 .

24. **عبد القادر سعيد المجيدي**، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجنائية في القانون اليمني والجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013 – 2014 .

25. **عبد اللاوي جواد** ، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة- ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014 .

26. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017 .

27. غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2019/2018 .

28. فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث بالإشعاع النووي- دراسة تشريعية مقارنة- ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2010 .

29. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016-2017 .

30. فيصل محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلوث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسة العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1998.

31. قهار كميلة روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام ل.م.د، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 .

32. مجاهد زين العابدين،الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص العلوم القانونية فرع قانون و صحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2016 -2017 .

33. مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 أكتوبر 2018 .

34. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة عين الشمس، القاهرة، 2005.

35. محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017 .

36. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012 .

37. منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، بحث مقدم لنيل درجة دكتور في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2014 .

38. ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/05/08 .

39. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2014/06/07 .

40. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية – دراسة مقارنة-، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة عين شمس، 2008 .

41. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث من أخطار التلوث –دراسة مقارنة- ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر لقايد، تلمسان، 2009-2010 .

42. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007 .

ب- مذكرات الماجستير

1. المر سهام، التزام المنتج بالسلامة-دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009 .

2. بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011 .

3. بكاي محمد رفيق، أثر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي و علاقات سياسية دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، 2014-2015.

4. **بلقاسم بريشي**، مكانة حماية البيئة في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة،2011 .

5. **بن شريف زهير**، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سعيد حمدين، الجزائر، 2014-2015 .

6. **بوجلال لبنى**، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق- علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 .

7. **بوحجة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001 – 2002 .

8. **بوزيدي بوعلام**، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق و حريات، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية،أدرار، 2010-2011 .

9. **بوغالم يوسف**، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014 .

10. **بوقندول سعيدة**، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الإجرامية، كلية العلوم الإدارية و القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010 .

11. **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 .

12. **حسن محمد المعيوف**، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج، دراسة تأصيلية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005 .

13. **خروفة غانية**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009 .

14. **ذنايب آسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة المنتوري، قسنطينة، 2009-2010 .

15. **رابية نادية**، مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2011 .

16. **رحموني محمد**، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

17. **ساسي فريدة**، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة بالجزائر دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير التقنيات الحضرية، فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2009/05/02 .

18. **ساكر عبد السلام** ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 .

19. **سجى محمد عباس**، التلوث السمعي-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق،2012. الموقع الإلكتروني: www.nahrainuniv.edu.iq

20. **سليمان قدور محمد**، الصلح كبديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012 .

21. **شاهر محمد علي المطيري**، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009 –2010. الموقع الإلكتروني: https://meu.edu.to./LibravyThese/58d632321pdF

22. **شايب نسرين**، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2016-2017 .

23. **ضيف مفيدة**، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010 .

24. **عبد الحليم بوقرين**، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010 .

25. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2004 .

26. عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة برزيت، فلسطين،2014. الموقع الإلكتروني: .httops://fada.birzeit.edu.Ibistream

27. غلاي محمد،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005 .

28. فريد حجوط،المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين، 2014-2015 .

29. فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي –دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014. الموقع الإلكتروني:
https://meu.edu.jo/librarythers/587ddaf07d802-1pdf

30. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكورة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 – 2012.

31. لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015 – 2016 .

32. مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 .

33. محمد توفيق عبد الوهاب حمد، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011 – 2012 .

34. محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من تلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2015-2016 .

35. محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013-2014 .

36. **مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ،تلمسان، 2012-2013 .

37. **مصطفى أحمد ذياب شويدح** ، الخبرة دراسة تحليلية مقارنة، الرسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2013 . الموقع الإلكتروني: www.alaZhar.edu.ps/library/aattached .

38. **مصطفى بوديسة**، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 27-01-2015 .

39. **منال بوروح**، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2014 -2015 .

40. **نجيب بروال**، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012-2013.

41. **نور الدين حشمة**، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة بن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 – 2006 .

42. **وعلي جمال**، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003 .

رابعا: المقالات والأبحاث

1. **أبو بكر سالم، عمر زغودي**، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 17، جامعة الوادي، جانفي 2018 .

2. **أحمد سليمان العتيبي**، الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة، أبحاث المؤتمر السنوي الأول الدولي الخامس، مجلة كلية العلوم القانونية الكويتية العالمية، العدد 3، الجزء الأول، الكويت، 9-10 مايو 2018 .

3. **أحمد محمد بونة**، الاشكاليات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث عبر الحدود، مجلة الجامعة المغربية، العدد 8، السنة 4، الجامعة المغربية التابعة لاتحاد المغرب العربي، 2009 .

4. **أحمد منذر نعمان ،يوسف الرفاعي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة –دراسة مقارنة-، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 3، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2014 .

5. **إسماعيل ساسح البيدياري، حوراء إبراهيم الشاد**، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في القانون العراقي-دراسة مقارنة-، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، دون دار النشر، السنة السادسة. الموقع الإلكتروني: mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2014_81353124.pdf 15/03/2018, 10:00

6. **إسماعيل نامق حسين**، المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الغذائي- دراسة تحليلية مقارنة-،مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة.

7. **الصالح بوغرارة**، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثالث، جامعة ابن خلدون، تيارت/ الجزائر،2014/10/06 .

8. **العمراني محمد لمين**، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1، المركز الجامعي بتمنراست، 06-2020-01 .

9. **أمل المرشدي**، بحث قانوني هام حول ماهية قانون حماية البيئة في التشريع الجزائري، 13 أكتوبر 2016 . الموقع ا إلكتروني :www.mohamah.net

10. **إيمان صالح علاق**، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، دون عدد، دون دار نشر، يونيو 2015 . الموقع الإلكتروني: zu.edu.ly/js/s/issus

11. **بلجراف سمية**، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016 .

12. بلقاسم بريشي، سفيان قوق، أساس المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي، دون إسم المجلة، دون عدد، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، دون سنة.

13. بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية بين النص القانوني والتطبيق الميداني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، المركز الجامعي بتمنراست، 2020 .

14. بن عائشة نبيلة، مفهوم التلوث وحماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد1، جامعة يحي فارس المدية،الجزائر، 30 جوان 2017 .

15. بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، دون عدد، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، دون سنة.

16. بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، الملتقى الدولي سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/الجزائر، 21/20 نوفمبر 2012 .

17. بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث –دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر-، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، جامعة البليدة 2،الجزائر، 20 ديسمبر 2013 .

18. بن عمارة محمد، آليات التشريع البيئي في الجزائر، المؤتمر الدولي التاسع للتنمية والبيئة في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسيوط، مصر، يومي 15-17 أبريل 2018.

19. بن قطاط خديجة، تسوية المنازعات الدولية للبيئة – دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 7،العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018 .

20. بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية لتعاون الدول في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، جامعة طاهر مولاي، سعيدة 2017/06/01 .

21. بن يعلاش خاليدة،حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 5 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017 .

22. **بوبكر أمزياني**، جريمة تلوث الهوء وعقوبتها في التشريع المغربي، مجلة القانون و الأعمال ، مختبر بحث قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، 28 ماي 2018 . الموقع الإلكتروني : www.droitetentreprise.com

23. **تدريست كريمة**، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2016/11/15

24. **حزيط محمد**، أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2012 .

25. **حسنة كجي**، الجريمة البيئية جريمة إرهابية، محكمتي، مقال منشور 26 نوفمبر 2017 . الموقع الإلكتروني: mahkamaty.com

26. **خالد حساني**،الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون و المجتمع، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2013 .

27. **خالد سلمان جواد كاظم** ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، العدد 42، جامعة بابل، شباط 2019 .

28. **خديجة بو طبل**، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 25، لبنان-طرابلس، 2017 .

29. **دعموش فاطمة الزهراء**، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .

30. **دينا عبد العزيز فهمي**، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من 23 إلى 24 أفريل 2018 .

31. **رابحي قويدر**، المنازعات الدولية –المفهوم والتسوية-، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد الثاني، ع 24، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2015 .

32. **رحموني محمد**، التعويض النقدي عن الضرر الايكولوجي-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر 2015 .

33. **زروق العربي، حميدة جميلة**،اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد05، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 17-06-2018 .

34. **سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي**، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون بلد، 2013 .

35. **شاكر سليمان**،الاحتباس الحراري في إطارالقانون الدولي البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة ابن خلدون، تيارت/ الجزائر، جوان 2017 .

36. **شتوي حكيم، بلعبيد نصيرة**، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، 2018 .

37. **شكراني الحسين**، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، ع5، دون دار النشر، نوفمبر 2013. الموقع الإلكتروني:https://siyasatarabiya,dohainstitue.org

38. **شنين سناء** ، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 22، العام الرابع، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، سبتمبر 2017 .

39. **صادق محمد فتحي**،آثار التلوث الإشعاعي على العناصر البيئية،مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،15جوان 2013 .

40. **عادل مشاري**، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة منتدى القانون، العدد 5، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة.

41. **عامر جوهر، عباسة طاهر**، أثر الجريمة الإرهابية على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت/ الجزائر ، 2018/06/17 .

42. **عباس سعيد الأسدي**، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث، مجلة الحوار المتمدن، العدد2427 . الموقع الإلكتروني: http:// www.ahewar.org/debat/show.art.arp?aid=149167

43. **عبد الحق مرسلي، أقسوم حميد**، الاجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد6، العدد2، جامعة ابن خلدون، تيارت،2019 .

44. عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جوان 2017.

45. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/03/01 .

46. عبد الرحمن خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة. الموقع الإلكتروني: www.univ-emir.dz/dowwnoload/reirses/38khelfa-abderhman.pdf.

47. عبد القادر هباش، خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 38، العدد 4، دون دار النشر، دون بلد،2016 .

48. عبد اللاوي جواد، جريمة الإرهاب بتلويث البيئة وآليات مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة/ الجزائر، 2012/01/15 .

49. عبد المالك بشارة، طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم و استثنائتها، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد15، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2018/06/03 .

50. عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة-دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة-، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جامعة عين شمس، القاهرة، السنة الخامسة والثلاثون، يوليو 1993.

51. عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقاض الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة رسالة حقوق، سنة الثالثة، 2011. الموقع الإلكتروني: https://www.iasj.net/isj?func:fulltextsald:46297

52. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلويث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت 17-18 مارس2009 .

53. علاوة حنان، زيد الخيل توفيق، رقابة القاضي الإداري الجزائري على قرارات سلطات الضبط البيئي لحماية البيئة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 .

54. علي عدنان فيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئة في التشريعات العربية – دراسة مقارنة – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبات المجلد 27، العدد 54، دون دار نشر، دون سنة.

55. علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، دون دار النشر، دون بلد، 2009.

56. عمار سليماني، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8،ج2، جامعة عباس لغرور، خنشلة/ الجزائر، جوان 2017 .

57. عمار نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، ع 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 .

58. فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/ الجزائر، 2009-2010.

59. فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جانفي 2018 .

60. فرحات فرحات، دور مجلس الدولة في حماية البيئة، العدد التاسع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/03/01 .

61. فوزية دباخ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع2، لبنان، يونيو 2013 .

62. قازي ثاني إسرى، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي بتمنراست،الجزائر، 2020 .

63. كريم عزت حسن الشاذلي، آليات مواجهة التلوث الغذائي- دراسة مقارنة- ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس بكلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24 أفريل 2018 .

64. لخذاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد6، العدد1، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2019 .

65. لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت/ الجزائر، 2018/06/17 .

66. لوزاني ليندة، نظام التأمين عن الضرر البيئي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس/ الجزائر، 2018 .

67. ليلى حزمون، المنظور السوسيولوجي للتلوث البيئي، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد13، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017 .

68. مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 1،جامعة ابن خلدون تيارت/ الجزائر، 2019 .

69. مجاهد توفيق، عباسة طاهر، خطر الإرهاب البيئي على أمن الدولة وتجريمه في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد2، جامعة ابن خلدون، تيارت/ الجزائر، 2018/06/17 .

70. مجدي محمود شهاب، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة ورقابة القاضي الإداري عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر، 2004 .

71. مجذوب نوال ، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية ، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،جوان 2016 .

72. محمد إسماعيل إبراهيم، حسن خنجر عاجل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية –دراسة مقارنة-، مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، دون دار النشر، دون بلد، السنة التاسعة 2017 .

73. محمد المنصوري، خصوصيات التجريم في القانون الجنائي البيئي، مجلة القضاءالجنائي، العدد السابع/ الثامن، المركز الوطني للدارسات القانونية بالرباط، المغرب، السنة الرابعة-شتاء/ خريف 2018 .

74. محمد حسين محمود، التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة، مجلة جامعة البعث،المجلد 39، العدد 53،دمشق،2017.

75. محمد عبد المحسن البقالي الحسني، ندوة علميةحول البيئة بين الحماية الجنائية والعمل القضائي، المملكة امغربية، وزارة العدل والحريات، محكمة الاستئناف، المحكمة الابتدائية بالعرائش. الموقع الإلكتروني: البيئة 20% الحماية20% والجنائية 20% والعمل20% بنيةpenal/.../adala.justice.gov.mal%20

76. مريم ملعب، جريمة تلويث البيئة المائيةوآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الأول ، المجلد الحادي عشر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة/ الجزائر،2018 .

77. مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد1، 2013.

78. مصطفى عبد الباقي ، آلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشرع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 31(4)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017.

79. مصطفى محمد فؤاد، نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين من المسؤولية عن اضرار التلوث، مجلة روح القوانين، الجزء الثاني، مكتبة دوريات عربي، جامعة طنطا، مصر، دون سنة، ص 1061-1062.

80. معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في كتاب اعمال ملتقى اليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي الجزائر، 2017/12/30 .

81. منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، جامعة ورقلة. الموقع الإلكتروني: revues.univ-ouargla.dz

82. ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية- صناديق التعويض نموذجا-، ، العدد 19، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف/ الجزائر، جانفي 2018 .

83. هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، فعالية مبدأ الوقاية لحماية البيئة أمام القضاء المدني والجزائي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020 .

84. وعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته-دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن-، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان/ الجزائر،2014 .

85. ونوقي جمال، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013 .

86. يوسفي محمد، حق الإنسان في البيئة النظيفة، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد2، دون دار النشر، المغرب، دجنبر 2016 .

خامسا:النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الأجنبية

-الإتفاقيات والمواثيق الدولية

1- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 .

2- ميثاق الأمم المتحدة.

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- القوانين الأجنبية

1. دستور مصر الصادر عام 2012. الموقع الإلكتروني: constitute project.org. 02/04/2019.20:00

2. قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، رقم 48، لسنة 1982 المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 102 لسنة 1983، في شأن المحميات الطبيعية.

4. قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 41، المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

5. قانون حماية البيئة المصري، رقم 4 ، لسنة 1994، المعدل بالقانون رقم 9، لسنة 2009.

6. القانون رقم 150 – 1950، ، المؤرخ في 10/15 1951، المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية المصري، العدد 90 ، طبقا لآخر التعديلات 12 مارس 2015.

7. القانون رقم 01 – 22، ظهير شريف رقم 1.02.255، صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 01-22، المتعلق بالمسطرة الجنائية، صيغة محينة، بتاريخ 18 يوليو 2019، مديرية التشريع، وزارة العدل، المملكة المغربية.

8. القانون رقم 03-03، ظهير شريف رقم 1.03.140، الصادر في 28ماي2003، المتعلق بمكافحة الإرهاب.

9. قانون البيئة المغربي رقم 03-11، ظهير شريف رقم 1-03-59 ، الصادر في 10 ربيع الأول 1424، 12 ماي 2003، المتعلق بحماية و استصلاح البيئة،

10. قانون رقم 03-13، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.61، صادر في 10 ربيع الأول 1424 ، 12 ماي 2003، المتعلق بمكافحة تلوث الهواء،ج.ر.ع 5118 ربيع آخر 1424، المؤرخة في 19 يونيو 2003.

11. قانون المسطرة الجنائية وفق آخر تعديلات الصادرة بتنفيذه رقم 01/02/255، الظهير الشريف ، مديرية التشريع وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية الصادرة بتنفيذه، بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

12. القانون رقم 19 لسنة 1972، بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية في دولة الكويت.

13. القرار الصادر من الهيئة العامة رقم 8 لسنة 2016، المؤرخ في2016/10/30،ب شأن لائحة الصلح في المخالفات البيئية للمنشآت /الأفراد و التعويضات في حالة قبول الصلح، الكويت، ع. 1312،السنة الثانية والستون.

ب- النصوص القانونية الداخلية

1. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

2. القانون رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل بالقانون رقم 05/98 ،المؤرخ في 25 يونيو 1998،ج.ر.ع 47، لسنة 1998.

3. القانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة الملغى ، ج.ر. ع 06، سنة 1983.

4. القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984.

5. القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر. ع 8 ، المؤرخة في 4 ماي 1985 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 يوليو 2008،ج.ر.ع 44، المؤرخة 03 أوت 2008 .

6. القانون رقم 87-17، المؤرخ في 01 غشت 1987، المتعلق بالصحة النباتية،ج.ر.ع 32 ، المؤرخة في 5 غشت 1987.

7. القانون رقم 90-23، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2008، ج.ر.ع 51، سنة 2004.

8. القانون رقم 91-25، المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر. ع 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

9. القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 1998.

10. القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر.ع77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

11. القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج.ر.ع 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

12. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية، ج.ر.ع-77، لسنة 2001.

13. القانون رقم 02-02، المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج.ر.ع 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

14. القانون رقم 03- 90، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

15. القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

16. القانون رقم 04- 41 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ع 71، لسنة 2004.

17. القانون رقم 04- 15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات ، ج. ر.ع 71، لسنة 2004.

18. القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

19. القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 19 يوليو 2005.

20. القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 20 يوليو 2005.

21. القانون رقم 05-12 ، المؤرخ في 4أوت 2005، المتعلق بالمياه،ج.ر.ع 60، المؤرخة في4 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-03، المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر.ع 04، المؤرخة في 27 يناير 2008، والأمر رقم 09-02 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 26 يوليو2009.

22. القانون رقم 06-04، المؤرخ في 2006/02/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

23. القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع 84، المعدل والمتمم للامر 155/66، المتضمن قانون الإجرءاءات الجزائية الجزائري.

24. القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، ج.ر.ع 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

25. القانون رقم 08- 09، المؤرخ في 23 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، لسنة 2008.

26. القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج.ر.ع35، المؤرخة في 13 جوان 2018.

27. القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ،.ج.ر.ع 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

28. القانون رقم 11-90، المؤرخ في 1990/04/12، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ع 17، لسنة 1990.

29. القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات ، ج.ر.ع. 02،المؤرخة في 15 يناير2012.

30. القانون رقم 12-07 ،المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ع 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

31. القانون رقم 14-05 ، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم ، ج.ر.ع 18 ،المؤرخة في 30 مارس 2014.

32. القانون رقم 15-08 ، المؤرخ في 2 أبريل 2015 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/01 ،المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج. ر. ع. 18، المؤرخة في 8 أبريل 2015.

33. القانون العضوي رقم 17-06، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل للقانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

34. القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر رقم 66-155، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ع 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019 .

35. القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ع 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

36. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، الصادر في ج.ر.ع. 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

37. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع 84، لسنة 2006.

38. الأمر رقم66 -156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009،ج.ر.ع15، لسنة 2009.

39. الأمر رقم 73-38، المؤرخ الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ع. 48، لسنة 1966، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 04 – 15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ع 71 لسنة 2004.

40. الأمر رقم 73-38 ، المؤرخ في 25 يوليو 1973، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج. ر.ع 69، لسنة 1973.

41. الأمر رقم 74-55، المؤرخ في 13 ماي 1974، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، ج.ر.ع 45، لسنة 1974.

42. الأمر رقم75-58، المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج.ر.ع 31، المؤرخة في 03 ماي 2007.

43. الأمر رقم 75 – 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

44. الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع 13، المؤرخة في 08 مارس 1995، المعدل و المتمم.

45. الأمر رقم 05 – 12، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ع40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

46. الأمر رقم 09 -02 ، المؤرخ في 4سبتمبر2009، المتعلق بالمياه، يعدل و يتمم القانون رقم 05-12 ، المؤرخ في 4أوت 2005، ،ج.ر.ع 60، المؤرخة في4 سبتمبر 2005.

47. الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

48. المرسوم الرئاسي رقم 88-277، المؤرخ في 1988/11/5، المتضمن اختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 46، المؤرخة في 9 نوفمبر 1988.

49. المرسوم الرئاسي رقم 05-117،المؤرخ في 11أفريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من خطر الإشعاعات المؤينة، ج.ر. ع 27، المؤرخة في 13 أبريل 2005، المعدل والمتمم.

50. المرسوم الرئاسي رقم05-118، المؤرخ في 11أبريل 2005 ، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج.ر.ع 27، المؤرخة في 13أبريل2003.

51. المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر في ج. ر. ع 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

52. المرسوم الرئاسي رقم 16-263، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميادين الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وحماية المستهلك، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2015، ج.ر.ع 61، المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 2016.

53. المرسوم الرئاسي رقم 16-264، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة الموقعة بالجزائر في 10 مارس سنة 2015، ج.ر.ع 61، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2016.

54. المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 1994/06/15، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهمة المهندس المعماري، ج.ر.ع 32، لسنة 1994.

55. المرسوم رقم 63-344، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةللاتفاقية الدولة حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، ج.ر.ع 66 ، لسنة 1963.

56. المرسوم رقم 80-14، المؤرخ في 26 يناير 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة برشلونة في 26 فبراير 1976، ج.ر.ع 05، لسنة 1980.

57. المرسوم رقم 81-03، المؤرخ في 17 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوب البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، ج.ر.ع 3، لسنة 1981.

58. المرسوم رقم 85-112، المؤرخ في 7 ماي 1985، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول النباتات الموقعة في 1951/12/06 بروما، ج.ر.ع 21، لسنة 1985.

59. المرسوم التنفيذي رقم76-34، المؤرخ في 20 فبراير1976 ، المتعلق بالعمارات الخطرة غير الصحية والمزعجة، ج.ر.ع 21، لسنة 1976.

60. المرسوم التنفيذي رقم 88-149، المؤرخ في 29 يوليو 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ع 30، لسنة1988.

61. المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج، ر، ع 05، لسنة 1990، المعدل والمتمم.

62. المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في 27 فبراير 1990،المتعلق بدراسة التأثير على البيئة،ج.ر.ع 10، سنة 1990.

63. المرسوم التنفيذي رقم 91-04، المؤرخ رقم 19 يناير 1991 ، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج .ر.ع 4، سنة 1991.

64. المرسوم التنفيذي رقم 91-53 ، المؤرخ في 23 فبراير 1991 ، المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك ، ج.ر.ع 09، المؤرخة في 27 فبراير 1991.

65. المرسوم التنفيذي رقم 92-25، المؤرخ في 13 يناير 1992،المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة ,إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك،ج.ر.ع 05،المؤرخة في 22 يناير 1992(الملغى).

66. المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو مستوردة ،ج.ر.ع 13، لسنة 1992، المعدل والمتمم.

67. المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 يوليو 1993، المنظم للنفايات الصناعية، ج.ر.ع 46، لسنة 1993.

68. المرسوم التنفيذي رقم 93-165، المؤرخ في 10 يوليو 1993 ، المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر.ع 46، لسنة 1993.

69. المرسوم التنفيذي93-184، المؤرخ في 27 يوليو 1993، المنظم لإثارة الضجيج، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 28 يوليو 1993.

70. المرسوم التنفيذي رقم 96-06، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة للولاية، ج.ر.ع 7، لسنة 1996.

71. المرسوم التنفيذي رقم 97-41 ، المؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج. ر. ع 05، المؤرخة في 19 يناير 1997، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 03 ماي 2015، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج. ر. ع 24، المؤرخة في 13 ماي 2015.

72. المرسوم التنفيذي رقم 97-435، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، المتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها ، ج.ر.ع 77، المؤرخة في 26 نوفمبر 1997.

73. المرسوم التنفيذي رقم 98-339، ، المؤرخ في 3نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج.ر.ع 82، المؤرخة في 4 نوفمبر 1998، الملغى.

74. المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ع 80، لسنة 2003.

75. المرسوم التنفيذي رقم 04-196 ، المؤرخ في 15 يوليو 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية و مياه المنبع و حمايتها، ج.ر.ع 45، المؤرخة في 18 يوليو 2004.

76. المرسوم التنفيذي رقم 04-273، المؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات حساب التخصص العام رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، ج.ر.ع. 56، سنة 2004.

77. المرسوم التنفيذي رقم 05-315، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ع 62، لسنة 2005.

78. المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المؤرخ في 28 فبراير 2006، الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ع 13، المؤرخة في 5 مارس 2006.

79. المرسوم التنفيذي رقم 06-111، المؤرخ في 19 ابريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى لمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 23 ابريل 2006.

80. المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15 أبريل 2006، المنظم انبعاث الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،ج.ر.ع24، المؤرخة في 16 أبريل 2006.

81. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 ، المؤرخ في 19 افريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات السائلة، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 23 افريل 2006.

82. المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع 37، المؤرخة في4 يونيو 2006.

83. المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. ع 34، المؤرخة في 22 مايو 2007.

84. المرسوم التنفيذي رقم 08-198، المؤرخ 6 يوليو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية، ج.ر.ع. 38، المؤرخة في 9 يوليو 2008.

85. المرسوم التنفيذي رقم 08-232، المؤرخ في 22 يوليو2008، يتضمن القانون الاساسيالخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم، ج.ر.ع 43 ،المؤرخة في 30 يوليو 2008.

86. المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة،ج.ر.ع 64، المؤرخة في 28أكتوبر 2010.

87. المرسوم التنفيذي رقم 10-331، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز، ج.ر.ع 1، لسنة 2011.

88. المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المؤرخ في 5 غشت 2018، الذي يحدد كيفيات إجراءات ومنح التراخيص المنجمية،ج.ر.ع 49، المؤرخة في 8 غشت 2018.

89. المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، الصادر في ج.ر.ع 62، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

90. المرسوم التنفيذي رقم 19-241 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ،ج.ر.ع 34 لسنة 2007، المعدل والمتمم .

91. القرار المؤرخ في 23 يوليو 1994، المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية ، ج.ر.ع 57، المؤرخة 14 سبتمبر 1994، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 24 يناير1998، ج.ر.ع 35، المؤرخة في 27 ماي 1998.

92. قرار وزاري مشترك، المؤرخ 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة في الولايات،ج.ر.ع 57، المؤرخة في 16 سبتمبر 2007.

سادسا:المواقع الالكترونية

1. http://ency.algeria.com
2. معجم المعاني الجامع، عربي عربي. الموقع الإلكتروني: http://www.almaany.com
3. https:// arWikipedia.org/wiki - http:/www.el-masa.com
4. وزارة البيئة، مراجعة التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، يوم30، ديسمبر 2019. الموقع الإلكتروني:www.meer.gov.dz
5. الوطن العربي،بعنوان هكذا تغتصب الجزائر يوميا، يوم 27 اغسطس 2015، على الساعة 10:23. الموقع ا إلكتروني: www.alaraby.co.uK.
6. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر في 1943/03/01. الموقع الإلكتروني: www.unodcorg
7. القانون التجاري الجزائري لسنة 2007. الموقع الإلكتروني: www.joradop.dz/trv/acon.pdf
8. الشروق،بعنوان الضجيج... التلوث الخفي الذي يهدد الجزائريين بموت بطيء !، 2017/09/14. الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com

9. دخان ضبابي عابر للحدود بين ماليزيا وأندونيسيا، الجزيرة، يوم 2019/09/16. الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

10. عبد التواب أحمد مبروك، المواجهة الجنائية للارهاب البيئي، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: com F5-Files-Law,tanta,edu.eg

11. الشروق، تحت عنوان شرطة البيئة، تضبط 6 منشآت صناعية بها مخالفات بيئية بالقليوبية، بتاريخ 26 اكتوبر 2018. الموقع الإلكتروني: www.shorouknews.com

12. منظمة الإنتربول كشفت 3000 جريمة بحرية في 61 دولة. وزارة لحماية البيئة قامت بعملية الرقابة على السفن ومنشآت الغاز والشواطىء، الوحدة القطرية لحماية البيئة البحرية، بتاريخ 2020/01/27 . الموقع الإلكتروني: www.gov.il

13. قناة النهار، 2018/03/26، المعنون باللواء عبد الغني هامل يستقبل المفتش العام للشرطة الانغولية . الموقع الإلكتروني: https://www.ennaharonline.com

14. نواة العربية، الشرطة البيئية صلاحياتها، إشكالياتها وسياق أحداثها، يوم 14 جوان 2017 . الموقع الإلكتروني : nawaat.org

15. الجزائر اليوم، شرطة البيئة والعمران تسجل 32000 مخالفة. الموقع الإلكتروني: https://www.aljazairalyoum.com,

16. بوابة الشروق، المعنونة بـ شرطة العمران بالعاصمة تحصي 97 إنجاز بناء من دون رخصة. الموقع الإلكتروني: https://www.echoroukounline.com

17. وكالة الأنباء الجزائرية، بيئة وعمران أزيد من 8 آلاف مخالفة خلال الثلاثي الثاني لسنة 2020، يوم 27 يوليو 2020. الموقع الإلكتروني:www.aps.dz

18. 20190<environnement-mcd<chronical<https://www.mc-doualiya.com.

19. https://www.interpol.int.

20. من الشكوى إلى محكمة الدخيلة صعوبات الوصول إلى التقاضي البيئي. الموقع الإلكتروني: https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/mn_lshkw_l_mhkm_ldkhyl-_swbt_lwswl.pdf

21. الاذاعة الجزائرية، الجزائر تحتضن على مدار يومين اشغال الجمعية العامة الاوللالية الاتحاد الافريقي للتعاون في مجال الشرطة "الافريبول" باشراف وزير الداخلية2017/05/14. الموقع الإلكتروني: www.radioulgerie.dz

22. الإذاعة الجزائرية، التوقيع على مذكرة تفاهم بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز التعاون الثنائي، يوم 2018/04/09. الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz

23. -https://www.ennaharonline.com

24. أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية. الموقع الإلكتروني: http://endoftheworld-osamasaziz-blogspot.com

25. http://al-ain.com

26. أحمد عبد التواب أحمد مبروك، المواجهة الجنائية للإرهاب البيئي. بحث متاح على الموقع الإلكتروني: com F5-Files-Law,tanta,edu.eg

27. الجرائم البيئية ،هل هي جرائم اقتصادية؟ الموقع الإلكتروني: endoftheworld-osamasaziz .blogspot.com

28. كتيب صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، المكتب الصحافي، شركة، 2016. الموقع الإلكتروني:https://www.iTlos,org

29. أخبار الآن، المحكمة الجنائية الدولية توسع اختصاصها لتشمل الجرائم البيئية، بتاريخ 2016/09/19. الموقع الإلكتروني: www.akhbaralaan.net

30. المقر، 7 اتفاقيات لتعزيز التعاون الثنائي بين الأردن والجزائر يوم 17 يناير 2018. الموقع الإلكتروني: maqar.com

31. الأوراس، الجزائر- الإمارات: التوقيع على اتفاقية للتعاون البيئي، يوم 2019/01/14. الموقع الإلكتروني :elaures news.com

32. وكالة الجمهورية الإسلامية للأنباء، تطوير التعاون البيئي الإيراني مع فنلندا وأستونيا والجزائر، يوم 2018/09/08. الموقع الإلكتروني:ar.irna.ir

33. وزارة العدل (السعودية). الموقع الإلكتروني:ar.wikipidia.org

34. كورونا يهدد الصحة والبيئة في الجزائر لارتفاع نسبة النفايات الطبية، يوم الأربعاء 22 يوليو 2020، على الساعة 20:20. الموقع الإلكتروني:www.independentearabia.com

35. http://mawdoo3.com

36. https://www.aps.dz

سابعا: الجرائد

1. الفجر يوم 13- 10 – 2008، تحت عنوان "إحصاء 4425 مؤسسة صناعية بوهران ملوثة للبيئة.
2. الفجر يوم 02- 06- 2010، تحت عنوان إحصاء 60 مؤسسة صناعية بوهران ملوثة للمحيط.
3. المساء يوم 10- 07- 2015، تحت عنوان مديرية البيئة تتلقى 10 الأف شكوى.

4. عبد النور جحنين، شرطة المناجم تسترجع 5،1 مليار دج وتحصي 300 مخالفة و52 حالة استغلال غير شرعية، مقال منشور في جريدة الفجر، يوم 02-07-2010. الموقع الإلكتروني: www.djazeiress.com

5. صبيحة شريف، سكان مفتاح يعتصمون أم مصنع الإسمنت ويرعون شكوى أمام العدالة، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، يوم 27-04-2008.

6. ع. مصطفى، المنشآت المصنفة ومحطات الوقود أكبر النقاط السوداء بتيارت، مقال منشور في جريدة الجمهورية، يوم 2017/10/25. الموقع الإلكتروني: www.eldjoumhouria.dz

7. جريدة الشعب يوم الاثنين 15 جويلية 2019.

8. جريدة النهار الجديد، يوم السبت 20 جويلية 2019.

9. جريدة اليومي" المحور"، إصدار 9 قرارات غلق في حق مؤسسات إقتصادية مصنفة سنة 2019، يوم 16 فيفري 2020. الموقع الإلكتروني: elmihwar.com

10. جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 26 ماي 2019. الموقع الإلكتروني:article-home-aawsat.com

11. جريدة العين الاخبارية، بعنوان انشاء 9 محاكم لحماية البيئة في الصين، يوم 2019/03/03. الموقع الإلكتروني:http://al-ain.com

12. جريدة الوطن، الصين تشكل محكمة مختصة بنظر جرائم البيئة، يوم 2014/07/03. الموقع الإلكتروني: alwatan.kuwait.tt

جريدة الإمارات اليوم، إحالة 23 مخالفة بيئية في أبوظبي إلى القضاء العام الماضي، يوم 12 اغسطس 2017. الموقع الإلكتروني:.www. Emaratlyoum.com

ثامنا: برامج وثائقية و إخبارية

1. برنامج وثائقي، سري جدا: محاجر بوزقزة...حياة تحت القصف، النهار tv، في 2019/11/09 ، سا: 21:30.

2. برنامج إخباري، الجزيرة، يوم 2019/09/16. الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

3. برنامج إخباري، المصراوي، البيئة: ضبط 603 منشآت مخالفة للحدود المسموح بها في القانون ،الاثنين 23 سبتمبر 2019، 9:00. الموقع الإلكتروني: WWW.masrawy/com

4. برنامج أخباري، النهار tv، تعليمة للولاة تتضمن إجراءات ردعية ضد المصانع الملوثة للشواطىء، يوم 2019/08/09، على الساعة 22:05.

5. برنامج الإخباري، النهار tv، المخالفات المسجلة لدى شرطة البيئة والعمران منذ بداية 2019، يوم 2019/08/14، على الساعة 17:30.

6. برنامج إخباري، النهار tv، غلق 160 مصنع لم يستجب أصحابها لتحذيرات بخصوص تلويث المحيط، 2019/07/19، على الساعة 12:00.

7. برنامج إخباري، النهار tv، إغلاق أزيد من 300 مؤسسة صناعية لعدم حفاظها على البيئة وهو ما كشفت عنه وزارة البيئة، يوم 2019/10/12، على الساعة 12:15.

8. برنامج إخباري، النهار tv، استحداث فرع لشرطة البيئة بمهام جديدة، يوم 2019/08/14، على الساعة:21:36.

9. برنامج إخباري، البلاد tv، مطالبة سوناطراك بإعادة تقرير عن حادثة التسرب النفطي، يوم 2020/09/05، على الساعة 12:39.

10. برنامج إخباري، النهارtv ، وزير العدل: استحداث هيكلين قضائيين متخصصين في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، يوم 2020/09/22، على الساعة 13:00.

III. المراجع باللغة الأجنبية

1- المراجع باللغة الفرنسية

A. Dictionnaire

1. dictionnaire encyclopédique pour tous, petite Larousse en couleurs, librairie Larousse, paris,1980.
2. **Hachette-A.Antoine**, Lexique des termes juridiques,dalloz,paris,2010.
3. **Raymonde Guilien,Jean Vincent** , lexique des termes Juridique, Dalloz paris,2007.
4. **schaegis chrystelle** , dictionnaire administratife,ellipses édition,2008.

B. Ouvrages généraux

1. **Christine Lazerges**, médiation pénale, justice pénal et politique criminelle, rev.se.crime.1997.
2. **Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc,** procédure pénale, précis Dalloz, 16 éme éd, 1996.
3. **Memlouk malik**, l'état du droit dans le domaine des installation classasses, a.j.d.a,2001.
4. **Phocion papathanassiou**, le rôle de juge répressif dans le droit pénal moderne vers un neohumanisme judiciare,librairie du recueil sirey, paris, sons édition,1955.

C. Ouvrages spéciaux

1. **Agathe van lang** , droit de l'environnement, 3edition, presses universitaire de France, paris,2011.
2. **Catherine Roche** , l'essentiel du droit de l'environnement, Gualino éditeur ,paris,2001.
3. **Catherine Roche** , l'essentiel du droit de l'environnement, Gualino éditeur, Paris, 2 éd, A.2006.
4. **Dominique Guihal** , droit répressif de l'environnement, économisa, paris, 3ed, 2008.

5. **Dominique LaRRaLD,Gabrielvidalence** ,Développement durable, un defi pour le droit;104 congrès des notariés de france,credit,agricole,france,nice,2008.
6. **Jean - pierre Boivin**, Droit des installation classes,premiee édition-édittion le Moniteur ,paris,1994.
7. **J-H, Robert et M Remond-Guillaud** ,droit pénale de l'environnement ,Masson, paris,1983.
8. **Marie-Axelle Guatier**,la protection de l'environnement sur les plates formesindustielles,l'harmattan, paris,2010.
9. **Michel despax,**droit de l'environnement, lite, paris, 1980.
10. **Michel prieur**, droit de l'envirenment, 3 édition,dalloz,France, paris,1996.
11. **Memloukmalik**, l'état du droit dans le domaine des installation classés, a.j.d.a,2001.
12. **Patrick juvet LOWE GNINTEDEM** , LES ONG et la protection de l'environnement en Afrique central-, université de limoges, juillet, 2003.

D. Thèses Universitaires

1. **Célinemangematin** , la faute de fonction en droit prive, doctorat en droit, école doctorale de droit, université Montesquieu, bordeaux IV,2012.
2. **EricTouTain** , installation classés et prévention des risqué technologique majeurs, mémoire sous la direction de monsieuDea de droit de l'environnement, université paris 1 et paris 2,1999-2000.
3. **François Tchoca Fanikoua**, la contribution du droit pénale de l'environnement a la repression des atteints A l'environnement au benin ,disseration to obtain of the degrée of doctorat mastricht university, 15 november 2012.
4. **Kevin constant Katouya**,Reflexions sur les instrument de droit pénale International et Européen de lutte contre le Terrorisme ,thése En vue de l'obtention du grade de docteure en droit, Faculté de droit science éconmique et Gestion ,University Nancy 2,08 octobre 2010.
5. **Serge Rok Moukoko** , le plein contentieux Spécial des installation classès,thèse doctorat en science Juridique, spécialité droit des contentieux ,faculté de droit économie et administration, université Paul verlaine-metz,ecole doctoral, SJPEG,24/06/2009.

E. Articles

1. **Abdelmadjidzalaani** , la responsabilité pénal du chef d'entreprise en algerie ,revue algérienne des science juridique, économique et publique N°4, faculté de droit des science administratives, ben aknoun, Alger, 2000.
2. Alain Coeuret , gouvernement des entreprises et responsabilité pénale, p126: sur le site : http://www.v-picardie.fr
3. **Alexander Kiss** , droit international de l'environnement ,3 émEddition A pédone,paris,1989.
4. **Bernard bouloc**, la responsabilitépénale des entreprises en droit français in, revue international de droit comparé, vol, 46 n°2 avril-juin, 1994-.
5. **BUFFLAN –LANORE (Y)** , la procédure applicable aux infraction commises par les personnes morales, revue des societé, 1993.

6. **Christophe Nouzha**, L'AFFAIRE De L'USINE MOX (IRlandc.ROYOUME Uni Devant le trubinal International Du droit de la MER:QUELLES MESURES Conservatoire POUR la protection de l'environement?, Actualite et droit International, mars 2002. http://www.ridi,org/adj.
7. **EmanuellaDoussis**, la protection de l'environnement dans la jurisprudence de la aour International de justice: a propose de l'arrét des usines de pate a papier sur le Fleuve uruguay, 20 avril 2010, l'institu HELLENIQUE De droit International etranger, 64 émeanne, Athénes, 2/2011.
8. **Helga-Jane Scarwell**, les enjeux de la pollution de l'aire en France, délassement ou droit en jeu staker of air pollution e ; France absence-présence of the law-maker,pollution athmosphérique , n° 233, Université de Lille, laboratoire TVESEA 4477, janvier-mars 2017.
9. **Kevin constant Katouya**,Reflexions sur les instrument de droit pénale International et Européen de lutte contre le Terrorisme ,thése En vue de l'obtention du grade de docteure en droit, Faculté de droit science éconmique et Gestion ,University Nancy 2,08 octobre 2010.
10. **Pierre Barbera** ,la montarisa tion de l'indice pollution pour l'analyse cout-Bénéfice de projet de transport routier SERIE METHODES, document de travail de la direction des études économiques et de 05-m 06, l'évaluation , environnementale, paris ,7 sp.
11. **Pierre Emanuel Bouchez**, la possibilité de transaction pénal élargie a l'ensemble des infraction envirrmentales, article paru le 27 mars 2014 sur le site : www.actu-envirronment.com.
12. **YANN AGUILA** , juge et environnement, revu la lettre de la justice administrative, N°19, , paris ,novembre 2008.

F. Législations

1. loi n° 76-663, du 19 juillet 1976, relative aux installation classés pour la protection de l'environnement.
2. loi n° 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installation classés pour la pollution de l'environnement.
3. loi n°96-1236, du 30 décembre 1996, sur l'air et l'utilisation rationnelle de l'energie J.O.R.F n°:0001 du 1 janvier 1997.
4. la loi n°861-842, 2 aout 1961 , relative à la lutte contre les alrogé , 14 juin 2006.
5. La législation sur l'air au niveau Français : sur le site www.respir-asso.org.
6. code pénale du France, institut français d'information juridique, édition, : sur le site www.droit.org.
7. LOI n° 2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, tort-n 0179 aout 2008.
8. AFFAiRE DE L'USINE MOX (IRlandC.RoyouME- Uni) – demande en prescription de mesures conservatoires. Ordonnace du 03 décemenbe 2001.
9. article n°173 – 12, du code de l'environnement, Dernière modification le 01 janvier 2019, Document generie le, 10 janvier 2019, copipright © 2007 – 2019 legifrane.
10. code pénale. Dernière modification du texte le 30 decembre 2015,site web wwwlegifrance, gouv.fr
11. code de procédure pénal, dernier modification, le 07 janvier 2019/document général le 08 janvier 2019, copyright 2007 – 2019, kegi France.

12. code de l'environnement,derniere modification le 01 janvier 2020.

G. Jurisprudence

-Crim, 15 décembre 1993 ,JCp.Edg, 1994,IV.

-Cass,crim,du 14 fév. 1967, N°66-91558,bull cime N°65.

-Cass, crim, du 14 fév 1967, N°66-91558,bull cime N°81**.**

H. Sites web

1. qu' est qu'une installation classé pour la protection de l'environnement, www, val-de-marne, Gauv.fr/services-de l'état/présentation- des services/environnement-et-énergie.
2. Pollution de l'air ou pollution atmosphérique : définition : disponible sur le site - http :www.notreplanet.info/environnemt/…/pollution et atmosphères.
3. Méthode de mesurages des polluants rejets à l'atmosphère ou dans les eaux, rapport finale LE pot J.pouleauI-INERIS.juin 2013 p 16. Sur le site http : www.record.net.org.
4. La législation sur l'air Au niveau Français , sur le site :www.respir-asso.org.
5. Installation classés pour la prootéction de l'environnement (I C PE) : http://www.seban-associes,avocat,FR
6. sommet mondial pour le développement durable, johanshurgafrique du sud 26 oaut septembre 2002, www.un.org .
7. Crimenvirmentale-wiKipedia,sur le site : crime_envirmental-wiki-fr.wikepidia.org

2- المراجع باللغة الانجليزية

A. Books

1. ALAN WILD ,SOILS and the Environment, Cambridge University, Press,1993.

B. Document

1. environmental Risks and insurance, a comparative analysir of the role of insurance in the management of environnement related risks, N° 6, OECD, france, 2003.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة **01**

الباب الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة

الباب الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة **11**

الفصل الأول: الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة..... **13**

المبحث الأول: القواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة ومسألة الإخلال بها..... 13

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المصنفة..... 14

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصنفة..... 14

أولا: التعريف اللغوي للمؤسسات المصنفة..... 15

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمؤسسات المصنفة..... 15

ثالثا: التعريف القانوني للمؤسسات المصنفة..... 17

الفرع الثاني: المعايير كأساس للتصنيف القانوني للمؤسسات المصنفة..... 22

أولا: معايير تصنيف المؤسسات المصنفة..... 22

ثانيا: التصنيف القانوني للمؤسسات المصنفة..... 24

المطلب الثاني: تدخل السلطة الإدارية لحماية البيئة من مخاطر المؤسسات المصنفة..... 29

الفرع الأول: الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة..... 29

أولا: الآليات التقنية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة..... 30

ثانيا: الأنظمة القانونية التي تسمح بممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المؤسسات المصنفة 41

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة على المؤسسات المصنفة..... 58

أولا: الهيئات المركزية المكلفة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئية في نطاق المؤسسات المصنفة 59

ثانيا: الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بالمراقبة والوقاية من الجرائم البيئية في نطاق

المؤسسات المصنفة.....	62
المطلب الثالث: الجرائم البيئية المخلة بالقواعد التي تحكم المؤسسات المصنفة.....	68
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأنظمة القانونية للمؤسسات المصنفة.....	69
أولا: جريمة استغلال المنشأة المصنفة دون ترخيص إداري.....	69
ثانيا: جريمة استغلال المنشأة المصنفة خلافا لإجراءات وقفها أو بعد إجراء الحظر من طرف الإدارة.....	73
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بقرار الإعذار.....	75
أولا: جريمة استغلال المنشأة المصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار.....	75
ثانيا: جريمة عدم الامتثال لقرار الإعذار في الآجال المحددة لاتخاذ التدابير الخاصة	76
الفرع الثالث: جريمة عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة وإجراء الخبرة للمنشآت المصنفة	77
أولا: الركن المادي	77
ثانيا: العقوبة	78
المبحث الثاني: جرائم تلوث البيئة.....	78
المطلب الأول: جرائم تلوث البيئة الأرضية"التربة".....	79
الفرع الأول : التشريع المصري	80
أولا: إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.....•	81
ثانيا: تداول النفايات الخطرة بغير ترخيص	82
ثالثا: عدم تطهير المنشأة التي ينتج عنها مخلفات خطرة والتربة والمكان الذي كانت مقامه إذا تم نقلها أو وقف نشاطها	85
رابعا: عدم الاحتفاظ بسجل المخلفات الخطرة	86
الفرع الثاني: التشريع الجزائري.....	86
أولا: الجرائم الماسة بالثروة النباتية.....	87
ثانيا: جرائم التلوث بالمخلفات و النفايات	90
ثالثا: جرائم التلوث الناجم عن استخراج المعادن من باطن الأرض.....	100
رابعا: الجرائم الماسة بالبيئة الغابية.....	104

خامسا: الجريمة الماسة بالغطاء النباتي.....	106
المطلب الثاني: جرائم تلوث البيئة المائية.....	106
الفرع الأول: التشريع المصري.....	107
أولا: إغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري	108
ثانيا: تصريف الشركات والهيئات للمواد الملوثة و عدم استخدامها للوسائل الآمنة.....	109
ثالثا: عدم المبادرة إلى إبلاغ الجهة الإدارية عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه.....	110
رابعا: إقامة منشآت على الشواطئ البحرية دون موافقة الجهة الإدارية المختصة و جهاز شؤون البيئة	111
الفرع الثاني: التشريع الجزائري	112
أولا: جريمة التلوث المائي	113
ثانيا: الجرائم الماسة بالمياه العذبة	115
ثالثا: جرائم التلوث البحري	119
المطلب الثالث: جرائم تلوث البيئة الهوائية.....	126
الفرع الأول: التشريع الفرنسي.....	128
أولا: محل الجريمة.....	130
ثانيا: الركن المادي.....	130
الفرع الثاني : التشريع المصري.....	131
أولا: جنايات تلوث البيئة الهوائية.....	131
ثانيا: جنح تلوث البيئة الهوائية	132
الفرع الثالث: التشريع الجزائري.....	141
أولا: تلوث الهواء بالأدخنة و الغاز والبخار و الجزيئات الصلبة و السائلة	142
ثانيا: التلوث الضوضائي.....	144
المطلب الرابع : جريمة الإرهاب البيئي.....	151
الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب البيئي بفعل المؤسسات المصنفة.....	152
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي بفعل المؤسسات المصنفة	154
الفرع الثالث: العقوبة	156

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية.....	159
المبحث الأول: تكريس المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	160
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي	160
الفرع الأول: موقف المشرع من فكرة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي..	161
أولا: أهمية الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	162
ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة	164
الفرع الثاني: حدود تطبيق المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي.....	168
أولا: شروط انعقاد المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة كشخص معنوي.....	168
ثانيا: نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصنفة كشخص معنوي	176
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات المصنفة	180
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة المصنفة عن فعله الشخصي	181
أولا: الإسناد المادي	183
ثانيا: الإسناد القانوني	187
ثالثا: الإنابة في الاختصاص	189
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة عن أفعال تابعيه	192
أولا: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية	194
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة عن فعل الغير	197
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة عن فعل الغير	201
الفرع الثالث: مسؤولية عمال المؤسسة المصنفة.....	201
أولا: مسؤولية العامل البسيط	202
ثانيا: مسؤولية العامل المؤهل (مندوب البيئة) عن جرائم المؤسسات المصنفة البيئية.....	203
ثالثا: مسؤولية رجل الإدارة البيئية كمراقب للمؤسسة المصنفة	204
المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة.....	205
الفرع الأول: الموانع الجنائية التقليدية العامة لمسائلة المؤسسة المصنفة عن الجرائم البيئية.....	206
أولا: حالة الضرورة.....	206
ثانيا: القوة القاهرة.....	209
ثالثا: الأفعال المباحة:	212

الفرع الثاني: الموانع الجنائية المستحدثة الخاصة لمساءلة المؤسسة المصنفة عن الجرائم البيئية	215
أولا: الغلط أو الجهل بالقانون	215
ثانيا: الترخيص الإداري	218
المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	221
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية في نطاق المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة.....	221
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المالية للمخالفات البيئية للمؤسسات المصنفة.....	222
أولا: الغرامة الإدارية	222
ثانيا: الجباية البيئية.....	224
ثالثا: المصادرة الإدارية.....	231
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية للمخالفات البيئية للمؤسسات المصنفة	232
أولا: الإنذار و التنبيه	232
ثانيا: الغلق الإداري ووقف العمل بالمنشأة	233
ثالثا: إلغاء أو سحب الترخيص أو الاعتماد.....	233
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية في نطاق المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	235
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للمخالفات البيئية للمؤسسات المصنفة.....	236
أولا: عقوبة الإعدام.....	236
ثانيا: عقوبة السجن.....	236
ثالثا: عقوبة الحبس.....	237
رابعا:عقوبة الغرامة.....	239
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للمخالفات البيئية للمؤسسات المصنفة.....	243
أولا: المصادرة.....	243
ثانيا: نشر حكم الإدانة.....	245
ثالثا: حل أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها.....	247
رابعا: الإقصاء من الصفقات العمومية.....	251
خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية.....	252
المطلب الثالث: الجزاءات المدنية في نطاق المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	256

الفرع الأول: التعويض العيني (التعويض غير النقدي) عن المخالفات البيئية للمؤسسات المصنفة	256
الفرع الثاني: التعويض النقدي.....	262
الفرع الثالث: التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي.....	265
أولا: التأمين الإجباري من أخطار التلوث.....	266
ثانيا: صناديق التعويضات البيئية.....	270
الباب الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	
الباب الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	**276**
الفصل الأول : متابعة المؤسسات المصنفة المرتكبة للجرائم البيئية	**277**
المبحث الأول: البحث والتحري عن جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	279
المطلب الأول: الأجهزة أو الهيئات المكلفة بضبط جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	280
الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام	281
الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي المختص في الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة	285
أولا: مديريات البيئة	289
ثانيا :سلك الأمن الوطني.....	297
ثالثا: شرطة المناجم	298
رابعا: شرطة المياه	299
خامسا: شرطة العمران	300
سادسا: أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة من جرائم المؤسسات المصنفة	301
المطلب الثاني: مهام هيئات الضبط القضائي في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	305
الفرع الأول: قبول الشكاوى والبلاغات الموجهة ضد المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	305
أولا: الحق في التبليغ	306
ثانيا: إلزامية التبليغ	308
الفرع الثاني: الإنتقال إلى موقع الجريمة	309
الفرع الثالث: إجراء التحريات اللازمة لضبط جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة	310

أولا: إجراءات التحريات في أماكن عامة بطبيعتها	311
ثانيا: إجراء التحريات في أماكن العمل	311
الفرع الرابع: الإطلاع على الوثائق اللازمة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لأحكام القوانين البيئة..	314
الفرع الخامس: المعاينة	317
الفرع السادس: اتخاذ الإجراءات التحفظية في جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة	318
الفرع السابع: الالتزام بالمحافظة على السر المهني	319
المطلب الثالث: المشكلات المتعلقة بمهام هيئات الضبط القضائي في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	320
الفرع الأول: نقص تأهيل الضبطية القضائية في الكشف عن الركن المادي	321
الفرع الثاني: ضعف الإمكانيات المتاحة	323
الفرع الثالث: استخدام إجراءات الضبط الإداري بدل الضبط القضائي	324
المطلب الرابع: إثبات جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	325
الفرع الأول: تحرير محاضر المعاينة	325
أولا: شروط صحة المحضر	327
ثانيا: مدى حجية المحاضر في الإثبات	330
الفرع الثاني: تحليل العينات المقتطعة	332
الفرع الثالث: حجية التحليل المخبري	337
المبحث الثاني: تحريك المتابعة الجزائية ضد جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	344
المطلب الأول: الاختصاص بتحريك المتابعة الجزائية الناشئة عن جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	344
الفرع الأول: مدى حرية النيابة العامة في تحريك دعاوى جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	345
الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك دعاوى جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	352
أولا: تصحيح المخالفة	353
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية بواسطة شكاية المتضرر	357
الفرع الثالث: دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من جرائم المؤسسات المصنفة	362

أولا: القواعد العامة التي تحكم جمعيات حماية البيئة	362
ثانيا: مدى حق الجمعيات في التقاضي في شأن الضرر البيئي الناجم عن المؤسسات المصنفة.....	365
ثالثا: معوقات عمل الجمعيات البيئية في متابعة جرائم المؤسسات المصنفة	375
المطلب الثاني: سقوط الحق في متابعة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	378
الفرع الأول: تقادم جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة	379
الفرع الثاني: وفاة المتهم	381
الفرع الثالث: العفو الشامل	382
الفرع الرابع: صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به	383
المطلب الثالث: الصعوبات العملية في متابعة المؤسسات المصنفة المرتكبة للجرائم البيئة	384
الفرع الأول: الصلح في جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة	385
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة.....	390
الفصل الثاني: الفصل في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	397
المبحث الأول: القضاء المختص للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة على المستوى الوطني	398
المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	399
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي	399
أولا: مبدأ الإقليمية	404
ثانيا: مبدأ العالمية	408
الفرع الثاني: موقف الباحث: ضرورة إنشاء قضاء بيئي متخصص	409
الفرع الثالث: التدابير المخولة للقاضي الجزائي عند النظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	416
أولا: استعانة القاضي الجنائي بالخبرة القضائية في جرائم المؤسسات المصنفة ضد البيئة...	417
ثانيا: اعتراف بارتكاب المؤسسة المصنفة لجرائم البيئة	419
ثالثا: تمثيل المؤسسات المصنفة كشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي	420
المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة ..	420
الفرع الأول: مجالات اختصاصات القضاء الإداري في نطاق المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	

بفرنسا	421
الفرع الثاني: مجالات اختصاصات القضاء الإداري في نطاق المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة بالجزائر	424
أولا: دور القاضي الإداري في السهر على حسن تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية	426
ثانيا: دور القاضي الإداري في مراقبة قواعد الضبط البيئي	427
المطلب الثالث: العوامل المتحكمة في تساهل القضاء مع الجاني البيئي(المؤسسات المصنفة).....	430
الفرع الأول: العوامل التقنية	431
الفرع الثاني: العوامل النفسية	432
المبحث الثاني: القضاء المختص للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة والتعاون القضائي لمكافحتها على المستوى الدولي	433
المطلب الأول: دور المحاكم الدولية المختصة للنظر في جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة..	435
الفرع الأول: محكمة العدل الدولية	436
أولا: تشكيلها	436
ثانيا: اختصاصها	437
ثالثا: أهم التطبيقات القضائية للمحكمة في إطار تسويتها للمنازعات البيئية	439
الفرع الثاني: المحكمة الدولية لقانون البحار	443
أولا: تشكيلها	444
ثانيا: اختصاصها	444
ثالثا: قضية مصنع موكس MOX	445
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية	447
أولا: الإحالة على المحكمة	451
ثانيا: إجراءات التحقيق	452
ثالثا: إجراءات المحاكمة والنطق بالحكم	452
الفرع الرابع: مشروع المحكمة الدولية البيئية	453
أولا: المشروع المقترح من المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة	454
ثانيا: اختصاصها	454
ثالثا: إجراءاتها	455

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة	457
الفرع الأول : الشرطة الجنائية الدولية.....	458
الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة	461
أولا:تبادل المعلومات	461
ثانيا:نقل الإجراءات	461
ثالثا:الإنابة الدولية القضائية	462
رابعا:تبادل الخبرات والمساعدات التقنية	463
الفرع الثالث: تسليم المجرمين	466
أولا:تعريف تسليم المجرمين	467
ثانيا:شروط تسليم المجرمين	467
ثالثا:إجراءات تسليم المجرمين	469
خاتمة	471
الملاحق	484
قائمة المصادر والمراجع	504
الفهرس	543

الملخص:

تعد الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة و ما يتفرع عنها من مشكلات، مقارنة مع الجرائم التقليدية، من أخطر الظواهر الإجرامية الحديثة، و من أكثر القضايا التي تؤرق البشرية في عالم اليوم، وهذا بسبب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، لما ينجم عنها من أضرار وتهديد صارخ على البيئة ، فهي تهدد المصلحة الأولى والرئيسية من بين مصالح الدول التي شملها المشرع بالحماية، وتحسبا لعواقب هذه الجرائم كان لزاما على الدول مجابهة ذلك، وهو ما دفع بالمشرع اعتماد سياسة جزائية حازمة من أجل ضمان مكافحة فعالة في مجال الوقاية من هذه الجرائم و المحافظة على البيئة من الاندثار، سواء في الجانب الموضوعي وذلك من خلال تجريم أشكال اعتداءات وجرائم المؤسسات المصنفة الماسة بالبيئة،نتيجة لخصوصية هذه الجرائم بالنظر إلى جسامة النتائج المترتبة عنها، مع إيجاد بعض الأحكام الجزائية الخاصة بها في مجال المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، والجزاء المقرر لها، ومن الجانب الإجرائي من خلال إعداد خطط واستراتجيات لمتابعتها ومحاكمتها على المستوى الوطني و الدولي بهدف تحقيق مهمة الدفاع عن تلك المصالح التي تكون كفيلة بالحماية القانونية للبيئة .

الكلمات المفتاحية: الجرائم البيئية- المؤسسات المصنفة- التلوث- المسؤولية الجزائية- المتابعة- القضاء.

Résumé :

Les crimes environnementaux des établissements classés par rapport aux crimes traditionnels sont considérés comme les phénomènes criminels modernes les plus dangereux. C'est aussi l'un des problèmes les plus graves qui perturbent l'humanité dans le monde d'aujourd'hui; cela est dû aux développements économiques et technologiques; causant des dommages et des menaces sur l'environnement, il menace l'intérêt premier et principal des pays couverts par la protection du législateur, les pays ont dû affronter ces dommages afin d'éviter les conséquences des crimes, le législateur adopte une politique pénale afin de garantir une lutte efficace dans le domaine de la prévention de ces crimes et de la protection de l'environnement contre l'extinction, que ce soit dans l'aspect objectif, à travers l'incrimination des formes d'attaques et de délits d'établissements classifiés affectant l'environnement, du fait de ces crimes conséquences, en plus; la création de certaines dispositions pénales liées à ces crimes dans le domaine de la responsabilité pénale, et la peine déterminée, Selon le côté procédural, en préparant des plans et des stratégies pour les poursuivre au niveau national et international, afin d'atteindre l'objectif de protéger les intérêts qui garantissent la protection juridique de l'environnement.

Mots clés: Crimes environnementaux - établissements classés - pollution - dispositions pénale - poursuite – justice.

Abstract:

The Environmental Crimes of classified establishments in comparison with traditional crimes are considered the most dangerous modern criminal phenomena. It also, one of the most serious issues that disturb humanity in today's world; this is due to the economic and technological developments; which causes damages and threats on the environment, it threatens the first and main interest of the countries covered by the legislator protection, the countries had to confront these damages in order to avoid the crimes consequences , the legislator adopts a penal policy in order to ensure an effective struggle in the prevention field of these crimes and Protecting the environment from extinction, whether in the objective aspect, through the Incrimination of forms of attacks and crimes of classified establishments affecting the environment, as a result of these crimes consequences , in addition ; the creation of some penal dispositions related to these crimes in the field of criminal liability, and the penalty determined , According to the procedural side, by preparing plans and strategies to prosecute it at the national and international level, in order to achieve the goal of protecting those interests that guarantee the legal protection of the environment.

Key words: Environmental crimes- - classified establishments - pollution - criminal liability - prosecute - judiciary.